www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المنتقى شرح الموطأ

في شرح الموطأ

تأليف

القاضي أبي الوليد

سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي

المتوفى سنة ٤٧٤هـ

الجزء الثالث

تحقيق

محمد عبد القادر أحمد عطا

بسم الله الرحمن الرحیم

استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار

نويسنده:

زين الدين عاملى (شهيد ثانى)

ناشر چاپي:

موسسه آل البيت عليهم السلام احياء تراث

ناشر ديجيتالي:

مركز تحقيقات رايانه‌اي قائميه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵

استقصاء الإعتبار فی شرح الإستبصار المجلد ۳ ----- ۲۶

هویة الکتاب ----- ۲۶

اشارة ----- ۲۷

أبواب التیمّم ----- ۳۱

الدقیق لا یجوز التیمّم به ----- ۳۱

بحث حول محمّد بن علی بن بابویه ----- ۳۱

بحث حول محمّد بن أحمد بن یحیی ----- ۳۲

وجه استفاده عدم جواز التیمّم بالدقیق من قوله علیه السلام : « إنّما هو الماء أو الصعید » ----- ۳۶

معنی الصعید ----- ۳۸

بحث حول عبدالرحمان بن الحجاج ----- ۴۰

هل یثبت التوثیق بالوکالة؟ ----- ۴۱

المراد بالوضوء فی حدیث عبید بن زرارة هو التیمّم ----- ۴۱

معنی الوضاءة ----- ۴۲

التیمّم فی الأرض الوحلة والطین والماء ----- ۴۲

اشارة ----- ۴۲

بحث حول محمّد بن عیسی الأشعری ----- ۴۳

بحث حول ابن بکیر ----- ۴۴

معاویة بن حکیم وثّقه النجاشی ----- ۴۴

بحث حول عبدالله بن المغیرة ----- ۴۴

التیمّم بالوحل والطین والغبار ، والأقوال فیه ----- ۴۶

معنی اللبد ----- ۵۰

أحمد بن هلال ضعیف ----- ۵۱

طرق الشیخ إلی الحسین بن سعید ----- ۵۱

التخيير بين التيمّم بالطين وغبار الثوب ---- ۵۲
هل يجوز التيمّم بالثوب الذى لاغبار فيه؟ ---- ۵۲
هل الطين والوحل واحد؟ ---- ۵۳
الرجل يكون فى أرض غطاها الثلج ---- ۵۴
بحث حول على بن إسماعيل ---- ۵۴
معاوية بن شريح مهمل ---- ۵۷
قول العلّامة فى حكم من لايجد إلّا الثلج ، والمناقشة فيه ---- ۵۷
قول ابن إدريس فى المسألة ---- ۵۹
قول المفيد فى المسألة ---- ۵۹
معنى الدَمَق ---- ۶۰
العبيدى هو محمّد بن عيسى ---- ۶۱
طريق الشيخ إلى محمّد بن على بن محبوب ---- ۶۱
بحث حول محمّد بن أحمد العلوى ---- ۶۲
ظهور رواية محمّد بن مسلم فى تعيّن التيمّم وإن أمكن الغسل بالثلج ---- ۶۲
ما المراد بالتيمّم فى حديث محمّد بن مسلم؟ ---- ۶۳
معنى تُوبِقُ ---- ۶۴
المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة ---- ۶۴
اشارة ---- ۶۴
بحث حول عمر بن اُذينة ---- ۶۵
وجوب طلب الماء على السمافر وكيفيّته ---- ۶۵
ما المراد بالطهور فى حديث ابن سنان؟ ---- ۶۶
بحث حول محمّد بن خالد ---- ۶۸
توجيه ما دلّ على إعادة الصلاة لمن صلّى بالتيمّم ثمّ وجد الماء ---- ۶۹
بحث حول حمّاد ---- ۷۲
معاوية بن ميسرة مهمل ---- ۷۲
ظهور الأخبار فى جواز التيمّم قبل آخر الوقت ---- ۷۳

قول ابن بابويه بجواز التيمّم فى أوّل الوقت وجواب العلّامة عنه ---- ٧۴
المناقشة فى جواب العلّامة ---- ٧۴
الجمع بين ما دلّ على وجوب الطلب وآية التيمّم ---- ٧٨
استدلال المحقّق الأردبيلى للتوسعة فى التيمّم مطلقاً ---- ٧٩
الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟ ---- ٨٠
اشارة ---- ٨٠
بحث حول العيص ---- ٨١
دلالة الأخبار على إجزاء الصلاة الواقعة بالتيمّم وعدم وجوب إعادتها مطلقاً ---- ٨٢
محمّد بن أحمد بن يحى لايروى عن سعد ---- ٨۴
بحث حول محمّد بن الحسين وسعد وطبقتهما ---- ٨۵
المناقشة فى توجيه الشيخ لما دلّ على وجوب الإعادة ---- ٨۶
على بن أحمد بن أشيم غير معلوم الحال ---- ٩٠
أبو بصير الذى يروى عنه شعيب العقرقونى هو المخلط ---- ٩١
عبدالله بن سليمان مهمل ---- ٩١
توجيه ما دلّ على وجوب الغُسل على متعمّد الجنابة ولو مع المشقّة ---- ٩١
معنى العَنَت ---- ٩۴
المتيمّم يجوز أن يصلّى بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا؟ ---- ٩۴
اشارة ---- ٩۴
بحث حول حمّاد بن عثمان ---- ٩۵
إشارة إلى حال السكونى ---- ٩٧
محمّد بن سعيد بن غزوان مهمل ---- ٩٧
أبو همام هو إسماعيل بن همام الثقة ---- ٩٧
دلالة الأخبار على وجوب تأخير الصلاة مع التيمّم المبتدأ وجواز فعلها فى أوّل الوقت فى صورة الاستدامة ---- ٩٧
المناقشة فى توجيه الشيخ لما دلّ على وجوب التيمّم لكل صلاة ---- ١٠۴
هل ينتقض التيمّم بمجرّد إصابة الماء ---- ١٠۵
وجوب الطلب ---- ١٠٧

علی بن سالم مجهول ----- ۱۰۷
الحسن بن موسی الخشاب لا یبعد ثبوت مدحه ----- ۱۰۷
بحث حول داود بن کثیر الرقی ----- ۱۰۸
وجوب طلب الماء وکیفیته وحدّهٔ ----- ۱۰۹
معنی الحَزن والغلوهٔ ----- ۱۱۴
انتفاء وجوب الطلب فی حق من یکون عذره غیر فقدان الماء ----- ۱۱۴
هل یجب الطلب علی غیر المسافر؟ ----- ۱۱۵
حکم من تیقّن وجود الماء ----- ۱۱۵
حکم من تکرّر خروجه من مصره ----- ۱۱۵
حکم أخلّ بالطلب ----- ۱۱۶
التیمّم لا یجب إلّا فی آخر الوقت ----- ۱۱۸
اشارهٔ ----- ۱۱۸
استدلال صاحب المدارک بحدیث محمّد بن مسلم وزرارهٔ علی وجوب التأخیر مع إمکان وجود الماء ، والمناقشهٔ فیه ----- ۱۲۰
دلائل العلّامهٔ علی وجوب التأخیر مع إمکان وجود الماء والمناقشهٔ فیها ----- ۱۲۱
من دخل فی الصلاهٔ بتیمّم ثمّ وجد الماء ----- ۱۲۴
اشارهٔ ----- ۱۲۴
بحث حول محمّد بن سماعهٔ والحسن بن سماعهٔ ----- ۱۲۵
بحث حول محمّد بن حمران ----- ۱۲۶
إشارهٔ إلی حال عبدالله بن عاصم ----- ۱۲۶
إشارهٔ إلی حال المعلی بن محمّد ----- ۱۲۷
بحث حول الحسن بن الحسین اللؤلؤی ----- ۱۲۷
وجوه الجمع بین روایهٔ محمّد بن حمران وروایهٔ عبدالله بن عاصم ----- ۱۲۹
علی بن السندی مجهول ----- ۱۳۲
توجیه ما دلّ علی أنّ من صلّی رکعهٔ بتیمّم ثم وجد الماء یقطع الصلاهٔ فیتوضّأ ثم یبنی علی ما مضی ----- ۱۳۲
بحث حول موسی بن سعدان ----- ۱۳۴
بحث حول الحسین بن أبی العلاء ----- ۱۳۴

المثنى مشترک ---- ۱۳۵
الحسن الصقيل مجهول ---- ۱۳۵
المناقشة فی توجيه الشيخ لرواية الحسن الصقيل ---- ۱۳۵
الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولايجد الماء لغَسله وليس معه غيره ---- ۱۳۶
اشارة ---- ۱۳۶
تفسير قول الشيخ : عن أحمد ، عن الحسين ، عن الحسن ---- ۱۳۷
بحث حول محمّد بن عبدالحميد ---- ۱۳۷
سيف بن عميرة لا ارتياب فيه ---- ۱۳۷
الجمع بين رواية سماعة ورواية الحلبی ---- ۱۳۸
بحث حول القاسم بن محمّد الجوهری ---- ۱۴۱
طريق الشيخ إلی علی بن جعفر ---- ۱۴۲
علی بن الحكم الذی يروی عنه أحمد بن محمّد بن عيسی هو الثقة ---- ۱۴۲
ما المراد بأبی جعفر الذی يروی عنه سعد بن عبدالله؟ ---- ۱۴۲
توجيه ما دل علی جواز الصلاة فی الثوب النجس ---- ۱۴۳
عدم وجوب الإعادة علی المتيمّم الذی صلّی فی الثوب النجس ---- ۱۴۴
كيفيّة التيمّم ---- ۱۴۵
اشارة ---- ۱۴۵
بحث حول عبدالله بن يحيی الكاهلی ---- ۱۴۷
بحث حول داود بن النعمان ---- ۱۴۸
توجيه ما دلّ علی أنّ المسح فی التيمّم من موضع القطع ---- ۱۴۹
توجيه ما دلّ علی اعتبار مسح الوجه ---- ۱۵۰
الجمع بين ما دلّ علی ضرب اليد علی الأرض وما دلّ علی وضعها عليها ---- ۱۵۲
محل المسح فی الكفّين ظهورهما ---- ۱۵۳
تفسير الجبهة ---- ۱۵۴
كلمة حول قصّة تيمّم عمّار ---- ۱۵۵
دلالة رواية داود بن النعمان علی كفاية ضربة واحدة فی التيمّم بدلاً عن الغُسل ---- ۱۵۶

اعتبار الضرب بالدين معاً ---- ۱۵۷
توجيه ما دلّ على مسح الذراعين فى التيمّم ---- ۱۵۸
عدد المرات فى التيمم ---- ۱۵۹
بحث حول ابن بكير ---- ۱۵۹
تعريف الموثّق ---- ۱۶۰
بحث حول عمرو بن أبى المقدام ---- ۱۶۱
القاسم بن عروة مهمل ---- ۱۶۲
وحدة الضربات فى التيمّم ---- ۱۶۲
الحسين بن سعيد لايروى عن ابن مسكان بغير واسطة ---- ۱۶۵
المناقشة فى توجيه الشيخ للروايات الدالّة على تعدّد الضرب ---- ۱۶۶
توجيه صاحب المدارک والمناقشة فيه ---- ۱۶۷
كلام الاسترابادى فى المسألة والناقشة فيه ---- ۱۷۰
نكتة فى حديث محمّد بن مسلم ---- ۱۷۱
أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات ---- ۱۷۳
بول الصبى ---- ۱۷۳
اشارة ---- ۱۷۳
بحث حول النوفلى ---- ۱۷۴
بحث حول السكونى ---- ۱۷۴
قول ابن الجنيد بطهارة بول الصبى وجواب العلّامة عنه ---- ۱۷۵
المناقشة فى جواب العلّامة ---- ۱۷۶
شهادة الصدوق بصحة ما فى كتابه أقوى من توثيق النجاشى والشيخ ---- ۱۷۷
معنى المثانة والعضد والمنكب ---- ۱۷۷
أدلّة اعتبار العصر فى ما يقبله ---- ۱۷۸
توجيه الشيخ لما دل على تساوى بول الغلام والجارية والمناقشة فيه ---- ۱۸۰
الجواب عن المناقشة ---- ۱۸۲
معنى قوله : « شَرْعٌ سواء » ---- ۱۸۳

على بن الحكم الذى يروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى هو الثقة ---- ۱۸۴
بحث حول الحسين بن أبى العلاء ---- ۱۸۴
إشارة إلى حال عثمان بن عيسى ---- ۱۸۵
وجه الجمع بين ما دلّ على الصّب والعصر وما دلّ على الغَسل ---- ۱۸۵
مالفرق بين الصّب والغَسل؟ ---- ۱۸۶
لزوم غَسلْ كلّ الثوب الذى أصابه بول الصبى ولم يوجد مكانه ---- ۱۸۸
ما هى العلّة فى لزوم العصر؟ ---- ۱۹۰
معنى العصر ---- ۱۹۱
المذى يصيب الثوب والجسد ---- ۱۹۱
اشارة ---- ۱۹۱
بحث حول إرسال ابن أبى عمير عن غير واحد ---- ۱۹۲
بحث حول على بن الحكم ---- ۱۹۳
إشارة إلى حال الحسين بن أبى العلاء ---- ۱۹۴
دلالة مرسلة ابن أبى عمير على طهارة المذى ---- ۱۹۴
هل تدل المرسلة على عدم ناقضية مسّ الفرج للوضوء؟ ---- ۱۹۴
أدلّة ابن الجنيد على نجاسة المذى والجوب عنها والمناقشة فى الجواب ---- ۱۹۵
كلام حول دعوى العلّامة الإجماع على طهارة المذى ---- ۱۹۷
معنى الإنعاظ والنضح ---- ۱۹۹
المقدار الذى يجب إزالته من الدم ومالايجب ---- ۱۹۹
اشارة ---- ۱۹۹
حماد الذى يروى عنه إبراهيم بن هاشم هو حماد بن عيسى ---- ۲۰۱
بحث حول الحسين بن الحسن ---- ۲۰۱
بحث حول إسماعيل الجعفى ---- ۲۰۲
إشارة إلى جلالة زياد بن ابى الحلال وعبدالله بن أبى يعفور ---- ۲۰۳
على بن حديد ضعيف ---- ۲۰۳
أبو جعفر الذى يروى عنه سعد بن عبدالله هو أحمد بن محمّد بن عيسى ---- ۲۰۳

كلمة حول إسماعيل بن عبدالرحمان الجعفى ---- ۲۰۳
مايستفاد من رواية محمّد بن مسلم فى مسألة رؤية الدم فى الثوب فى حال الصلاة ---- ۲۰۳
حكم الدم إذا كان مساوياً للدرهم ---- ۲۰۵
حكم الدم المتفرّق إذا لم يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم ---- ۲۰۸
بحث حول معاوية بن حكيم ---- ۲۱۳
بحث حول عبدالله بن المغيرة ---- ۲۱۴
بحث حول مثنّى بن عبدالسلام ---- ۲۱۵
حكم الدم إذا كان قدر حمصة ---- ۲۱۵
بحث حول العلاء بن رزين ورواة كتابه ---- ۲۱۷
المعلّى بن عثمان ثقة ---- ۲۱۸
حكم دم القرح والجرح ---- ۲۱۸
معنى الدمل ، براء ، نقه ، القرح ، ربط ---- ۲۲۱
ذرق الدجاج ---- ۲۲۲
بحث حول محمّد بن عيسى الأشعرى ---- ۲۲۲
بحث حول وهب بن وهب ---- ۲۲۳
بحث حول فارس بن حاتم ---- ۲۲۳
حكم ذرق الدجاج ---- ۲۲۴
فارس بن سليمان ممدوح ---- ۲۲۵
معنى الخرء والذرق ---- ۲۲۶
أبوال الدوابّ والبغال والحمير ---- ۲۲۶
اشارة ---- ۲۲۶
بحث حول أبان بن عثمان ---- ۲۲۸
بحث حول الحسين بن عثمان ---- ۲۳۰
بحث حول معلّى بن محمّد البصرى ---- ۲۳۳
أبو مريم اسمه عبدالغفّار ، ثقة ---- ۲۳۳
عبدالأعلى بن أعين مهمل ---- ۲۳۳

بحث حول يونس بن يعقوب ---- ۲۳۳
حكم أبوال الدوابّ والحمير والبغال وأرواثها فى الأخبار ---- ۲۳۴
أدلّة القائلين بالطهارة والمناقشة فيها ---- ۲۳۶
معنى النضح والرشّ والفرق بينهما ---- ۲۳۸
بحث حول القاسم بن عروة ---- ۲۴۰
بحث حول ابن بكير ---- ۲۴۱
الحكم بن مسكين مجهول ---- ۲۴۱
بحث حول إسحاق بن عمار ---- ۲۴۱
بحث حول المعلّى بن خنيس ---- ۲۴۳
ما المراد بالكراهة فى قوله : فكرهه ، فى رواية زرارة؟ ---- ۲۴۴
استدلال صاحب المعالم لطهارة أبوال الدوابّ والمناقشة فيه ---- ۲۴۵
معنى قوله عليه السلام فى الدوابّ : « ليس ممّا جعلها الله للأكل » ---- ۲۴۶
معنى صكّ ---- ۲۴۷
الرجل يصلّى فى ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ---- ۲۴۷
اشارة ---- ۲۴۷
بحث حول حفص بن غياث ---- ۲۴۸
ثبوت النجاسة بالظنّ الشرعى ---- ۲۴۹
هل تثبت النجاسة بشهادة العدلين؟ ---- ۲۵۰
هل تثبت النجاسة بشهادة العدل الواحد؟ ---- ۲۵۳
هل الجاهل معذور؟ ---- ۲۵۴
إطلاق العذرة على فضلة غير الإنسان ---- ۲۵۸
عدم وجوب إعادة الصلاة مع إخبار صاحب الثوب بنجاسته ---- ۲۵۹
معنى العذرة ---- ۲۵۹
بحث حول سهل بن زياد ---- ۲۶۱
على بن محمّد الروای عن سهل بن زياد هو علّان الثقة ---- ۲۶۳
عبد الكريم بن عمر ثقة واقفى ---- ۲۶۳

الحسين بن زياد مجهول الحال ---- ٢٦٣
ابن مسكان الذى يروى عنه محمّد بن سنان هو عبدالله ---- ٢٦٤
إبراهيم بن ميمون مجهول الحال ---- ٢٦٤
إشارة إلى حال رواية محمّد بن عيسى عن يونس ---- ٢٦٤
وهب بن عبد ربّة ثقة ---- ٢٦٤
بحث حول ما دلّ على وحوب الإعادة على من صلّى فى الثوب النجس جهلاً ووجه الجمع بينه وبين ما دلّ على عدم الإعادة ---- ٢٦٤
معنى النكتة ---- ٢٦٨
ابن سنان الروای عن أبى بصير هو محمّد ---- ٢٦٩
كلمة حول أبى بصير ---- ٢٦٩
عثمان بن عيسى ضعيف ---- ٢٧٠
بحث حول ما دلّ على إعادة الناسى وحمله على الاستحباب ---- ٢٧٠
معنى « يهتّم » ---- ٢٧١
بحث حول وهب (وهيب) بن حفص ---- ٢٧٣
عبدالله بن جبلة واقفى ثقة ---- ٢٧٤
ميمون الصيقل مجهول الحال ---- ٢٧٤
الحسن بن على بن عبدالله هو ابن المغيرة الثقة ---- ٢٧٤
سعد مشترک ---- ٢٧٤
توجيه الشيخ لرواية أبى بصير الدالّة على الإعادة مع العلم بالنجاسة وعدمه والمناقشة فيه ---- ٢٧٤
قول العلّامة بأنّ الجاهل يعيد فى الوقت فقط والجواب عنه ---- ٢٧٥
ما يستفاد من حديث زرارة : أصاب ثوبى دم رعاف ... من الأحكام ---- ٢٧٧
كلام الشيخ البهائى حول حديث زرارة والمناقشة فيه ---- ٢٨٤
صحة سند حديث العلاء وتوجيه عدّ المحقق إيّاه حسناً ---- ٢٨٧
بحث حول عبدالله بن محمّد ---- ٢٨٨
إشارة إلى جهالة سليمان بن رشيد ---- ٢٨٨
كلام حول دلالة رواية العلاء على عدم إعادة الناسى ---- ٢٨٩
حمل الشيخ لرواية العلاء والمناقشة فيه ---- ٢٨٩

بيان الإشكالات الواردة على رواية على بن مهزيار والجواب عنها ---- ٢٩٠
عرق الجنب والحائض يصيب الثوب ---- ٢٩٤
اشارة ---- ٢٩٤
بحث حول عمر بن أذينة ---- ٢٩٥
بحث حول أبى أسامة زيد الشحام ---- ٢٩٦
بحث حول القاسم بن محمّد الجوهرى ---- ٢٩٦
على بن أبى حمزة الذى يروى عنه القاسم بن محمّد هو البطائنى الواقفى ---- ٢٩٧
حمزة بن حمران مهمل ---- ٢٩٧
أبو بصير الذى يروى عنه شعيب هو الضرير المذموم ---- ٢٩٧
بحث حول المنبّه بن عبدالله ومعنى قولهم : صحيح الحديث ---- ٢٩٧
الحسين بن علوان عامى غير موثق ---- ٢٩٩
بحث حول عمرو بن خالد ---- ٢٩٩
بيان الأخبار الدالّة على طهارة عرق الجنب والحائض ---- ٣٠٠
معنى قطّب ---- ٣٠١
إشارة إلى حال إسحاق بن عمار ---- ٣٠٣
بحث حول أحمد بن الحسن ---- ٣٠٣
بحث حول عمّار الساباطى ---- ٣٠٤
على بن محمّد بن الزبير فيه كلام ---- ٣٠٤
إشارة إلى حال أحمد بن عبدون ---- ٣٠٤
سورة بن كليب مشترک ---- ٣٠٤
توجيه ما دلّ على أنّ الحائض تغسل الثوب الذى عرقت فيه ---- ٣٠٤
بحث حول محمّد بن عبدالحميد ---- ٣٠٦
بحث حول أبى جميلة ---- ٣٠٧
بحث حول محمّد بن أبى حمزة ---- ٣٠٧
توجيه ما دلّ على أنّ الحائض لاتصلّى فى الثوب المستمرّ عليها إلى حين الطهر حتى تغسله ---- ٣١١
معنى الطمث ---- ٣١١

طرق الشيخ إلى سعد ---- ٣١٣
أبو جعفر هو أحمد بن محمّد بن عيسى ---- ٣١٣
على بن الحكم الذى يروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى هو الثقة ---- ٣١٣
كلمة الحول أبى بصير إذا روى عنه عاصم بن حميد ---- ٣١٤
توجيه خبرى الحلبى وأبى بصير ---- ٣١٤
حكم عرق المجنب من حرام ---- ٣١٥
توجيه ما دلّ على جواز التنشّف بالثوب الذى فيه منى يابس ---- ٣١٨
بول الخشاف ---- ٣١٩
اشارة ---- ٣١٩
موسى بن عمر مشترک ---- ٣٢٠
يحيى بن عمر مجهول ---- ٣٢٠
بحث حول داود الرقّى ---- ٣٢٠
بحث حول محمّد بن يحيى ---- ٣٢١
بحث حول غياث بن إبراهيم الأسدى ---- ٣٢١
حكم بول الخشاف والمناقشة فى نجاسته ---- ٣٢٣
الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر ---- ٣٢٩
اشارة ---- ٣٢٩
خيران الخادم ثقة ---- ٣٣٠
بيان ما دلّ على عدم جواز الصلاة فى ثوب أصابه خمر أو مسكر والأقوال فى نجاستهما وطهارتهما ---- ٣٣٠
أبو بكر الحضرمى غير معلوم الحال ---- ٣٣٤
كلمة حول سند فيه : أحمد عن البرقى ---- ٣٣٤
بحث حول الحسن بن أبى سارة ---- ٣٣٤
صالح بن سيابة مجهول ---- ٣٣٦
الحسن بن موسى الحنّاط مهمل ---- ٣٣٧
بيان الأخبار الدالّة على طهارة النبيذ والخمر ---- ٣٣٧
ما معنى الرجس فى قوله تعالى : (إنّما الخمر ... رجس) ؟ ---- ٣٣٩

معنى مَجّ ---- ٣٤٣
طرق الشيخ إلى على بن مهزيار ---- ٣٤٥
بحث حول الحسين بن محمّد الأشعرى ---- ٣٤٥
على بن محمّد الراوى عن سهل بن زياد هو علّان الرازى الثقة ---- ٣٤٦
حال عبدالحميد بن أبى الديلم ---- ٣٤٦
عبدالله بن الصلّت ثقة ---- ٣٤٦
المناقشة فى توجيه الشيخ لرواية على بن مهزيار ودلالتها على نجاسة الخمر ---- ٣٤٦
معنى البُصاق ---- ٣٤٩
الثوب يصيب جسد الميت من الإنسان وغيره ---- ٣٤٩
اشارة ---- ٣٤٩
عبد الوهّاب مشترک بين مهملين ---- ٣٥٠
إسماعيل الجعفى مشترک ---- ٣٥١
بعض طرق الشيخ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى صحيح ---- ٣٥١
بيان الخبر الدالّ على غَسل الثوب الذى يصيب جسد الميت ---- ٣٥١
بيان ما دلّ على عدم غَسل الثوب الذى وقع على حمار ميت ---- ٣٥٦
بيان ما دلّ على نضح الثوب الذى وقع على كلب ميت ---- ٣٥٦
الأرض والبوارى والحصر يصيبها البول وتحقّقها الشمس ---- ٣٥٧
اشارة ---- ٣٥٧
عثمان بن عبدالله مهمل ---- ٣٥٨
عثمان بن عبد الملک مجهول ---- ٣٥٨
أبو بكر الحضرمى غير ثقة ولا ممدوح ---- ٣٥٨
هل الشمس مطهرة لكلّ موضع؟ ---- ٣٥٩
هل مجرّد إصابة الشمس كافٍ للطهارة؟ ---- ٣٦٠
دلالة الأدلّة على جواز الصلاة على الموضع لا طهارته ---- ٣٦٠
لو أصابت الشمس المحل ولم ييبس ---- ٣٦٥
إشعار رواية عمّار ببقاء المحل على النجاسة والجواب عنه ---- ٣٦٥

التدافع فی روایهٔ عمّار فیما لو جفّ بغیر الشمس والجواب عنه ---- ۳۶۵
بیان روایهٔ علی بن جعفر ---- ۳۶۶
توجیه روایهٔ محمّد بن إسماعیل بن بزیع الدالّهٔ علی عدم مطهّریهٔ الشمس ---- ۳۶۷
أبواب الجنائز ---- ۳۶۷
الرجل یموت وهو جنب ---- ۳۶۷
اشارهٔ ---- ۳۶۷
بحث حول الحسن بن حمزهٔ العلوی ---- ۳۶۸
بحث حول علی الذی یروی عنه الحسین بن سعید ---- ۳۶۹
علی بن الصلت مذدور بما لایفید توثیقاً والمدحاً ---- ۳۶۹
بحث حول عبدالرحمان بن أبی نجران ---- ۳۶۹
المثنّی مشترک ---- ۳۷۰
ابن مسکان فیه الحتمال الاشتراک ---- ۳۷۰
بیان ما دلّ علی کفایهٔ غُسل واحد للمیت الجنب ---- ۳۷۰
بحث فی تداخل الأغسال ---- ۳۷۲
لیس للشیخ طریق إلی إبراهیم بن هاشم فی المشیخهٔ ---- ۳۷۵
علی بن محمّد مشترک ---- ۳۷۵
سعید بن محمّد الکوفی غیر مذکور فی الرجال ---- ۳۷۶
محمّد بن أبی حمزهٔ التیملی مهمل ---- ۳۷۶
محمّد بن خالد مشترک ---- ۳۷۶
محمّد بن أحمد بن علی بن حفص ثقهٔ ---- ۳۷۶
المناقشهٔ فی توجیه الشیخ لما دلّ علی عدم کفایهٔ غُسل واحد للمیت الجنب ---- ۳۷۶
حکم من مات وعلیه غُسل غیر غُسل الجنابهٔ ---- ۳۷۸
حدّ الماء الذی یغتسل به المیت ---- ۳۷۸
اشارهٔ ---- ۳۷۸
بحث حول حفص بن البختری ---- ۳۷۹
فضیل سُکّرهٔ مهمل ---- ۳۸۰

المناقشة فی توجیه الشیخ لما دلّ علی تحدید ماء غُسل المیت ---- ۳۸۰
توضیح حول بئر غرس ---- ۳۸۱
جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ---- ۳۸۱
اشارة ---- ۳۸۱
بحث حول داود بن سرحان ---- ۳۸۳
بحث حول ابن نوح ---- ۳۸۳
بیان ما دلّ علی جواز تغسیل المرأة زوجها والرجل امرأته من وراء الثیاب ---- ۳۸۴
بحث حول حمید بن زیاد ---- ۳۸۷
بحث حول الحسن بن محمّد الکندی ---- ۳۸۹
إشارة إلی حال الوشّاء ---- ۳۹۰
مالمراد بالمحرم فی قوله علیه السلام : « أوذات محرم »؟ ---- ۳۹۰
بیان حول روایتی عبدالله بن سنان وزرارة ---- ۳۹۱
المرأة التی خرجت من العدّة هل یجوز لها أن تغتسل زوجها؟ ---- ۳۹۲
منصور الذی یروی عنه صفوان بن یحیی هو ابن حازم ---- ۳۹۴
بیان ما دلّ علی جواز غسل الرجل امرأته مطلقاً ---- ۳۹۵
بحث حول أبی خالد القمّاط ---- ۳۹۷
أبو حمزة مشترک ---- ۳۹۸
عبدالرحمان بن سالم الأشل ضعیف ---- ۳۹۸
المفضّل بن عمر ضعیف ---- ۳۹۸
الحسن بن موسی الخشاب ممدوح ---- ۳۹۸
بحث حول غیاث بن کلوب ---- ۳۹۹
بیان ما دلّ علی عدم جواز غسل الرجل المرأة إلّا عند الضرورة ---- ۳۹۹
بحث حول الولایة فی تغسیل المیت ---- ۴۰۰
من یموت فی السفر ولیس له معه مماثل ولامحرم ---- ۴۰۴
اشارة ---- ۴۰۴
عبدالرحمان بن سالم ضعیف ---- ۴۰۶

إشارة إلى ضعيف المفضّل بن عمر ---- ۴۰۶
محمّد بن مروان مشترک ---- ۴۰۶
بیان ما دلّ علی الاکتفاء بغَسل مواضع التیمّم ---- ۴۰۶
الجمع بین ما دلّ علی غسل مواضع التیمّم وما دلّ علی عدم الغسل أصلاً ---- ۴۰۷
هل یسقط التیمّم أیضاً؟ ---- ۴۰۸
الحسین بن علوان عامی ---- ۴۰۹
بحث حول عمرو بن خالد ---- ۴۰۹
کلمة حول طریق الشیخ إلی علی بن الحسین ---- ۴۱۰
محمّد بن سالم مشترک ---- ۴۱۰
أحمد بن النضر ثقة ---- ۴۱۰
عمرو بن شمر ضعیف ---- ۴۱۰
بحث حول جابر بن یزید الجعفی ---- ۴۱۰
بیان روایتی عمرو بن خالد وجابر والمناقشة فی توجیه الشیخ لهما ---- ۴۱۰
بحث حول محمّد بن أسلم الجبلی ---- ۴۱۴
بیان ما دلّ علی غَسل الکفّین أو موضع التیمّم أو موضع الوضوء ---- ۴۱۵
الحسن بن علی الراوی عن أبی جمیلة هو ابن فضّال ---- ۴۱۷
بیان روایة زید الشحّام ---- ۴۱۷
هل یجوز تفصیل أهل الکتاب للمسلم؟ ---- ۴۱۸
بحث حول روایة الحسن بن علی الوشّاء عن عبدالله بن سنان ---- ۴۲۱
بحث حول الحسن بن علی بن خرّزاد ---- ۴۲۱
بحث حول الحسن بن راشد ---- ۴۲۲
بحث حول علی بن إسماعیل ---- ۴۲۲
أبو سعید الراوی عن أبی عبدالله علیه السلام غیر معلوم الحال ---- ۴۲۲
المناقشة فی توجیه الشیخ لما دلّ علی جواز تغسیل الأجنبی للأجنبیة من وراء الثیاب. ---- ۴۲۳
کیفیة غُسل المیت ---- ۴۲۳
اشارة ---- ۴۲۳

عثمان النواء مهمل ---- ۴۲۴
بحث حول إبراهيم الخزّاز ---- ۴۲۴
حمران بن أعين فيه كلام ---- ۴۲۴
حكم جعل الحنوط فی مسامع الميت ---- ۴۲۵
الرفق بالميت حين الغُسل وعدم غمز مفاصله ---- ۴۲۷
كيفيۀ العمامۀ ---- ۴۲۷
وضع الكافور على منخر الميت ومساجده ---- ۴۲۸
قِطَع الكفن ---- ۴۲۹
معنى الرفق والغمز ---- ۴۳۲
أبو العباس هو الفضل بن عبدالملک ---- ۴۳۴
بحث حول علی بن عقبه ---- ۴۳۴
ذبيان بن حكيم مهمل ---- ۴۳۵
العلاء بن سيابۀ ---- ۴۳۵
حكم غمز بطن الميت ---- ۴۳۶
حكم إقعاد الميت ---- ۴۳۷
معنى القَراح ---- ۴۳۷
تقديم الوضوء على غسل الميت ---- ۴۳۸
اشارۀ ---- ۴۳۸
بحث حول المُسلی ---- ۴۴۱
عبدالله بن عبيد مشترک بين مهملين ---- ۴۴۱
إشارۀ إلى ضعف علی بن حديد ---- ۴۴۱
بحث حول سند روايۀ حريز ---- ۴۴۲
بحث حول محمّد بن يحيى المعاذی ---- ۴۴۲
بحث حول محمّد بن حفص بن غياث ---- ۴۴۳
ليث مشترک ---- ۴۴۴
بحث حول علی بن محمّد القاشانی ---- ۴۴۴

مالمراد بالوضوء فی قوله علیه السلام : « یوضّأ وضوء الصلاة »؟ ---- ۴۴۵
هل وضوء المیت قبل غسله واجب؟ ---- ۴۴۵
بیان حول قوله علیه السلام : « ویطرح فیه سبع ورقات ... » ---- ۴۴۹
بیان حول روایتی معاویة بن عمّار وأبی خیثمة ---- ۴۵۰
معنی الأُشنان والکرسف ---- ۴۵۰
کلمة حول طریق الشیخ إلی علی بن الحسین ---- ۴۵۲
إشارة إلی جلالة عبدالله بن جعفر الحمیری ---- ۴۵۳
بحث حول إبراهیم بن مهزیار ---- ۴۵۳
کلمة حول مراسیل ابن أبی عمیر ---- ۴۵۳
بیان روایة یعقوب بن یقطین والمناقشة فی توجیه لها ---- ۴۵۳
الترتیب بین الأعضاء فی غسل المیت ---- ۴۵۶
لادلیل علی وجوب وضوء المیت قبل غسله ---- ۴۵۸
الارتماس فی غسل المیت ---- ۴۶۰
معنی الإفاضة والحُرض ---- ۴۶۱
تجمیر الکفن ---- ۴۶۱
اشارة ---- ۴۶۱
بحث حول أحمد بن محمّد الکوفی ---- ۴۶۳
بحث حول ابن جمهور ---- ۴۶۳
جمهور غیر معلوم الحال ---- ۴۶۴
عبدالرحمان بن عبدالله مجهول ---- ۴۶۴
الحسن بن علی الوشّاء ممدوح ---- ۴۶۴
بحث حول غیاث بن إبراهیم ---- ۴۶۴
بیان الأخبار الناهیة عن تجمیر الکفن والجمع بینها وبین ما یعارضها ---- ۴۶۵
معنی المِجْمَر والدُخْنَة ---- ۴۶۶
الکفن لایکون إلّا قطناً ---- ۴۶۷
اشارة ---- ۴۶۷

بحث حول أبی خدیجة ---- ۴۶۹
بحث حول عبدالرحمان بن أبی هاشم ---- ۴۶۹
محمّد بن عمرو بن سعید هو ابن الزیّات الثقة ---- ۴۷۰
یونس بن یعقوب ثقة ---- ۴۷۰
محمّد بن سعید مشترک ---- ۴۷۰
کلمة حول إسماعیل بن أبی زیاد ---- ۴۷۰
الحسن بن راشد مشترک ---- ۴۷۰
معنی : البُرد ، السابری ، الحُلّة والقصب ---- ۴۷۰
بیان الأخبار الناهیة عن التکفین بالکتان والحریر والجلد ---- ۴۷۲
موضع الکافور من المیت ---- ۴۷۵
اشارة ---- ۴۷۵
علی بن محمّد الراوی عن أیوب بن نوح غیر معلوم ---- ۴۷۷
کلمة حول روایة ایوب بن نوح عن عبدالله بن مسکان ---- ۴۷۷
الکاهلی هو عبدالله بن یحیی وهو ممدوح ---- ۴۷۷
بحث حول الحسین بن المختار ---- ۴۷۷
کلمة حول روایة فضالة عن عبدالرحمان بن أبی عبدالله ---- ۴۷۸
بحث حول محمّد بن أحمد بن علی ---- ۴۷۸
بیان مواضع الحنوط من المیت ---- ۴۷۸
مقدار کافور الحنوط ---- ۴۸۲
معننی الَّبَّة والحَنوط وعَمَدَ ---- ۴۸۲
السنّة فی حلّ الأزرار عند نزول القبر ---- ۴۸۳
محمّد بن عبدالله المسمعی غیر مذکور فی الرجال ---- ۴۸۳
بحث حول إسماعیل بن یسار ---- ۴۸۴
إبراهیم بن عقبة مهمل ---- ۴۸۴
استحباب حلّ الأزرار عند نزول القبر ---- ۴۸۴
المقتول شهیداً بین الصَفَّین ---- ۴۸۵

اشارة ---- ۴۸۵
بحث حول موسی بن جعفر البغدادی ---- ۴۸۷
علی بن سعید مشترک بین مهملین ---- ۴۸۷
عبید الله بن الدهقان ضعیف ---- ۴۸۷
بحث حول هارون بن مسلم ---- ۴۸۷
بحث حول مسعدة بن صدقة ---- ۴۸۸
أبو مریم الأنصاری ثقة ---- ۴۸۸
بیان ما دلّ علی عدم غسل الشهید ودفعة بثیابه ---- ۴۸۸
معنی الرَمَق ---- ۴۹۱
المیت یموت فی المرکب ---- ۴۹۱
اشارة ---- ۴۹۱
حمید بن زیاد واقفی ---- ۴۹۲
بحث حول أبی البختری وهب بن وهب ---- ۴۹۲
إشارة إلی حال محمّد بن قولویه ---- ۴۹۳
کیفیة دفن المیت فی البحر ---- ۴۹۳
معنی الوکاء والخابیة ---- ۴۹۴
تربیع الجنازة ---- ۴۹۵
اشارة ---- ۴۹۵
بحث حول علی بن عقبة ---- ۴۹۶
موسی بن أکیل ثقة ---- ۴۹۷
العلاء بن سیّابة مهمل ---- ۴۹۷
یونس الذی یروی عن علی بن یقطین هو ابن عبدالرحمان ---- ۴۹۷
إشارة إلی ضعف علی بن حدید ---- ۴۹۷
علی بن موسی غیر مذکور فی الرجال ---- ۴۹۷
علی بن الحسین مشترک ---- ۴۹۷
کیفیة التربیع ---- ۴۹۷

كلام الشهید الثانی فی معنی التربیع والمناقشة فیه ---- ۵۰۲
النهی عن تجصیص القبر وتطیینه ---- ۵۰۲
اشارة ---- ۵۰۲
بحث حول علی بن أسباط ---- ۵۰۳
کراهیة تجصیص القبور وتطیینها والبناء علیها ---- ۵۰۴
معنی فید ---- ۵۰۵
کیفیة التعزیة ---- ۵۰۵
اشارة ---- ۵۰۵
کلمة حول طریق الشیخ إلی ابن أبی عمیر ---- ۵۰۶
التعزیة قبل الدفن أو بعده؟ ---- ۵۰۶
معنی التعزیة ---- ۵۰۷
فهرس الموضوعات ---- ۵۰۸
درباره مرکز ---- ۵۵۰

استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار المجلد 3

هوية الكتاب

محمد بن الحسن ، 980 - 1030 ق . شارح .

استقصاء الاعتبار / المؤلف محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني ؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام الإحياء التراث . - مشهد : مؤسسةآل البيت عليهم السلام الإحياء التراث ، مشهد ، 1419 ه- ق = 1377 ه- ش .

ج 10 نموذج .

المصادر بالهامش

هذا الكتاب شرح للاستبصار للشيخ الطوسي .

1. الطوسي ، محمد بن الحسن ، 385 - 460 ق . الاستبصار - نقد و تفسير .

2. أحاديث الشيعة - القرن 5 ق . ألف . الطوسي ، محمد بن الحسن ، 385 - 460 ق . الاستبصار . شرح . ب . عنوان . ج . عنوان : الاستبصار . شرح .

25 الف 502 الف 9ط/ BP 130

شايك (ردمك) 9 - 172 - 319 - 964 دوره 7 جزء

.ISBN 964 - 319 - 172 - 9 / 7 VOLS

شابك (ردمك) 3 - 175 - 319 - 964 / ج 3

ISBN 964 - 319 - 175 - 3 / VOL. 3

الكتاب : استقصاء الاعتبار / ج 3

المؤلف : الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة : الأولى - شعبان - 1420 ه- ق

الفلم والالواح الحساسة (الزنك) : واصف - قم

المطبعة : ستارة - قم

الكمية : 5000 نسخة

السعر : 8000 ريال

ص: 1

اشارة

ص: 1

(قوله قدّس الله روحه) (1) :

أبواب التيمم

باب أنّ الدقيق لا يجوز التيمم به

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضّأ منه؟ قال : « لا ، إنّما هو الماء والصعيد ».

فنفى أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز (2) التوضّؤ به بلفظة « إنّما » لأنّ ذلک مستفاد منها على ما بيّناه فى كتابنا الكبير (3).

السند :

قد قدمنا فى جملة من رجاله القول بما يغنى عن الإعادة ، والذى ينبغى علمه هنا أنّ محمد بن على بن بابويه من أجلاّء الطائفة وثقاتهم ،

أبواب التيمّم

الدقيق لا يجوز التيمّم به

بحث حول محمّد بن على بن بابويه

1- فى « رض » : قال قدس سره .

2- فى النسخ : لا يجوز ، والصواب ما أثبتناه من الإستبصار 1 : 155.

3- فى الاستبصار 1 : 155 : فى الكتاب الكبير.

وتوضيح حاله أظهر من أن يبيّن ، وقد ذكر فى كتاب كمال الدين ما لفظه : حدثنا أبو جعفر محمد بن على الأسود رضى الله عنه قال : سألنى على ابن الحسين ابن بابويه رحمه الله بعد موت محمد بن عثمان العمرى أن أسأل أبا القاسم الروحى أن يسأل مولانا صاحب الزمان عليه السلام أن يدعو الله أن يرزقه ولداً ذكراً ، قال : فسألته (1) ذلك ، ثم أخبرنى بعد ذلك بثلاثة أيّام أنّه قد دعا لعلى ابن الحسين وأنّه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به وبعده أولاد ، قال : فولد لعلى بن الحسين رحمه الله تلك السنة ابنه محمد وبعده أولاد.

ثم قال : قال مصنف هذا الكتاب : كان أبو جعفر محمد بن على الأسود رضى الله عنه كثيراً ما يقول لى إذا رآنى اختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه وأرغب فى كتب العلم وحفظه : ليس بعجب أن يكون لك هذه الرغبة فى العلم وأنت ولدت بدعاء (صاحب الأمر عليه السلام) (2) (3). انتهى.

والصدوق رحمه الله كثيراً ما يروى عن محمد بن على الأسود ، والنجاشى رحمه الله حكى أنّ السؤال كان على يد على بن جعفر الأسود (4) ، ولا أدرى الصحة فى أىّ الروايتين ، إلاّ أنّ دلالة الرواية على علوّ شأن محمد بن على بن بابويه ظاهرة.

ومحمد بن الحسن المذكور فى السند هو ابن الوليد.

وأمّا محمد بن أحمد بن يحيى فقد قال النجاشى : إنّه كان ثقة فى

بحث حول محمّد بن أحمد بن يحيى

1- فى المصدر زيادة : فأنهى.

2- فى المصدر : الإمام عليه السلام .

3- كمال الدين : 502 / 31.

4- رجال النجاشى : 261 / 684.

الحديث ، إلاّ أنّ أصحابنا قالوا : إنّه كان يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، ولا يبالى عمّن أخذ ، وما عليه فى نفسه مطعن فى شى ء ، وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن (1) محمد بن موسى الهمدانى ، وما رواه عن رجل ، أو يقول : بعض أصحابنا ، أو عن محمد بن يحيى المعاذى - إلى أن قال - : أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع - إلى أن قال - : قال أبو العباس ابن نوح : وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد فى ذلک كلّه ، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلک إلاّ فى محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدرى ما رأيه فيه ، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة (2). انتهى.

وقال الشيخ فى رجال من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام من كتابه : محمد ابن أحمد بن يحيى الأشعرى صاحب نوادر الحكمة روى عنه سعد ، ومحمد بن يحيى (3) ، وأحمد (بن إدريس ، ومحمد (4) بن يحيى المعاذى ، ومحمد بن على الهمدانى ، ومحمد بن هارون ، ومموية ، ومحمد) (5) ابن عبد الله بن مهران ، ضعفاء روى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى. انتهى (6).

وأنت إذا تأمّلت المقام ترى أنّه لا يخلو من إشكال أمّا أوّلاً : فما ذكره النجاشى عن الأصحاب أنّه كان يروى عن الضعفاء. غير واضح الاختصاص بمحمد بن أحمد بن يحيى ، لأنّ هذا شأن أكثر الرجال المعتبرين ، واعتماد

1- فى النسخ : عنه ، والصواب ما أثبتناه.

2- رجال النجاشى : 348 / 939.

3- فى « فض » الحسن.

4- فى « فض » و « د » زيادة : بن أحمد. وما أثبتناه من المصدر.

5- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

6- رجال الطوسى : 493 / 12 17.

المراسيل أمر مرجعه إلى الاجتهاد ، فلا وجه لكونه مضرّاً بالحال ، فإنّ كان قول النجاشى : وما عليه فى نفسه مطعن. إشارة إلى هذا فله وجه ، إلاّ أنّ ظاهر كلامه يأباه ، مضافاً إلى أنّ تخصيصه الثقة بالحديث ، مع أنّ ظاهر قوله : وما عليه فى نفسه مطعن. يدل على أنّه ثقة مطلقا ، ولعل أمر هذا سهل.

نعم اعتماد المراسيل محتمل لأنّ يكون المراد به أنّه يجوّز الإرسال فى الرواية مع عدم ذكره ، بل يجوّز أن يؤتى بالرواية متصلة بمن لم يلقه الراوى ، وهذا يفيد نوع قدح فى روايته لا فى نفسه ، وحينئذ يشكل الاعتماد على رواياته ، إلاّ أنّ الظاهر الاحتمال السابق.

وأمّا ثانياً : فما ذكره ابن الوليد : من استثناء بعض المذكورين مع كونهم ضعفاء. لا وجه له ، لأنّ رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن كل ضعيف غير مقبولة ، والاختصاص غير واضح.

وأمّا ثالثاً : فما ذكره ابن الوليد فى محمد بن عيسى أتى بلفظ إسناد منقطع ، ومعنى هذا لا يخلو من خفاء ، فإنّ أُريد به أنّه إذا روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مرسلاً ، فلا وجه له بعد قوله : ما رواه عن رجل. بل إذا كان الإرسال مانعا (1) لا فرق بين محمد بن عيسى وغيره ، وقول أبى العباس : إنّه لا يدرى رأيه فى محمد بن عيسى. لا يخلو من غرابة بعد ما قررناه ، وقد أوضحت المقام زيادة على ما هنا فى معاهد التنبيه على كتاب من لا يحضره الفقيه.

وأمّا رابعاً : فما قاله الشيخ لا يخلو من خلل فيما أظن ، (2) لأنّ ظاهر

1- فى النسخ زيادة : و، حذفناها لاستقامة المعنى.

2- فى النسخ زيادة : لا ، حذفناها لاستقامة المعنى.

أوّل الكلام أنّ محمد بن أحمد بن يحيى المعاذى يروى عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعرى ، وآخر الكلام يقتضى أنّ محمد بن أحمد بن يحيى يروى عنهم.

والظاهر أنّ ابتداء من يروى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى : محمد ابن أحمد بن يحيى المعاذى ، وآخر من يروى عنه أحمد بن إدريس ، والتشويش من العطف.

ثم إنّ المذكور فى كتاب النجاشى : محمد (1) بن يحيى المُعاذى (2). كما سمعته ، والشيخ قال : محمد بن أحمد بن يحيى (3). ولعل أمر هذا سهل.

وفى الفهرست قال الشيخ بعد ذكر جملة من الطرق إلى كتب محمد ابن أحمد بن يحيى : وأخبرنا جماعة ، عن محمد بن على بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وقال محمد بن على بن الحسين بن بابويه : إلاّ ما كان فيها من تخليط وهو الذى يكون طريقه محمد بن موسى الهمدانى. انتهى (4).

وهذا الكلام من ابن بابويه المنقول يقتضى أنّ ما رواه عن (5) محمد بن موسى الهمدانى خاصّ بالتخليط ، وكلام ابن الوليد يقتضى ردّ مطلق ما رواه

1- فى « فض » زيادة : بن أحمد.

2- رجال النجاشى : 348 / 939.

3- رجال الطوسى : 435 / 11 ، 493 / 13 ، ولكن فى الموضعين : محمد بن يحيى المعاذى.

4- الفهرست : 144 / 612.

5- فى « فض » و « د » ونسخة فى « رض » : عنه.

عن (1) محمد بن موسى الهمدانى ، ولا أدرى الوجه فى هذا الاختلاف ، ولعل مراد ابن بابويه أنّ كل ما رواه عن (2) محمد بن موسى فهو مخلط ، والمعنىّ من التخليط غير واضح على كلا الحالين ، فليتأمّل.

إذا عرفت هذا فالرواية المذكورة قد اشتملت على رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى ، لكن الإسناد غير منقطع ، فالتوقف من هذه الجهة لا وجه له. المتن :

ظاهر فى السؤال عن الوضوء باللبن ، لكن استفادة عدم جواز التيمم بالدقيق إنّما هى من جهة الحصر ، فلا يتوجه على الشيخ أنّ الحديث لا دخل له بالعنوان كما هو واضح ، وما قيل : من أنّه يحتمل أن يكون اللبِن بكسر الباء وهو (الطين المفخور. فمن البُعد بمكان ، لكنّه فى حيّز الإمكان) (3) (4).

والـذى ذكره رحمه الله فى التهـذيب بعد هذه الرواية لا يزيد عما هنا (5) ، لكن فى أوّل كتـاب الطهارة فى بحث الوضوء ذكر فى قوله عليه السـلام : « وإنّما لامرئ ما نوى » أنّه يدل على أن ليس له ما لـم ينو قال : وهذا حكم لفظة « إنّما » فى مقتضـى اللغة ، ألا ترى أنّ القائل إذا قال : إنّما لک عندى درهم ، وإنّما أكلت رغيفاً ، دل على نفى أكثر من درهم وأكل أكثر من رغيف.

ويدلُّ على أنّ لفظة « إنّما » موضوعة لما ذكرنا أنّ ابن عباس كان يرى

وجه استفاده عدم جواز التيمّم بالدقيق من قوله عليه السلام : « إنّما هو الماء أو الصعيد »

ص: 10

1- فى النسخ : عنه ، والصواب ما أثبتناه.

2- فى النسخ : عنه ، والصواب ما أثبتناه.

3- بـدل ما بين القوسـين فى « فض » هكـذا : المفخر من الآجر ويحتمل ارادة اللّبن المعروف فمن البعـد بمكان ، كما يخفى على تقـدير تسليم دخوله فى حيّز الإمكان.

4- فى « رض » زيادة : فى باب التيمم.

5- التهذيب 1 : 188 / 540.

جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً ، وناظره على ذلک وجوه الصحابة واحتجّوا عليه بنهى النبى صلى الله عليه و آله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، فعارضهم بقوله عليه السلام : « إنّما الربا فى النسيئة » فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلاً على أنّه لا ربا إلاّ فى النسيئة.

ويدلُّ أيضا على أنّ لفظة « إنّما » تفيد ما ذكرناه أنّ الصحابة لما تنازعت فى التقاء الختانين واحتجّ من لم ير ذلک موجباً للغسل بقوله عليه السلام : « إنّما الماء من الماء » قال الآخرون من الصحابة : هذا الخبر منسوخ. فلولا أنّ الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير إنزال لما احتجّ بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادّعى نسخه الباقون (1). انتهى.

وذكر فى باب المياه الخبر المبحوث عنه دليلاً على عدم جواز الطهارة بالمضاف ، وأشار إلى أنّه قدّم القول فى بيان الحصر فيه (2).

ولا يخفى أنّه يمكن المناقشة فى بعض الدليل على الحصر بإنّما ، فإنّ استدلال ابن عباس بمجرّده لا يثبت حكماً يلزم غيره ، إلاّ إذا وافقه الغير ، ولم ينقل الشيخ الموافقة ؛ والأمثلة المذكورة من قوله : إنّما لک عندى درهم ، وإنّما أكلت رغيفاً ، يجوز أن يكون للقرائن فيها مدخليّة ، وما نحن فيه لا يبعد استفادة الحصر من القرينة أيضاً ، وهو كاف فى المطلوب ، وقد قدّمنا فى الخبر الأوّل كلاماً عن العلاّمة فى الاستدلال على الحصر بإنّما لا حاجة لإعادته.

ثم إنّ الضمير فى قوله : « إنّما هو » غير ظاهر المرجع ، وكأنّه عائد إلى ما يتطهّر به ، والمقام قرينته.

1- التهذيب 1 : 84 / 219 ، 220 ، الوسائل 2 : 184 أبواب الجنابة ب 6 ح 5.

2- التهذيب 1 : 218 ، الوسائل 1 : 201 أبواب الماء المضاف ب 1 ح 1.

أمّا توجيه الجواب عمّا عساه يقال فى الخبر : من أنّ السؤال عن الوضوء فأىّ حاجة لذكر الصـعيد ، فيمكن أن يقال فيه : إنّه عليه السـلام أتى بفائدة زائدة عن مقتضى السؤال.

وفى الفقيه : ولا يجوز التوضّؤ باللبن لأنّ الوضوء إنّما هو بالماء أو الصعيد (1). وقد ذكرنا فى حاشيته ما يتوجه عليه ، غير أنّه ينبغى أن يعلم هنا أنّ الظاهر من كلامه إرجاع الضـمير للوضوء ، وحينئذ يجوز أن يراد بالوضوء ما يتناول التيمم مجازاً من باب اسـتعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، أو يراد بالوضوء ما يدخل به فى الصلاة فيكون من باب عموم المجاز ، فليتأمّل.

اللغة :

قال فى القاموس : الصعيد : التراب أو (2) وجه الأرض (3).

وينقل عن السيد المرتضى أنّه قال باشتراط التراب فى التيمم ، واحتجّ بقوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) (4) قائلاً : إنّ الصعيد هو التراب (بالنقل عن أهل اللغة (5). والمفيد فى المقنعة قال : والصعيد هو التراب (6)) (7). والجوهرى نقل عنه ذلك أيضا (8).

معنى الصعيد

1- الفقيه 1 : 11.

2- فى النسخ : ووجه الأرض ، وما أثبتناه من المصدر.

3- القاموس المحيط 1 : 318 (صعد).

4- النساء : 43 ، المائدة : 6.

5- نقله عنه فى المعتبر 1 : 372.

6- المقنعة 59.

7- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

8- الصحاح 2 : 498 (صعد).

ونقـل عن الخليل : إنّه وجه الأرض (1) ، وكذا عن الزجاج (2) ، وحكـاه ثعلب عن ابن الأعرابى (3) ، وقد ذكرت ما لا بد منه فى حاشـية الروضة.

والذى ينبغى ذكره هنا أنّ الأولى الاسـتدلال على (أنّ الصعيد التراب) (4) بخبر زرارة السابق فى باب مقـدار ما يمسح الرأس ، حيث قال فيه : « ثم قـال (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) إلى أن قال : « « منه » أى من ذلک التيمم ، لأنّه علم أنّ ذلک لا يجزى على الوجه ، لأـنّه يعلق من ذلـک ببعض الكف ولاـ يعلق ببعضـها » ولـم أر الآن من تعرّض للاسـتدلال بالخبر ، وهو أسـلـم من الشـبهات الواردة على الاستدلال بكلام أهل اللغة (5) ، فتأمّل.

قوله :

فأما ما رواه الحسـين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير. عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضّأ به قال : « لا بأس بأن يتوضّأ به وينتفع به ».

فالوجه فى قوله « لا بأس بأن يتوضّأ به » إنّما أراد به الوضوء الـذى هو التحسـين وتدلک الجسد به دون الوضوء للصـلاة ، والذى يكشف عن ذلک :

ما أخبرنى به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد ابن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ،

1- العين 1 : 290 (صعد).

2- نقله عنه فى مجمع البيان 2 : 52 وفى المصباح المنير : 340.

3- الحبل المتين : 90 ، المدارک 2 : 197.

4- بدل ما بين القوسين فى « فض » : ذلک.

5- فى « رض » و « د » زيادة : كما يعلم مما أشرنا إليه.

عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به ويتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال : « لا بأس ».

السند :

فى الأوّل قد تكرّر القول فى رجاله.

وكذا الثانى ، إلاّ أنّ عبد الرحمن بن الحجاج قد قدّمنا فيه كلاماً لا يخلو من إجمال (1) ، ولا بأس بذكر حاله هنا زيادة على ذلك : فاعلم أنّ النجاشى قال فى شأنه : إنّه رمى بالكيسانية ، وروى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهماالسلام ، وبقى بعد أبى الحسن ورجع إلى الحق ولقى الرضا عليه السلام وكان ثقة ثقة ثبتاً وجهاً (2).

وهذا الكلام كما ترى وإن كان يقتضى أنّ الرامى له بالكيسانية غير معلوم ليفيد قدحاً فيه ، إلاّ أنّ قوله : ورجع إلى الحق. يدل على الاعتراف من النجاشى بذلك ، إلاّ أن يقال : إنّ قوله : ورجع إلى الحق. من تتمّة القول المحكى عن الغير ، وفيه بُعد لا يخفى.

والصدوق ذكر فى مشيخة الفقيه : أنّ عبد الرحمن بن الحجاج كان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال : « إنّه لثقيل فى الفؤاد » (3) والكشى روى هذا أيضا لكن بنوع مغايرة ، فإنّه قال فى الرواية : « ثقيل على الفؤاد » (4) والرواية

بحث حول عبدالرحمان بن الحجاج

1- فى ج 2 : 367.

2- رجال النجاشى : 237 / 630.

3- مشيخة الفقيه (الفقيه 4) : 41.

4- رجال الكشى 2 : 740 / 829.

غير سليمة الطريق ، وظاهر الصدوق الاعتماد على ذلک.

ولشيخنا المحقق ميرزا محمد أيّده الله توجيه لهذا القول بما لا يقدح فى شأن عبد الرحمن ، وأظنّه تقدّم ، وهو أن يكون ثقيلاً على فؤاد المخالفين ، أو الاسم ثقيل فيه وفى أبيه (1). وهذا التوجيه وإن بَعُد إلاّ أنّه وجه لا بأس به.

وعلى تقدير الارتياب إذا روى عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام فلا ريب فى صحّة الرواية ، لأنّها بعد الرجوع ، أمّا روايته عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهماالسلام فالارتياب حاصل فيها.

والعلاّمة فى الخلاصة قال : إنّه كان وكيلاً لأبى عبد الله عليه السلام (2). وفى ثبوت التوثيق بالوكالة على الإطلاق نظر أشرنا إلى وجهه فيما تقدّم ، وهو أن الوكالة إنّما تُثبت التوثيق فيما يتوقف على ذلک ، ولم أقف على طريق معتبر لثبوت الوكالة ، هذا كلّه إذا لم يعمل بالموثّق (وإلاّ فالأمر) (3) واضح.

وفى رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ : إنّ عبد الرحمن كان أُستاذ صفوان (4). وصفوان هو ابن يحيى ، وحاله أظهر من أن يبيّن.

المتن :

لا يخفى أنّه متضمن للوضوء ، فذكره فى باب التيمم قد ينكر على الشيخ ، ويجاب بأنّ الوضوء لا يمكن حمله على ظاهره ، بل احتمال إرادة التيمم منه ظاهر ، فيتم احتمال المعارضة لما سبق ، وما قاله الشيخ من

هل يثبت التوثيق بالوكالة؟

المراد بالوضوء فى حديث عبيد بن زرارة هو التيمّم

1- منهج المقال : 191.

2- خلاصة العلامة : 113 / 5.

3- فى « فض » : والأمر.

4- رجال الطوسى : 230 / 126.

التوجيه واضح ، والاستشـهاد له فى الخبر الثانى غير محتاج إليه ، بل ربما يظن عدم الدلالة على المطلوب من إطلاق الوضوء على استعمال الدقيق ، لكن الأمر سهل بعد ما تسمعه من كلام أهل اللغة ، وفى الأخبار أيضاً ما يدلّ على استعمال الوضوء فى مثل هذا.

اللغة :

قال فى القاموس : الوضاءة : الحسن والنظافة (1). وقال ابن الأثير فى النهاية : الوضاءة ، الحسن والبهجة ، يقال : وضُأت فهى وضيئة ؛ وقال أيضا : يقال : هو أوضأ منک ، أى أحسن (2).

قوله :

باب التيمم فى الأرض الوحلة والطين والماء

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن أبى بصـير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت فى حال لا تقدر إلاّ على الطين فتيمم به ، فإنّ الله تعالى أولى بالعذر ، إذا لم يكن معک ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به ».

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله

معنى الوضاءة

التيمّم فى الأرض الوحلة والطين والماء

اشارة

1- القاموس المحيط 1 : 33 (الوضاءة).

2- النهاية لابن الأثير 5 : 195 (وضأ).

ابن المغيرة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « إذا كنت فی حال لا تجد إلاّ الطين فلا بأس أنّ تتيمم (1) به ».

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رفاعة ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمم منه ، فإنّ ذلک توسيع من الله عز وجل » قال (2) : « وإن كان فی حال لا يجد إلاّ الطين فلا بأس أنّ يتيمم منه ».

السند :

فی الجميع ليس فيه لبس بعد ما قدّمناه ، سوى أنّه ينبغی أن يعلم أنّ السند الأخير (3) ليس من قسم الصحيح ، لأنّ محمد بن عيسى الأشعری الواقع التعبير عنه بأبيه بعد أحمد بن محمد الراوی عنه سعد غير معلوم التوثيق ، إلاّ من حيث إنّ العلامة ذكره فی القسم الأوّل من الخلاصة وأتی بعبارة النجاشی ، وهی أنّه شيخ القميين ووجه الأشاعرة متقدّم عند السلطان ودخل على الرضا علیه السلام وسمع منه ، وروى عن أبی جعفر الثانی علیه السلام (4) ، وقد وصف أيضا بعض روايات هو فيها بالصحة فی بعض مصنفاته (5). وأنت خبير بأنّ هذا لا يفيد توثيقاً.

بحث حول محمّد بن عيسى الأشعری

1- فی الاستبصار 1 : 156 / 538 : تيمم.

2- فی الاستبصار 1 : 156 / 539 زيادة : فإن كان فی ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شی ء مغبّر ، وفی الهامش أنها زيادة من التهذيب.

3- فی « فض » زيادة : ربما.

4- خلاصة العلاّمة : 154 / 83.

5- المختلف 1 : 262.

وأشار إلى ما فى الخلاصة جدّى قدس سره فى الفوائد عليها فقال : هذه العبارة لا تدلّ صريحاً على توثيقه ، نعم قد يظهر منها ذلک. انتهى.

وما (قد يقال : إنّ كونه) (1) شيخ القميين يفيد التوثيق ، لأنّ المعروف من المشيخة ذلک كما فى كثير من مشايخ الشيخ ، بل وغيره. محل بحث أيضا.

وأمّا السند الثانى : فلا يبعد صحّته ، لولا عدم توثيق ابن بكير من النجاشى (2) ، نظراً إلى ما أسلفناه من أنّ توثيق النجاشى مع عدم التعرض لفساد المذهب مقدّم على قدح الشيخ (3).

وليس فيه غير من ذكرناه إلاّ معاوية بن حكيم ، وقد وثّقه النجاشى ساكتاً عن كونه فطحياً (4).

وأمّا عبد الله بن المغيرة فليس فيه ارتياب ، لأنّ النجاشى وثّقه مرّتين قائلاً : لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه (5).

وما فى الكشى : من أنّه وجد بخط أبى عبد الله بن محمد الشاذانى قال العبيدى محمد بن عيسى : حدثنى الحسن بن على بن فضال قال : قال عبد الله بن المغيرة : كنت واقفاً فحججت على تلک الحالة فلمّا صرت مكة خلج فى صدرى شى ء فتعلّقت بالملتزم ، ثم ذكر أنّه دعا الله بالتوفيق لدينه ثم أتى الرضا عليه السلام واعترف بأنّه حجّة الله وأمينه على خلقه (6).

بحث حول ابن بكير

معاوية بن حكيم وثّقه النجاشى

بحث حول عبدالله بن المغيرة

1- فى « رض » : يقال : إنّه.

2- رجال النجاشى : 222 / 581.

3- فى « د » زيادة : وعدم ذكر فساد المذهب من النجاشى وإن لم يوثقه يقتضى نوع توقف ثبوت فساد المذهب ، إلاّ ان يقال : إنّ ثبوت التوثيق من الشيخ مقارن لفساد المذهب ، فاللازم من التوثيق فساد المذهب ، وفيه أنّ المعارضة إنّما هو فى فساد المذهب ، أمّا التوثيق فلا ، ويشكل بان عدم التوثيق من النجاشى معارض ، فليتأمل.

4- رجال النجاشى : 412 / 1098.

5- رجال النجاشى : 215 / 561.

6- رجال الكشى 2 : 857 / 1110 ، وفيه : أبى عبد الله محمد بن شاذان.

ففيه : أنّ الروايـة مشـتملة على الشـاذانى وحاله غير معلوم على وجه يعتمـد عليه ، والحسن بن على بن فضال يتوقف قبول قوله على العمل بالموثّق لو سلمت حال الشاذانى.

أمّـا مـا وقع فى الخلاصـة بعـد توثيقه مرّتين من قوله : قـال الكشـى : روى أنّه كان واقفياً ثم رجع (1). فلا يخفى ما فيه ، وقـد نقل الكشـى الإجماع على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه (2) فهو مؤيّد لما قدمناه.

فإن قلت : قد نقل الكشى فى محمد بن أحمد بن نعيم الشاذانى رواية تدل على علوّ مرتبته فكيف يقال : إنّه غير معلوم الحال؟!.

قلت : الرواية بتقدير تسـليم سـندها راجعة إلى شهادته لنفسه فلا يفيد شيئا ، وعلى تقدير عدم ضرر ذلک لا يفيد أيضا ، والرواية سندها آدم بن محمـد قال : سـمعت محمـد بن شاذان بن نعيم يقول : جمع عندى مال الغريم فأنفذتُ به إليه وألقيتُ فيه شـيئاً من صـلب مالى ، قال : فورد فى الجواب : « قـد وصل إلىّ ما أنفـذتَ من خاصّة مالک فيها كذا وكذا تقبّل الله منک » (3) وقد رواها الصدوق فى كمال الدين عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه قال : حدثنا محمد بن شاذان (4) وذكر الرواية ، والكلام فيما عدا السند واحد.

المتن :

فى الأوّل ظاهر الدلالة على أنّ الطين يتيمم به إذا لم يكن مع الإنسان

1- خلاصة العلاّمة : 110.

2- رجال الكشى 2 : 830 / 1050.

3- رجال الكشى 2 : 814 / 1017.

4- كمال الدين : 509 / 38 بتفاوت يسير.

ثوب جاف ولا لبـد يقـدر على أن ينفضه ، والظاهر أنّ المراد ليس مجرد النفض ، بل إذا خرج منه تراب ، كما يـدل عليه خبر رفاعـة الآتى (وإن كان) (1) فى النسخة التى رأيتها للكتاب (وقع فيه) (2) نقيض ما هو مطلوب.

والـذى فى التهذيب : قال : « وإن كان فى ثلج فلينظر لبد سـرجه فليتيمم من غباره أو شـى ء مغبّر ، وإن كان فى حال لا يجد إلاّ الطين فلا بأس أن يتيمم به » (3) وهذه الزيادة هى المطلوبة لتقييد ما قلناه ، وقد نقله فى المختلف العلاّمة واصـفاً لها بالصـحة (4) ، وهو من جملة المواضع الذى قلنا : إنّ العلاّمة يصف فيه رواية فيها محمد بن عيسى الأشعرى بالصحة (5).

ثم إنّ ظاهر الأخبار الثلاثة إطلاق التيمم بالطين ، قال فى المقنعة : إذا حصل فى أرض وحلة وهو محتاج إلى التيمم ولم يجد تراباً فلينفض ثوبه أو عرف دابّته إن كان راكباً أو لبد سـرجه ورحله ، فإن خرج من شى ء من ذلک غبرة يتيمم بها ، وإن لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح إحداهما بالأُخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بها وجهه وظاهر كفيه (6).

وقد اختار العلاّمة فى المختلف هذا القول ، وجعل من مؤيّداته موثقة زرارة وهى الرواية الثانية ، لكن أتى بالمتن فيها زائداً على ما هنا ، وهو عن أبى جعفر عليه السلام قال : « إنّ أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من

التيمّم بالوحل والطين والغبار ، والأقوال فيه

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

3- التهذيب 1 : 190 / 546 ، الوسائل 3 : 354 أبواب التيمم ب 9 ح 4.

4- المختلف 1 : 262.

5- راجع ص 736.

6- المقنعة : 59 ، بتفاوت يسير.

شی ء مغبّر ، وإن کان فی حال لا یجد إلاّ الطین فلا بأس أن یتیمّم منه » (1).

وهذا المتن فی التهذیب کما نقله إلاّ فی قوله : « أو شی ء مغبّر » ففی النسخة التی رأیتها من التهذیب : « شی ء معه » (2) وفی الاستبصار علی ما وجدته من النسخ کما تری ، ولا یخلو من غرابة.

وجعل العلاّمة الروایة الأخیرة أیضا من المؤیّدات وأنت خبیر بأنّ الدلالة علی جمیع مطلوب المفید غیر ظاهرة.

واتفق للعلاّمة أیضاً أنّه نقل عن الشیخ فی النهایة جعله التیمم مراتب ، أُولاها التراب ، فإن فقد فالحجر ، فإن فقد تیمم بغبار عرف دابّته أو لبد سرجه ، فإن لم یکن معه دابّة تیمم بغبار ثوبه ، فإن لم یکن معه شی ء من ذلک تیمم بالوحل.

قال العلاّمة بعد نقل کلام المفید السابق : فقد وقع الخلاف بین الشیخین فی هذا المقام فی موضعین ، الأول : أنّ المفید خیّر بین الثوب وعرف الدابّة والطوسی رتّب بینهما. الثانی : أنّ المفید شرط خروج غبار من الثوب أو العرف والطوسی أطلق (3). انتهی.

ولا یخفی علیک أنّ الطوسی لم یطلق بل قال : بغبار عرف دابّته وغبار ثوبه. وهذا لا یتحقق إلاّ بإخراجه أو کونه خارجاً.

واحتمال أن یکون العلاّمة فهم من کلام المفید أنّ مراده التیمم بالغبار الخارج حین النفض غیر الموجود علی الثوب أو اللبد بل المصاحب للهواء ، بخلاف قول الشیخ فإنّه أطلق من هذه الجهة ، بعید عند التأمّل.

1- المختلف 1 : 262.

2- التهذیب 1 : 189 / 545.

3- المختلف 1 : 261.

ولا يذهب عليک أنّ مفاد الأخبار الدالة على التيمم بالغبار وإن كان الإطلاق فى الغبار من التراب وغيره ، إلاّ أنّ احتمال إرادة التراب قريب ، نظراً إلى أنّه المتعارف من الغبار غالباً.

وقد نقل العلاّمة فى المختلف عن سلاّر أنّه قال : (إذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه وسرجه ورحله ، فإن خرج منه تراب تيمم به (1). وعن المرتضى أنّه قال) (2) يجوز التيمم بالتراب وغبار الثوب وما أشبهه إذا كان الغبار من التراب (3).

وظاهر نقل العلاّمة الأقوال أنّه فهم من كلام غير المذكورين إرادة إطلاق الغبار ومنهم المفيد وقد اختار قوله كما قدمنا الإشارة إليه ، غير أنّ العجب من العلاّمة أنّه قال بعد اختيار القول المذكور وذكر الأخبار المؤيّدة : وأمّا اشتراط الغبار فلمّا بيّنا من أنّ التيمم إنّما يكون بالأرض أو التراب (4).

وأنت خبير بأنّ هذا يخالف إطلاق مذهب المفيد ، ولو حمل الإطلاق على التراب لم يتم نقله الأقوال على الإطلاق ، فليتأمّل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ شيخنا قدس سره نقل فى المدارک عن السيد المرتضى فى الجمل أنّ الذى يظهر منه جواز التيمم بالغبار مع وجود التراب ، قال قدس سره : وهو بعيد ، لأنّه لا يسمّى صعيدا (5).

وقد يقال : إنّ الصعيد هو التراب ، والغبار إذا كان من التراب لا وجه لخروجه عنه إلاّ من حيث تسميته غباراً ، وضرورة مثل هذه التسمية غير

1- المختلف 1 : 261.

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

3- المختلف 1 : 262.

4- المختلف 1 : 263.

5- مدارک الاحکام 2 : 207.

ظاهرة ؛ وإن كان الغبار من غير التراب فالكلام عليه ممكن فی أصل الحكم ، ولا وجه لبعده ، هذا.

وقد يختلج الإشكال فی صحّة التيمم بالغبار مع وجود الطين ، فإنّ الروايات صحيحها خبر رفاعة ، وهو دالّ على ما فی زيادة التهذيب أنّ وجود الثلج المانع من الأرض هو المجوّز للتيمم بالغبار ، وحينئذ فإطلاق القول بتقديمه على الطين مشكل.

وبالجملة : فللمناقشة فی تقديم الغبار على الطين مجال ، على أنّ الطين قد يناقش فيه بأنّ حكم التيمم به مقيد بعدم غيره ، فهو طهارة اضطرارية كالغبار ، فالترجيح محل كلام ، فما قاله شيخنا قدس سره : من إمكان المناقشة فی جواز التيمّم بالغبار مع إمكان الطين (1). محل نظر من حيث الإطلاق ، وإن كنّا شاركناه فی التأمّل من جهة أُخرى.

بقی شی ء وهو أنّ بعض الأصحاب قال : إنّ الطين لو أمكن تجفيفه قدّم على الغبار قطعا (2). (وله وجه) (3).

ثم إنّه يحتمل اعتبار الصبر إلى ذهاب النداوة فی الطين إذا لم يخف فوت الوقت ، كما ينقل عن العلاّمة فی التذكرة أنّه قيّد ما ذكر فی الوحل بذلک (4).

وفيه : أنّ الدليل غير معلوم فی الوحل والطين ، واحتمال التوصل إلى ما قرب من التراب يشكل بأنّ النص مطلق.

1- مدارک الأحكام 2 : 207.

2- منهم صاحب المدارک 2 : 207.

3- ما بين القوسين ليس فی « رض » و « د ».

4- التذكرة 2 : 181.

اللغة :

قال فی القاموس : لَبَدَ الصوف کضرب نَفَشَه وبلّه بماء ثم خاطه ، وقال أیضاً : اللبد بساط معروف وما تحت السرج (1).

قوله :

فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علی ، عن أحمد ابن هلال ، عن أحمد بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما علیهماالسلام قال ، قلت : رجل دخل الأجَمَة (2) لیس فیها ماء وفیها طین ما یصنع؟ قال : « یتیمّم ، فإنّه الصعید » قلت : فإنّه راکب ولا یمکنه النزول من خوف ولیس هو علی وضوء؟ قال : « إن خاف علی نفسه من سبع أو غیره وخاف فوت الوقت فلیتیمّم یضرب بیده علی اللبد والبرذعة ویتیمّم ویصلّی ».

فلا ینافی خبر أبی بصیر وخبر رفاعة فإنّ (3) فیهما : إذا لم تقدر علی لبد أو سرج تنفضه تیمم بالطین ، وقال فی هذا الخبر أوّلاً : یتیمم بالطین ، فإن لم یقدر علی النزول للخوف تیمم من السرج لأنّ الوجه فی الجمع بین الأخبار أنّه إذا کان فی لبد السرج أو الثوب غبار یجب أن یتیمم منه ولا یتیمم من الطین ، فإذا لم یکن فی الثوب غبرة أوّلاً یتیمم

معنی اللبد

1- القاموس المحیط 1 : 347 (لبد).

2- الأَجَمَة : منبت الشجر کالغَیْضة وهی الآجام ، تهذیب اللغة 11 : 227 ، لسان العرب 12 : 8 (أجم).

3- فی الاستبصار 1 : 157 ، فإنه قال.

بالطين ، فإن خاف من النزول تيمّم من الثوب وإن لم يكن فيه غبار.

والذى يدل على أنّه إنّما يسوغ له التيمم باللبد والسرج إذا كان فيهما الغبار :

مـا رواه الحسـين بن سـعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السـلام : أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال : « تيمم من لبده و (1) سرجه و (2) مَعرفة دابّته فإنّ فيها غباراً ويصلّى ».

السند :

فى الأوّل : فيه أحمد بن هلال ، وقد قدّمنا أنّ الشـيخ ضعّفه فى هذا الكتاب (3) ، وحينئـذ لا حاجة إلى تعيين الحسن بن على وإن كان فى الظاهر أنّه ابن فضال ، وأمّا أحمد بن محمد فهو ابن أبى نصر على ما يقتضيه الممارسة.

والثانى : لا ارتياب فيه بعد ملاحظة ما قدّمناه مكرّراً ، غير أنّه ينبغى أن يعلم أنّ الشـيخ فى المشيخة لهذا الكتاب ذكر طريقه إلى الحسين بن سعيـد عن الشـيخ المفيـد ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سـعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد. وعن الشـيخ المفيد ، عن شيخه عماد الدين أبى محمد جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد (4).

أحمد بن هلال ضعيف

طرق الشيخ إلى الحسين بن سعيد

1- فى الاستبصار 1 : 157 : أو.

2- فى الاستبصار 1 : 157 : أو.

3- راجع ص 154.

4- مشيخة الاستبصار (الاستبصار 4) : 327.

وقد روى الشيخ الحديث فى التهذيب عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد (1). وهذا لا يضرّ بحال ما ذكره فى المشيخة ، لأنّ له طرقاً إلى الرجل ، وفى المشيخة اقتصر على البعض ، والشيخ رحمه الله لم يلتفت إلى صحّة الطريق ، ولا ـ إلى العالى منه ، اعتماداً على أنّ الأحاديث مأخوذة من كتب عليها المعوّل ، وإنّما ذكر الأسانيد دفعاً لبعض الشبهات.

المتن :

فى الأوّل ما قاله الشيخ فيه بعيد جدّاً ، واحتمال التخيير فى الجمع بين الأخبار لعلّه أولى.

وما قد يقال : إنّ مفاد خبر زرارة كونه إذا خاف السبع أو فوت الوقت يتيمم على اللبد ، وظاهر المفهوم أنّه مع القدرة لا يجوز ، والتخيير ينافى هذا.

يمكن الجواب عنه بأن التخيير لا ينافى كون الأفضل الطين ويكون الشرط لذلك.

وما ذكره الشيخ : من التيمم بالثوب وإن لم يكن فيه غبار. لا ـ دليل عليه ، فإن السابقة دل بعضها على النفض وهو يشعر بإرادة الغبار ، والبعض الآخر وهو الساقط منه المطلوب دل على الغبار ، ولو فرض إطلاق البعض فى النفض حمل على المقيّد بالغبار.

والرواية الثانية المذكورة من الشيخ للدلالة على أنّه إنّما يسوغ التيمم باللبد والسرج إذا كان فيهما الغبار ، تنافى الجمع ، على أنّ فى دلالتها على

التخيير بين التيمّم بالطين وغبار الثوب

هل يجوز التيمّم بالثوب الذى لاغبار فيه؟

1- التهذيب 1 : 189 / 544.

الحصر نوع تأمّل ، لكنه سهل الجواب ، ولا يخفى عدم دلالتها على أنّ التيمم باللبد إنّما يسوغ للضرورة ، لأنّ التقييد من كلام السائل.

وبهذا يندفع ما ذكره شيخنا قدس سره : من أنّ الرواية تدل على جواز التيمم مع الضرورة ، فلا يتم مطلوب القائل بجواز التيمم بالغبار مع وجود الطين (1).

وما قاله الشيخ : من دلالة خبر أبى بصير وخبر رفاعة. يؤيّد كونه ذكر الحديث مع الزيادة التى فى التهذيب فكأنّها سقطت من النسخ التى رأيتها.

بقى فى المقام أُمور :

الأوّل : فى الرواية الأُولى ما يقتضى أنّ الصعيد هو الطين ، وهذا لا يخفى ما فيه ظاهراً ، ولعل المراد هو الطين من الصعيد ، وقد يستبعد ذلک لكن مع ثبوت النص لا (2) إشكال.

الثانى : ما تضمنته الروايات فى الباب اشتمل على الطين ، والأقوال المذكورة فى المختلف وقع التعبير فيها بالوَحل (3) ، فكأنّ الحكم واحد على ما فهمه الأصحاب ، وربما يظن المغايرة. وفى القاموس : الوحل : الطين ترتطم فيه الدواب (4). وهذا ظاهره أنّه غير الطين ، نعم فى الصحاح : الوحل بسكون الحاء وفتحها : الطين الرقيق (5).

الثالث : ظاهر الرواية الأخيرة أنّ مجرّد وجود الغبار فى المذكورين كاف فى صحّة التيمّم ، ولعل إطلاقه يقيد بما تضمن النفض ، فليتأمّل.

هل الطين والوحل واحد؟

1- مدارک الأحكام 2 : 207.

2- فى « رض » : فلا.

3- المختلف 1 : 261 : 262.

4- القاموس المحيط 4 : 65 (الوحل).

5- الصحاح 5 : 1840 (وحل).

قوله :

باب الرجل يكون (1) فى أرض غطاها الثلج.

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن على بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد (2) إلاّ الثلج ، قال (3) : « يغتسل بالثلج أو ماء النهر ».

وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شريح قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده ، فقال : يصيبنا الدَّمَق والثلج ونريد أن نتوضّأ ولا نجد إلاّ ماءً جامداً فكيف أتوضّأ أدلک به جلدى؟ قال : « نعم ».

السند :

لا لبس فيه فى الخبرين بعد ما كرّرنا ذكره ، غير أنّ على بن إسماعيل الواقع فى الأوّل لا بأس بإعادة ما ذكرناه مجملا ، والحاصل أنّ الموجود فى الرجال الموجودة الآن على بن إسماعيل بن ميثم التمار ، وهذا مهمل فى الرجال (4) ، وعلى بن إسماعيل بن عيسى مذكور فى طرق الفقيه إلى إسحاق

الرجل يكون فى أرض غطاها الثلج

بحث حول على بن إسماعيل

1- فى الاستبصار 1 : 157 : يحصل.

2- فى الاستبصار 1 : 157 / 542 زيادة : فى السفر.

3- فى الاستبصار 1 : 157 / 542 : فقال.

4- انظر رجال النجاشى : 251 / 661.

ابن عمار (1) ، والعلاّمة وصفه بالصحة (2). والرجل المذكور فی مرتبةٍ لا یبعد أن یکون هو المراد هنا.

لکن تصحیح العلاّمة محلّ تأمّل فی إفادته التوثیق المعتبر ، لکثرة ما وقع له من الأوهام فی توثیق الرجال لا لأنّ تصحیح الأخبار اجتهادیّ ولا یفید غیر المقلد له ، لإمکان أن یقال علی هذا : إنّ النجاشی وغیره من المتقدمین الذین لم یعاصروا الرواة توثیقهم أیضا بالاجتهاد کما یقتضیه الاعتبار.

نعم قد یشکل الحال فی توثیق الشیخ ؛ لأنّه أیضاً کثیر الأوهام علی نحو العلاّمة.

وربما یقال : إنّ التزکیة لیست من قبیل الفتوی ، بل من قبیل الإخبار ، والواحد فیها مقبول لمفهوم الآیة ، فإذا تحققت العدالة لا وجه للتوقف فی تصحیح العلاّمة.

وفیه : أنّ التصحیح محتمل لأن یرید به حصول القرائن المفیدة لصدق الراوی ، فهو ظن خاص بالمجتهد ، والتوثیق أمر آخر.

إلاّ أن یقال : إنّ هذا بعینه جار فی التوثیق. (وفیه احتمال الفرق کما یعرف من حقیقة التوثیق ، إلاّ أن یقال : إنّ الصحة العرفیة یتوقف علی التوثیق) (3) فالحکم بالصحة حکم بها.

وفیه : أنّ الاضطراب قد علم من العلاّمة فی التصحیح کما یعرف من المنتهی والمختلف.

1- مشیخة الفقیه (الفقیه 4) : 6.

2- خلاصة العلاّمة : 277.

3- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

نعم تصحيح الصدوق له مزيّة يقرب معها أن يكون على نحو التوثيق ، ومن ثم تطمئن النفس إلى إخباره فى الفقيه ، حيث قال فى أوّله : أنّه يورد فيه ما يعتقد صحته (1).

وما قد يقال : إنّ اعتقاد صحّة الحديث عند الصدوق لا يدل على توثيق الرجل ، لأنّ الصحّة عند المتقدّمين لا يتوقف على التوثيق.

فجوابه : أنّنا لا ندعى توثيق رجال الحديث من الحكم بصحته من الصدوق ، بل نقول : إنّ الخبر صحيح على نحو الصحيح الاصطلاحى ، فينبغى تأمّل هذا فإنّه حرىّ بالتأمّل.

وإذا تمهّد ما قلناه فاعلم أنّ طريق الفقيه المذكور فيه إسماعيل بن عيسى لا يخلو من خلل على ما أظن فى ذكر ابن عيسى ، كما نبّهنا عليه فى حاشيته.

وفى الرجال على بن إسماعيل الدهقان ، قال النجاشى : إنّه خيّر فاضل من أصحاب العياشى (2). وكذلک قال الشيخ فى من لم يرو عن أحد من الأئمّة عليهم السلام فى كتابه (3). ومرتبة هذا الرجل لا توافق ما نحن فيه إلاّ بتكلّف.

وفى الرجال على بن إسماعيل بن عمار من وجوه من روى الحديث على ما قاله النجاشى فى ترجمة إسحاق (4). وحاله لا يخفى (وفى الرجال على ما ذكره العلاّمة فى الخلاصة فى على بن السرى) (5) نقلا عن الكشى أنّه قال : قال نصر بن الصباح : على بن إسماعيل ثقة وهو على بن السرى ،

1- الفقيه 1 : 3.

2- ليست فى رجال النجاشى.

3- رجال الطوسى : 478 / 9.

4- رجال النجاشى : 71 / 169.

5- ما بين القوسين ساقط من « فض ».

لقّب إسماعيل بالسرى (1) قال العلاّمة : ونصر بن الصباح ضعيف (2).

والذى حققه شيخنا المحقق أيّده الله فى كتاب الرجال أنّ لفظة ثقة تصحيف يق (3) كما يقتضيه سوق كلام الكشى ، والعلاّمة غيّر كلام الكشى لظنّه أنّ فيه تصحيح المرام ، وعلى كل حال فالرجل المبحوث عنه غير معلوم الحال بعد احتمال الاشتراك ، وبتقدير كونه الدهقان فهو ممدوح ، وقد وصفها العلاّمة فى المختلف بالصحّة (4).

وأمّا معاوية بن شريح فى الثانى ، فالظاهر أنّه ابن ميسرة بن شريح وهو مهمل فى رجال النجاشى (5) ، والشيخ فى الفهرست (6).

المتن :

فى الأوّل ظاهر الدلالة على تحقّق الغُسل بالثلج ولزوم الغُسل لا التيمّم ، فيندفع به على تقدير الصحة ما ينقل عن السيد المرتضى رضى الله عنه أنّه قال : إذا لم يجد إلاّ الثلج ضرب بيده وتيمّم بنداوته (7).

والعلاّمة جعل الخبر مؤيّداً لما اختاره من الاغتسال بالثلج ، واعتمد فى الدليل على أنّ المغتسل والمتوضّئ يجب عليه مماسّة أعضاء الطهارة

معاوية بن شريح مهمل

قول العلاّمة فى حكم من لايجد إلّا الثلج ، والمناقشة فيه

1- رجال الكشى 2 : 860 / 1119 وفيه السدى بدل السرى ، وفى الخلاصة : 96 / 28 : السرى نقلاً عن الكشى.

2- خلاصة العلاّمة : 96 / 28.

3- منهج المقال : 233.

4- المختلف 1 : 263.

5- رجال النجاشى : 410 / 1093.

6- الفهرست : 166 / 727.

7- المختلف 1 : 263.

بالماء وإجراؤه عليها ، فإذا تعذّر الثانى وجب الأوّل ، إذ لا يلزم من سقوط أحد الواجبين لعذر سقوط الآخر.

قال : ويؤيّده ما رواه الشيخ فى الصحيح وذكر الرواية ، ثم قال : لا يقال : لا دلالة فى هذا الحديث على مطلوبكم وهو الاجتزاء بالمماسّة ، لأنّ مفهوم الاغتسال إجراء الماء الجارى على الأعضاء ، لا نفس المماسّة ، لأنّا نقول : يمنع أوّلاً دخول الجريان فى مفهوم الاغتسال ، سلّمنا ، لكن الاغتسال إذا علّق بشى ء اقتضى جريان ذلك الشى ء على العضو ، أمّا حقيقة الماء فيمنع ذلك ، ونحن نقول هنا بموجبه ، فإنّ الثلج يجوز إجراؤه على الأعضاء لتحصل الرطوبة عليها ويعتمد على الثلج بيده ، ويؤكد ذلك ما رواه معاوية بن شريح ، وذكر الرواية الثانية (1).

وفى نظرى القاصر أنّ كلامه محلّ تأمّل ، أمّا أوّلاً : فما قاله من وجوب الأمرين ، فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر. فيه : أنّا لا نسلّم وجوب أمرين ، بل الواجب الغُسل المركّب من الأمرين ، والمركّب ينتفى بانتفاء أحد جزءيه.

وأمّا ثانياً : فما ذكره فى جواب الإيراد اقتضى أوّلاً منع دخول الجريان فى مفهوم الاغتسال ، وهو مناف لتصريحه أوّلاً فى الدليل بأنّ الواجب أمران.

ثم إنّ الجواب اقتضى ثانياً أنّ الاغتسال إذا علّق بشى ء اقتضى جريان ذلك الشى ء ، فظاهر الحال أنّه الثلج ، لأنّه المعلّق فى الرواية ، وقوله : نحن نقول بموجبه. مقتضاه إجراء الثلج لتحصل الرطوبة ، والجريان للرطوبة

1- المختلف 1 : 263.

لا للثلـج ، وقـد يمكن تسديـد هـذا ، إلاّ أنّ الحقّ أنّه إنّما يتم على تقدير صـلاحية الرواية للاسـتدلال على أن يكون نصا فى جريان الثلج ، والحال أنها محتملة لأن يراد بالاغتسال بالثلج إجراء مائه ولو بمعونة ، ومن ثم جعلها العلاّمة مؤيّدة ، فالتأييد مع الاستدلال بها لا يخلو من خلل على تقدير الإغماض عن السند.

والخبر الثانى المتضمن لذلک غير سليم السند.

وقد نقل فى المختلف عن ابن إدريس أنّه منع من التيمم به والوضوء والغُسل ، وأنّه احتج بأنّ الجنب ممنوع من الصـلاة إلاّ بعد الغسل ، ولا يطلق الغُسل إلاّ مع الجريان (1) وأجاب العلاّمة بما قدّمه وقد سمعت ما فيه.

وفى المقنعة قال المفيد : وإن كان فى أرض قد غطّاها الثلج ولا سبيل إلى التراب فليكسره وليتوضّأ به مثل الدهن (2).

وقـد يقال على هـذا : إنّ ظاهر الكلام أوّلاً أنّ التيمم مقـدم إذا أمكن التراب ، وعلى تقـدير التعذّر فليتوضّأ من الثلج. ويشـكل بأنّ الثلج إن تحقق به الوضوء لا وجه للتيمم.

ويمكن الجواب بـأنّ قوله : ولا ـ سبيـل إلى التراب. ليس المراد به إرادة التيمم ، بل هو لبيان كون الثلـج ساتراً للأرض ، ولا يخفى ما فيه من التكلّف.

بقى شـى ء ، وهو أنّ قوله عليه السـلام : « يغتسل من الثلـج أو ماء النهر » لا يخلو من إجمال ، لأن ماء النهر مع وجوده ربما كان أقرب إلى مدلول الغسل فيتعيّن ، إلاّ أن يقال : إنّ الغرض من الإمام عليه السلام بيان عدم اعتبار

قول ابن إدريس فى المسألة

قول المفيد فى المسألة

1- المختلف 1 : 263 ، 264.

2- المقنعة : 59.

الجريان فی الغسل ، وأنّه لا فرق بين ماء النهر والثلـج ، وقد يحتمل أنّ يكون الترديد من الراوی بحصول الشک ، ولا يخلو من بُعد ، فليتأملّ ذلک كلّه.

اللغة :

قال فی القاموس : الدمق : ريح وثلج ، معرّبة دَمَه (1).

قوله :

فأما ما رواه محمـد بن علی بن محبوب ، عن العبيدی ، عن حماد ابن عيسـی ، عن حريز ، عن محمد بن مسـلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فی السفر فلا يجد إلاّ الثلج أو ماءً جامداً فقال : « هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أری أن يعود إلی هذه الأرض التی توبق دينه ».

عنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام قال : « إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيممّ من غباره أو من شی ء معه ».

سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن المغيرة ، عن رفاعة ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « إذا كان فی ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو من شی ء مغبّر ».

فلا تنافی بين هذه الأخبار و (2) الأخبار الأوّلة ، لأنّ الوجه فی الجمع بينهما أنّه يجب علی الإنسان أن يتدلّک بالثلج أو الجمد ، لأنّه

معنی الدَمَق

1- القاموس المحيط 3 : 240 (دَمَقْ).

2- فی الاستبصار 1 : 158 زيادة : بين.

مـاء إذا أمكنه ذلک ولا يخاف على نفسه (1) لاـ يعـدل عن ذلک إلى التيمم بالتراب والغبار ، فإذا (يمكنه ذلک وخاف) (2) من استعماله جاز له أن يعدل إلى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء إلى التراب عند الخوف ، والذى يدل على ذلک :

ما أخبرنى به الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمركى ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسـى بن جعفر عليهماالسـلام قـال : سـألته عن الرجـل الجنب (أو على غير وضوء) (3) لا يكون معه ماء وهو يصـيب ثلجاً وصعيداً أيّهما أفضل أيتيمم أم يتمسح بالثلج وجهه؟ قال : « الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم ».

السند :

فى الأوّل : ليس التوقف فيه إلاّ من العبيـدى وهو محمـد بن عيسـى ، وقـد قـدمنا وجه عدم التوقف (4) ، والطريـق إلى محمـد بن على بن محبوب فى المشيخة : الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن

العبيدى هو محمّد بن عيسى

طريق الشيخ إلى محمّد بن على بن محبوب

1- فى الاستبصار 1 : 158 زيادة : من استعماله و.

2- بـدل مـا بين القوسـين فى « رض » : تمكّن من ذلـک وخـاف ، وفى « د » : تمكنه ذلک ، وفى الاسـتبصار 1 : 158 : لـم يمكنه ذلک ويخاف على نفسه.

3- فى « فض » : أو غير وضوء ، وفى « رض » : أو لا على وضوء ، وفى « د » : أو على وضوء ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 158 / 547.

4- فى ص 53 59.

أبيه ، عن محمد بن على بن محبوب (1) ، ولا يستبعد رواية العبيدى عن حمّاد من ممارس الرجال.

والثانى : تقدم القول فى رجاله ، وذكر الحديث هنا بهذه الصورة يؤيد النقيصة فى الخبر السابق ، كما حكيناه سابقا (2) ، وضمير « عنه » راجع إلى ابن محبوب ، وقد تقدم اسناد آخر للخبر.

والثالث : تقدم أيضا.

والرابع : فيه محمد بن أحمد العلوى ، ولم أقف فى الرجال على ذكره ، نعم فى كتاب كمال الدين قرب باب النص على القائم عليه السلام ما هذا لفظه : حدثنا الشريف الدينّ الصدوق أبو على محمد بن أحمد بن محمد ابن زيارة بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن على ابن أبى طالب عن على بن محمد بن قتيبة (3). وهذا الرجل يروى عنه الصدوق فرواية ابن محبوب عنه غير معقولة ، ولا يخفى مدح الرجل من الصدوق.

المتن :

فى الأوّل ظاهر فى تعين التيمم وإن أمكن الغسل بالثلج والماء الجامد ، والظاهر أيضا أنّ التيمم ليس بالثلج وإن كان باب الاحتمال واسعا.

وفى الفقيه : ومن أجنب فى أرض ولم يجد الماء إلاّ ماءً جامداً أو (4)

بحث حول محمّد بن أحمد العلوى

ظهور رواية محمّد بن مسلم فى تعيّن التيمّم وإن أمكن الغسل بالثلج

1- مشيخة الاستبصار (الاستبصار 4) : 324.

2- فى ص 738.

3- كمال الدين : 239 ، بتفاوت يسير.

4- فى المصدر : و.

لا يخلص إلى الصعيد فليصلّ بالمسح ، ثم لا يعد إلى الأرض التى يوبق فيها دينه (1). ولفظة « أو » فى النسخة التى رأيتها ، والظاهر أنّه بمعنى الواو أو الألف غلط ؛ واحتمال أن يكون قوله : أو لا يخلص عطفاً على لم يجد ، أى إذا حصل أحد الأمرين إمّا عدم الماء أو عدم الخلاص إلى الصعيد ، لا يخفى أنّه يوجب الاختلال فى العبارة ، كما يعرف بأدنى تأمّل.

والظاهر أنّ الصدوق أتى بمدلول الرواية ، وربما يفهم من العبارة أنّ المسح على الماء الجامد ، واحتمال إرادة التيمم ربما كان له قرب إلى العبارة.

وقد نقل العلاّمة فى المختلف عن سلاّر وجماعة أنهم قالوا : يتيمم بنداوة الثلج ، ثم قال العلاّمة : احتجّ سلاّر بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح (2). وذكر الرواية الأولى ، وفى وصفها بالصحّة دلالة على توثيق محمد بن عيسى إن كانت مأخوذة من الكتاب.

ثم إنّه أجاب عن الاحتجاج بجواز أن يكون المراد يتيمم بالتراب كما فهم الشيخ ، أو يتيمم بالثلج ، بمعنى أنّه يمسح الأعضاء بأجمعها ، ويطلق عليه اسم التيمم إمّا للحقيقة اللغوية أو المجاز الشرعى وهو الإمساس (3). ولا يخفى عليك ما فى الجواب.

وما قاله الشيخ فى الجمع بين الأخبار لا يخلو من نظر أيضا ، إلاّ أنّه قابل للتسديد ، والاستدلال له بالرواية الأخيرة غير تام كما يعرف من ملاحظة كنه الرواية وكلام الشيخ ، وفى الخبر الأوّل نكتة توجب قصم

ما المراد بالتيمّم فى حديث محمّد بن مسلم؟

1- الفقيه 1 : 48.

2- المختلف 1 : 263.

3- المختلف 1 : 264 بتفاوت يسير.

الظهور ، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور.

اللغة :

توبق دينه أى تهلكه ، من قولهم : أوبقت الشى ء أهلكته ، كذا فى الحبل المتين (1).

قوله :

باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ فى آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل ».

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ ، فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التى صلّى ».

معنى تُوبِقُ

المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة

اشارة

1- الحبل المتين : 83 بتفاوت يسير.

السند :

فی الخبرین واضـح بعد ما قدّمناه ، وذکرنا سابقا أنّ ابن أُذینة هو عمر ابن محمد بن أُذینة الثقة فی کتاب الشـیخ للرجال (1) وإن کان التعبیر عنه بعمر بن أُذینة ، والنجاشی لـم یوثّقه لکن ترجمه بعمر بن محمد بن أُذینة ، وفی السند إلی کتابه قال : عمر بن أُذینة (2).

وما قاله جـدّی قـدس سـره من أنّ سـبب وهـم ابن داود فی عـدّهما اثنین هو ذکر الشـیخ له بعنوان عمر بن أُذینة ، والنجاشـی بعنوان عمر بن محمد بن أُذینة (3) لا یخلو من تأمّل ، فإنّ النجاشی قد سمعت ما ذکره.

نعم قد یشـکل الحال بأنّ النجاشـی قد قدّمنا أنّه مرجَّح علی الشیخ فی مقام تعارض الجرح والتعدیل ، لأنّ عدم ذکر الجرح فی الرجل مثل کونه فطحیاً یدل علی أنّه لـم یثبت عنده ذلک ، ومن ثم یذکر مخالف المذهب فی کتابه ، وهذا ربما یعطی تقدیم قوله فی عدم التوثیق أیضا ، وحینئذ یشکل الاعتماد علی توثیق الشیخ مع تمشّی ما قلناه فیه بعینه ، فلیتأملّ.

المتن :

فی الأوّل ظاهر فی أنّ المسافر یطلب ما دام فی الوقت فإذا خاف فوته تیمّم ، وربما یدّعی أنّ الظاهر فوت جمیع الوقت لا فوات الفضیلة وإن کان باب الاحتمال واسعاً ، سیّما واستفادة فوت وقت الفضیلة من الأخبار غیر عزیز.

بحث حول عمر بن اُذینة

وجوب طلب الماء علی المسافر وکیفیّته

1- رجال الطوسی : 253 / 482 ، 353 / 8.

2- رجال النجاشی : 283 / 752.

3- حواشی الشهید الثانی علی الخلاصة : 20.

ثم الظـاهر من الطلب الإطلاـق كمـا قاله فی المعتبر (1)، ومـا یـأتی من الأخبار فی کیفیـة الطلب قاصـر السـند، ومن ثم قال المحقق: والتقدیر بالغلوة والغلوتین روایة السکونی وهو ضعیف غیر أنّ الجماعة عملوا بها، ثم قال: والوجه أنّه یطلب من کل جهة یرجو فیها الإصابة ولا یکلّف التباعـد بما یشقّ، وروایـة زرارة تـدل علی أنّه یطلب دائما ما دام فی الوقت حتی یخشـی الفوات، وهو حسن، والروایة واضـحة السند والمعنی (2). انتهی.

وفی نظری القاصـر أنّ ما قاله المحقق رحمه الله لا یخلو من تأمّل، لأنّ اسـتفادة الطلب دائماً ما دام فی الوقت من الروایة غیر واضـحة، إذ الأمر لا یفیـد الـدوام، وقوله علیه السـلام « ما دام فی الوقت » بیان لزمان الطلب، وحینئـذ وضوح معنی الروایة فیما ذکره محلّ کلام، بل ربما یدّعی دلالتها علی الطلب المتعارف، وهو ما ذکره المحقق أوّل الکلام إن لم یثبت المقید.

ومـا تضـمنته الروایـة من قوله: « فی آخر الوقت » الظـاهر أنّه راجع إلی الأـمرین أعنی التیمم والصـلاة، واحتمال أن یراد إذا خاف أن یفوته الوقت لو طلب یتیمم ولو فی أوّل الوقت، لکن لا یصـلّی إلاّ فی آخره. دفعه أظهر من أن یخفی، نعم یحتمل إرادة إذا خاف من الطلب فوت الوقت، لکن یؤخّر التیمم والصلاة، وقد یوجب هذا نوع شک.

وقوله: « فإن وجـد الماء فلا قضاء علیه » محتمل لأمرین أحـدهما: أنّه إذا وجـد بعـد الطلب، وثانیهما: إذا وجده بعد ترک الطلب بخوف فوت الوقت، وسیأتی إن شاء الله ذکر ما لا بدّ منه فی الباب المعنون به.

وقوله علیه السلام فی الخبر الثانی: « إذا لم یجد الرجل طهوراً » یرید به

ما المراد بالطهور فی حدیث ابن سنان؟

1- المعتبر 1: 392.

2- المعتبر 1: 393 بتفاوت یسیر.

الماء ، ولا مانع من إرادة الماء وحده من الطهور بقرينة وهى فى الخبر مكشوفة ، وإطلاقه يقيد بما قبله من جهة الطلب ، ولا يدل قوله : « إذا لم يجد » على ذلک ، لأنّ عدم الوجدان لا يخرج عن الإجمال بعد ذكر الطلب فى الأخبار ، وإن كان إطلاق الآية قد يقتضى نوع أشكال ، وحلّه يظهر ممّا قلناه ، فليتأمّل.

ولا يخفى دلالة الخبر الثانى على التيمم بالأرض.

قال :

فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن الحسن بن على ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل تيمم وصلّى ثم أصاب الماء فقال : « أمّا أنا فكنت فاعلاً ، إنّى كنت أتوضأ وأُعيد ».

فالوجه فى هذا الخبر أنّه تجب الإعادة إذا وجد الماء وكان الوقت باقيا ، فامّا إذا صلّى فى آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الإعادة ، والذى يدل على ذلک :

ما أخبرنا به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب ابن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً ، أيتوضّأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال : « إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضّأ وأعاد ، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه ».

السند :

فی الأوّل فیه محمـد بن خالـد ، والظاهر من ممارسـة الرجال أنّه البرقی ، وقد تقدم فیه قول (1) ، والحاصل أنّ الشـیخ وثّقه فی رجال الرضا علیه السلام من کتابه (2) ، والنجاشی قال : إنّه کان ضعیفاً فی الحدیث (3).

وفی فوائد جدّی قدس سـره علی الخلاصة ما هذا لفظه : الظاهر أنّ قول النجاشـی لا یقتضی الطعن فیه نفسه ، بل فی من یروی عنه ، ویؤیّد ذلک کلام ابن الغضائری ، وحینئذ فالأرجح قبول قوله لتوثیق الشیخ له وخلوه عن المعارض (4). انتهی.

وقد یقال : إنّ النجاشـی لو أراد بقوله : إنّه ضـعیف فی الحدیث ، روایته عن الضـعفاء ، فهذا لا یختص بمحمد بن خالد ، کما أوضـحناه فی مواضع.

ثم إنّ قول جدّی قدس سره إنّ کلام ابن الغضائری یؤیّده. ففیه : أنّ قول ابن الغضائری غیر مؤیّد ، لأنّ عبارته علی ما فی الخلاصة نقلاً عنه : حدیثه یعرف وینکر ویروی عن الضـعفاء کثیراً ویعتمد المراسیل (5). والظاهر من قوله : یعرف وینکر. اضـطراب الحـدیث ، ولعلّ هذا هو المراد بضـعف الحدیث ، وذکر ابن الغضائری الروایة عن الضـعفاء زائد علی ذلک ، والحق أنّ ذکره لا وجه له ، وکذا اعتماد المراسـیل کما ذکرناه مکرّراً.

بحث حول محمّد بن خالد

1- فی ص 68.

2- رجال الطوسی : 386 / 4.

3- رجال النجاشی : 335 / 898.

4- حواشی الشهید الثانی علی الخلاصة : 22.

5- خلاصة العلاّمة : 139 / 14.

ثم إنّ قول جدّی قدس سره : لعدم المعارض ، فیه : أنّ عدم توثیق النجاشی معارض قویّ کما نبّهنا علیه مراراً.

فإن قلت : لا وجه للمعارضة إذا لم یقدح فیه النجاشی.

قلت : القدح بضعف الحدیث علی ما قرّرناه حاصل ، وعلی تقدیر غیره فعدم ذکر التوثیق مع تثبّته فی الرجال قرینة عدم ثبوت توثیقه ، فلیتأمّل.

وأمّا الحسن بن علی فاحتمال ابن فضال قریب عند الممارس ، وغیره بعید و إن أمکن قرب الوشاء ، وحال بقیة الرجال واضحة.

والثانی لا ارتیاب فیه.

المتن :

ما ذکره الشیخ فیه لا ـ یخلو من نظر ، لأ ـنّ ظاهر النص أنّ الإمام علیه السلام فعل ذلک ، ولو کان تأخیر التیمّم واجباً علی الإطلاق أو بالتفصیل فکیف یفعله الإمام علیه السلام ؟ ولو حمل قول الإمام علیه السلام علی أنّه لو کان فاعلاً کما قد یشعر به الکلام أمکن ، لکنّه لا یوافق المقام کما لا یخفی علی من نظر فی کنه الکلام ، وعلی تقدیر الحمل علی فعل الإمام علیه السلام ، فالحمل علی الاستحباب له وجه ، وربما دل علیه قول الإمام علیه السلام ، إذ الاختصاص به لا وجه له ، فیکون مستحباً ، والتأسّی به مستحب.

وما ذکره الشیخ من الروایة للاستدلال علی الجمیع لا یأبی الحمل علی الاستحباب ، وفیها دلالة علی جواز التیمم مع السعة مطلقا ، نظراً إلی عدم التفصیل ، فهی مضادّة لما یظهر من الشیخ ، إذ التقدیم علی تقدیر وجوب التأخیر یقتضی الإعادة مطلقا ، ولو حملت علی أنّ الوقت کان

توجیه ما دلّ علی إعادة الصلاة لمن صلّی بالتیمّم ثمّ وجد الماء

ص: 43

مظنون الضيق فظهر خلافه أمكن ، لولا أنّ ترک الاستفصال يفيد العموم ، فليتأمّل.

ونقـل فی المختلف عن ابن أبی عقيـل أنّه قال : لا يجوز التيمم إلاّ فی آخر الوقت ، ثم قال - يعنی ابن أبی عقيل - : ولو تيمم فی أوّل الوقت وصلّی ثم وجد الماء وعليه وقت تطهّر بالماء وأعاد الصلاة ، وإن وجد الماء بعد مضیّ الوقت فلا إعادة عليه.

وذكر العلاّمـة الاحتجاج له بصـحيح يعقوب بن يقطين المذكور ، وأجاب عنه بعدم الدلالة ، لاحتمال إيقاع الصـلاة على تقدير الإعادة فی سعة الوقت لأنّه لم يفعلها على وجهها ، وإيقاعها على تقدير عدمها مع ضيق الوقت (1).

وهـذا الجواب لا يخلو من غرابـة ، لأنّ الإعادة على تقـدير سـعة الوقت لو حملت عليها الروايـة لا يتم الاختصاص بالوقت ، والظاهر من الروايـة أنّ خروج الوقت على التقـدير المـذكور يقتضـی عـدم الإعادة ، ولا وجه لذلک حينئذ لعدم وقوع العبادة على وجهها ، ولو حملت الرواية على الضـيق لم يتم الحكم الأوّل ، ولو فصّلت الرواية فحكم فی الإعادة مع السـعة وعدمها مع الضيق ، اختلّ الجواب ، فإنّ حكم السعة : الإعادة فی الوقت وخارجه ، نعم ما قدّمناه من احتمال ظن الضيق له وجه.

على أنّ قول ابن أبی عقيـل لو تم اسـتناده إلى الروايـة أمكن توجيهه ، لكن الضـرورة غير داعيـة بعـد التوقف فی اعتبـار الضـيق مطلقا ، كما ستسمع القول فيه إن شاء الله تعالى.

1- المختلف 1 : 286.

قال :

ولا ينافى هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو فى وقت ، قال : « تمّت صلاته ولا إعادة عليه ».

وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن على ، عن على بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى رجل تيمم وصلّى وأصاب الماء وهو فى وقت ، قال : « مضت صلاته وليتطهّر ».

وما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل فى السفر لا يجد الماء فتيمم ثم صلّى ثم أتى الماء وعليه شى ء من الوقت أيمضى على صلاته أم يتوضّأ ويعيد الصلاة؟ قال : « يمضى على صلاته فإنّ رب الماء هو رب التراب ».

وما رواه أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال : « ليس عليه إعادة الصلاة ».

فالوجه فى هذه الأخبار أن نحمل قوله : قبل خروج الوقت ، أن يكون ظرفا لحال الصلاة لا لوجود الماء ، لأن وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه فى كتابنا الكبير ، وقد تقدّم أيضا من الأخبار ما يدل على ذلك ، فيكون التقدير فى الخبر الأوّل : فإن أصاب الماء وقد

صلّى بتيمم فى وقتها ، والخبر الثانى : فى رجل تيمم وصلّى وهو فى وقت ثم أصاب الماء ويكون مقدّماً ومؤخّراً ، وكذلك الخبر الثالث قوله : لا يجد الماء ثم صلّى وعليه شى ء من الوقت ثم أتى الماء ، وكذلك الخبر الرابع قوله : عن رجل تيمم وصلّى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء. وإذا جاز هذا التقدير فى هذه الأخبار لم يناف ما ذكرناه وسلمت الأخبار كلها.

السند :

فى الأوّل : واضح ، وحمّاد هو ابن عيسى كما سيأتى التصريح به فى مواضع من الكتاب ، ولا يضر وقوع واسطة بين الحسين وابن عيسى فى بعض الأسانيد كما فى باب زكاة الجنسين من الكتاب ، حيث روى الحسين ابن سعيد ، عن المختار بن زياد ، عن حماد بن عيسى (1) ؛ وإن كانت المرتبة لا تأبى أن يكون ابن عثمان ، لأنّه من أصحاب الرضا عليه السلام ، والحسين بن سعيد من أصحابه أيضا ، إلاّ أنّ الممارسة تقتضى الأوّل.

والثانى : فيه الحسن بن على ، واحتمال ابن فضال فيه له قرب بل أظن تعيّنه ؛ وعلى بن أسباط ويعقوب قد قدّمنا فيهم القول (2).

والثالث : فيه معاوية بن ميسرة ، وهو مذكور مهملاً فى فهرست الشيخ (3) وكتاب النجاشى (4).

بحث حول حمّاد

معاوية بن ميسرة مهمل

1- الاستبصار 2 : 38 / 119.

2- فى ص 109.

3- الفهرست : 167 / 731.

4- رجال النجاشى : 410 / 1093.

والرابع : فيه عثمان بن عيسى وأبو بصير ، وقد كرّرنا القول فى شأنهما (1) ؛ وابن مسكان : عبد الله كما هو مصرح به فى مواضع أيضاً ، وقد قدّمنا فيه قولاً أيضاً (2).

المتن :

فى الجميع ظاهر بل كاد أن يلحق بالصريح فى تسويغ التيمم قبل آخر الوقت ، لأنّ عدم الاستفصال يوجب عموم السؤال ، فيندفع احتمال إرادة التقديم مع عدم رجاء زوال العذر كما يقوله البعض (3) وسيأتى إن شاء الله ذكره فى الباب الآتى معنوناً بتأخير التيمم ؛ ويندفع أيضاً القول بالتأخير مطلقا (4) ، والخبر الأوّل الدال على التأخير يحمل على الاستحباب كما قدّمنا فيه القول (5).

وما قد يقال : إنّ المعارض إذا وجد لا نفع فى ترك الاستفصال لإفادة العموم ، فجوابه أنّ المعارض غير متعيّن لما قالوه كما ستسمعه ، نعم قد يظن أنّ ترجيح الاستحباب فى الحمل لا بد له من مرجِّح وبدونه لا يفيد ، ويتوجه عليه أنّ الاحتمال يدفع جميع الأقوال ، والترجيح سيأتى بيانه فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى.

نعم يمكن القول بأنّ الأخبار المذكورة محمولة على ظن خروج

ظهور الأخبار فى جواز التيمّم قبل آخر الوقت

1- راجع ص 50 ، 51.

2- فى ص 121.

3- نقله عن ابن الجنيد فى التنقيح الرائع 1 : 134.

4- الذى قال به السيد المرتضى فى الانتصار : 31 ، والشيخ فى المبسوط 1 : 31 ، وابن إدريس الحلّى فى السرائر 1 : 135.

5- فى ص 753 ، 754.

الوقت ، ويدفعه ما قلناه من ترک الاستفصال وعدم ما يدل عليه مرجحا.

أمّا ما قاله الشيخ فی توجيه الأخبار فممّا لا ينبغی ذكره فی الكتب العلمية علی ما أظن.

وقد ذكر العلاّمة فی المختلف الخبر الأوّل والثالث فی حجة ابن بابويه بعد أن نقل عنه القول بجواز التيمم فی أوّل الوقت ، وأجاب عن الخبرين بوجوه : الأوّل : بالحمل علی ما إذا علم أو ظن انتفاء الماء. الثانی : الحمل علی من ظن ضيق الوقت. الثالث : ما قاله الشيخ (1) ، وأنت قد سمعت ما ذكرناه فلا وجه لإعادته.

وذكر العلاّمة أيضاً أنّ ابن بابويه احتج أيضاً بقوله تعالی (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا) إلی قوله (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) (2) قال : والعطف يقتضی التسوية فی الحكم ، فكما صحّ فی المعطوف عليه إيقاعه فی أوّل الوقت ، فكذا المعطوف ، وبأنّ طهارة التيمم إحدی الطهارتين فيصح فعلها فی أوّل الوقت كالأُخری.

وأجاب عن الأوّل : بالمنع من التسوية فی الحكم مطلقاً بين المعطوف والمعطوف عليه ، سلمنا ، لكن التسوية هنا ثابتة ، لأنّ قوله تعالی (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا) معناه إذا أردتم القيام إلی الصلاة فيكون كذلک فی المعطوف ، ونحن نمنع أنّ المضطر له أن يقوم إلی الصلاة فی أوّل الوقت فإنّه نفس المتنازع ، ولا دلالة فی الآية علی اتحاد وقت الإرادة فی الموضعين ، غاية ما فی الباب دلالتها علی إيجاد فعل الطهارتين عند الإرادة وإن كانت مختلفة فی الوقت.

قول ابن بابويه بجواز التيمّم فی أوّل الوقت وجواب العلاّمة عنه

المناقشة فی جواب العلاّمة

1- المختلف 1 : 255.

2- المائدة : 6.

وعن الثانی : بأنّه قیاس مع الفرق ، فإنّ إحدی الطهارتین اختیاریة والأخری اضطراریة (1).

وفی نظری القاصـر أنّ الجواب عن الأوّل غیر تامّ ، أمّا أوّلا : فما ذکره من منع التسویة إن أراد به أنّ المساواة من کل وجه غیر معتبرة فمتوجه ، لکن مطلوب الصدوق ظاهره أنّ الظاهر من العطف المشارکة بین الوضوء والتیمم فی وجوبه إذا قام الإنسان إلی الصـلاة ، ولما کانت إرادة القیام هی المرادة عند البعض (2) فالمشارکة فی الوجوب عند الإرادة حاصـلة ، وحینئذ فمنع المساواة لا وجه له ، وإن کان الحق أنّ تفسیر الآیة بالإرادة غیر معلوم الإرادة من الصلاة ، لما (3) فی بعض الأخبار من أنّ المراد به القیام من النوم (4).

والعجب من العلاّمة أنّه قال هنا : معناه إذا أردتم علی سبیل الجزم (5) ، وفی موجب الوضوء عند ذکر النوم استدل بکلام المفسرین علی أنّه القیام من النوم (6) ، وفی المنتهی ذکر ضـد ذلک فی الأوّل (7) ، وفی النوم ذکر الخبر الـدال علی القیـام من النوم (8) ، وهذا من العجلة المتکرر منه أمثالها.

وأمّا ثانیاً : فما ذکره من تسلیم التسویة إلی آخر ما قاله ، فیه : أنّ

1- المختلف 1 : 256 ، بتفاوت یسیر.

2- کالسید المرتضی فی الانتصار : 32 ، والمحقق الحلی فی المعتبر 1 : 381.

3- فی « رض » : کما.

4- التهذیب 1 : 7 / 9 ، الوسائل 1 : 253 أبواب نواقض الوضوء ب 3 ح 7.

5- المختلف 1 : 256.

6- المختلف 1 : 90.

7- المنتهی 1 : 150.

8- المنتهی 1 : 33.

التسوية إذا سلّمت اقتضت المشاركة فی کل من أراد القیام ، إلاّ ما خرج بالدلیل ، وحینئذ یحتاج الفرق إلی إثبات الدلیل ، فلیس من النزاع فی شی ء ، بل هو استدلال علی المطلوب ما لم یثبت خلافه ، فقوله : لا دلالة فی الآیة علی اتحاد وقت الإرادة. غریب ، بل هی ظاهرة فی ذلک حینئذ فضلاً عن احتمال التسلیم للمساواة ، وکأن العلاّمة لمّا اقتضی ظنّه التأخیر فی الجملة ، رأی أنّ الآیة تصیر دالّة علی اتحاد فعل الطهارتین فقط ، وقد عرفت الحال.

نعم ربما یقال فی الاستدلال : إنّ تعیّن العطف غیر معلوم ، بل یجوز الاستئناف (1).

ولا یرد (2) أنّ الاستئناف لو جاز لوجب التیمم لنفسه ، کما قیل فی الغسل علی تقدیر الاستئناف (3). لإمکان الجواب بأنّ هذا لا یضر بالحال لوجود القائل بوجوب الطهارات الثلاث لنفسها ، کما حکاه الشهید فی الذکری (4) ، وقد ذکرت ما لا بد منه فی الآیة فی موضع آخر.

والذی یمکن التسدید به من جانب الصدوق حیث ذکر العطف مقتصرا علیه ، أنّ الظاهر له من الآیة العطف علی مقتضی الدلیل ، وإن کان فیه نوع تأمّل ، بل ربما کان الظاهر الاستئناف ، غیر أنّ الأخبار لمّا تظافرت علی اشتراط التیمم بدخول الوقت ، بل الإجماع المدعی من بعض أیضا کان اعتبار العطف فی الآیة علی الوضوء له ظهور وإن أمکن أن یناقش فی ذلک ، وعلی تقدیر الاستئناف لا یضر بحال الاستدلال أیضا ، لأن الإطلاق

1- قال به الکرکی فی جامع المقاصد 1 : 33 ، والشهید الثانی فی روض الجنان : 51.

2- فی « رض » : یراد.

3- فی « رض » زیادة : فیه.

4- الذکری : 23.

كاف فی جواز التیمم أیّ وقت شاء ، فإذا أخرج الدلیل ما قبل الوقت بقی ما بعده.

والأخبار الدالة علی التأخیر (1) لما کان معارضـها وهو الـدال علی التوسـعة موجود فالإطلاق لا یقید إلاّ بما خلا عن المعارض ، علی أنّ التعارض یمکن الجمع فیه بوجه لا ینافی الإطلاق وهو الاستحباب فی التأخیر ، إمّا التضیق مطلقاً فالمخالفة فیه للإطلاق تقتضی أن یقید به إذا خلاـ عن المعـارض بلاـ ریب ، إلاّـ أن یقـال : إنّ مـا دل علی التـأخیر ظـاهر ، ومـا دل علی التوسـعة مجمل فلا یقاومه ، وفیه : أنّ ترک الاستفصال من الإمام علیه السلام فی الجواب یصیّر السؤال ظاهراً فی العموم ، والتأویل فی المعارض مع التساوی فی الظهور بالاستحباب له نوع رجحـان إذ لاـ یخرج به العموم عن حقیقته بخلاـف ما إذا أُریـد وجوب التأخیر مطلقاً ، وحمل ما ظاهره للعموم علی ظن الضـیق ثم یظهر خلافه ، فإنّ هذا یخرج العموم عن حقیقته ، والتفصیل برجاء زوال العذر وعدمه کذلک.

إلاّـ أن یقال : إنّ ترک الاسـتفصال فی جواب السؤال إنّما یکون ظاهراً فی العموم إذا لم تتعارض الأخبار ، أمّا مع تعارضـها فیجوز أن یکون السائـل عالمـاً بحقیقـة الحـال فلا یفیـد عـدم الاسـتفصال عموم السؤال ، کما یظهر من تتبع مظانّ حمل العام علی الخاص والمطلق علی المقیـد من الأخبار ، فلیتأمل فی هذا ؛ فإنّی لم أر من حام حول تحقیقه ، وسـیأتی إن شاء الله تتمّة الکلام فی بقیة الأقوال (2) ، والله تعالی أعلم بحقیقة الحال.

بقی فی المقام أشیاء :

1- الوسائل 3 : 385 أبواب التیمم ب 22.

2- فی ص 799 802.

الأوّل : قول الشيخ : لأن وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه فى كتابنا الكبير (1). لا يخلو من غرابة فى الظاهر ، لأنّه يأتى باب أنّ التيمم لا يجب إلاّ فى آخر الوقت عن قريب.

وقوله : وقد تقدم من الأخبار ما يدل على ذلک. يريد به خبر زرارة ، ولا يخفى أنّ ظاهر الخبر الطلب وهو يشعر بإمكان وجود الماء فلا يدل على التأخير مع عدم الإمكان (2) ، والمذكور منه فى التهذيب يقتضى اعتبار التأخير مطلقا.

ثم إنّ الخبر المشار إليه اقتضى وجوب الطلب بظاهره ، والآية الكريمة اقتضت بظاهرها أنّ عدم الوجدان كاف فى [التيمّم (3)] ، وحينئذ يمكن تقييد الإطلاق فى الآية بالخبر إن صلح لذلک ، وإن كان فى تقييد الإطلاق بالأخبار نوع كلام ذكرته فى حاشية التهذيب.

والذى يقال هنا : إنّ الخبر الدال على التأخير إذا حمل على الاستحباب لم يكن الطلب واجباً ما دام فى الوقت ، ويشكل الحال بأنّ ظاهر الآية وإن كان عدم الوجدان دون الطلب ، إلاّ أنّ العلاّمة فى المختلف قال : إنّه لا يثبت كون الإنسان غير واجد إلاّ بعد الطلب ، لجواز أن يكون الماء بقربه ولا يعلمه ، ولهذا لم يعدّ من لم يطلب الرقبة فى كفّارة الظهار غير واجد ولم يبح له الصوم حتى يطلب (4). وهذا الكلام له نوع وجه. وعليه فالخبر لا يقيد إطلاق الآية بل يفيد مدلولها على وجه أوضح.

الجمع بين ما دلّ على وجوب الطلب وآية التيمّم

1- راجع ص 759.

2- راجع ص 752.

3- فى النسخ : الوضوء ، والظاهر ما أثبتناه.

4- المختلف 1 : 255 بتفاوت يسير.

وقد يقال : إنّ ظاهر الخبر إذا لم يجد الماء فليطلب ، وهذا يدل على أنّ الطلب زائد.

وفى نظرى القاصر إمكان توجيه الاستحباب بأنّ المطلوب منه كون الطلب ما دام فى الوقت غير واجب ، لأنّ مطلق الطلب غير واجب ، أمّا من يقول بالتضيق مطلقا كالشيخ ، فالخبر يحتاج بالنسبة إلى الآية ليكون مقيداً أو مخصصا إلى نوع تأمّل لا ينبغى الغفلة عنه.

الثانى : ذكر بعض محققى المتأخرين قدس سره إنّ من الأدلة على التوسعة فى التيمم مطلقا الأخبار الدالة على أفضلية أوّل الوقت أو تعينه.

وقولهم عليهم السلام : « رب الماء ورب الصعيد واحد » (1).

والخبر الصحيح الدال على أنّ المتيمم إذا أصاب وقد دخل فى الصلاة ينصرف ما لم يركع ، فإن كان قد ركع مضى فى صلاته ، فإنّ التيمم هو أحد الطهورين (2). قال : ومن المعلوم أنّ هذا الحكم لا يتم الاّ مع سعة الوقت.

وكذلک الأخبار الصحيحة الدالة على أنّ الرجل يصلّى صلاة الليل والنهار بتيمم واحد (3).

وصحيح حماد : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة؟ فقال : « لا ، هو بمنزلة الماء » (4) وغير ذلک من الأخبار.

ثم قال قدس سره : ولأنّ وجوب تأخير التيمم إلى آخر الوقت إنّما هو

استدلال المحقّق الأردبيلى للتوسعة فى التيمّم مطلقاً

1- انظر الوسائل 3 : 386 أبواب التيمم ب 23 ح 6.
2- الوسائل 3 : 381 أبواب التيمم ب 21 ح 1.
3- الوسائل 3 : 379 أبواب التيمم ب 20 ح 1.
4- الوسائل 3 : 379 أبواب التيمم ب 20 ح 3.

لوقوع الصلاة فی آخره علی ما هو الظاهر ، ویدلّ علیه الخبر الدال علی التأخیر حیث قال : « فلیتیمّم ولیصلّ فی آخر الوقت » (1) فیکون الأمر سهلا ، إذ یجوز للإنسان أن یصلّی النوافل دائماً فیجوز أن یتیمم فی أوّل الوقت بل قبل الوقت للنافلة أو صلاة نذر ثم یدخل الوقت فیصلّی دائماً متیمّماً ، وحینئذ یصیر تأخیر التیمم من الشارع إلی آخر الوقت عبثا (2). انتهی ملخصا. وهو کلام لا بأس به فی مقام التأیید ، إلاّ أنّه لا یخلو من مناقشة علی تقدیر إرادة الاستقلال بالاستدلال.

الثالث : من مؤیّدات الحمل علی الاستحباب فیما دل علی التأخیر ما سیأتی فی روایة محمد بن حمران من قوله علیه السلام : « واعلم أنّه لیس ینبغی لأحد أن یتیمم إلاّ فی آخر الوقت » (3) فإنّ لفظ « لا ینبغی » له ظهور فی الاستحباب. وجعل شیخنا قدس سره خبر محمد بن حمران صحیحا (4) ، وسنذکر حال سنده هنا إن شاء الله.

قوله :

باب الجنب إذا تیمم وصلّی هل تجب علیه الإعادة أم لا؟

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن الحسین ابن الحسن بن أبان ، عن الحسین بن سعید ، عن صفوان ، عن العیص قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل یأتی الماء وهو جنب

الجنب إذا تیمّم وصلّی هل تجب علیه الإعادة أم لا؟

اشارة

ص: 54

1- الوسائل 3 : 384 أبواب التیمم ب 22 ح 2.

2- مجمع الفائدة 1 : 223 224.

3- الاستبصار 1 : 166 / 575 ، ویأتی فی ص 98.

4- المدارک 1 : 210.

وقد صلّى قال : « يغتسل ولا يعيد الصلاة ».

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء فقال : « لا يعيد إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين ».

عنه ، عن النضر ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلِّ ، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التى صلّى ».

السند :

فى الأوّل ليس فيه ارتياب ، غير أنّه اتفق للعلاّمة بسبب العيص شى ء لا بأس بالتنبيه عليه ، وهو أنّ العيص قد صرح النجاشى والعلاّمة تبعاً بأنّه ابن أُخت سليمان بن خالد (1) ، ثم إنّ العلاّمة ذكر فى الخلاصة الحكم بن عيص ، وهذا لم يذكره أحد من أصحاب الرجال ، وفى الخلاصة بعد قوله : الحكم بن عيص ، قال : روى الكشى عن محمد بن الحسن الرازى ، عن إسماعيل بن محمد بن موسى ، عن الحكم بن عيص ابن خالة سليمان بن خالد قال لأبى عبد الله عليه السلام : إنّه يعرف هذا الأمر (2) ، انتهى.

ولا يخفى بأيسر نظر أنّ الحديث فى الكشى مغلوط ، وأنّ الصواب : عن الحكم عن عيص أنّ خاله سليمان ، لأنّه قد علم أنّ خاله سليمان ، لا أن الحكم بن عيص ابن خالة سليمان ، ولا العيص ابن خالة سليمان أيضاً ،

بحث حول العيص

1- رجال النجاشى : 302 / 824 ، الخلاصة : 131 / 17.

2- الخلاصة : 60 / 1.

وعلى تقدير البناء على الموجود فالرواية متهافتة المتن ، بخلاف ما إذا كان الكلام بما ذكر ، وهو أنّ خاله قال لأبى عبد الله عليه السلام : إنّ العيص يعرف هذا الأمر ، فلا ينبغى الغفلة عن هذا وأمثاله.

والثانى : لا خفاء فيه أيضا بعد ما كرّرنا القول سابقا.

والثالث : فيه النضر ، والظن على أنّه ابن سويد لا يعتريه شوب شك بعد الممارسة للأخبار وكتب الرجال.

المتن :

فى الأخبار الثلاثة صريح الدلالة على إجزاء الصلاة الواقعة بالتيمم وهى شاملة لعدم الإعادة فى الوقت وخارجه ، وما دل من الأخبار السابقة على أنّ من وجد الماء فى الوقت لا يلزمه الإعادة ظاهر التأييد لهذه الأخبار ، وقد أسلفنا استدلال بعض الأصحاب بظواهر بعض هذه الأخبار على توسعة وقت التيمم من حيث التعليل بأنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين (1).

أمّا ما تضمنه خبر يعقوب بن يقطين (2) من الإعادة فى الوقت فأقرب شى ء إلى حمله الاستحباب فيما أظنه.

وقد اتفق للعلاّمة أنّه استدل بخبر يعقوب بن يقطين على وجوب التأخير مع رجاء زوال العذر بعد أن مهّد له ما هذه صورته : الثانى : لو جاز التيمّم فى أوّل الوقت والصلاة به لما وجب عليه إعادتها بعد وجود الماء ، والتالى باطل فالمقدم مثله ؛ ثم بيّن الشرطية بأنّ الأمر يقتضى الإجزاء

دلالة الأخبار على إجزاء الصلاة الواقعة بالتيمّم وعدم وجوب إعادتها مطلقاً

1- راجع ص 764 ، 765.

2- المتقدم فى ص 755.

وبطلان الثانی برواية يعقوب (1).

وأنت خبير بـأنّ الأخبـار الدالـة على عـدم الإعادة مطلقا تقتضـى حمل خبر يعقوب على الاسـتحباب فيما يظهر ، ولا أقل من الاحتمال ، فالحكم من العلاّمة بأنه يقتضى الوجوب من غير التفات إلى المعارض لا يخلو من غرابة.

وقد ذكرت فى حواشى المختلف غير ذلک ممّا يزيد فى الإيراد على استدلاله بالخبر.

ولا يخفى اشـتمال الخبر الثالث على الأرض ، وما تضـمن الصـعيد وهو الثانى لا يفيد حكماً ، لأنّه من كلام السائل ، ولا إشكال فى صحة التيمم بالصعيد ، ولا حصر فى الخبر من جهة تقرير الإمام ، على أنّ التقرير فى المقام غير ظاهر ، بل هو سؤال عن فرد من الأفراد ، وكثيراً ما يغفل عن ذلک وهو من المهمات ، فليتأمّل فيه حق التأمّل.

قال :

فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسـين ، عن جعفر بن بشـير ، عمن رواه ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : سألته عن رجل أصابته جنابة فى ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال : « يتيمم فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة ».

ورواه أيضا عن سعد و (2) محمد بن الحسين بن أبى الخطاب ،

1- المختلف 1 : 254 بتفاوت يسير.

2- فى الاستبصار 1 : 161 / 560 : ورواه أيضا سعد عن ، وهو موافق للتهذيب 1 : 196 / 568.

عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن سنان أو غيره ، عن أبى عبد الله عليه السلام مثل ذلک.

فأوّل ما فيه أنّه خبر مرسل منقطع الإسناد ، لأنّ جعفر بن بشير فى الرواية الأُولى قال : عمن رواه. وفى الرواية الثانية قال : عن عبد الله بن سنان أو غيره فأورده وهو شاک ، وما يجرى هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو صحّ الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أجنب نفسه مختاراً لأنّ من كان كذلک ففرضة الغسل على كل حال ، فإذا لم يتمكن تيمم وصلّى ثم أعاد إذا تمكن من استعماله.

السند :

فى الخبرين مرسل ، ورجاله المذكورون لا ارتياب فيهم كما قدّمناه ، غير أنّ سند الثانى لا يخلو من تشويش فى النسخ التى رأيتها ، ففى البعض ما نقلته ، ولفظ عن سعد لا وجه له ، إذ لا يوجد فى غير هذا الموضع على ما أظن رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن سعد ، بل المذكور فى رجال الشيخ أنّ سعداً يروى عنه (1) ، واحتمال رواية كل منهما من الآخر فى غاية البعد ، فالظاهر أنّ لفظ « عن » زائدة.

ثم فى النسخة كما ترى : ومحمد بن الحسين. وهو يؤيّد أن يكون الراوى عن سعد محمد بن أحمد بن يحيى لأنّه يروى عن محمد بن الحسين فى الخبر الأوّل ، لكن الحال ما سمعته ، وفى بعض النسخ : ورواه عن سعد محمد بن الحسين. وهو أيضا كالأول فى الإشكال.

محمّد بن أحمد بن يحى لايروى عن سعد

1- رجال الطوسى : 493 / 12.

وما ذكره العلاّمة فى الخلاصة من أنّ محمد بن الحسين من رجال الجواد عليه السلام (1) ، المفيد بحسب ظاهره الاختصاص به عليه السلام ، وسعد لم يدرک الجواد عليه السلام على ما فى الرجال غير محتاج إليه ، فإنّ الممارسة تنفى ذلک ، وما قاله العلاّمة محل كلام ، لأن الشيخ رحمه الله ذكر محمد بن الحسين فى رجال العسكرى عليه السلام من كتابه (2) ، والعلاّمة كأنّه لم يتتبّع كتاب الشيخ ؛ وقد ذكر النجاشى أنّ سعداً لقى أبا محمد عليه السلام ، لكن قال : رأيت أصحابنا يضعّفون لقاءه لأبى محمد ويقولون : هذه حكاية موضوعة عليه. والله أعلم (3). انتهى.

ولا يخفى أنّ كلام النجاشى ظاهره الجزم باللقاء والتوقف فى قول بعض الأصحاب ، إلاّ أنّ هذا لا فائدة له بعد ما قدمناه ، ولا يذهب عليک الإجمال فى حكاية النجاشى عن بعض الأصحاب ، فإنّ الظاهر من الكلام أوّلاً حكاية تضعيف اللقاء ، وثانيا كون الحكاية موضوعة ، فإن كان سبب تضعيف اللقاء كون الحكاية موضوعة فلا وجه له ، إذ لا يلزم من كون الحكاية موضوعة تضعيف اللقاء ، إلاّ إذا كان اللقاء منحصراً فى الحكاية ، وظاهر المقام خلافه ؛ وإن كان قول بعض الأصحاب مشتملاً على أمرين : تضعيف اللقاء ، وكون الحكاية موضوعة ، فالتعبير من النجاشى بقوله : ويقولون : هذه حكاية موضوعة عليه. غير لائق ، لأنّ الإشارة ظاهرة فى خلاف هذا ، والمعهود من النجاشى سلامة التعبير عن المراد.

فإن قلت : على تقدير تعدد المحكى أىّ حكاية هى؟ قلت : فى كتاب كمال الدين للصدوق ذكر رواية فى طريقها جهالة تضمّنت أنّ

بحث حول محمّد بن الحسين وسعد وطبقتهما

1- الخلاصة : 141 / 19.

2- رجال الطوسى : 435 / 8.

3- رجال النجاشى : 177 / 467.

العسكرى عليه السلام كان يكتب والقائم عليه السلام يشغله عن الكتابة ويقبض على أصابعه وكان يلهيه بتدحرج رمانة ذهب كانت بين يديه (1). وجعل بعض هذا من أمارات الوضع ، وغير ذلک أيضا ممّا تضمّنته الرواية ، ولا يخفى عليک الحال.

وبالجملة : فالظاهر فى السند أن يقال : ورواه سعد عن محمد بن الحسين.

المتن :

ما ذكره الشيخ فيه لا يخلو من نظر ، أمّا أوّلاً : فما ذكره من أنّ جعفر ابن بشير قال تارة عمّن رواه ، وأُخرى عن عبد الله بن سنان أو غيره ، فيكون شاكّاً ، وذلک يقتضى عدم العمل بالخبر. ففيه : أنّ هذا لا وجه لردّ الخبر به إن كان مأخوذاً من الأُصول (المعتمدة) (2) كما يستفاد من كلام الشيخ وغيره ، وإن كانت الرواية إنّما يعمل بها لصحة الاسناد المتعارف عند المتأخّرين فالإرسال كاف ، ولا ريب أنّ الثانى منتف عند المتقدمين ، فتعيّن الأوّل وقد عرفت حاله (3).

ثم إنّ الشک من الراوى لا يوجب ردّ روايته ، وعدّه من الاضطراب محل كلام.

وأمّا ثانياً : فلأن ما ذكره من أنّ متعمّد الجنابة يغتسل على كل حال ، وأنّه إذا لم يتمكن يتيمم ويصلّى (4) ثم يغتسل ويعيد الصلاة ، إن أراد الغسل

المناقشة فى توجيه الشيخ لما دلّ على وجوب الإعادة

1- كمال الدين : 454 / 21.

2- بدل ما بين القوسين فى « فض » : قطعاً ، وساقط عن « د ».

3- راجع ص 769.

4- ليست فى « فض ».

مع حصول الضـرورة فبُعده ظاهر ، وقوله : إذا لـم يتمكن ، يقتضـى بإطلاقه وجوب التيمم مع عدم التمكّن ، وعدم التمكّن من أفراده حصول الضـرورة ، وغايـة التوجيه فى هـذا أن يكون مراده بالغسل على كل حال جميع الحالات حتى حالـة الضـرورة القليلة ، ويراد بقوله : فإن لـم يتمكن الخوف على النفس ، وما استدل به من الأخبار ستسمع القول فيه.

والعلاّمة فى المختلف قال : متعمّد الجنابة إذا خشـى على نفسه التلف باسـتعماله الماء تيمم وصـلّى ، قال الشـيخ : ويعيد الصلاة إذا وجد الماء (1). وظاهر هذا الكلام أنّه فهم من مراد الشيخ خوف التلف ، وحينئذ يتم التوجيه.

وحكى العلاّمة عن الشـيخ أنّه احتجّ على قوله برواية جعفر بن بشير عن ابن سنان أو غيره ، وذكر الرواية المبحوث عنها ، وكأنّ الاحتجاج فى غير هذا الكتاب ، أمّا الذى فيه فما تراه ، وقد أجاب عنه العلاّمة بأنه مجهول الراوى فلا يكون حجة (2).

وأنت خبير بأنّ الحديث تضمن أصابه الجنابة وهى أعم من التعمد والاحتلام ونحوه.

ثم إنّ خوف التلف من كلام الراوى فلا يقيد به الجواب كما نبّهنا عليه فيما تقدم ، والحمل على الاسـتحباب ممكن ، أمّا ما نقل عن الشـيخ من الاستدلال بأنّه مفرط بتعمّد الجنابة فوجب عليه إعادة الصلاة (3) فجوابه ظاهر بعد تأمّل أخبار التيمم.

1- المختلف 1 : 277 ، بتفاوت يسير.

2- المختلف 1 : 279.

3- المختلف 1 : 279.

(وممّا ذكره العلاّمة فی الاستدلال) (1) ما رواه الصدوق عن رسول الله صـلی الله علیه و آله مرسلا أنّه قیل له : إنّ فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات ، فقال : « قتلوه ، ألا سألوا؟ ألا یمّموه؟ إنّ شـفاء العیّ (2) السؤال » (3) حیث أطلق علیه السلام تسویغ التیمم من غیر تفصیل (4). ففیه تأمّل ، لاحتمال إرادته علیه السلام أنّ مع خوف التلف لا یسوغ الغسل ، کما یدل علیه سوق الحدیث.

أمّا الإطلاق فی قضیة أبی ذر من قوله علیه السلام : « یکفیک الصعید عشر سنین » (5) فله وجه.

لکن الأوضـح الاسـتدلال بالأخبار الدالـة علی عدم إعادة الصـلاة علی الجنب المتیمم (6) ، واحتمـال أن یقـال : إنّها مطلقـة وغیرها من الأخبار مقید ، فیه : أنّ الأخبار قابلة للحمل علی الاستحباب کما یأتی ، ومعه لا یتعین حمل الشیخ ، مضافا إلی إطلاق الآیة فی قوله تعالی (وَما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ) (7) وأمّا الأخبار الآتیة فالکلام فیها إذا سمعته یندفع به احتمال الشیخ ، فلیتأمّل.

1- ما بین القوسین ساقط من « فض ».

2- العِیّ : بکسر العین وتشدید الیاء : التحیّر فی الکلام والمراد هنا الجهل ، مجمع البحرین 1 : 311 (عیا).

3- الفقیه 1 : 59 / 218 ، الوسائل 3 : 346 أبواب التیمم ب 5 ح 2.

4- المختلف 1 : 277.

5- الفقیه 1 : 59 / 221 ، التهذیب 1 : 194 / 561 ، الوسائل 3 : 369 أبواب التیمم ب 14 ح 12.

6- الوسائل 3 : 366 أبواب التیمم ب 14.

7- الحج : 78.

قال :

والذى يدل على أنّ من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال :

ما أخبرنى به الشـيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم رفعه قال : « إن أجنب فعليه أنّ يغتسل على ما كان منه ، وإن احتلم تيمّم ».

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن أحمد رفعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة قال : « إن كان أجنب [هو (1)] فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم ».

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه عن الحسـين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سـليمان بن خالد ؛ وحماد بن عيسـى ، عن شعيب ، عن أبى بصير ؛ وفضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الله بن سـليمان جميعاً عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كان فى أرض باردة فيخاف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصـنع؟ قال : « يغتسل وإن أصابه ما أصابه » قال : وذكر أنّه كان وجعاً شديـد الوجع وأصابته جنابـة وهو فى مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم : « احملونى واغسلونى فقالوا : إنّا نخاف عليک ، فقلت : ليس بدّ فحملونى

1- أثبتناه من الاستبصار 1 : 162 / 562.

ووضعونی علی خشبات ثم صبّوا علیّ الماء فغسّلونی ».

وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید ، عن حماد ، عن حریز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل تصیبه الجنابة فی أرض باردة ولا یجد الماء وعسی أن یکون الماء جامداً قال : « یغتسل علی ما کان » حدّثه أنّه فعل ذلک فمرض شهراً من البرد قال : « اغتسل علی ما کان فإنّه لا بدّ من الغسل » وذکر أبو عبد الله علیه السلام أنّه اضطرّ إلی ذلک وهو مریض فأتوه (1) به مسخناً فاغتسل به وقال : « لا بدّ من الغسل ».

السند :

فی الأوّل : مرفوع.

والثانی : فیه مع ذلک علی بن أحمد والظاهر أنّه ابن أشیم کما تکرر فی الأخبار ، وهو غیر معلوم الحال ، واحتمال غیره لیس بنافع ، أمّا عدم ذکر الإمام علیه السلام فیه (2) صریحا ففی قدحه نظر قدمنا وجهه.

والثالث (3) : قد اشتمل علی ثلاث طرق من الحسین بن سعید :

الأوّل : عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سلیمان بن خالد.

والثانی : عن حماد بن عیسی ، عن شعیب ، عن أبی بصیر.

والثالث : عن فضالة ، عن حسین بن عثمان ، عن ابن مسکان ، عن عبد الله بن سلیمان.

علی بن أحمد بن أشیم غیر معلوم الحال

ص: 64

1- کذا ، وفی الاستبصار 1 : 163 / 564 : فأتوا.

2- أی فی الحدیث الأوّل.

3- فی هامش « فض » زیادة : فیه روایة الحسین عن حماد بن عیسی بناء علی ظاهره.

وأوّل الطرق : قد قدمنا فيه ما يزيل الارتياب (1).

وكـذلک فی الثانی ، إلاّ أنّ الضـعف فيه قريب بسـبب روايـة شـعيب عن أبی بصـير ، فإنّ شـعيب هو العقرقوفی إذا روی عن أبی بصـير فهو المخلط كما يستفاد من بعض الأخبار ، وقدّمنا فيه القول كما يعرف من ممارسة الرجال.

وأمّا الثالث : فرجاله ثقات سوی عبـد الله بن سـليمان ، فإنّ الموجود فی الرجال علی ما رأيت فی النجاشـی عبد الله بن سـليمان الصـيرفی روی عن جعفر بن محمـد له أصـل (2). وغير النجاشـی لم يـذكره حتی العلاّمـة فی الخلاصة مع تبعه للنجاشـی فی ذكر الرجال ، وحال الرجل كما ترى لا يزيد علی الإهمال.

والرابع : لا ارتياب فيه بعد ما قدمناه (3).

المتن :

فی الأوّل : ظاهر فی أنّ المجنب يغتسل والمحتلم يتيمم ، لكن إطلاقه من جهة الغسل مقيّد بعدم الخوف علی النفس عند الشيخ.

وكذلک الثانی.

والثالث : يـدل علی فعل الغسل وإن حصل مشـقّة لكن لا تقييـد فيه بكون الرجل أجنب أو احتلم ، ولعل الشـيخ يقيّـده بغيره كما أنّ تقييد المشقّة فيه بما لا يبلغ هلاک النفس لا بدّ منه.

أبو بصير الذی يروی عنه شعيب العقرقونی هو المخلط

عبدالله بن سليمان مهمل

توجيه ما دلّ علی وجوب الغُسل علی متعمّد الجنابة ولو مع المشقّة

1- راجع ص : 56.

2- رجال النجاشی : 225 / 592.

3- فی ص : 56.

وقوله علیه السلام : « و إن أصابه ما أصابه » یراد به حینئذ ما أصابه من المشقّة ، ثم الظاهر من قوله : وذکر. ، أنّ الإمام علیه السلام وقع له ذلک وفعل ما فعل ، ولا یخفی أنّه لا یلائم قول الشیخ فی الحمل ، لأن تعمّد الجنابة من الإمام علیه السلام مع عدم الماء ربما یقطع بنفیه ، نظراً إلی ما تقدم من الخبر الدال علی أنّ التیمّم فی الجملة یوبق الدین ولا أقل من المرجوحیة ، وإمکان فعل المرجوح لبیان الجواز له وجه فیدفع به الثانی (1).

ویحتمل أن یکون الفاعل : الراوی ، وحینئذ یندفع المحذور عن الشیخ ، إلاّ أنّه بعید عن الظاهر ، کما أنّ احتمال کونه علیه السلام أجنب متعمّداً مع وجود الماء ثم تعذّر لا یلائم قول الشیخ.

وغیر بعید أن یحمل ما دل علی الغسل علی الاستحباب بمعنی استحباب الغسل وإن حصل نوع مشقّة وکذلک إعادة الصلاة ، لکن لا یخفی دلالة الخبر الثالث علی جواز التولیة مع الضرورة إن کان من فعل الإمام علیه السلام ، هذا.

وربما یحتمل أن یراد بالاغتسال مع الجنابة وإن حصل مشقّة إذا کان تعمّد الجنابة مع العلم بعدم الماء ، إلاّ أنّ قصة الإمام علیه السلام لا تلائمه بل هی مؤیّدة للاستحباب.

وأمّا الخبر الرابع : فهو ظاهر الإطلاق فی المتعمّد وغیره ، وقوله : حدّثه ، الظاهر أنّه من الراوی ، والمعنی أنّه أخبر الإمام علیه السلام بأنه فعل الغسل مرة علی الوجه المذکور فمرض.

ویحتمل أن یکون الإمام علیه السلام حدّث محمد بن مسلم أنّه فعل ذلک ، ولا ینافی قوله ، قال : « اغتسل علی ما کان » لاحتمال أن یکون إعادة

1- فی « فض » ما یمکن أن یقرأ : التالی.

للجواب ، إلاّ أنّ الظاهر الأوّل ، وقوله : وذكر أبو عبد الله. يؤيّد ذلک ، إلاّ أنّه يوجب نوع شک بسبب المخالفة للسابق ، لأنّ الظاهر من الأوّل خلاف هذا ، كما أنّ فيه تأييداً لأن يكون قوله فى الخبر السابق : وذكر أنّه كان وجعاً شديداً. ليس من الإمام عليه السلام إلاّ أن تكون الواقعة متكررة.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ المفيد قال فى المقنعة : وإن أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل وإن خاف منه على نفسه (1). والشيخ فى التهذيب ذكر الروايات دليلاً على قوله (2). وأنت خبير بما فى الاستدلال بعد ملاحظة ما قدمناه.

والعلاّمة فى المختلف بعد أن نقل عن المفيد ما نقلناه قال : احتج (3) ، وذكر الروايات ، وأظنّ أنّ الحجّة أخذها من التهذيب ، وأجاب عنها بضعف الإسناد ، والصحيح منها حمله على المشقّة اليسيرة.

والجواب لا يخلو من وجه.

وممّا يؤيّد استحباب إعادة الصلاة ما رواه الصدوق صحيحاً عن عبد الله بن سنان : أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل ، فقال : « يتيمّم ويصلّى (4) ، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة » (5).

ووجه التأييد ظاهر ، (إلاّ أن يقال : إنّه لا مانع من وجوب الإعادة

1- المقنعة : 60 بتفاوت يسير.

2- التهذيب 1 : 197 / 573 ، 198 / 574 576 ، الوسائل 3 : 373 أبواب التيمم ب 17 ح 1 3 و 4.

3- المختلف 1 : 277.

4- فى « فض » : تيمّم فصلّى.

5- الفقيه 1 : 60 / 224.

للدليل ، وفيه ما فيه ، لأنّ الأمر يقتضى الإجزاء ، فالإعادة على الاستحباب ، فاحتمال صحة الصلاة واضح) (1).

أمّا على قول المفيد فالخبر لا يمكنه العمل به ، من حيث إنّ ظاهر قوله عدم جواز التيمم ، على أنّ الخبر مطلق فى المتعمّد وغيره ، إلاّ أن يقيّد بغيره ، ولو أتى الشيخ بهذا مع الأخبار كان أولى.

اللغة :

قال فى القاموس : العَنَت محركة ، الفساد والإثم والهلاک ودخول المشقّة على الإنسان (2). وزاد ابن الأثير فى النهاية الغلط والخطاء (3). ولا يخفى احتمال الحديث للهلاک والمشقّة فلا يتم مطلوب الشيخ.

قوله :

باب المتيمم يجوز أن يصلى بتيممه صلوات كثيرة أم لا؟

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال ، قلت : لأبى جعفر عليه السلام أيصلّى الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال : « نعم ما لم يحدث أو يصيب الماء ».

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن

معنى العَنَت

المتيمّم يجوز أن يصلّى بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا؟

اشارة

ص: 68

1- فى « فض » بتفاوت.

2- القاموس المحيط 1 : 159.

3- النهاية لابن الأثير 3 : 306.

عثمان قال : سألت أبا عبد الله عن رجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال : « لا ، هو بمنزلة الماء ».

وأخبرنى (1) الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن أبى همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « لا بأس بأن يصلّى صلاة الليل والنهار بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصيب الماء ».

السند :

فى الأوّل واضح بعد تكرر البيان.

وكذا الثانى ، لكن فيه دلالة على رواية الحسين بن سعيد بواسطة عن حماد بن عثمان.

و (2) فى كتب الرجال قد يظن منه التعدد ، لأن النجاشى قال : حماد بن عثمان الفزارى كان يسكن عرزم فنسب إليها ، وأخوه عبد الله ثقتان ، رويا عن أبى عبد الله عليه السلام (3).

والشيخ فى الفهرست قال : حماد بن عثمان الناب (4) ثقة جليل القدر له كتاب (5).

وفى رجال الصادق عليه السلام من كتابه : حماد بن عثمان ذو الناب مولى

بحث حول حمّاد بن عثمان

ص: 69

1- فى « رض » و « د » زيادة : الشيخ.

2- فى « فض » : ثم حماد بن عثمان فى.

3- رجال النجاشى : 143 / 371.

4- فى « فض » : النساب.

5- الفهرست : 60 / 230.

غنی کوفی. وفی رجال الکاظم علیه السلام : حماد بن عثمان لقبه الناب (1) مولی الأزدی له کتاب. وفی رجال الرضا علیه السلام : حماد بن عثمان الناب (2) من أصحاب أبی عبد الله علیه السلام (3).

والعلاّمة فی الخلاصة أتی بعبارة النجاشی (4).

وفی الإیضاح قال : الفزاری العَرْزَمی بفتح العین المهملة وإسکان الراء وفتح الزای (5).

وفی الکشی : حمدویه قال : سمعت أشیاخی یذکرون أنّ حماداً وجعفراً والحسین بنی عثمان بن زیاد الرواسی وحماد یلقب بالناب (6) کلهم ثقات فاضلون خیار ، حماد بن عثمان مولی غنی مات سنة تسعین ومائة بالکوفة (7) انتهی. ولم یذکر فی الإخوة عبد الله المذکور فی النجاشی ، وهذا من جملة الأسباب لظن التعدد ، والوالد قدس سره کان جازما بالاتحاد (8).

وشیخنا المحقق أیّده الله فی کتاب الرجال احتمل الاتحاد (9) ، وربما یقرّبه ذکر النجاشی لشخص واحد ، والشیخ کثیراً ما یکرّر اسم الرجل الواحد علی حسب ما یجده فی المأخوذ منه بوصف مغایر للوصف الآخر وإن أمکن الاجتماع فی شخص واحد نظراً إلی أنّ وضع الأوصاف تابع

1- فی « فض » : النساب.

2- فی « فض » : النساب.

3- رجال الطوسی : 173 / 139 ، 346 / 2 ، 371 / 1.

4- خلاصة العلاّمة : 56 / 4.

5- إیضاح الاشتباه : 164 / 233.

6- فی « فض » : النساب.

7- رجال الکشی 2 : 670 / 694.

8- منتقی الجمان 1 : 38.

9- لم نعثر فی منهج المقال علی هذا الاحتمال ، ولکن نقله الوحید البهبهانی فی تعلیقته علیه عن جدّه ص 124.

لاختلاف الأحوال.

وما وقع فی الکشی من قوله : حماد بن عثمان. لا یخلو من شی ء ، وکأنّ الواو سقط من النسخة ، إلاّ أنّ ذکر مولی غنی یشعر بالمغایرة لما سبق ، وقوله : عن حمدویه. ربما یظن أنّه لا یفید التوثیق.

وقد یوجّه لو احتیج إلیه بأنّ الظاهر من الأشیاخ الجمیع ، وفیهم من هو ثقة کما لا یخفی علی الممارس للطرق فی الکشی وغیره.

وإنّما قلنا : لو احتیج إلیه ؛ لأن الإجماع مدعی علی تصحیح ما یصح عن حماد فی الکشی (1) ، مضافا إلی توثیق الشیخ إن کان حماد الناب غیر العَرْزَمی ، وإن اتحدا فالنجاشی کلامه کاف ، هذا.

ولا یخفی أنّ الإجماع المنقول فی حماد بن عثمان فی حیّز الإجمال علی تقدیر التعدد ، وحینئذ فالأمر لا یخلو من إشکال ، فتأمّل.

وأمّا الثالث : ففیه السکونی وحاله قد قدّمناه (2) مع الشهرة المغنیة عن الذکر ؛ ومحمد بن سعید بن غزوان مذکور فی النجاشی مهملا (3) ؛ وأبو همام هو إسماعیل بن همام الثقة.

المتن :

فی الأوّل ربما یظهر منه إرادة صلاة النهار واللیل الفرائض أو ما یعم النوافل ، أمّا احتمال إرادة نوافل اللیل مع صلاة الصبح ونحوها فبعید عن الظاهر ، وعلی کل حال فی الخبر دلالة علی أنّ تأخیر الصلاة إنّما هو مع

إشارة إلی حال السکونی

محمّد بن سعید بن غزوان مهمل

أبو همام هو إسماعیل بن همام الثقة

دلالة الأخبار علی وجوب تأخیر الصلاة مع التیمّم المبتدأ وجواز فعلها فی أوّل الوقت فی صورة الاستدامة

1- رجال الکشی 2 : 673 / 705.

2- فی ص 141.

3- رجال النجاشی : 372 / 1017.

التيمّم المبتدأ (لتأخيره أيضاً) (1).

والثانی أوضح دلالة ؛ لأنّ قوله : إنّما « هو بمنزلة الماء » یدل علی أنّ ما ثبت للماء یثبت له ، إلاّ ما خرج بالدلیل.

والثالث کالأول فی الدلالة.

ولا ـ یخفی علی من لاحظ الأخبار المبحوث عنها وغیرها ، مما دلّ علی تأخیر التیمم والصلاة أنّه لا مانع من وجوب (2) تأخیر الصلاة والتیمم علی تقدیره إذا کان مبتدءاً وتقدیم الصلاة بدونه ، واحتمال أن تکون العلّة فی تأخیر الصلاة احتمال وجود الماء ، والعلّة موجودة فی صورة الاستدامة ، یدفعه أنّه یجوز أن یکون لحصول التیمم مدخل فی نفی احتمال وجود الماء ، وقد قدّمنا عن بعض محققی المتأخّرین کلاماً فی تأیید مثل هذه الأخبار لتوسعة التیمم (3) ، ونقول هنا أنّ قوله : إنّما هو بمنزلة الماء. مؤیّد قویّ.

فإن قلت : الأخبار لا تدل علی جواز الفعل فی أوّل الوقت ، بل إنّما تدل علی جواز فعل صلاة اللیل والنهار بتیمم واحد ، وعلی تقدیر ظاهر الدلالة فالخبر الدال بقوله : ولیصلّ فی آخر الوقت. فیه احتمال أن یقال : إنّه دالّ علی تأخیر التیمم والصلاة ، فإذا انتفی الأوّل بقی الآخر.

قلت : دلالة الأخبار علی الإطلاق غیر خفیة ، والخبر السابق له ظهور فی أنّ المبتدئ بالتیمم یؤخّر الصلاة لا مطلق المتیمّم ، فلا وجه لتقیید أحدهما بالآخر.

1- ما بین القوسین لیس فی « د ».

2- لیست فی « رض ».

3- راجع ص : 764 ، 765.

وفی المختلف نقل عن الشیخ فی المبسوط أنّه قال : لو تیمم لنافلة فی غیر وقت فریضة أو لقضاء فریضة فی غیر وقت حاضرة جاز ذلک ، فإذا دخل وقت الفریضة جاز له أن یصلّی بذلک التیمم ؛ وهو یشعر بجواز الصلاة فی أوّل وقتها ، وفیه نظر ، أقربه وجوب التأخیر إلی آخر الوقت إن کان العذر مما یمکن زواله ، لنا أنّ المقتضی لوجوب التأخیر عند ابتداء التیمم موجود عند استصحابه فیجب التأخیر عملاً بالمقتضی ، وبیان اتحاد العلّة أنّ التیمم إنّما أوجبناه فی آخر الوقت لجواز إصابة الماء (1).

ثم قال : لا یقال : لا نسلّم أنّ المقتضی هو ما ذکرتم ، بل وجوب الطلب ، وهذا المعنی غیر متحقق فی صورة النزاع ، لأنّه لا یجب تعدد الطلب بتعدد الصلاة إجماعا ، وإذا انتفی المقتضی انتفی الحکم قضاءً للعلّیة.

سلّمنا أنّ المقتضی لیس هو وجوب الطلب لکن لِمَ قلتم : إنّ المقتضی هنا هو ما ذکرتم ، بل ها هنا سبب آخر وهو أنّ الصلاة مشروطة بالطهارة ، والتیمم لا یجوز فعله ابتداءً فی أوّل الوقت للحدیث الصحیح ، وإذا لم یجز فعله ابتداءً فی أوّل الوقت وجب تأخیر الصلاة لفوات شرطها وهو الطهارة ، أمّا مع سبق التیمم السابق علی الوقت فإنّه غیر مشروط بآخر الوقت إجماعاً ، لوقوعه قبل الوقت علی وجه الصحة فصحّت الصلاة فی أوّل الوقت.

لأنّا نجیب عن الأوّل : بمنع کون الطلب علّة لجواز التأخیر ، وإلاّ لزم أحد الأمرین : وهو إمّا خرق الإجماع أو خروج العلّة عن کونها علّة ، واللازم بقسمیه باطل فالملزوم مثله.

1- المختلف 1 : 288 ، بتفاوت یسیر.

بيان الشرطية : أنّ الطلب إمّا أن يجب فى جميع أجزاء الوقت الموسّع إلى أن يضيق وقته أو لا يجب ، فإن كان الأوّل لزم خرق الإجماع وهو أحد الأمرين ، إذ لا قائل بوجوب استيعاب وقت السعة للطلب ، ولقائل أن يمنع ذلک ، ووجوب السعى فى الطلب غلوة سهم وسهمين لا يدل على انتفاء مطلق الطلب الذى يحصل بالانتظار له.

والثانى : يلزم منه الأمر الثانى ، لأنّه إذا انتفى وجوب الطلب قبل تضيق الوقت لم يجب التأخير ، وإلاّ لوجد المعلول من دون العلّة ، فتخرج عن كونها علّة.

وعن الثانى : أنّ المانع من جواز التيمم فى أوّل الوقت إيقاع الصلاة بطهارة اضطرارية لا عدم إيقاعه فى أوّل الوقت لذاته ، ولا شک أنّ هذا ثابت فى صورة النزاع ، وبالجملة فالمسألة مشكلة حيث لم نجد فيها نصا عن الأئمة عليهم السلام ، وقول الجماعة إنّه يصلى بالتيمم الواحد صلوات الليل والنهار لا يعطى مطلوب الشيخ رحمه الله - ، انتهى كلامه (1).

ولقائل أن يقول : أوّلاً : إنّ ما ذكره من أنّ المقتضى لوجوب التأخير عند ابتداء التيمم موجود عند استصحابه ، فيه : أنّ المقتضى لم يذكر دليله ، وإنّما هو مجرّد دعوى ، فكيف يجعل دليلا ، والتوجيه بأنّا إنّما أوجبنا التيمم فى آخر الوقت بجواز إصابة الماء لا يصلح للإثبات ، بل العلة مستنبطة ، ومن ثم ذهب بعض الأصحاب إلى المضايقة وإن حصل اليأس من الماء (2) ، ولو سلّم أنّ المقتضى ما ذكره لكن يجوز أنّ هذا المقتضى إنّما هو لإيجاد التيمم لا لاستمراره.

1- المختلف 1 : 288.

2- انظر السرائر 1 : 140.

فإن قلت : الدليل على أنّ المقتضى ما ذكر هو العلم الضرورى بأنّ العلّة جواز إصابة الماء.

قلت : هذا العلم فى ابتداء التيمم لو تم لا يلزم مثله فى الاستمرار ، فليتأمّل.

وثانيا : ما ذكره فى الاعتراض من أنّه مع سبق التيمم السابق على الوقت فإنّه غير مشروط بآخر الوقت إجماعا. فيه : أنّ المراد بالتيمم السابق إن كان المجدد سابقا فلا ريب أنّه تابع فى الوقوع (1) للخلاف ، وإن كان المستمر فلا دخل له بل هو غير ما الكلام فيه ، واشتراط التأخير فى المستصحب من قبيل اللغو كما يعرف بأدنى تأمّل.

فإن قلت : محصّل الإيراد أىّ شى ء هو؟.

قلت : حاصله أنّ ما ادّعيته من المقتضى وهو جواز إصابة الماء غير مسلّم ، بل المقتضى وجوب الطلب ، ومع التيمم السابق لا يجب الطلب ، إذ لا يجب الطلب للصلوات المتعددة إجماعاً ، وإذا انتفى المقتضى ينتفى الحكم ، ولو سلّم أنّ المقتضى ليس هو وجوب الطلب ، فهنا سبب آخر غير ما ذكره المصنف من المقتضى ، وهو أنّ الصلاة مشروطة بالطهارة ، والتيمم لا يجوز فعله ابتداءً فى أوّل الوقت للخبر ، فوجب تأخير الصلاة لفوات شرطها وهو الطهارة ، ومع سبق التيمم يتحقق الشرط فتجب الصلاة.

وأنت خبير بأنّ السؤال يتوجه عليه أوّلا : أنّ قوله : لا يجب تعدد الطلب بتعدد الصلاة إجماعا ، إمّا أن يريد بالطلب ما هو معروف من الغلوة والغلوتين أو غير ذلک ، فإن كان الأوّل فما ذكره من عدم الوجوب يمكن تسليمه.

1- فى « فض » : الوقت.

وأمّا الثانی فالقائل به ربما کان موجوداً ، لأن الـذی یظهر من المحقّق العمل بمضـمون الخبر السابق الـدال علی أنّه یطلب ما دام فی الوقت بناءً علی ما فهمه منه (1). والظاهر أنّ فهم ذلک له وجه علی ما خطر فی بالی الآن ، وإن سبق احتمال فی معناه ، لکن الکلام فی الرجحان ، وحینئذ فالطلب له معنیان.

ومـا أجـاب به العلاّمـة أوّلاً ـ بناه علی إرادة الطلب غلوة سـهم أو سـهمین ، ثم تفطن لاحتمال إرادة معنیً آخر ، لکن کان علیه أن یـذکر أن الإجماع المذکور لیس عامّاً فی کل طلب وإلاّ لما تم المطلوب.

أمّا عبارته فی توجیه الثانی فلا تخلو من شی ء علی ما وجدته فی النسخ لکن المعنی غیر خفی.

وأمّا جوابه عن الثانی ففیه : أنّ المانع غیر مسـلم الثبوت بل یجوز أن یکون المانع إیقاع الصـلاة بطهارة اضـطراریة ابتداء لا اسـتدامة ، وهذه واسطة بین کونه لذاته وما ذکر.

وأمّا (2) ثالثـا فمـا ذکره من عـدم وجود النص ، فیه : أنّ النصوص المبحوث عنهـا صالحـة للاسـتدلال ، مضافا إلی بعض الاعتبارات التی قدّمناها ، وعدم اقتضاء قول الجماعة مطلوب الشیخ لیس بواضح ، بل قولهم یتناول ما ذکره من حیث الإطلاق ، فلیتدبّر.

قال :

فأما ما رواه محمد بن علی بن محبوب ، عن العباس ، عن أبی همام ، عن الرضا علیه السلام قال : « یتیمم لکل صلاة حتی یجد الماء ».

1- المعتبر 1 : 382.

2- لیست فی « رض ».

ورواه أيضا محمـد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن أبى همام ، عن محمد بن سـعيد بن غزوان ، عن السـكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « لا يتمتع بالتيمم إلاّ صلاة واحدة ونافلتها ».

فأوّل ما فى هذا الخبر أنّه واحد ، ومع ذلک تختلف ألفاظه والراوى واحد ، لأنّ أبا همام فى رواية محمد بن على بن محبوب رواه عن الرضـا عليه السـلام بلا واسـطة ، وفى رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سـعيد بن غزوان عن السـكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ، والحكم واحد ، وهذا يضـعف الاحتجاج به ، على أنّ راوى هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه ، وهى رواية محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن أبى همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكونى عن جعفر عليه السلام وقد قدمناها ، فعلم بذلک أنّ ما تضـمنه هـذا الخبر سـهو من الراوى ، ويمكن مع تسـليم الخبر أن نحمله على من يكون تمكن من اسـتعمال الماء فيما بعـد فلم يتوضّأ فلا يجوز له أن يستبيح بالتيمم المتقدم أكثر من صلاة واحدة ، وعليه أن يستأنف التيمم لما يستقبل من الصلاة.

والذى يدل على ذلک :

ما رواه الحسـين بن سـعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السـلام : يصـلّى الرجل بتيمم واحد صـلاة الليل والنهار كلها ، قال : « نعم ما لم يحـدث أو يصـيب ماء » قلت : فإن أصاب الماء ورجا أن يقـدر على ماء آخر وظن أنّه يقـدر عليه فلمّا أراده تعسّر ذلک عليه ، قال : « ينقض ذلک تيممه وعليه أن يعيد التيمم ».

على أنّه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلاة وأنّه إسباغ.

السند :

فى الخبرين الأولين واضح ممّا قدّمناه ، وكذلک الثالث والرابع.

المتن :

مـا ذكره الشـيخ فيه لا يخلو من تأمّل أمّا أوّلاً : فقوله : ورواه أيضا محمـد بن أحمـد بن يحيى. غير واضـح ، لأنّ المتن متغاير ، ومفاد الثانى زيادة النافلة.

وأمّا ثانياً : فقوله : إنّ اختلاف الألفاظ مع اتحاد الراوى يضعف الاحتجاج. فيه : أنّ الراوى غير متحد ، لأنّ أبا همام روى كل حكم عن إمام ، وكونه روى (1) ما ذكره الشيخ لا يضر بالحال ، غاية الأمر أنّ الجمع لا بد منه ، وبالجملة فضرورة ما ذكره بالاحتجاج محل كلام.

وأمّا ثالثاً : فما ذكره من الجمع لا ينبغى إبداؤه فى كتب الحديث لأنّه أمر معلوم ، فوقوع مثله من الإمام عليه السـلام من قبيل ما لا فائدة فيه ، مع أنّ ذكر النافلة أيضاً لا وجه له ، كما أنّ الاختصاص بوجود الماء كذلک ، والخبر الذى استدل به لا يفيد فائدة جديدة.

وأمّـا رابعـاً : فالحمل على الاسـتحباب وإن أمكن إلاّ أنّ إثباته بمجرّد الاحتمال لا وجه له ، بل ينبغى ذكر ما يـدل عليه ، وقوله : إنّ تجـديد الوضوء

المناقشة فى توجيه الشيخ لما دلّ على وجوب التيمّم لكل صلاة

1- ليست فى « رض ».

إسباغ ، غير معروف من تفسير الإسباغ ، ولعل هذا لا يضر بالحال.

وربما يقال فى توجيه الخبر الأوّل أنّ المراد به كون التيمم لا يختص باليومية ، بل هو سائغ لكل صلاة من اليومية وغيرها.

وأمّا الخبر الثانى : فالاعتماد عليه يوجب الإشكال بالنسبة إلى الشيخ فى اعتبار التأخير ، إذ مقتضاه أنّ التيمم جائز للفرض والنافلة ، والشيخ إن أراد بالتأخير ما يتناول الفرض والنفل ، أمكن توجيه كلامه ، لكن لم أقف الآن على مصرح به ، وكون هذا مذهبا للشيخ فى الكتاب غير معلوم كما نبّهنا عليه ، وعلى كل حال فى الخبر دلالة على التوسعة فى الجملة إن صح ، والحمل على الاستحباب قابل للتوجيه فى الخبر الثانى ، أمّا الأوّل فالوجه الذى ذكرناه ربما ساوى احتمال الاستحباب ، فليتأمّل.

ثم إنّ الخبر الأخير ظاهره أنّ مجرّد إصابة الماء تنقض التيمم وإن لم تستمرّ القدرة على استعماله بمقدار الطهارة ، ويحتمل أن يقيد من خارج بما دل على أنّ التكليف فرع القدرة.

ولا يشكل بأنّه لو توقف على مضى الزمان لزم عدم الحكم بإبطال الصلاة مع وجود الماء فى الأثناء على التفصيل الآتى ، لإمكان أن يقال نحو ما قلناه هنا.

إلاّ أنّ الحق لزوم الإشكال فى مثل هذا باحتمال وجوب الوضوء أو نقض التيمم مراعى ، وفيه : أنّ المراعاة تقتضى عدم الوجوب فى أوّل الأمر مع دلالة بعض الأخبار على خلافه ، ولعلّ من لم يعتبر الوجه فالأمر عنده سهل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما ذكره بعض محقّقى المعاصرين أيده الله بعد النقل عن بعض أنّه مال إلى عدم الانتقاض إلاّ بمضىّ ذلک المقدار ،

هل ينتقض التيمّم بمجرّد إصابة الماء

ص: 79

مستدلاً بامتناع التكليف بعبادة فی وقت لا یسعها ، من أنّ فیه نظراً ، إذ لقائل أن یقول : لا ملازمة بین عدم تکلیف المتیمم باستعمال الماء وبین بقاء تیممه من غیر إیجاب تیمم آخر علیه ، بل الظاهر أن یکون نفس وجدان الماء المظنون بقاؤه ذلک المقدار استصحاباً للحال ناقضاً فیجب به تیمّم آخر إذا لم یبق ذلک المقدار بطروّ انعدام علیه أو سبق آخر إلیه (1).

لا یخلو من وجه لولا إمکان أن یقال : إنّ الملازمة لا یمکن نفیها مطلقا بالنسبة إلی الماء ، إذ لو أصاب الماء المتیمم وهو لا یقدر شرعاً علی استعماله کما فی صورة الدخول فی الصلاة ثم یجد الماء علی التفصیل الآتی ینبغی انتقاض التیمم حینئذ ، والحال أنّه لیس کذلک.

ویمکن الجواب بأنّ المراد عدم الملازمة ما لم یقم الدلیل علی خلافه ، والاعتماد فی ترک البیان علی عدم الخفاء.

ثم الإضراب الواقع لا دلیل علیه ، بل النص مطلق فی أنّ مجرّد إصابة الماء موجبة للتیمم ، فاعتبار الظن إن کان للملازمة المذکورة من القائل فهو اعتراف بعد النظر ، واحتمال إرادة القائل للعلم بعید ، فلیتأمّل.

(بقی شی ء وهو أنّ الذی وقفت علیه ممّا سمعته تضمن وجدان الماء ، أمّا لو حصل ظن زوال العذر الموجب للتیمم فهل هو کوجدان الماء؟ أم یخص الحکم بمورد الدلیل ، ویبقی ما عداه علی حکم التیمم إلی أن یحصل العلم ، احتمالان ، ولعلّ الثانی له رجحان ...) (2)

1- الشیخ البهائی فی الحبل المتین : 94.

2- ما بین القوسین لیس فی « فض ».

قال :

باب وجوب الطلب

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه عن على عليهم السلام أنّه قال : « يطلب الماء فى السفر إن كانت الحزونة فغلوة ، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلک ».

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن على بن أسباط ، عن على بن سالم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أتيمّم وأُصلّى ثم أجد الماء وقد بقى علىّ وقت ، فقال : « لا تعد الصلاة فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد » فقال له داود بن كثير الرقى : أفأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال : « لا تطلب لا يميناً ولا شمالاً ولا فى بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضّأ وإن لم تجده فامض ».

فالوجه فى هذا الخبر حال الخوف والضرورة ، فأمّا مع ارتفاع الأعذار فلا بد من الطلب حسبما تضمنه الخبر الأوّل.

السند :

فى الأوّل : معلوم الحال فى أنّه لا يصلح سنداً لإثبات حكم عند غير الشيخ.

أمّا الثانى : فكذلک ، إلاّ أن على بن سالم مجهول الحال ؛ والحسن

وجوب الطلب

على بن سالم مجهول

الحسن بن موسى الخشاب لا يبعد ثبوت مدحه

ابن موسى الخشاب قدّمنا القول فيه (1) ، ولا يبعد ثبوت مدحه ؛ وداود بن كثير قال النجاشى : إنّه ضعيف جدّا (2) ، والشيخ قال فى رجال الكاظم من كتابه : إنّه ثقة (3) ، والعلاّمة فى الخلاصة اتفق له فيه اضطراب ، لأنّه بعد نقل قول الشيخ والنجاشى وابن الغضائرى الدال كلامه صريحا على أنّه فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت إليه [قال (4)] وعندى فى أمره توقف ، والأقوى قبول روايته لقول الشيخ الطوسى رحمه الله وقول الكشى أيضا (5).

وأنت خبير بأن قول النجاشى مقدم على قول الشيخ كما قدّمنا فيه القول (6) ، على أنّه قد انضم إلى قول النجاشى قول ابن الغضائرى ، والظاهر من العلاّمة الاعتماد عليه كما قدّمناه فى أوّل الكتاب ، وقول العلاّمة : وعندى فى أمره توقف ، ثم قوله : والأقوى ، غريب ، واحتمال أن يكون القول بالتوقف من ابن الغضائرى ، لا وجه له بعد قوله : لا يلتفت إليه.

نعم فى طرق الفقيه ما صورته : وروى عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « أنزلوا داود الرقى منى بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه و آله » (7) وهذا ربما يدل على اعتماده عليه ، وأنّ الرواية مقبولة عنده إن كان ما ذكره فى المشيخة داخلاً فيما قاله فى أوّل الكتاب. والعلاّمة نقل عن الصدوق ذلك (8) ، فربما كان دافعاً لبعض ما يرد عليه.

بحث حول داود بن كثير الرقى

1- فى ص : 214.

2- رجال النجاشى : 156 / 410.

3- رجال الطوسى : 349 / 1.

4- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

5- خلاصة العلاّمة : 67 / 1.

6- فى ص 437.

7- مشيخة الفقيه (الفقيه 4) : 95.

8- خلاصة العلاّمة : 68 / 1.

أمّا رواية الكشى فهى مرسلة مع ضعف آخر فى إحدى الروايتين (1).

(وهذا البحث وإن كان قليل الفائدة فى الحديث بحصول الضعف بغيره) (2) إلاّ أنّ له نفعاً فى غير هذا الموضع.

فإن قلت : قوله : فقال له داود بن كثير. من الرواية ، فيكون الحاكى عنه على بن سالم ، أم لا بل هو من الشيخ فيكون رواية أُخرى مرسلة؟ أو هو من على بن أسباط؟

قلت : قد روى الشيخ الرواية فى التهذيب بنحو ما هنا فى موضع (3) ، وفى آخر روى عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقى قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أكون فى السفر وتحضر الصلاة وليس معى ماء ويقال إنّ الماء قريب فأطلب ، إلى آخر ما نقله الشيخ هنا (4).

وأنت خبير إذا تأمّلت الروايتين بقيام احتمال المغايرة لما قاله داود فى هذه الرواية مع احتمال آخر فليتدبّر.

المتن :

ظاهره كما ترى طلب الماء فى السفر القدر المذكور ولو فى جهة من الجهات ، إلاّ أنّ الشيخ فى التهذيب بعد قول المفيد : ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة إن كانت الأرض سهلة ، وإن كانت حزنة

وجوب طلب الماء وكيفيته وحدّة

1- رجال الكشى 2 : 704 / 750.

2- ما بين القوسين ليس فى « رض » و « د ».

3- التهذيب 1 : 202 / 587.

4- التهذيب 1 : 185 / 536.

طلبه فی کل جهة مقدار رمیة سهم ، قال : قد مضی فیما تقدم ما یدل علی وجوب الطلب للماء علی قدر رمیة سهمین مع زوال الخوف ، ویؤکّد ذلک ما رواه محمد بن الحسن الصفار وذکر روایة السکونی (1).

والذی تقدم منه روایة رواها عن محمد بن یعقوب ، عن الحسین بن محمد ، عن معلی بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن یعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل لا یکون معه ماء والماء عن یمین الطریق ویساره غلوتین أو نحو ذلک قال : « لا آمره أن یغرّر بنفسه فیعترض له لصّ أو سبع » (2).

قال الشیخ فی التهذیب : وهذا الخبر یدل علی أنّه متی لم یخف من لصّ أو سبع وجب علیه الطلب وإن کان علی مقدار غلوتین (3). ولا یخفی علیک حال هذه الدلالة.

ثم الظاهر من الروایة وجود الماء ، فعلی تقدیر تسلیم الدلالة نقول : مع وجود الماء یجب لا مع احتمال الماء ، وبتقدیر التسلیم (من أین) (4) اعتبار کل جانب؟.

وفی الشرائع قال المحقق : ویجب عنده الطلب فیضرب غلوة سهمین فی کل جهة من جهات الأربع إن کانت الأرض سهلة وغلوة سهم إن کانت حزنة (5).

قال شیخنا قدس سره فی المدارک : أجمع علماؤنا وأکثر العامة علی أن من کان عذره عدم الماء لا یسوغ له التیمم إلاّ بعد الطلب إذا أمّل الإصابة

1- التهذیب 1 : 202 / 586 ، الوسائل 3 : 341 أبواب التیمم ب 1 ح 2.

2- التهذیب 1 : 184 / 528 ، الوسائل 3 : 342 أبواب التیمم ب 2 ح 2.

3- التهذیب 1 : 184.

4- فی « رض » بدل ما بین القوسین ما یمکن أن یقرأ : لا یفید ، وفی « د » یحتمل.

5- الشرائع 1 : 46.

وكان فی الوقت سـعة ، حکی ذلک المصنف فی المعتبر ، والعلاّمة فی المنتهی ، ویدلّ علی ذلک ظاهر قوله تعالی (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) (1) ، وما رواه الشـیخ فی الحسن عن زرارة ، وذکر الروایـة (الآتیة ، وقد مضت أیضاً) (2) وعن السـکونی ، وذکر الروایة الاولی ، إلی أن قال ما حاصـله : واختلف الأصـحاب فی کیفیـة الطلب وحـدّه ، فقـال فی المبسوط : والطلب واجب قبل تضـیق الوقت فی رحله وعن یمینه وعن یساره وسائر جوانبه رمیـة سـهم أو سـهمین إذا لم یکن خوف ، وکـذلک قال فی النهایـة ، ولم یفرّق بین السـهولة والحزونة ، ثم حکی عبارة المفید السابقة عنه.

وقال ابن إدریس : وحدّ ما وردت به الروایات ، وتواتر به النقل فی طلبه إذا کانت الأرض سـهلة غلوة سـهمین ، وإذا کانت حزنة فغلوة سهم. ولم یقدّره السید المرتضی فی الجمل ، ولا الشیخ فی الخلاف.

قال شـیخنا قدس سـره : ولم أقف فی الروایات علی ما یعطی هذا التحدید سوی روایة السـکونی وهی ضـعیفة کما اعترف به المصـنف فی المعتبر ، فإنّه قال : والتقدیر بالغلوة والغلوتین روایة السـکونی وهی ضعیفة ، غیر أنّ الجماعة عملوا بها ، والوجه أنّه یطلب من کل جهة یرجو فیها الإصابة ولا یکلف التباعد بما یشق ، وروایة زرارة تدل علی أنّه یطلب دائما ما دام فی الوقت حتی یخشی الفوات (3). انتهی ملخصا.

وفی نظری القاصر أنّ فی المقام أُموراً

1- المائدة : 6.

2- تأتی فی ص 87 ، ومضت فی ص 36 ، وبدل ما بین القوسین فی « فض » و « رض » : الثانیة ، وتأتی أیضاً فی الباب الآتی.

3- مدارک الأحکام 2 : 178.

الأوّل : ما ذكره من دعوى الإجماع قد قدّمنا (1) أنّه من قبيل الخبر المرسل ، ووجه ذلک أن تحقق الإجماع فی مثل زمن المحقّق والعلاّمة ممّا يعدّ (2) من المحالات العادية ، وكيف لا يكون كذلک والمحقق يتكلم على الشيخ فی دعواه الإجماع ، وزمان الشيخ أقرب إلى تحقق الإجماع من زمان المحقق ، وإن كان الحق بُعد الإجماع فی الموضعين ، وعلى هذا فالإجماع المدّعى من المحقّق والعلاّمة لا بد من حمله على كونه منقولاً عن المتقدّمين ، فلا يخرج عن الإرسال.

الثانی : ما استدل عليه من الآية شيخنا قدس سره (3) قد ذكره العلاّمة فی المختلف (4) ، وربما يشكل بأنّ الطلب يرجع فيه إلى العرف ، إذ الروايات المظنون دلالتها قد عرفت حالها ، وقول السيد المرتضى فی الجمل (5) لعله يرجع إلى هذا بنوع من الاعتبار ، وإذا رجع الأمر إلى العرف فهو غير مضبوط ، وإناطة التكليف به لا يخلو من إشكال.

والخبر الدال على أنّه يطلب ما دام فی الوقت قد تكلمنا عليه سابقا (6) ، وأنّ احتمال حمله على الاستحباب ممكن ، غير أنّ الشيخ قد يتوجه عليه أنّ الطلب فی الخبر مطلق وخبر السكونی مقيد فليحمل عليه ، والحال لا يخلو من إشكال ، لتضمن رواية السكونی القدر المعين ، وتضمن رواية زرارة ما دام فی الوقت ، وغير بعيد ما وجّهنا به رواية زرارة من أنّ المراد

1- فی ص 566.

2- فی « فض » : فما بعد.

3- مدارک الأحكام 2 : 179.

4- المختلف 1 : 255.

5- جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى 3) : 25.

6- راجع ص 752.

بقوله : ما دام فی الوقت. بیان وقت الطلب ، لا أنّ الطلب دائما کما قاله المحقق ، غایـة الأمر أنّ کیفیـة الطلب مجملـة والعرف لا یخلو من اضطراب.

وبالجملـة : فقرائن الاسـتحباب غیر خفیـة فی خبر زرارة علی تقـدیر إرادة دوام الطلب ، إذ لاـ یـدل دلیل علی ذلک من الأخبار المنقولـة ، وحینئذ یکون الأمر بتأخیر التیمم کذلک ، لبُعد التغایر بین أمرین فی خبر واحد ، وإن أمکن فتح باب المقال فی هذا.

الثالث : ما قاله شیخنا قدس سره : من دلالة روایة السکونی (1). غریب ، فإن دلالتها علی ما ذکر غیر واضحة کما قدمناه.

وقول المحقق : غیر أنّ الجماعة عملوا علیها (2). أغرب ، فإن الجماعة إن أُرید بهم جمیع القائلین بالتحدید ، فالأقوال کلها لا توافق الروایة ، وإن أُریـد بالجماعـة غیر ذلک فلا یظهر له معنی ، علی أنّ عمل الجماعـة له تأیید عنده للعمل بالروایة الضـعیفة کما یعلم من مواضع فی المعتبر ، وما أجمله من الوجه أیضاً لا یخلو من غرابة.

إذا تمهّد هذا کلّه فاعلم أنّ ما ذکره الشیخ من الجمع لو ذکر ما یدل علیه من روایة داود الرقی المذکورة فی التهذیب ، من قوله : « إنّی أخاف علیک التخلف عن أصحابک فتضل ویأکلک السبع » (3) وکذلک روایة یعقوب بن سالم (4) السابقة ، وإن کان فی الظن عدم الدلالة علی مطلوب الشیخ ، إلاّ أنّ الحکم بالنسبة إلی ما فهمه ربما یتم ذکر الحدیثین للدلالة علی الجمع.

1- راجع ص 790.

2- المعتبر 1 : 393.

3- التهذیب 1 : 185 / 536 ، الوسائل 3 : 342 أبواب التیمم ب 2 ح 1.

4- المتقدمة فی ص 790.

فإن قلت : ما وجه التوقف فی دلالة الروایتین؟.

قلت : الوجه فی الاولی أنّ ظاهرها کون مجرد خوف التخلف عن الأصحاب فیضل أو یأکله السبُع یقتضی عدم لزوم الطلب ، وهذا الکلام من الإمام علیه السلام کما تری یقتضی بإطلاقه أنّ مجرّد الاحتمال کاف فی سقوط الطلب ، ولولاه لکان علی الإمام أن یقول له : إن خفت فلا تطلب ، وإلاّ فاطلب ، والثانیة کذلک ، بل هی أظهر دلالة علی ما قلناه.

ومن هنا یعلم أنّ ما قاله شیخنا قدس سره بعد ذکر روایتی داود ویعقوب : من أنّ الجواب عنهما أولاً بضعف السند ، وثانیاً بالقول بالموجب ، لأنّ مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف علی النفس والمال ونحن نقول به (1). محل تأمّل یظهر وجهه ممّا قررناه.

اللغة :

قال فی القاموس : الحَزْن : ما غلظ من الأرض کالحَزْنة (2). وقال ابن الأثیر فی النهایة : الغلوة قدر رمیة سهم (3).

ویبقی فی المقام أُمور لا بأس بالتنبیه علیها :

الأوّل : ظاهر الأخبار أنّ الطلب مع فقدان الماء ، أمّا لو کان عذر المتیمم غیر فقدان الماء فوجوب الطلب علیه منتف ، وحینئذ وجوب التأخیر علیه علی تقدیر القول به لا یمکن استفادته من الأخبار السابقة ولا اللاحقة ، والآیة الشریفة دالة بظاهرها علی أنّ من کان علی سفر ولم یجد ماءً تیمم ، أمّا المرض فلا وجه لاعتبار عدم الماء فیه ، إلاّ أنّ یراد بعدم

معنی الحَزن والغلوة

انتفاء وجوب الطلب فی حق من یکون عذره غیر فقدان الماء

1- مدارک الأحکام 2 : 180.

2- القاموس المحیط 4 : 215.

3- النهایة لابن الأثیر 3 : 383.

الوجـدان عدم القدرة على الاسـتعمال فيراد باللفظ الحقيقة والمجاز أو عموم المجاز ، وفيه ما فيه ، ولا يبعد أن يخص القيد بالمسافر ويبقى المريض على الإطلاق ، ويتوقف وجوب التأخير عليه على الدليل.

ثم إنّ وجوب الطلب فى الأخبـار وظاهر الآيـة على المسافر ، أمّا غيره فوجوب الطلب عليه بالمعنى المـذكور فى كلام الأصـحاب لم أقف على دليله الصالح للإثبات ، ولو لا ظن عدم القائل بهذا التفصيل لأمكن إبداؤه ، لكن لا أقل من ذكر الاحتمال ، فينبغى التأمّل فيما ذكرناه ، فإنّى لم أجده فى كلام أحد الآن ، والله تعالى أعلم بحقائق الأُمور.

الثانى : قيل لو تيقن وجود الماء لزمه السـعى إليه ما دام الوقت باقيا والمكنة حاصـلة ، سواء كان قريباً أم بعيداً ، وسواء اسـتلزم السـعى فوات مطلوب إذا لم يكن مضراً بحاله أم لا ، لقدرته على الماء (1). واختار هذا شيخنا قدس سره (2).

وقال المحقق فى المعتبر : من تكرر خروجه من مصـره كالحطّاب والحشّاش لو حضرته الصلاة ولا ماء ، فإن أمكنه العود ولمّا يفت مطلوبه عاد ، ولو تيمم لم يجزئه ، ولو لم يمكنه إلاّ بفوات مطلوبه ففى التيمم تردد أشبهه الجواز دفعاً للضرر (3).

وربما يمكن المناقشة فى الكلامين ، والاحتياط مطلوب.

أمّا ما قاله جماعة : من أنّ الطلب إنّما يجب مع احتمال الوجود ، فإن تيقن العدم انتفى الطلب لانتفاء الفائدة ، ولو غلب على ظنه لم يسـقط لجواز

هل يجب الطلب على غير المسافر؟

حكم من تيقّن وجود الماء

حكم من تكرّر خروجه من مصره

1- المنتهى 1 : 139.

2- مدارك الأحكام 2 : 182.

3- المعتبر 1 : 365.

كذب الظن (1) ؛ فله وجه ، إنّما الكلام فی ثبوت الأصل.

الثالث : قال المحقق فی الشرائع : ولو أخلّ بالطلب حتی ضاق الوقت أخطأ وصح تیممه وصلاته علی الأظهر (2).

وفی المختلف قال العلاّمة نقلاً عن الشیخ : لو تیمم قبل الطلب مع التمکن منه لم یعتد بذلک التیمم. وهذا الکلام علی إطلاقه مشکل ، وتقریر البحث أن نقول : إنّ تیمم قبل آخر الوقت بطل ، لعدم الشرط وهو تضیق الوقت ، وإنّ تیمم فی آخر الوقت ولم یکن قد طلب الماء ففی بطلان تیممه نظر ، والأقوی عندی صحته بل وجوبه ؛ لأنّه حینئذ مأمور بالصلاة ، إذ بدون فعلها لا یخرج عن العهدة ، ومأمور بالتیمم ؛ لتعذر الماء علیه حینئذ ، وسقوط الطلب عنه لتضیق الوقت ووجوب صرفه إلی الصلاة ، وإذا تقرر أنّه مأمور بالصلاة بالتیمم فإذا فعلهما وجب أن یخرج عن العهدة (3).

ثم اعترض بمنع الأمر بالتیمم مطلقا ، لأنّ الآیة مشروطة بعدم الوجدان المشروط بالطلب ، والمشروط بالمشروط بالشی ء مشروط بذلک الشی ء ، والشرط وهو الطلب لم یوجد فینتفی المشروط.

وأجاب بمنع کون الطلب شرطاً مطلقاً ، بل مع السعة.

واعترض بأنّه یلزم علی هذا أنّ من ترک المضی إلی الماء مع قربه منه والتمکن من استعماله إلی أن ضاق الوقت بحیث لو سارع فاته الوقت عامداً من غیر ضرورة ، أن یجب علیه التیمم والصلاة ، ویسقط عنه القضاء ، لأنّ الدلیل الذی ذکرتموه آت هنا ، فیقال : لا یجوز إسقاط الصلاة عن هذا المکلّف ، لوجود الشرائط ، وإذا کان مأموراً بفعلها مع الطهارة المائیة لزم

حکم أخلّ بالطلب

1- منهم المحقق الثانی فی جامع المقاصد 1 : 466 ، وصاحب المدارک 2 : 182.

2- شرائع الإسلام 1 : 46.

3- المختلف 1 : 285.

تكليف ما لا يطاق ، إذ التقدير تضيّق الوقت ، وإن كان مكلّفاً بالإتيان بها مع البدل لزم الإجزاء.

وأجاب بوجهين :

الأوّل : أنّه يلزم ذلک ويكون معاقبا على ترک الطهارة المائية مع قدرته وتزول عنه بالتوبة.

والثانى : المنع من كونه مكلفا بما لا يطاق لو قيل باستصحاب حكم التكليف السابق عليه فى أوّل الوقت مع تمكنه (1). انتهى ملخصا.

وفى نظرى القاصر أنّه محل نظر :

أمّا أوّلاً : فلأنّ الأمر بالتيمم مطلقا أوّل المدّعى ، وكون الطلب مشروطاً بالسعة كذلک ، والآية الشريفة قد ذكر فى تفسيرها ما يدل على أنّ الطلب مراد فيها ، فلا يتحقق الشرط حينئذ.

نعم قد قدّمنا احتمالاً فى خبر زرارة الدال على أنّه يطلب ما دام فى الوقت فإن خاف أن يفوته فليتيمم ، وهو أن يكون قوله : « فإن خاف » راجعا إلى الطلب ، أى إنّما يطلب مع عدم خوف الفوت وبدونه لا يطلب ، وبهذا الاحتمال قد يندفع عن العلاّمة النظر ، لكن عدم تعرضه لذلک غريب.

فإن قلت : غير هذا الاحتمال فى الخبر ليس بواضح ، بل الظاهر هو هذا الاحتمال.

قلت : الاحتمال الآخر المساوى لما ذكرناه هو أنّه يطلب إلى أن يخاف الفوت لا ترک الطلب من أوّل الأمر.

وأمّا ثانياً : فلأنّ الطلب مع تحقق دليله يتوقف سقوطه على الدليل.

وأمّا ثالثاً : فما قاله فى جواب الاعتراض الأوّل من منع كون الطلب

1- المختلف 1 : 285.

شرطاً مطلقاً. لا وجه له ، لأن المانع وإن كان يكفيه هذا فى دفع الاستدلال إلاّ أنّ مقصود العلاّمة إثبات الحكم.

وأمّا رابعاً : فما ذكره فى جواب الاعتراض الثانى ففيه :

أمّا فى الوجه الأوّل : فلأنّ عقوبته على ترك الطهارة المائيـة لا تفيد عدم جواز التيمم مطلقا ، بل قبل الضـيق على حد من أخلّ بالطلب فإنّه معاقب أيضا ، لكن بعد التضيق يحتمل عدم العقاب على أدائه فالجواب الجواب.

وأمّـا الوجه الثـانى : فالتكليف بما لا يطاق لا مخلص عنه ، واستصـحاب حكم التكليف لا يسـمن ولا يغنى من جوع ، فإن قلت : ما مراده باستصحاب حكم التكليف؟ قلت : كان غرضه أنّه لما كان مأموراً بالوضوء قبل التضيق بقى الأمر مستصحبا.

وأنت خبير بأنّ هـذا بعينه آت فيما تقـدم ، فإنّ الوضوء مأمور به ولا ينتقل إلى التيمم إلاّ مع الطلب وعدم الوجدان على ما قرره ، نعم يمكن أن يقال : إنّ الأمر بالوضوء فرع الإمكان ، والإمكان موقوف على الطلب فلا يجب قبله. وجوابه أظهر من أن يخفى.

قال :

باب أنّ التيمم لا يجب إلاّ فى آخر الوقت

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن

التيمّم لا يجب إلّا فى آخر الوقت

اشارة

ص: 92

صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم (1) قال : سمعته يقول : « إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم أخّرِ التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض ».

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلِّ فى آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضّأ لما يستقبل ».

ولا ينافى هذا الخبر ما أوردناه من الأخبار فى باب إعادة الصلاة المتضمنة لمن صلّى ثم وجد الماء والوقت باق لا تجب عليه الإعادة ، بأن يقال : لو كان الوجوب متعلقا بآخر الوقت لكان عليه الإعادة ، لأنّا قد بيّنا الوجه فى (2) الأخبار ، وقد قلنا إنّ الوجوب تعلّق بآخر الوقت ولا يجوز غيره ، وحملنا قوله : والوقت باق ، على أن يكون متعلقاً بحال الصلاة دون وجود الماء ، وعلى هذا لا تعارض بين هذه الأخبار وبينها على حال ، وما تضمنه خبر على بن سالم فى الباب الأوّل من قول السائل أتيمم وأُصلّى ثم أجد الماء وقد بقى علىّ وقت ، فقال : « لا تعد الصلاة » ويكون تقديره أتيمم وأُصلّى وقد بقى علىَّ وقت يعنى مقدار ما (يصلّى) (3) الصلاة ويخرج الوقت.

1- فى الاستبصار 1 : 165 / 573 زيادة : عن أبى عبد الله عليه السلام .

2- فى الاستبصار 1 : 166 زيادة : تلک.

3- فى الاستبصار 1 : 166 : يصلّى فيه فيصلّى.

السند :

فی الأوّل لا ارتیاب فیه.

والثانی قد تقدم القول فیه مفصلاً.

المتن :

فی الأوّل وإن دل بظاهره علی وجوب التأخیر إلاّ أنّ احتمال الاستحباب فیه قائم نظراً إلی ما أسلفناه.

والوالد قدس سره کان یقول : إنّ الخبر یعمل بمقتضاه من وجوب التأخیر ، لکن مع رجاء وجود الماء کما یشعر به قوله : « فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض » وحینئذ لا یدل علی وجوب التأخیر مطلقا (1).

وکذلک شیخنا قدس سره ذکر ذلک فی فوائده علی هذا الکتاب قائلاً : إنّ هاتین الروایتین إنّما تدلان علی وجوب التأخیر إذا کان العذر عدم الماء وکان وجوده ممکناً کما یدل علیه قوله فی الأُولی : « فإن فاتک الماء لم تفتک الأرض » فإنّه یقتضی عدم الجزم بفوات الماء وفی الروایة الثانیة « فلیطلب الماء ما دام فی الوقت » فإنّ الطلب یؤذن بإمکان الظفر. انتهی ملخصا.

وفی نظری القاصر أنّ الروایة الأُولی کما تحتمل ما قاله الوالد وشیخنا (2) 0 تحتمل أن یراد أنّ الماء إذا تحقق فواته فالتراب موجود ، ولا وجه للتقدیم.

استدلال صاحب المدارک بحدیث محمّد بن مسلم وزرارة علی وجوب التأخیر مع إمکان وجود الماء ، والمناقشة فیه

1- منتقی الجمان 1 : 355.

2- لیست فی « رض ».

وأمّا الرواية الثانية : فالطلب يؤذن بالإمكان إلاّ أنّ قرائن الاستحباب فيها ظاهرة بعد ملاحظة ما قدّمناه.

ثم قوله عليه السلام فى الثانية : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب » يدل على أنّ عدم الوجدان يتحقق بعدم الطلب ، فلا يتم ما ذكروه فى الآية من أنّ ظاهرها الدلالة على الطلب ، إلاّ أن يقال : إنّ عدم الوجدان له حالات ، فمع الإطلاق يراد به ما يتناول الطلب ، ومع ذكر الطلب بعده يراد به معنى آخر ، وهذا لا ينافى دلالة الآية كما تدل عليه الرواية الأُولى بعد تقييدها بغيرها ممّا دل على الطلب.

وينبغى أن يعلم أنّ العلاّمة فى المختلف اختار التفصيل الذى ذهب إليه ابن الجنيد ، وهو على ما نقله العلاّمة عنه وجوب الطلب مع الطمع فى وجوده ، والرجاء للسلامة على كل أحد إلى آخر الوقت (مقدار رمية سهم فى الحزنة ، وفى الأرض المستوية (1) رميتا سهم ، فإن وقع اليقين بفوته إلى آخر الوقت) (2) أو ما غلب الظن كان تيممه وصلاته فى أوّل الوقت أحب (3).

وهذا القول إذا تأمّله المتأمّل يفيد أمراً زائداً على التفصيل المذكور فى كلام البعض ، واختاره (الوالد (4) قدس سره وشيخنا قدس سره فى غير فوائد الكتاب) (5) (6) والأمر سهل.

دلائل العلاّمة على وجوب التأخير مع إمكان وجود الماء والمناقشة فيها

1- فى « فض » : المسنونة.

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

3- المختلف 1 : 253.

4- منتقى الجمان 1 : 355.

5- بدل ما بين القوسين فى « رض » : الوالد وشيخنا قدس سره فى فوائد الكتاب.

6- مدارك الأحكام 2 : 181.

غير أنّ العلاّمة استدل على وجوب التأخير مع إمكان وجود الماء أوّلاً بهاتين الروايتين.

وثانياً : بأنّه لو جاز التيمم فى أوّل الوقت والصلاة به لما وجب عليه الإعادة بعد وجود الماء فى الوقت ، ثم بيّن وجه الملازمة وبطلان التالى المستلزم لبطلان المقدم ، أمّا الأوّل : فإنّ الأمر يقتضى الإجزاء ، وأمّا الثانى : فلخبر يعقوب بن يقطين السابق.

وثالثاً : إنّ طلب الماء إن كان واجباً وجب التيمم فى آخر الوقت ، لكن المقـدم حق فالتالى مثله ، وبيان الشـرطية أنّ الطلب إنّما يجب بعد دخول الوقت ، وإذا وجب الطلب بعد الوقت سقط وجوب الصلاة فى أوّل الوقت للتضادّ.

وبيان صدق المقدّم الإجماع ، وقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) (1) ولا يثبت عدم الوجدان إلاّ بعد الطلب.

ثم اعترض على نفسه بـأنّ وجوب الطلب بعـد الوقت لاـ يسـتلزم وجوب التـأخير إلى آخر الوقت. وأجـاب بـأنّه لو لـم يلزم ذلـک لزم خرق الإجماع ، إذ الناس بين قائل بوجوب التأخير إلى آخر الوقت ، وبجواز الصلاة فى أوّل الوقت.

ورابعاً : إنّ الله تعالى أوجب الطهارة المائية ، وجعل التيمم بدلاً عند الفقدان ، وإنّما يعلم الفقدان عند التضيق ، إذ قبله يجوز وجود الماء ، ومع الجهل بالشرط لا يثبت العلم بالمشروط يعنى جواز التيمم.

ثم قال رحمه الله : وأمّا تسويغ التيمم فى أوّل الوقت مع العلم بانتفاء

1- المائدة : 6.

المـاء فی جمیع الوقت فلأـنّ المقتضـی موجود ، وهو الأـمر بإیقـاع الصـلاة فی أوّل وقتهـا ، والمانع وهو إمکان وجود الماء مفقود ، فیثبت الحکم (1). انتهی کلامه ملخصا.

وفی نظری القاصر أنّه محل تأمّل ، أمّا الأوّل : فلما قدّمناه فی الروایتین من إمکان الحمل علی الاستحباب وظهور أماراته.

وأمّـا الثانی : فما قاله من وجوب الإعادة یتم لو کان الوجوب متحققا ، والحال أنّ احتمال الاسـتحباب فی الإعادة قائم ، لوجود المعارض ، وقـد قـدّمنا ذلک أیضاً ، والعجب منه رحمه الله أنّه إذا کان یوافق علی مضـمون صـحیح یعقوب الـدال علی عدم الإعادة بعد الوقت فکیف یحکم بوجوب الإعادة علی تقدیر عدم جواز التیمم ، ویخص ذلک بالوقت.

وأمّا الثالث : فما ذکره من الإجماع المرکب لو تم لا یثبت مـدّعاه ، إذ غایته عدم اجتماع الطلب والصـلاة ، والقائل بوجوب الطلب مجموع الوقت منتف کما صرح به.

نعم احتمل کون الطلب المسـتمر خاصا ، وقول ابن الجنیـد لا یـدل علیه وقـد اختاره ، فالـدلیل لا ینطبق علی المدعی إلاّ بتقدیر أن یوجد جواب الاعتراض فی جملة الدلیل ، ویخرج به عن ظاهر قول ابن الجنید.

وأمّا الرابع : فما قاله من الأدلـة علی جواز التقدیم مع الیأس یعارضه ، فإن الأمر بإیقاع الصـلاة فی أوّل الوقت موجود علی وجه یتناول واجد الماء وفاقده فی أوّل الوقت ، فقوله : إنما یعلم شرط الانتقال إلی البدل عند التضیق. محل البحث ، إذ هو فی کل آن من آناء الزمان بعد

1- المختلف 1 : 253.

دخول الوقت مخاطب بالصلاة أمّا بالوضوء إن وجد الماء أو بالتيمم مع فقده ، وما دل على الطلب يجوز أن يحمل على ذلک ، سوى الخبر المتضمن لقوله : « ما دام فى الوقت » وإذا رجعنا إلى الخبر لا حاجة إلى هذا الدليل ، والله سبحانه الهادى إلى سواء السبيل.

إذا عرفت هذا فما قاله الشيخ فى دفع التنافى قد تقدّم القول فيه بما يغنى عن الإعادة.

قوله :

باب من دخل فى الصلاة بتيمم ثم وجد الماء.

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى ، قال : حدثنى محمد بن سماعة ، عن محمد بن حمران ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل تيمم ثم دخل فى الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلاة قال : « يمضى فى الصلاة ، واعلم أنّه ليس ينبغى لأحد أن يتيمم إلاّ فى آخر الوقت ».

فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن عاصم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلاة فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء؟ فقال : « إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ ، وإن كان ركع فليمض فى صلاته ».

ورواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن

من دخل فى الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء

اشارة

ص: 98

عثمان ، عن عبد الله بن عاصم مثله.

ورواه محمد بن على بن محبوب ، عن الحسن بن الحسين (1) اللؤلؤى ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن عاصم مثله.

فالأصل فى هذه الروايات الثلاثة واحد وهو عبد الله بن عاصم ، ويمكن أن يكون الوجه فى هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، ويمكن أيضا أن يكون الوجه فيه أنّه يجب عليه الانصراف إذا كان دخل فى الصلاة فى أوّل الوقت ، لأنا قد بيّنا أنّه لا يجوز التيمم إلاّ فى آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف.

السند :

فى الأوّل : قد تكرر القول فى رجاله سوى محمد بن سماعة ، والنجاشى ذكر ما هذا لفظه : محمد بن سماعة بن موسى - إلى أن قال - : والد الحسن وإبراهيم وجعفر ، وجدّ معلى بن الحسن ، وكان ثقة فى أصحابنا وجها (2). وهذا وإن أوهم أنّ التوثيق لمعلّى إلاّ أنّ الاعتبار ينفيه كما ذكرناه فى مواضع.

وقد اتفق للعلاّمة فى الخلاصة أنّه ذكر الحسن بن محمد بن سماعة الكندى الواقفى ، ثم قال : وليس محمد بن سماعة أبوه من ولد سماعة بن مهران (3).

وأصل هذا الكلام من الكشى بهذه الصورة : حدثنى حمدويه ، عن

بحث حول محمّد بن سماعة والحسن بن سماعة

1- فى الاستبصار 1 : 167 / 578 : الحسين بن الحسن.

2- رجال النجاشى : 329 / 890.

3- خلاصة العلاّمة : 212 / 2.

الحسن بن موسى ، قال : كان ابن سماعة واقفيا ، وذكر أنّ محمد بن سماعة ليس من ولد سماعة بن مهران ، له ابن يقال له : الحسن بن سماعة واقفى (1).

وأنت خبير بأنّ الكلام لا يخلو من إجمال ، إذ الظاهر منه أنّ الذاكر الحسن بن موسى الخشاب ، لكن قوله : له ابن يقال له الحسن بن سماعة ، محتمل لأن يعود ضمير « له » لسماعة بن مهران فيكون له ابن واقفى ، وهذا غير المذكور فى النجاشى وأنّه واقفى (2) ، ويحتمل أن يعود الضمير لمحمد ابن سماعة. غير أنّ ابن مهران (3) وهو الواقفى يقال له الحسن بن سماعة ، لا الحسن بن محمد بن سماعة دائماً ، فأراد الحسن بن موسى التنبيه على ذلک ، وهذا هو الظاهر ، إلاّ أنّ نقل العلاّمة له ليس على ما ينبغى حينئذ ، بل المهم بيان أنّه يقال له الحسن بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة ، فالرجل واحد واقفى.

وفى السند أيضا محمد بن حمران ، وفى كتب الرجال اثنان ، أحدهما ثقة وهو النهدى ذكره النجاشى (4) ، والآخر مهمل (5) ، إلاّ أنّ الظاهر مع التعدد إرادة الأوّل ، لما يظهر من المحقق فى المعتبر أنّه حكم بصحة رواية محمد بن حمران غير أنّه اتفق له ما يقتضى تعديل عبد الله بن عاصم (6) ، ولم أقف على ذلک فى الرجال لكن فى كلامه نوع احتمال كما سنذكره إن

بحث حول محمّد بن حمران

إشارة إلى حال عبدالله بن عاصم

1- رجال الكشى 2 : 768 / 894.

2- رجال النجاشى : 40 / 84.

3- المراد به هو ابن سماعة بن مهران.

4- رجال النجاشى : 359 / 965.

5- راجع منهج المقال : 294.

6- المعتبر 1 : 400.

شاء الله.

وأمّا الثانی : فالطرق کلها غیر سلیمة ، فالأوّل : بالمعلی ، وعبد الله سمعت ما فیه ، والوشاء قدمنا فیه الکلام (1).

والثانی : فیه القاسم بن محمد الجوهری وقدّمنا حاله (2).

والثالث : فیه عبد الله بن عاصم ؛ أمّا الحسن ابن الحسین اللؤلؤی فلیس القدح فیه إلاّ ممّا نقله الشیخ عن ابن بابویه من تضعیفه (3) ، وأظنه أخذ ذلک من استثنائه من روایة محمد بن أحمد بن یحیی ، والاستثناء لا یدل علی الضعف ، والنجاشی قد وثّقه (4).

والعجب أنّ شیخنا قدس سره قال فی المدارک : إنّ الروایة مرویة فی التهذیب (5) بثلاث طرق أقربها إلی الصحة ما رواه عن محمد بن علی بن محبوب وذکر الطریق ، ثم قال : وفی الحسن بن الحسین اللؤلؤی توقف وإن وثّقه النجاشی لقول الشیخ : إنّ ابن بابویه ضعفه (6) ، والحال أنّ عبد الله بن عاصم لم نر توثیقه ولا مدحه فی الرجال ، سوی ما سنذکره عن المحقّق.

المتن :

فی الأوّل : کما تری یدل علی أنّ مجرّد الدخول فی الصلاة کاف فی

إشارة إلی حال المعلی بن محمّد

بحث حول الحسن بن الحسین اللؤلؤی

1- فی ص 111.

2- فی ص 129.

3- رجال الطوسی : 469 / 45.

4- رجال النجاشی : 40 / 83.

5- التهذیب 1 : 204 / 591 593 ، الوسائل 3 : 381 أبواب التیمم ب 21 ح 2.

6- مدارک الأحکام 2 : 246.

المضـى ، وله نوع دلالة على عدم اعتبار ضيق الوقت فى جواز التيمم كما يعرف بالتأمّل فى مضمونه ، كما أنّ فى قوله : وقد كان طلب الماء ثم يؤتى إلى آخره ، دلالة على أنّ الطلب يكفى فيه ما أمكن من الوقت.

وقوله : « واعلم » إلى آخره ، قد بينا فيما سبق تأييده للاستحباب.

ثم إنّ الخبر حجة من قال بأنّ الدخول فى الصـلاة ولو بتكبيرة الإحرام يقتضى الاستمرار فى الصلاة بتيمم كما حكاه بعض الأصحاب ، غير أنّ من جملة القائلين السيد المرتضى (1) ، وابن إدريس (2) واعتمادهم على الأصل فى الاستدلال كما نقل أيضاً على الإجمال.

والثانى : ينقل عن الشـيخ العمل بمضـمونه فى النهاية ، وكذلک عن ابن أبى عقيل وابن بابويه والمرتضى فى شرح الرسالة (3) ، والشيخ كما ترى هنا ذكر فيه الحمل على الاستحباب أوّلاً ، وكأنّ مراده أنّ الرجوع قبل الركوع مستحب وبعده يتعين المضىّ.

وقد يشـكل بأنّ الظاهر من الرواية الأُولى وجوب المضـى بعد الدخول فى الصـلاة ، فلو حملت الثانية على الاستحباب لا يتم الوجوب فى الاولى ، بل يراد استحباب المضى وإن كان القطع أرجح ، وظاهر كلام الشيخ يأبى هذا ، إلاّ أنّه قابل للتسديد.

وأمّـا الوجه الثـانى فلاـ ينبغى ذكره فى المقـام ، لأـنّ الـدخول إذا كان فى أوّل الوقت وجب القطع سواء كان الوجـدان قبل الركوع أو بعـده ، والحال أنّ الرواية تضمنت التفصيل.

1- حكاه عن مسائل خلافه فى السرائر 1 : 140 ، والمختلف 1 : 275.

2- السرائر 1 : 140.

3- نقله عنهم فى المدارک 2 : 245 ، وهو فى النهاية : 48 والفقيه 1 : 58 والمقنع : 9.

وفی المعتبر : روایة ابن حمران أرجح من وجوه : منها : أنّه أشهر فی العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والأعدل مقدم ؛ ومنها : أنّه أخفّ وأیسر ، والیسر مراد الله ، ومنها : أنّ مع العمل بروایة محمد یمکن العمل بروایة عبد الله بالتنزیل علی الاستحباب ، ولو عمل بروایته لم یکن لروایة محمد محمل (1). انتهی.

ولا یخفی دلالة الکلام بظاهره علی عدالة عبد الله بن عاصم ، وکأنّ شیخنا قدس سره [لذلک (2)] قال : إنّ الروایة أقرب إلی الصحة (3).

أمّا ما قاله : من أنّ مع العمل بروایة محمد ، إلی آخره. ففی نظری القاصر أنّه محل تأمّل ، لأنّا إذا عملنا بروایة عبد الله یمکننا أن نحمل روایة محمد علی استحباب المضیّ ، لکن القطع أکمل ، علی أنّ العمل بروایة محمد لا یخلو من إجمال ، فإن أُرید به العمل بظاهرها من وجوب المضی لم یتم استحباب القطع قبل الرکوع ، وإن حملت علی استحباب المضی بعد الدخول اتحد القول.

نعم یؤیّد روایة محمد الأصل.

وذکر شیخنا قدس سره أنّ من مؤیّداتها ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قال ، قلت له : رجل لم یصب الماء وسیأتی عن قریب إن شاء الله قال قدس سره : فإنّ التعلیل فی آخرها یدل علی وجوب المضی فی الصلاة مع الدخول فیها ولو بتکبیرة الإحرام (4). وستسمع إن

وجوه الجمع بین روایة محمّد بن حمران وروایة عبدالله بن عاصم

1- المعتبر 1 : 400.

2- فی النسخ : کذلک ، والظاهر ما أثبتناه.

3- مدارک الأحکام 2 : 246.

4- مدارک الأحکام 2 : 246.

شاء الله الكلام على هذه الرواية.

والعجب من العلاّمة فى المختلف أنّه قال فى هذه المسألة فى باب التيمم – بعد أن نقل عن ابن أبى عقيل ما يقتضى الفرق بين الوجدان قبل الركوع وبعده – : ونحن قد تردّدنا فى كتاب التحرير فى هذين الاحتمالين ، وجه النقض أنّه متمكن عقلاً من استعمال الماء ، ومنع الشرع من [إبطال] (1) الصلاة لا يخرجه عن التمكّن العقلى ، فإنّ التمكن صفة حقيقية لا تتغير بالأمر الشرعى والنهى ، والحكم معلق على التمكن ؛ ووجه عدمه أنّه غير متمكن من استعمال الماء شرعاً ، فإنّ الشرع نهاه عن إبطال الصلاة ، فنقول حينئذ : تيمّمه إمّا أن ينتقض أو لا ، والأوّل باطل ، وإلاّ وجب عليه الإعادة من رأس ، والثانى هو المطلوب ، وبالجملة نحن فى هذه المسألة من المتوقّفين (2). انتهى.

وأنت خبير بما فى الكلام ممّا يغنى عن توضيحه.

ونقل عن المنتهى أنّ فيه الجواب عن روايتى زرارة الآتية وعبد الله ابن عاصم بالحمل على الاستحباب ، أو على أنّ المراد بالدخول فى الصلاة الشروع فى المقدمات كالأذان ، وبقوله : « ما لم يركع » ما لم يتلبّس بالصلاة ، وبقوله : « وإن كان ركع » الدخول فيها (3).

ولا يخفى ما فى الجواب ، وإمكان حمل المطلق من الدخول على المقيد لا ريب فيه ، ورواية زرارة سيأتى أنّها لا تنافى رواية ابن عاصم.

1- فى النسخ : إكمال ، وما أثبتناه من المصدر.

2- المختلف 1 : 288 وهو فى التحرير 1 : 22.

3- نقله عنه فى المدارک 2 : 247 وهو فى المنتهى 1 : 155.

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن على بن السندى ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء ، قال : « يقطع الصلاة ويتوضّأ ثم يبنى على واحدة ».

فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على من إذا صلّى ركعة وأحدث ما ينقض الوضوء ساهياً وجب عليه أن يتوضّأ ويبنى ، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف ، بل كان عليه أن يمضى فى صلاته ، ولا يمكن أن يقال : فى هذا الخبر ما قلناه فى غيره من أنّه إنما يجب عليه الوضوء ، لأنّه قد دخل فيها قبل آخر الوقت ، لأنّه لو كان كذلک لما جاز له البناء ووجب عليه الاستئناف.

والذى يدل على جواز ما قلناه إذا أحدث ساهياً :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم قال ، قلت له : فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء ، أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثم يصلّى؟ قال : « لا ، ولكنّه يمضى فى صلاته ولا ينقضهما لمكان أنّه دخلها وهو على طهر وتيمم » قال : زرارة فقلت : له دخلها وهو متيمم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماءً؟ قال : « يخرج ويتوضّأ ويبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيمم ».

السند :

فى الأوّل فيه على بن السندى ، وهو مجهول الحال (وفى بعض نسخ الكشى على بن السدى وهو الذى يقال له على بن إسماعيل (1) واشتبه أمره على العلاّمة كما قدّمناه) (2).

والثانى لا ارتياب فيه.

المتن :

فى الأوّل : ظاهر الدلالة على البناء على الواحدة بعد الوضوء ، فلو فرض انعقاد الإجماع على نفى مضمونه أمكن أن يقال : إنّ لفظ البناء قد يجوّز فيه بإرادة فعل الواحدة ثانياً.

أمّا حمل الشيخ ففيه : أوّلاً : أنّ الخبر تضمن أنّه يقطع الصلاة فلو كان أحدث لما احتاج إلى قوله : « يقطع الصلاة ».

وثانياً : أنّ قيد النسيان ليس فى الخبر الذى استدل به ، ولو وجّه بأنّ العمد لا يتصور فيه البناء (3) أمكن أن يقال : إنّ الواسطة (4) موجودة وهى النسيان.

ولا يبعد توجيه الأوّل بأنّ القطع يحمل على وجه لا ينافى ما ذكرناه.

أمّا ما قد يقال من أنّ الخبر الذى استدل به تضمن ما ينافى ما قدّمه من اعتبار الدخول فى الصلاة أو الركوع ؛ ففيه : أنّ الخبر لا ينافى ذلک ، لأنّ

على بن السندى مجهول

توجيه ما دلّ على أنّ من صلّى ركعة بتيمّم ثم وجد الماء يقطع الصلاة فيتوضّأ ثم يبنى على ما مضى

1- رجال الكشى 2 : 860 / 1119.

2- ما بين القوسين ليس فى « د ». راجع ج 1 : 331 وج 2 : 224.

3- فى « فض » زيادة : لدعوا.

4- فى « رض » و « د » زيادة : معه.

من صلّى ركعتين فقد تحقق منه الركوع والدخول ، وذكره فى كلام السائل لا يدل على التخصيص كما نبّهنا عليه مراراً ، ولا ريب فى دلالة التعليل على أنّ مجرد الدخول فى الصلاة كاف ، فيؤيد ما دل على الاكتفاء به وهى رواية محمد بن حمران ، وقد روى الشيخ عن زرارة نحو ما رواه هنا أيضاً (1).

وأجاب العلاّمة فى المختلف عن الروايتين بحمل الركعة على الصلاة إطلاقاً لاسم الجزء على الكل ، قال ، وقوله : « يخرج ويتوضّأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته » إشارة إلى الاجتزاء بتلك الصلاة السابقة على وجدان الماء (2) ، وأنت خبير بما فى الجواب من التكلف.

وفى المعتبر قال المحقق - بعد نقله عن الشيخين القول بالبناء - : وما قالاه حسن ، لأن الإجماع على أنّ الحدث عمداً يبطل الصلاة ، فيخرج من إطلاق الرواية ، ويتعيّن حملها على غير صورة العمد ، لأنّ الإجماع لا تصادمه الرواية ، ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذى ذكره الشيخان فإنّها رواية مشهورة (3). انتهى.

ولا يخفى عليك أنّه يتوجه عليه أنّ الإجماع كيف يتحقق فى المقام حتى يقول : إنّ الرواية لا تصادمه ، وكيف يتكلم على دعوى الشيخ الإجماع ، ولعلّ المحقق عنده فرق بين المواضع ، وهو أعلم بالحال.

قال :

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبى العلاء ، عن المثنى ، عن

1- التهذيب 1 : 203 / 589 ، الوسائل 3 : 366 أبواب التيمم ب 14 ح 3.

2- المختلف 1 : 282.

3- المعتبر 1 : 407 وهو فى المقنعة : 61 والنهاية : 48.

الحسن (1) الصـيقل قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل تيمم ثم قام فصلّى فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة ، قال : « فليغتسل ويستقبل الصلاة » فقلت له : إنّه قد صلّى صلاته كلها ، قال : « لا يعيدها ».

فهـذا الخبر يمكن حمله على أنّه كـان قـد دخل فى الصـلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه أن يسـتأنف على ما قلناه ، ويحتمل أيضاً أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب.

السند :

فيه موسـى بن سعدان ، والنجاشى ذكر موسى بن سعدان الحناط (2) ، وأنّه ضعيف فى مذهبه غلوّ (3) ؛ والشيخ فى الفهرست ذكره مهملا (4).

وأمّا الحسـين بن أبى العلاء فقد قدمنا فيه قولا (5) ، والحاصل أنّ النجاشـى قال : الحسـين بن أبى العلاء الخفاف أبو على الأعور مولى بنى أسد ، ذكر ذلک ابن عقدة – إلى أن قال – : وقال أحمد بن الحسـين رحمه الله : هو مولى بنى عامر وأخواه على وعبد الحميد ، روى الجميع عن أبى عبد الله عليه السلام ، وكان الحسين أوجههم (6).

وقد استفاد بعض توثيق الرجل من قول النجاشى : وكان الحسين أوجههم. لأنّ عبد الحميد ثقة ، والأوجه من الثقة يكون ثقة (7) ؛ ولا يخلو

بحث حول موسى بن سعدان

بحث حول الحسين بن أبى العلاء

1- فى « فض » و « د » : الحسين.

2- فى « فض » : الخياط.

3- رجال النجاشى : 404 / 1072.

4- الفهرست : 162 / 703.

5- فى ص 109.

6- رجال النجاشى : 52 / 117.

7- منهج المقال : 110.

من تأمّل ، لأنّ الوجاهة لا تلازم الثقة (1). أمّا احتمال أن يقال : إنّ القول بأنّ الحسين أوجههم يحتمل أن يكون من أحمد بن الحسين وهو ابن الغضائرى وحاله غير معلوم ، ففيه : أنّ الظاهر من كلام النجاشى فى ذكر قول أحمد إرادة أنّه ليس مولى بنى أسد كما قاله ابن عقدة.

وقد حكى ابن داود فى كتابه ما هذه صورته : وقد حكى سيدنا جمال الدين رحمه الله فى البشرى تزكيته (2). ولا يخفى عليك حقيقة الحال.

أمّا المثنى ففيه اشتراك (3).

و [الحسن (4)] الصيقل فيه جهالة.

المتن :

ما ذكره الشيخ فيه أوّلاً لا يتم ، لأنّ آخره يدل على أنّه لو وجد الماء بعد الفراغ لا يعيد ، فلو حمل على أنّه تيمم فى أوّل الوقت كان اللازم الإعادة مطلقا.

وما ذكره ثانياً من الاستحباب غير واضح ، لأنّ الاستحباب إن أُريد به استحباب القطع بعد صلاة الركعة فالأخبار السابقة قد تضمن بعضها المضى بعد الركوع ، والشيخ فيما تقدم حمل الخبر على الاستحباب ، والظاهر منه الاستحباب فيما قبل الركوع ، وعلى مقتضى كلامه هنا أنّ القطع بعد الركوع أيضاً مستحب ، ولا يخلو من غرابة ، إلاّ أنّ التوجيه ممكن عند الشيخ ،

المثنى مشترک

الحسن الصقيل مجهول

المناقشة فى توجيه الشيخ لرواية الحسن الصقيل

1- فى « رض » و « د » زيادة : ألا ترى أنّه قال : أوجه أخويه ، وفيهما غير ثقة.

2- رجال ابن داود : 79 / 468.

3- هداية المحدثين : 136.

4- فى النسخ : الحسين ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 168 / 581.

وبالجملة فكلام الشيخ فى الجمع لا يخلو من اضطراب ، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة

ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل يكون فى فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلاّ ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال : « يتيمم ويصلى عريانا قائما يومئ إيماءً ».

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، قال : حدّثنى محمد بن على الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلاّ ثوب واحد وأصاب ثوبه منى ، قال : « يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلّى فيومئ إيماءً ».

فالوجه فى الجمع بين الخبرين أنّه إذا كان بحيث لا يرى أحد عورته صلّى قائماً ، وإذا لم يكن كذلك صلّى من قعود ، وقد روى الخبر الأوّل محمد بن يعقوب بإسناده وقد ذكرناه فى كتابنا الكبير فقال : « يصلّى قاعداً » وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال.

الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولايجد الماء لغَسله وليس معه غيره

اشارة

ص: 110

السند :

فی الأوّل موثق علی ما تقدم ، وأحمد فیه : ابن محمد بن عیسی ، والحسین : ابن سعید ، والحسن : أخوه ، لأنّه یروی عن زرعة بواسطته ، والإضمار فیه لا یضرّ بالحال لو سلم من غیره کما سبق بیانه.

والثانی لا ارتیاب فیه إلاّ من جهة محمد بن عبد الحمید ، فقد کرّرنا فیه ما حاصله أنّ النجاشی قال : محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار أبو جعفر ، روی عبد الحمید عن أبی الحسن موسی ، وکان ثقة من أصحابنا الکوفیین له کتاب نوادر (1).

وقد توقف جدّی قدس سره فی توثیق محمد من هذه العبارة لاحتمالها توثیق الأب (2) ، ووافقه علی ذلک شیخنا قدس سره فی فوائد الکتاب ، فقال : إنّ الروایة قاصرة السند بمحمد بن عبد الحمید فإنّ فی توثیقه توقفاً.

والظن الغالب أنّ التوثیق لمحمد ، لأنّ العنوان له وإنّما ذکر الأب بالعارض ، ویؤیّده قوله : له کتب ، وقد سبق عن قریب ذکر هذا الاحتمال فی محمد بن سماعة (3) وإن کان الظن انتفاءه ، إلاّ أنّ شیخنا قدس سره غیر مرتاب فی صحة تلک الروایة (4) ، والعلّة واحدة ، وبالجملة فوقوع هذا من النجاشی کثیر ، وقد أوضحت الحال فیه فی مواضع.

وأمّا سیف بن عمیرة فلا ارتیاب فیه ، وقول محمد بن شهرآشوب :

تفسیر قول الشیخ : عن أحمد ، عن الحسین ، عن الحسن

بحث حول محمّد بن عبدالحمید

سیف بن عمیرة لا ارتیاب فیه

1- رجال النجاشی : 339 / 906.

2- حواشی الشهید الثانی علی الخلاصة : 22.

3- فی ص 803.

4- المدارک 2 : 245.

إنّه واقفی (1) ، لا یثبت حکماً مع عدم معلومیة حال الجارح.

المتن :

فی الأوّل ظاهر الدلالة علی الصلاة عریاناً (قائماً بالإیماء) (2) ، والثانی : موافق له فی نزع الثوب والإیماء ومخالف له من جهة الجلوس علی روایة الشیخ ، وما أشار إلیه من روایة محمد بن یعقوب فقد رواه الشیخ فی التهذیب عن محمد بن یعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسین بن سعید ، عن أخیه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، وذکر المتن بمغایرة سهلة ، إلی أن قال : « ویصلّی عریاناً قاعداً ویومئ » (3).

وما قاله الشیخ فی الجمع بین الخبرین لم یذکر ما یدل علیه ، وبدونه قد یتوجه احتمال التخییر بین القیام والجلوس علی تقدیر عدم الروایة ، علی أنّ عدم تعرضه لبیان عدم الالتفات إلی روایة الکلینی غیر ظاهر الوجه.

وقد روی فی زیادات الصلاة من التهذیب ما یدل علی التفصیل الذی ذکره ، فالعجب من عدم تعرّضه له ، وهو : ما رواه محمد بن علی بن محبوب ، عن یعقوب بن یزید ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن مسکان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی الرجل یخرج عریانا فتدرکه الصلاة ، قال : « یصلّی عریاناً قائماً إن لم یره أحد ، فإن رآه أحد صلّی جالساً » (4).

الجمع بین روایة سماعة وروایة الحلبی

ص: 112

1- معالم العلماء : 56.

2- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

3- التهذیب 2 : 223 / 881 ، الوسائل 3 : 486 أبواب النجاسات ب 46 ح 1.

4- التهذیب 2 : 365 / 1516 ، الوسائل 4 : 449 أبواب لباس المصلی ب 50 ح 3.

ولا يخفى حال سند الحديث ، فإثبات تعيّن القيام مع الأمن من المطّلع مشكل بعد صحة رواية محمد (1) الحلبى.

ويؤيّدها ما رواه الشيخ فى زيادات الصلاة من التهذيب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال ، قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّى فيه ، فقال : « يصلّى إيماءً ، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان إيماءً ، ولا يركعان ولا يسجدان » الحديث (2). ونحوه (من الأخبار) (3).

وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ المنقول عن الشيخ القول بأنّ من ليس معه إلاّ ثوب واحد نجس وتعذّر تطهيره ينزعه ويصلّى عرياناً مومئاً (4) ، وأنّه استدل بهاتين الروايتين. وينقل عن ابن الجنيد أنّ الصلاة فى الثوب أحبّ إليه من الصلاة عرياناً (5). وعن المعتبر والمنتهى التخيير من غير ترجيح (6).

وفى المختلف : لو كان معه ثوب واحد وأصابه نجاسة ولم يتمكّن من غسله نزعه وصلّى عرياناً ، فإن لم يتمكن من نزعه صلّى فيه ، فاذا وجد الماء غسله ، وهل يعيد الصلاة أم لا؟ قال الشيخ يعيد ، إلى آخره (7).

1- لفظة : محمد ، ليست فى « رض ».

2- التهذيب 2 : 364 / 1512 ، الوسائل 4 : 449 أبواب لباس المصلى ب 50 ح 6.

3- فى « فض » و « د » : أيضاً من أخبار.

4- نقله عنه فى المنتهى 1 : 182 وهو فى المبسوط 1 : 38 ، والخلاف 1 : 398 ، والنهاية : 55.

5- نقله عنه فى المختلف 1 : 330.

6- نقله عنهما فى المدارک 2 : 360 وهو فى المعتبر 1 : 445 ، والمنتهى 1 : 182.

7- المختلف 1 : 328.

وهذا الكلام يعطى أنّ الخلاف فى إعادة الصلاة ، لكنّه نقل بعد هذا ما ذهب إليه فى المنتهى من التخيير.

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال : « يصلّى فيه إذا اضطرّ إليه ».

وقد روى على بن جعفر ، عن أخيه [موسى عليه السلام (1)] قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه ، يصلّى فيه أو يصلى عرياناً ، فقال : « إن وجد ماءً غسله ، وإن لم يجد [ماءً (2)] صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً ».

وروى سعد بن عبد الله ، عن أبى جعفر ، عن على بن الحكم ، قال ، سألته عن الرجل يجنب فى ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله ، قال : « يصلّى فيه ».

فلا تنافى بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولة ، لأنا نحمل هذه الأخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ، ومع ذلک إذا تمكّن من غسل الثوب غسله وأعاد الصلاة ، يدل على ذلک :

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن على ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار

1- ما بين المعقوفين أثبتناه من الاستبصار 1 : 169 / 585.

2- زيادة من الاستبصار 1 : 169 / 585.

الساباطی ، عن أبی عبد الله علیه السلام : أنّه سئل عن رجل لیس علیه إلاّ ثوب ولا یحل له الصلاة فیه ولیس یجد ماءً یغسله کیف یصنع؟ قال : « یتیمم ویصلی فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة ».

السند :

فی الأوّل القاسم بن محمد وقد تکرر فیه القول بأنّه الجوهری (1) ، لأن الراوی عنه الحسین بن سعید فی رجال الشیخ فیمن لم یرو (2) ، والحاصل أنّ الرجل مذکور مهملاً فی النجاشی (3). والشیخ قال : إنّه واقفی فی رجال الکاظم علیه السلام من کتابه (4) ، مع أنّه ذکره فی من لم یرو مهملا ، وربما یعطی ذلک التعدد ، وأنّ الواقفی غیر من یروی عنه الحسین ، إلاّ أنّ الاعتبار فی کتاب الشیخ لا یساعد علی هذا بل ینفیه ، وحال الشیخ فی الرجال لا یخلو من غرابة.

وفی الکشی قال نصر بن الصباح : القاسم بن محمد الجوهری لم یلق أبا عبد الله وهو مثل ابن أبی غراب قالوا : إنّه کان واقفیا (5). ونصر بن الصباح ضعیف فی الرجال (6) ، وعلی تقدیر الاعتماد علیه فالقائلون بالوقف غیر معلومین ، ولعلّ الشیخ استفاد ما قاله من موضع آخر ، والإهمال فیه غیر بعید لما سمعته من کلام النجاشی ، والعلاّمة فی الخلاصة جزم بأنّه

بحث حول القاسم بن محمّد الجوهری

1- راجع ص 129 ، 396 ، 207 ، 531.

2- رجال الطوسی : 490 / 5.

3- رجال النجاشی : 315 / 862.

4- رجال الطوسی : 358 / 1.

5- رجال الکشی 2 : 748 / 853.

6- راجع رجال النجاشی : 428 / 1149 ، ورجال ابن داود : 282 / 532.

واقفی لم یلق أبا عبد الله (1) ، وهو أعلم بالحال.

والثانی : لا ارتیاب فیه ، لأنّ طریق الشیخ إلی علی بن جعفر فی المشیخة عن الحسین بن عبید الله ، عن أحمد بن محمد بن یحیی ، عن أبیه ، عن العمرکی ، عن علی بن جعفر (2). والعجب من شیخنا فی فوائد الکتاب أنّه قال : روایة علی بن جعفر وإن کانت مرسلة هنا لکنها مرویة فی الفقیه بطریق صحیح.

والثالث : لا ارتیاب فیه أیضاً ، لأنّ أبا جعفر هو أحمد بن محمد بن عیسی ، وعلی بن الحکم هو الثقة بتقدیر الاشتراک لروایة أحمد عنه کما فی النجاشی (3).

فإن قلت : ما وجه الاعتماد علی کون أبا جعفر هو أحمد بن محمد ، فإنّ روایة سعد عن أبی جعفر غیره موجودة ، ففی الکافی فی باب مولد الصادق علیه السلام سعد بن عبد الله ، عن أبی جعفر محمد بن عمرو بن سعید (4).

قلت : قد صرّح العلاّمة فی فوائد الخلاصة بما ذکرناه (5) ، والاعتبار والتتبع فی کلام الشیخ یفید الظن بذلک ، وما ذکرته عن الکافی یوجب الریب فی کلام غیر الشیخ ، علی أنّ ما وقع فی الکافی لا یخلو من شی ء ذکرته فی حاشیة التهذیب.

ثم إنّ فی سند الروایة هنا نوع نقص ، لأنّ الشیخ رواها فی التهذیب

طریق الشیخ إلی علی بن جعفر

علی بن الحکم الذی یروی عنه أحمد بن محمّد بن عیسی هو الثقة

ما المراد بأبی جعفر الذی یروی عنه سعد بن عبدالله؟

1- الخلاصة : 247 / 1.

2- مشیخة الاستبصار (الاستبصار 4) : 340.

3- رجال النجاشی : 274 / 718.

4- الکافی 1 : 475 / 8.

5- الخلاصة : 271 ، الفائدة الثانیة.

عن علی بن الحکم ، عن أبان ، عن عبـد الرحمن بن أبی عبـد الله ، عن أبی عبـد الله قال : سألته. (1) ، والنسخ التی رأیتها اشتملت علی ما کتبته (2).

والرابع : موثق تکرّر فیه القول.

المتن :

ما ذکره الشیخ فیه لا یخلو من بُعد بالنسبة إلی الثانی ، أمّا الأوّل فهو صریح فی الاضطرار ، إلاّ أنّه مجمل فی محلّه ، إذ یحتمل الاضطرار إلیه فی اللبس لبرد ونحوه ، أو اضـطرّ إلیه لعدم وجود غیره ، والشیخ کما تری حمله علی الاضطرار إلی اللبس ، وسیأتی من الشیخ فی باب عرق الجنب نقل الروایة بطریق لا ریب فیه (3).

ومتنه : قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : رجل أجنب فی ثوبه ولم یکن معه ثوب غیره قال : « یصلّی فیه فإذا وجد ماءً غسله » (4).

وغیر بعیـد أن یکون محمـد الحلبی نقل الأمرین ، إذ من المسـتبعد (اختلاف المتن) (5) بمثل هذا ، فما قاله شـیخنا قدس سـره فی فوائد الکتاب : من أنّ الشیخ أورد روایة الحلبی فی باب عرق الجنب بسند صحیح ومتنها أوضح ممّا نقله هنا. لا یخلو من شی ء.

ثم إنّ مـدلول صـحیح علی بن جعفر النهی عن الصـلاة عاریاً ، وبتقـدیر الحمل علی الضـرورة فالنهی علی حقیقته ، أمّا علی تقـدیر العمل بظاهره

توجیه ما دل علی جواز الصلاة فی الثوب النجس

ص: 117

1- التهذیب 2 : 224 / 885 ، الوسائل 3 : 485 أبواب النجاسات ب 45 ح 6.

2- فی « فض » : کتبه.

3- یأتی فی ص 286 288.

4- التهذیب 1 : 271 / 799 ، الوسائل 3 : 447 أبواب النجاسات ب 27 ح 11.

5- فی « رض » : خلاف الأمرین.

نظراً إلى عـدم صـحة المعارض إن لم يثبت توثيق محمـد بن عبـد الحميد ، فالنهى محمول على غير ظاهره ، إذ الإجماع مدعى على جواز الصلاة عارياً (1) ، وإن كان فى مثل هذا الإجماع كلام.

فإن قلت : كيف يدّعى الإجماع والمنقول عن ابن الجنيد لا يوافق ذلک (2).

قلت : الظـاهر أنّ مراد ابن الجنيـد بكون الصـلاة فيه أحب إليه : الاسـتحباب ، فلا ينافى جواز الصـلاة عارياً وإن احتمل أن يريـد بالأحب الفتوى بالتعين. هذا.

وللشـيخ فى التهـذيب بعـد نقل الأخبار المـذكورة كلام فى الجمع لا يخلو من غرابة ، والحاصل منه أنّه جعل وجه الجمع إمّا الحمل على صلاة الجنازة أو على دم السمک فى خبر على بن جعفر (3) ، ومثل هذا لا ينبغى ذكره فى كتب الحديث.

ولعلّ الأولى من الشيخ هنا ، أن يذكر خبر محمد بن على الحلبى دليلاً على الجمع الذى ذكره ، لأن الظاهر من الضرورة ذلک.

وأمّـا إعـادة الصـلاة فـالخبر الـذى ذكره دليلاً لو صـلح للاعتماد أمكن حمله على مورده من إعادة المتيمم ، وظاهر الشـيخ كما ترى إعادة المتيمم وغيره ممّن صـلّى فى النجس ، وكـأنّه لمـا اعتمـد على الأخبار الدالـة على عـدم إعادة المتيمم (من حيث هو) (4) إلاّ فى بعض الصور ، والنص مطلق ، فلا بدّ

عدم وجوب الإعادة على المتيمّم الذى صلّى فى الثوب النجس

1- الخلاف 1 : 398.

2- راجع ص 814.

3- التهذيب 2 : 224.

4- ما بين القوسين ليس فى « رض » و « د ».

من حمل الإعادة على جهة نجاسة الثوب.

وربما يقال : إنّ الإعادة على الاستحباب فى المتيمم ، لمعارضة الأخبار فلا ينحصر الأمر فى النجاسة (أو على الاستحباب من جهة النجاسة) (1) لكن هذا لا يخلو من إشكال ، لأنّ الكلام بتقدير العمل بالخبر ، ومعه لا معارض له يقتضى الاستحباب. وكون الأمر يقتضى الإجزاء وقد وجد الأمر بالصلاة فيه بل النهى عن الصلاة عارياً لا ينافى ثبوت الإعادة بدليل آخر.

وما قاله فى المختلف - من الاستدلال لعدم الإعادة بأنّه أتى بالمأمور به على وجهه - (2) لا ريب فيه إذا لم نعمل بالرواية.

والحق أنّ الرواية الثانية عن على بن جعفر فيها دلالة على عدم وجوب إعادة الصلاة حيث لم يذكر بعد وجود الماء إلاّ غسل الثوب ، فلو كانت الإعادة واجبة لتعيّن ذكرها ، وحينئذ فحمل خبر عمّار على الاستحباب واضح ، والعلاّمة فى المختلف تكلّف فى الاستدلال على سقوط الإعادة بعد ما نقلناه ، لا حاجة إلى نقله.

قوله :

باب كيفية التيمم

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن التيمم

كيفيّة التيمّم

اشارة

ص: 119

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- المختلف 1 : 328.

فتلا هـذه الآيـة : (وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما) (1) وقال : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) (2) امسح على كفيك من حيث موضع القطع ، وقال تعالى (وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) (3) ».

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى (4) ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلى ، قال : سألته عن التيمم ، قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى.

الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ، فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفّيه مرّة واحدة.

أحمـد بن محمد بن عيسـى ، عن على بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن التيمم فقال : « إنّ عماراً أصابته جنابة فتمعّك (5) كما تتمعّك الدابّة ، فقال له رسول الله صـلى الله عليه و آله وهو يهزأ به يا عمار تمعّكت كما تتمعّك الدابّة » فقلنا له : فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلا.

السند :

فى الأوّل : واضح الحال بالإرسال ، والإجماع المنقول فى الكشى

1- المائدة : 38.

2- المائدة : 6.

3- مريم : 64.

4- فى الاستبصار 1 : 170 / 589 : عيسى.

5- تمعك : أى جعل يتمرغ فى التراب مجمع البحرين 5 : 288 (معك).

على تصحيح ما يصح عن حماد (1) بتقدير الاعتماد على إبراهيم بن هاشم قد تكلّمنا عليه فى أوّل الكتاب (2).

والثانى : فيه الكاهلى وبسببه يدخل فى الحسن ، لأنّ المعروف منه عند الإطلاق عبد الله بن يحيى كما ذكر فى الرجال (3) ، وقد قال النجاشى : إنّه كان وجهاً عند أبى الحسن عليه السلام . وهذه اللفظة من ألفاظ الحسن فى اصطلاح المتأخّرين ، وزاد فى النجاشى أنّ أبا الحسن عليه السلام وصلّى به على ابن يقطين فقال : « أضمن لى الكاهلى وعياله أضمن لک الجنة » (4).

والعلاّمة فى الخلاصة نقل عبارة النجاشى ، وزاد فيها : فلم يزل على بن يقطين يجرى لهم الطعام والدراهم وجميع النفقات مستغنين حتى مات الكاهلى ، ثم قال العلاّمة : ولم أجد ما ينافى مدحه (5).

والزيادة المذكورة من العلاّمة مروية مع الأصل فى الكشى عن حمدويه بن نصير ، قال : حدثنى محمد بن عيسى ، قال : زعم (ابن أخى) (6) الكاهلى أنّ أبا الحسن عليه السلام قال لعلى بن يقطين : « اضمن لى الكاهلى وعياله أضمن لک الجنة » فزعم ابن أخيه أنّ عليّاً لم يزل يجرى عليهم ... (7).

بحث حول عبدالله بن يحيى الكاهلى

1- رجال الكشى 2 : 673 / 705.

2- راجع ص 31.

3- كما فى رجال الكشى 2 : 704 / 749 ، ورجال ابن داود : 125 / 918 ، والخلاصة : 108 / 31.

4- رجال النجاشى : 221 / 580.

5- الخلاصة : 109.

6- ما بين القوسين ليس فى المصدر.

7- رجال الكشى 2 : 745 / 841.

ولا يخفى اشتمال السند على ابن أخيه وهو غير معلوم الحال ، ولعلّ النجاشى علم حاله أو أخذها من غير السند.

أمّا العلاّمة فأمره مضـطرب ، وربما يصف بعض روايات فيها الكاهلى بالصحة فى المختلف (1) ، إلاّ أن يريد الصحة الإضافية ، والموجود فيها الكاهلى فى غير الأخير من الرواة لا أعلمه الآن.

والثالث : موثق.

والرابع : فيه داود بن النعمان ، والعلاّمة فى الخلاصة قال فيه : ثقة عين (2) ، قال الكشى : عن حمدويه عن أشياخه أنّه خير فاضل (3).

والمعهود من العلاّمـة أنّه كثيراً ما ينقل عبارة النجاشـى ، ولم نجد فى النسخ الموجودة الآن لفظ « ثقة » بل قال : داود بن النعمان أخو على بن النعمان ، وداود الأكبر روى عن أبى الحسن موسى ، وقيل : أبى عبد الله (4).

ولو لا نقله كلام الكشـى لأمكن أن يكون استفاد التوثيق من قوله : خير فاضل ، فقد عدّ بعض أهل الدراية من ألفاظ التعديل هذين اللفظين (5) ، وإن كان فيه كلاما.

وإسناد ذلك إلى أشياخ حمدويه لا يضر لأنّ الإضافة فيهم تفيد العموم وفيهم من هو ثقة لولا ما قدمناه.

وبالجملة : فالمكتفون بتعديل العلاّمة جازمون بصحة الخبر ، فليتأمّل.

بحث حول داود بن النعمان

1- المختلف 2 : 527.

2- الخلاصة : 69 / 6.

3- رجال الكشى 2 : 870 / 1141.

4- رجال النجاشى : 159 / 419.

5- منهم الشهيد الثانى فى الدراية : 77.

المتن :

فی الأوّل : کما تری یـدل بظاهره علی أنّ المسـح فی التیمم من موضع القطع ، والمعروف بین الأصـحاب أنّ القطع من الأصابع ، علی أنّ ظاهر الروایة أیضاً أنّ المسح علی الکفّ من حیث موضع القطع ، وظاهر الآیة أنّ الید اسم للأصابع فی السرقة ، فالکلام غیر منتظم علی ما أفهمه ، وقـد یمکن التـوجیه بـأنّ الکـفّ تعمّ الأصـابع بنوع توجیه ، فـإذا ثبت مسـح الأصـابع سـهل الأـمر ، إلاّـ أنّ هـذا غیر معروف بین المتأخّرین.

نعم نقل ابن إدریس عن بعض الأصـحاب أنّ المسح من أصول الأصابع إلی رُؤوسـها (1) ، وفی الخبر دلالـة علیه لولا الإرسال ، والعجب من الشیخ حیث لم یتعرض للحدیث ، مع أنّ ظاهره المنافاة فی الجملة ، ولکن غیر العامل به فی راحة من تکلّف التوجیه.

أمّا قوله (وَما کانَ رَبُّکَ نَسِیًّا) (2) فالظـاهر أنّ الإتیان به لبیان أنّ جمیع الأحکام مـذکورة فی القرآن ، فکما أنّ الیـد المـذکورة فی التیمم مجملـة یظن منها الإحالـة علی یـد الوضوء فتمسـح من المرافق ، محتملة لأن تکون محالة علی ید السـرقة ، غایة الأمر أنّ الاحتمال أیضـاً یوجب الإجمال ، والبیان موکول لأهله أصـحاب العصمة علیهم السلام ، فأراد الإمام إن کان ذلک من قوله التنبیه علی أنّ الید لها إطلاقات ، فلا تتعین إرادة الید المذکورة فی الوضوء.

وقد یحتمل الخبر أن یکون المراد به أنّ الید تستعمل فی معان ، ففی

توجیه ما دلّ علی أنّ المسح فی التیمّم من موضع القطع

1- السرائر 1 : 137.

2- مریم : 64.

الوضوء إلى المرافق ، وفى السـرقة إلى الكفّ ، وفى التيمم نفس الكف ، فيكون عليه السلام أراد تفسير اليد المذكورة فى القرآن ، فيد التيمم غير يـد السـرقة وغير يد الوضوء ، ولعلّ هذا الاحتمال لا بعد فيه إذا تأمّل المتأمّل الرواية ، إلاّ أنّ المعروف من المسح فى التيمم من الزند ، وظاهر الرواية البدأة من موضع القطع ، فالمخالفة موجودة فى الرواية على كل حال.

والثانى : قد تضـمن ضـرب يده عليه السـلام على البساط وفيه دلالة على قول من اعتبر الضـرب دون الوضع ، ولا يشكل الحال فى الضرب على البسـاط وليس بأرض ، لاحتمال أن يكون هـذا للتعليم لا لكونه عبادة ، ولا يضـر وقوع صورة العبادة على غير وجهها بتقـدير الاعتماد على الحـديث ، واحتمال أن يقال : إنّ البساط لا يخلو من غبار ، غير نافع ؛ لأنّه عليه السـلام لم يكن فى حالـة تسوِّغ له التيمم ، مضافاً إلى اشتراط الغبار بما تقدم ، وبالجملة فهذا لا وجه له.

وما تضمنه من اعتبار مسح الوجه أحد الأقوال للأصحاب (1) ، إلاّ أنّه بمعارضة ما دل على الجبهة حُمل على الاستحباب (2) ، وقد يقال : إنّ المناسب التخيير لمقام التعليم ، فتأمّل.

فإن قلت : الحامل لِما دل على الوجه على الاستحباب لا بدّ من قوله بأنّه أفضل الفردين الواجبين ، وهو معنى التخيير الذى ذكرته.

قلت : الفرق بينهما أنّ اعتبار الجبهة فقط يقتضـى قصد الوجوب بمسـحها ، وبقية الوجه مسـتحبة محضة ، هذا على احتمال الاسـتحباب ، وأمّا على التخيير فجميع الوجه يقصد به أنّه فرد الواجب لكنّه الأكمل ، وهذا

توجيه ما دلّ على اعتبار مسح الوجه

1- حكاه عن على بن بابويه فى المختلف 1 : 267.

2- مدارک الأحكام 2 : 221.

الفرق وإن كان محلّ تأمّل إلاّ أنّ له نوع وجه.

وقد اتفق لشيخنا قدس سره فی المدارک أنّه بعد ذکر الروایات الدالة علی مسح الوجه ، قال : وبهذه الروایات أخذ علی ابن بابویه ، ویمکن الجواب بالحمل علی الاستحباب ، أو علی أنّ المراد بالوجه مسح بعضه ، قال فی المعتبر : والجواب الحق العمل بالخبرین ، فیکون مخیّراً بین مسح الوجه وبعضه (1). انتهی.

وأنت خبیر بأن هذا الکلام من شیخنا قدس سره لا یخلو من إجمال ؛ لأن الاستحباب إن کان هو ما ذکره المحقِّق فی المعتبر من التخییر (2) ، ففیه مع کونه خلاف الظاهر احتمال الفرق ، وإن کان غیره ففیه أنّ الاستحباب فی مسح الوجه لا بدّ من بیانه بأیّ معنی ، فإنّ استحباب جمیع الوجه من أوّل الأمر هو أحد فردی المخیر ، ومسح الوجه بعد مسح الجبهة بقصد الوجوب والباقی بقصد الاستحباب موقوف علی الدلیل ، وأین ما یدل علی هذا التفصیل؟ والحق أنّ التخییر أقرب إلی الاعتبار.

وأمّا ما قیل : من أنّ ما دل علی مسح الجبینین یحمل علی الاستحباب (3) ، کالخبر الآتی فی الباب الذی بعد هذا ، نظراً إلی ما دل علی الجبهة کالخبر المبحوث عنه.

ففی نظری القاصر أنّه غیر تامّ ؛ لأنّ الاستحباب فی هذا المقام لا وجه له ، إذ الفرد الکامل لا یتحقق من حیث إنّ الجبینین لا یتناولان الجبهة ، بخلاف الوجه ، واستحباب غیر الفرد الکامل لا معنی له ، إذ لم یتحقق

1- المدارک 2 : 221.

2- المعتبر 1 : 386.

3- روض الجنان : 126.

واجب يكون غيره مستحباً معه فى الخبر الدال على الجبينين كما ستسمعه ، فالأولى أن يقال بالتخيير فى الجمع.

فإن قلت : يجوز أن يكون مسح الجبينين فرداً كاملاً وإن لم يدخل فيه الجبهة.

قلت : لا ريب فى الجواز إنّ تحقق ما يدل على كماله ، والكلام فيه ، وبالجملة فالمقام من مزالّ الأقدام.

فإن قلت : ما أشرت إليه من دلالة الخبر على الضرب له شواهد من الأخبار ، كما أنّ ما دل على الوضع موجود كما يأتى فى خبر داود فكيف التوفيق؟.

قلت : قد ذكر شيخنا قدس سره فى المدارک بعد ذكر ما دل على الضرب ما هذا لفظه : ولا ينافى ذلک ما ورد فى بعض الأخبار المتضمنة لوصف تيمم النبى صلى الله عليه و آله ، من أنّه أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، لأنّ الفعل

المثبت لا عموم له كما حُقّق فى محله ، ولو ثبت إفادته العموم لوجب حمله على الخاص جمعاً بين الأدلة (1). انتهى.

وقد ذكرت ما يتوجه على الجواب فى موضع آخر ، والحاصل أنّ عدم عموم الفعل المثبت فى هذا المقام إن أُريد به الاختصاص بالنبى صلى الله عليه و آله فهو معلوم الانتفاء ، ولا دخل له بعدم العموم على تقدير الاختصاص ، وإن أُريد به أنّه لا يعم الأوقات فالإشكال بحاله ، ولو أُريد أنّ التأسّى لا يجب فهو أمر آخر.

وبالجملة فإلى الآن لم أفهم حقيقة هذا الكلام ، على أنّه سيأتى فى

الجمع بين ما دلّ على ضرب اليد على الأرض وما دلّ على وضعها عليها

1- المدارک 2 : 218.

خبر داود بن النعمان أنّ الإمام علیه السلام وضع یده (1) ، والاقتصار علی فعل النبی وأنّه فعل مثبت لا ـ وجه له ، إلاّ أن یقال : إنّ فعل الإمام علیه السلام کذلک ، وفی الظن أنّ فعله علیه السلام دلیل علی الجواز ، فإن لم یثبت وجوب التأسی فهو مستحب ، والمنافاة لما دل علی تعیّن الضرب حاصلة.

نعم یظهر من کثیر من الأخبار إطلاق الضرب علی الوضع کما فی حدیث اغتسال النبی صلی الله علیه و آله (مع بعض نسائه (2) ، أمّا اکتفاء الشهید رحمه الله بمسمی الوضع وإن [لم] یکن معه اعتماد ، لحصول الغرض بقصد الصعید (3)) (4). لا یخلو من بُعد بعد دلالة الأخبار علی الضرب ، وهو الوضع المشتمل علی الاعتماد کما قیل (5) ، وإن کان فی البین تأمّل ؛ لعدم ثبوت ما ذکر ، ووجود الوضع فی بعض الأخبار ، والاحتیاط مطلوب.

وما تضمنه الخبر من قوله : « ثم مسح کفّیه إحداهما علی ظهر الأُخری » قد یدل علی أنّ المسح ببطن الکفّ علی ظهر الأُخری لأنّه المتبادر وإن احتمل غیره ، والظاهر أنّ المراد من الروایة بطن کل کفّ علی ظهر الأُخری وإن احتمل غیره أیضا ، قیل : إنّ ظاهر کلامهم أنّ ذلک مجمع علیه من (6) أنّ محل المسح فی الکفّین ظهورهما لا بطونهما (7).

ولا یخفی عدم منافاته لعلوق شی ء من التراب کما یدل علیه خبر

محل المسح فی الکفّین ظهورهما

1- یأتی فی ص 835.

2- الفقیه 1 : 23 / 72 ، الوسائل 2 : 243 أبواب الجنابة ب 32 ح 4.

3- الذکری : 108.

4- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

5- قال به فی المدارک 2 : 217.

6- فی النسخ زیادة : علی.

7- قال به فی المدارک 2 : 226.

زرارة المتقدم فی باب الوضوء. فما قاله شـیخنا قدس سـره من [أنّ] اسـتحباب النفض یدل علی عدم اشتراط علوق شی ء من التراب (1). محل بحث.

(ومن هنا یعلم أنّ قول شیخنا قدس سره : إنّ روایة الکاهلی تدل علی مسح الظهور ، لا البطون (2). محل کلام.

وما تضمنه الخبر الثالث من النفض علی الاستحباب فی المشهور ، بل ظاهر المنتهی أنّه إجماعی (3)) (4).

ودلالة الخبر علی الجبهة ظاهرة ، وهی علی ما ذکره الأصـحاب الذین رأینا کلامهم من قصاص شعر الرأس إلی طرف الأنف (5) ، واعتبار الأعلی یمکن توجیهه بأنّ الأخبار تضمنت الجبهة والجبینین والوجه ، فإدخال الأنف بخصوصه لا وجه له.

ونقل شـیخنا قدس سـره عن الشـهید فی الذکری أنّه قال بعد أن فسّـر الجبهة : وهذا القدر متفق علیه بین الأصـحاب ، وأوجب الصدوق فی الفقیه مسح الجبینین والحاجبین أیضاً ، وقال أبوه بمسح الوجه بأجمعه (6). انتهی.

ولا أدری تمام کلام الشهید ما هو ، وعلی کل حال لا یخلو من خلل بعد ما قدمناه من التخییر ، فإنّه قول منقول ، إلاّ أن یقال : إنّ التخییر لا ینافی

تفسیر الجبهة

1- المدارک 2 : 218.

2- المدارک 2 : 226.

3- المنتهی 1 : 147.

4- ما بین القوسین لیس فی « فض ».

5- منهم العلاّمة فی التذکرة 2 : 190 ، والشهید الأول فی الدروس 1 : 132 ، وصاحب المدارک 2 : 219.

6- المدارک 2 : 219 وهو فی الذکری : 108 ، والفقیه 1 : 57 وحکاه عن والد الصدوق فی المختلف 1 : 267.

الاتفاق على وجوب مسح الجبهة فيراد بوجوب مسحها إمّا منفردة أو مع غيرها ، وعلى تقدير الانفراد إما لتعيّنها أو لكونها أحد الفردين ، وفيه ما فيه.

ولا يخفى أنّ إطلاق الخبر فى مسح الجبهة باليدين ومسح الكفّين من دون تقيد بالبطن يمكن تقييده بغيره فى الكفّين.

وما تضـمنه الخبر الرابع من قصـة عمار كثيراً ما كنت أتفكر فى وجهه ، إذ العمل من مثل عمار بالحكم الشـرعى من دون اجتهاد أو نقل لا يخلو من غرابـة ، وقد وجدت بعض أهل الخلاف ذكر ذلک فى شـرح أحاديثهم ، ووجّهه أنّه عمل بالقياس (1) ، لكن الاستهزاء به يضرب وجوه العاملين بالقياس ، ولهم فى التسديـد كلام ذكرته فى معاهـد التنبيه على نكت من لا يحضـره الفقيه ، أمّا عنـد الأصـحاب بعد نفيهم القياس لا بد من توجيه قصة عمار ، ولم أر ذلک فى كلام أحد.

ولا يخفى دلالـة ظاهر الرواية على أنّ التيمم بدلاً من الجنابة يكفى فيه ضـربة واحدة ، وقد اتفق للعلاّمة فى المختلف كلام فى هذه الرواية أراد به نفى دلالتها على الضـربة الواحدة فى التيمم بدلاً عن الغسل ، لكنّه نقلها على ما رواه زرارة ، ومتنها عن الباقر عليه السلام : وقد ذكر التيمم وما صنع عمار ، فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشى ء (2).

وقد ذكرت ذلک مفصـلاً فى محل آخر ، وحاصل كلامه أنّ الإمام عليه السلام بيّن كيفيّة التيمّم ومسحه وحدّ أعضائه ، كما يدل عليه سياق الرواية من

كلمة حول قصّة تيمّم عمّار

1- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى 1 : 370 ، 371 ، عمدة القارئ شرح صحيح البخارى 4 : 19.

2- الوسائل 3 : 359 أبواب التيمّم ب 11 ح 5.

قوله : ولم يمسح الذراعين بشـى ء ، وإذا سـيق لهذا وجب بيانه خاصّة وأهمل عدد الضـربات ، ومع ذلک فليس فى الحديث أنّه اقتصر على ضربـة واحـدة أو ضـربتين ، ولا دلالة فيه على أنّ التيمم الذى وصـفه بدل من الوضوء أو الغسل ، وذكر قصة عمار لا تدل على إرادة بيان أنّه بدل من الغسل ، لاحتمال ذكر القصة ثم سُئل عن كيفية التيمم مطلقا أو الذى هو بدل من الوضوء (1). انتهى.

وأنت خبير بما فى هـذا الكلام من التعسف ، وليت شـعرى لم لا يتتبّع الروايـة (ليعلم كيفية نقلها فى البعض كما فى رواية داود المبحوث عنها ، [نعم احتمال (2)] ، إرادة السؤال عن مطلق التيمم) (3) ممكن لكن يضر بحال مطلوبه من التعدد فى التيمم بدلاً من الغسل.

وبالجملة : فإنكار دلالة الرواية على أنّ الواجب ضربة واحدة فى التيمم بدلا من الغسل لا يخرج عن ربقة المجازفة.

وما تضـمنه الخبر من مسـح اليد فوق الكف قليلاً عليه اعتماد جماعة من الأصـحاب ، وقد عبّروا بمسح اليد من الزند (4) وهو بفتح الزاى مَوصِل الكفّ فى الذراع ، وقد تقدم القول فى المنقول من ابن إدريس (5) ، وسيأتى غيره أيضاً ، هذا.

والمعروف فى كلام من رأينا كلامه من الأصحاب ، أنّ الضرب

دلالة رواية داود بن النعمان على كفاية ضربة واحدة فى التيمّم بدلاً عن الغُسل

1- المختلف 1 : 273.

2- ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة العبارة.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

4- منهم الصدوق فى الفقيه 1 : 57 والعلاّمة فى المختلف 1 : 273 ، وصاحب المدارک 2 : 222.

5- فى ص 822.

باليدين معاً (1) ، بل ادّعى شيخنا قدس سره أنّه إجماعى (2) ، والروايات المبحوث عنها كما ترى فيها : فضرب بيده ، ووضع يده ، وفى غيرها من الأخبار كما يأتى : تضرب كفيك ، وضرب بيده ، ويمكن الجمع بتقدير الإجماع بأن يحمل المطلق على المقيد.

أمّا توجيه بعض الأفاضل للضرب باليدين بأن النية لما كانت مقارنة للضرب فلا بد من الضرب بهما لأنّ المتأخّرة لم تقع لها النيّة (3). ففيه ما لا يخفى.

قال :

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين.

فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنّه موافق لمذاهب العامة ، وقد قيل فى تأويله : إنّ المراد به الحكم لا الفعل لأنّه إذا مسح ظاهر الكف فكأنّه غسل ذراعيه فى الوضوء ، فيحصل له بمسح الكفّين فى التيمم حكم غسل الذراعين فى الوضوء.

السند :

فى الخبر واضح بعد ما قدّمناه.

اعتبار الضرب باليدين معاً

1- منهم الشهيدان فى الذكرى : 107 وروض الجنان : 124 والأردبيلى فى مجمع الفائدة 1 : 228.

2- المدارک 2 : 217.

3- الأردبيلى فى مجمع الفائدة والبرهان 1 : 228.

المتن :

كما ترى ظاهر الدلالة على مسح الذراعين ، والحمل على ما قاله الشيخ من التقية له وجه وجيه ، أمّا المنقول ففى غاية البعد.

ثم العجب من الشيخ فى اقتصاره على هذا الخبر من جهة المنافاة ، مع أنّه سيأتى فى الباب الذى بعد هذا ما يخالف الأخبار.

وفى المعتبر : الحق عندى أنّ مسح ظاهر الكفين لازم ، ولو مسح الذراعين جاز أيضاً عملاً بالأخبار كلها ، لكن الكفّين على الوجوب ، وما زاد على الجواز لأنّه أخذ بالمتيقن (1). انتهى.

وأراد بالجواز الاستحباب ، ولا يخلو من إشكال فى معنى الاستحباب ، لأنّه إن أراد كما هو الظاهر من كلامه أنّ الزائد عن الكف مستحب (2) بمعناه الأُصولى ، ففيه أنّ القصد لو وقع من أوّل الشروع لا يتم فيه الاستحباب ، وإن وقع بعد مسح الكف أمكن ، لكن لا يوافق مدلول الأخبار ، ولا ينطبق على قول ابن بابويه على أنّ المسح من المرفقين (3) ، مضافاً إلى أنّ مدلول الرواية المبحوث عنها إلى المرفقين ، اللهم إلاّ أن يقال : إنّ الغاية للممسوح.

وإن أراد بالمستحب أفضل الفردين فيكون الإنسان مخيراً لم يوافق الأخذ بالمتيقن إلاّ على تكلف.

وبالجملة : فالأخذ بالمتيقن محل كلام ، وسيأتى إن شاء الله فى الباب الآتى تتمّة القول فى هذا.

توجيه ما دلّ على مسح الذراعين فى التيمّم

1- المعتبر 1 : 387.

2- فى « فض » زيادة : فيكون المستحب.

3- حكاه عن على بن بابويه فى المختلف 1 : 267.

قوله :

باب عدد المرات فی التیمم

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، وعلی بن محمد ، عن سهل بن زیاد جمیعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر ، عن ابن بکیر ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن التیمم (1)؟ فضرب بیدیه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبینه (2) وکفّیه مرّة واحدة.

وأخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسین بن سعید ، عن صفوان ، عن عمرو بن أبی المقدام ، عن أبی عبد الله علیه السلام أنّه وصف التیمم فضرب بیدیه علی الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح علی جبینه وکفّیه مرّة واحدة.

وبهذا الإسناد ، عن الحسین بن سعید ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بکیر ، عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام فی التیمم قال : « تضرب بکفّیک الأرض ثم تنفضهما وتمسح (3) وجهک ویدیک ».

السند :

فی الأوّل : معدود من الموثق نظراً إلی ابن بکیر ، وقد قدّمنا فیه أنّ

عدد المرات فی التیمم

بحث حول ابن بکیر

1- فی الاستبصار 1 : 171 / 593 زیادة : قال :.

2- فی « رض » : جبهته.

3- فی الاستبصار 1 : 171 / 595 زیادة : بهما.

النجاشی لم یذکر توثیقه ولا أنّه فطحی (1). والشیخ وثّقه قائلاً إنّه فطحی (2). والذی یظهر علی تقدیر التدبر فی أحوال النجاشی عدم ثبوت الفطحیة ، وأمّا التوثیق فهو مقارن الفطحیة فی کلام الشیخ ، فثبوته من دون کونه فطحیا مشکل ، والکشی قد ذکر فی موضعٍ الإجماع علی تصحیح ما یصح عنه (3) ، وذکر أنّه فطحی فی موضعٍ آخر عن محمد بن مسعود (4) ، فالارتیاب فی أنّه فطحی حاصل ، والاعتماد علی تصحیح ما یصح عنه محتمل.

أمّا اشتمال السند علی إبراهیم بن هاشم الممدوح فلا یضر بحال وصف السند بالموثق ، علی ما یظهر من تعریف الموثق ، وإنّ کان فیه نوع کلام ، وقد أشرت إلیه فی موضع آخر.

والذی یمکن أنّ یقال هنا : إنّ الموثق قد عُرّف بأنّه ما دخل فی طریقه مَن لیس بإمامی لکنه منصوص علی توثیقه ، ولم یشتمل باقی الطریق علی ضعف من جهة أُخری ، وغیر خفی أنّ عدم الاشتمال علی الضعف وإنّ احتمل أنّ یراد به الضعف المقابل للثلاثة أعنی الصحیح والحسن والموثق ، لکنه یحتمل أنّ یراد به غیر الصحیح لإطلاق الضعیف علیه ، لکن الظاهر من الضعیف الأوّل ، وأنت خبیر بأنّ العامل بالموثق لو عمل بالحسن کلّیاً (5) اندفع ما أشرنا إلیه ، وإلاّ فهو باق ، والأمر فی هذا سهل.

ثم إنّ علی بن محمد معطوف علی علی بن إبراهیم ، وقوله : جمیعاً ، یرجع لسهل وإبراهیم بن هاشم. وعلی بن محمد هو علان علی الظاهر.

تعریف الموثّق

1- رجال النجاشی : 222 / 581.

2- الفهرست : 106 / 452 وراجع ص 120 و 319.

3- رجال الکشی 2 : 673 / 705.

4- رجال الکشی 2 : 635 / 639.

5- فی « رض » : کلاهما.

والثانی : فیه عمرو بن أبی المقـدام ، وقال النجاشـی : عمرو بن أبی المقـدام ثابت بن هرمز – إلی أنّ قال – : روی عن علی بن الحسـین وأبی جعفر وأبی عبد الله علیهم السلام له کتاب لطیف (1).

والعلاّمـة فی القسم الأوّل من الخلاصـة قال : عمرو بن أبی المقـدام روی الکشـی بإسـناد متصل إلی أبی العرنـدس عن رجل من قریش أنّ الصادق علیه السـلام قال عنه : هذا أمیر الحاج ، وهذه الروایة من المرجحات ، ولعلّ الذی وثقه ابن الغضائری ونقل عن أصـحابنا تضـعیفه هو هذا (2). انتهی.

وفی فوائـد جدّی قدس سـره علی الخلاصة : حیث کان السـند مرسـلاً مجهول حال بعض الرواة یشـکل إثبات الترجیح به مع أنّ فی إثبات الترجیح بما ذکر نظر (3). انتهی.

والذی فی الکشی الآن : حدثنی حمدویه بن نصیر قال : حدثنی محمد بن الحسین ، عن أحمد بن الحسین (4) المیثمی ، عن أبی العرندس الکندی ، عن رجل من قریش ، قال : کنّا بفناء الکعبة وأبو عبد الله علیه السـلام قاعد ، فقیل له : ما أکثر الحاج ، قال : « ما أقل الحاج » فمرّ عمرو بن أبی المقدام فقال : « هذا من الحاج » (5).

وأنت خبیر بأنّ ما فی الخلاصة لا یبعد أنّ یکون تصحیفاً ، ولو صح طریق الخبر ربما أفاد مدحاً ما.

بحث حول عمرو بن أبی المقدام

1- رجال النجاشی : 290 / 777.

2- الخلاصة : 120 / 2.

3- حواشی الشهید الثانی علی الخلاصة : 20.

4- فی رجال الکشی 2 : 690 / 738 : الحسن.

5- رجال الکشی 2 : 690 / 738.

ثم إنّ العلاّمـة فی القسم الثانی من الخلاصـة ذکر ما هذا لفظه : عمر بن ثابت بن هرمز (1) أبو المقـدام - إلی أنّ قال - : روی عن علی بن الحسین وأبی جعفر وأبی عبد الله علیهم السلام ضعیف جدّاً قاله ابن الغضائری (2).

وذکر فی الفائدة الاولی من الخلاصة : عمر بن ثابت هو عمر بن أبی المقدام (3).

ولا یخفی دلالة ما فی القسم الثانی علی أنّ أبا المقدام کنیة عمر.

والشیخ فی رجال الصادق علیه السلام من کتابه قال : عمر بن أبی المقدام کوفی واسم أبی المقدام ثابت (4).

وبالجملة فالعلاّمة وقع فی کلامه تخلیط ، والأمر سهل ، غیر أنا ذکرنا ما ذکرناه لتعلم حقیقة الحال فی تفاوت المصنفات فی الرجال.

والثـالث : فیه القـاسم بن عروة ولم أطّلع من حاله علی غیر الإهمال إن لم یفـد کونه وزیر أبی جعفر المنصور - کما فی الکشـی - (5) نوع إشکال.

المتن :

فی الأخبار الثلاثة دال بظاهره علی وحدة الضربات فی التیمم الشامل لما کان بدلاً عن الغسل أو الوضوء نظراً إلی ترک الاستفصال ، والأوّل والثانی کما تری دالاّن علی مسح الجبینین وقد قدمنا ما فی ذلک من القول.

القاسم بن عروة مهمل

وحدة الضربات فی التیمّم

1- الخلاصة : 241 / 10 : هرم.

2- الخلاصة : 241 / 10.

3- الخلاصة : 270 / 29 ، ولکن فیه : عمرو بن ثابت هو عمر بن أبی المقدام.

4- رجال الطوسی : 247 / 380 ، وفیه : عمرو بن أبی المقدام ثابت بن هرمز العجلی مولاهم کوفی تابعی.

5- رجال الکشی 2 : 670 / 695.

وأمّا الثالث فمقتضاه مسح الوجه ، ويمكن أنّ يقال فيه : إنّ اليدين مطلقتان فكما قُيدتا بالكفّين كذلک يقيّد الوجه ، إلاّ أنّ الخبر قد سمعت حال سنده.

ولا يخفى عليک أنّ الأخبار المعتمدة فى البابين الدالة على الوحدة فى الضرب منحصرة فى خبر داود بن النعمان عند من يختص عمله بالصحيح ، ولكن الخبر خاص بالغُسل كما قدّمنا الكلام فيه ، وفى التهذيب رواه أيضا فى الصحيح عن زرارة (1) ، وفى الفقيه رواه أيضا (2) ، وحينئذ فالوحدة فى التيمم عن الوضوء لم تكن فى خبر صحيح ، ورواية الكاهلى السابقة قد عرفت أنّها حسنة (3) ، وستجى ء فائدة ما قلناه عن قريب إنشاء الله.

قال :

وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد (4) ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام فى التيمم قال : « تضرب بكفيک على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهک وذراعيک ».

وروى سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد (5) ، عن إسماعيل بن همام الكندى ، عن الرضا عليه السلام قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفّين ».

1- التهذيب 1 : 212 / 615.

2- الفقيه 1 : 57 / 212.

3- فى ص 819 و 870.

4- فى التهذيب 1 : 209 / 608 زيادة : عن ابن سنان.

5- فى الاستبصار 1 : 171 / 397 زيادة : بن عيسى.

الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهماالسلام قال : سألته عن التيمم فقال : « مرّتين (1) للوجه واليدين ».

فالوجه فى الجمع بين هذه الأخبار أنّ ما تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى ، وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلاّ تتناقض الأخبار.

والذى يدل على هذا التفصيل :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت له كيف التيمم؟ قال : « هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل (2) من الجنابة تضرب بيدك مرّتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إنّ كنت جنباً والوضوء إنّ لم تكن جنبا ».

الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن أُذينة ، عن (3) ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم ، فضرب بكفّيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : « هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ، وفى الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وأُلقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ».

1- فى الاستبصار 1 : 172 / 598 زيادة : مرتين.

2- فى الاستبصار 1 : 172 / 599 : وللغسل.

3- فى الاستبصار 1 : 172 / 600 زيادة : محمد.

فما تضـمن هـذا الحـديث من أنّه مسـح من المرفق إلى أطراف الأصابع واحدة على بطنها وواحدة على ظهرها فمحمول على ما قدّمناه من التقية أو الحكم حسب ما مضـى فى تأويل خبر سـماعة ، والذى تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال فى مسح اليدين لا يوجب أنّ تكون الضـربات ثلاثاً ؛ لأنّ المراعى فى كل واحدة من الضـربتين أن يكون باليدين معاً فإذا فرّق فى واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفاً لذلک.

فأمّا خبر داود بن النعمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام المتضمن لقصة عمار لا يوجب أنّ يكتفى فى الغسل من الجنابة بضربة واحدة ، من حيث [إنّه (1)] قال فيه : إنّه وضع يـديه على الأرض ثم رفعهما فمسـح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلا ، لأنه إنّما أخبر عن كيفية الفعل فى التيمم ولم يقل إنّه فعل ذلک بضربة أو ضربتين ، وإذا احتمل ذلک حملنا الخبر على ما ورد فى الأخبار المفصّلة التى أوردناها.

السند :

فى الأوّل لا يخلو من اختلال ، لأنّ فى التهذيب رواه عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان (2) ، وهو الموافق للممارسة ، لأنّ ابن مسـكان لا يروى عنه الحسين بغير واسطة ، وهى محمد بن سنان ، فالرواية ضعيفة ، وتوهم أنّ ابن سنان ليس بمحمد لا يفيد إنّ لم يتحقق كونه عبد الله ، والحق تعين كونه محمداً كما كررنا فيه القول (3).

الحسين بن سعيد لايروى عن ابن مسكان بغير واسطة

1- أثبتناه من الاستبصار.

2- التهذيب 1 : 209 / 608.

3- راجع ص 85 و 86 و 643.

والثانی لیس فی صحته ارتیاب ، وکذلک الثالث ، والعلاء هو ابن رزین : ومحمد هو ابن مسلم کما یعلم بالممارسة ، والرابع کذلک ، ومثله الخامس.

المتن :

فی الأوّل له ظهور فی تعدد الضـرب ، لکن ربما لاح منه أنّ التعدد فی أول الضـرب بأن یضـرب کل کفّ مرّة أو بالکفّین مرّتین أوّلاً ، إلاّ أنّ الشـیخ لم یفهم منه إلاّ الضرب مرّتین مرّة للوجه وأُخری للیدین ، وذلک غیر بعید الاستفادة منه کما ینبّه علیه الحدیث الرابع ، حیث قال فیه : « تضرب بیدک مرّتین ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرّة للیدین ».

والثانی مع صـحته علی التعـدد مطلقا ، أعنی فی التیمم عن الوضوء والغسل ، وکـذلک الثالث ، إلاّ أنّ فیه نوع إجمال فی المرّتین ، ویـدفعه تبادر الضربتین.

وما قاله الشیخ فی وجه الجمع لا یخلو من نظر :

أمّا أوّلاً : فلأنّ التناقض لا ینحصر دفعه فیما ذکره ، بل یحصل بحمل التعدد علی الاستحباب.

وأمّا ثانیاً : فالروایـة التی اسـتدل بها فی الأوّل إنّما یتم إثبات مطلوبه بها لو جعل قوله : ضـرب واحد ، بمعنی ضـربة واحدة ویکون الغسـل ابتـداء کلام ، أمّا لو جعل الغسل معطوفاً علی الوضوء ویراد بالضـرب الواحـد النوع کما هو الظاهر من الروایة ، ولا أقل من احتماله فلا یتم الاستدلال بها ، بل

المناقشة فی توجیه الشیخ للروایات الدالّة علی تعدّد الضرب

ص: 140

تكون دالّة على المرّتين فيهما كما ذكره جماعة من محقّقى المتأخرين (1).

وأمّا ثالثاً : فما ذكره من روايـة ابن مسـلم بعـد تصـريحه بحملها على التقية فى بعض مدلولاتها لا يخلو من غرابة ؛ لأنّ الرواية إذا تضـمنت التقيـة فى بعضـها خرجت عن الصـلاحية لإثبـات المطلوب ، وما عساه يقال : من أنّه لا يلزم من خروج البعض خروج الجميع ، فجوابه أنّ خروج البعض على تقدير تسـليم أنّه لا يسـتلزم خروج الجميع إما لمخالفة حكمه الإجماع ، أو أخبار أُخر ، فإن كان الأوّل يقال : الإجماع إذا أحوج إلى الحمل على التقيـة والمدعى مركب فى المعنى ، وحينئذ تنتفى الدلالة بفوات الجزء ، والاسـتدلال بالبعض الآخر على إثبات بعض المطلوب لا يفيد ، فليتأمّل.

أمّا ما قاله شيخنا قدس سره فى فوائد الكتاب : من أنّ رواية محمد بن مسلم لا دلالة فيها على هذا التفصيل بوجه. ففيه نظر واضح.

وما قاله أيضاً : من أنّ الأجود فى الجميع هو حمل ما تضـمن المرّتين على الاسـتحباب ؛ لأنّ المرّة الواحـدة قد وردت فى تيمم الجنابة فى عـدّة روايات ، ولأنّ الاقتصار فى الجواب على ذكر أحد الفردين عند السؤال عن التيمم المتناول لهما فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وأنّه غير جائز ، لكن أخبار المرّة لا تخلو من قصور فى السند والدلالة ، وكان اعتبار المرّتين فيهما معا أولى وأحوط.

لا ـ يخلو من نظر فى فكرى الفـاتر أمّا أوّلا : فما ذكره من أنّ المرّة الواحـدة قـد وردت فى تيمم الجنابـة فى عـدة روايات إنّ أراد به الروايات المتضمنة لقضية عمار ، فهو حق لكن الروايات بعضها تضمن السؤال عن

توجيه صاحب المدارک والمناقشة فيه

1- انظر المدارک 2 : 232 وحبل المتين : 86.

التيمم بعد ذكر قصة عمار كما فى رواية داود ، وبعضـها وهو رواية زرارة تضمّن أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر كفّيه فى الأرض ثم مسح وجهه وكفّيه.

وأنت خبير بأنّ مضـمون روايـة داود السؤال عن التيمم وهو محتمِل لتيمم الجنابـة فقط ولمطلق التيمم ، ومضـمون روايـة زرارة موقوف فى تشخيص المراد فيه على العلم بأنّه عليه السلام أراد بيان التيمم عن الجنابة ، والحال أنّ اللفظ محتمل لأنّ يكون ذكر قضية عمار فى معرض بيان مطلق التيمم ، وليس هذا كما قاله الشـيخ فيما يأتى والعلاّمة فى المختلف كما سـبق نقله عنه ليتوجه علينا أنّ فيه اعترافاً بما أنكرناه عليه (1).

وحينئـذ فقول شـيخنا قدس سـره : إنّ المرّة وردت فى تيمم الجنابة فى عدة روايات ، ظاهره الاختصاص بالجنابة ، ومشـرب الاختصاص لا يخلو عن شوب ، نعم لا يبعد دعوى الظهور.

وأمّـا ثانيـا : فما قال : من أنّ الاقتصار فى الجواب على ذكر أحـد الفردين. يريـد به أنّ حمل أخبار التعـدد على الغسل يقتضـى أنّ الجواب الواقع فى السؤال عن التيمم مطلقا جواب عن أحد الفردين مع السؤال عنهما من دون بيان.

ولاـ يخفى أنّ لقائـل أنّ يقول : إنّ هـذا آت فى كـل مطلق ومقيـد كما سـبق فيه القول مراراً ، ولعل الجواب بالفرق بين جواب السؤال وغيره ممكن.

وأمّا ثالثاً : فما قاله : من أنّ أخبار المرّة لا تخلو من قصور. إن أراد به أخبار المرّة فى التيمم عن الوضوء. (ففيه : أنّ التيمم عن

1- راجع ص 826.

الوضوء) (1) لم يقع له ذكر فى هـذه الأخبار ، وإنّ أراد به التيمم (2) عن الغسل ، ففيه : أنّ خبر داود بن النعمان صـحيح عنده ، وإنّ أراد أخبار المرّة على الإطلاق فهو حق ، لكن أخبار التعـدد إثبات الحكم بها على سبيل الوجوب مشـكل ، لدلالـة خبر داود على عـدم وجوب المرّتين فى الغسل ، واللازم حينئذ وجوب المرّتين فى الوضوء والاستحباب فى الغسل ، ولا يخفى عليک الحال.

وقد سـلک شـيخنا المحقّق ميرزا محمد أيّده الله فى فوائده على الكتاب مسـلک شـيخنا قدس سره وزاد أنّ المرّة تطابق ظاهر القرآن ، وأيّد ذلک بروايات رواها الشيخ فى التهذيب :

أوّلها : عن على بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى (عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ قال : « نعم » (3) ...) (4).

وثانيها : ما رواه الشـيخ ، عن أبى القاسم جعفر بن محمـد ، عن أبيه ، عن سـعد بن عبـد الله ، عن أحمـد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو ابن سـعيد ، عن مصـدق بن صدقـة ، عن عمار بن موسـى الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض سواء؟ فقال : « نعم » (5).

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- لفظة : التيمم ، ليست فى « رض ».

3- التهذيب 1 : 162 / 465 ، الوسائل 3 : 362 أبواب التيمم ب 12 ح 6.

4- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

5- التهذيب 1 : 212 / 617 ، الوسائل 3 : 362 أبواب التيمم ب 12 ح 6.

وثالثها : ما رواه الشيخ عن أبى القاسم ، عن محمد بن محبوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير قال : وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءً قال : « نعم » (1) انتهى.

وفى نظرى القاصر أنّ المطابقة لظاهر القرآن إنّ أُريد بها أنّ ظاهره الاكتفاء بالمرة فقط ، فلا يخفى ما فيه ، وإنّ أُريد أنّ ظاهره تحقق التيمم بالمرّة والمرّتين نظراً إلى الإطلاق فهو حق ، لكن اللازم أنّ المتيمم لو أتى بالضربتين فى بدل الوضوء بقصد كونها أحد أفراد المطلق تكون واجبة ، وكذلك فى الغسل ، والظاهر من كلام شيخنا أيّده الله خلاف ذلك ، ولعلّ المانع من ذلك منتف ، وهذا كثيراً ما يخطر فى البال ، فيقال : إنّ ظاهر الآية الإتيان بكل ما يتحقق به مطابقة الآية ، إلاّ ما خرج بالدليل من الإجماع ونحوه ، كنفى الزائد عن المرّتين.

ومن هنا يتجه أنّ يقال أيضاً : إنّ الأخبار وإنّ كانت مختلفة إلاّ أنّ كلاًّ منها مطابق لإطلاق القرآن ، فيجوز أنّ يكون الإخبار من الإمام عليه السلام بالتعدد لذلك ، وحينئذ يكون المراد بالاستحباب على هذا التقدير أحد فردى الواجب إنّ قصد أنّ مجموع الضربتين هو الواجب ، ولو قصد أنّ الواجب هو الضرب الواحد كان الثانى مستحباً بالمعنى الأُصولى ، لكن إثباته لا يخلو من إشكال ؛ لما عرفت ، وإنّ أمكن تسديد ما قيل فى وجوه ترجيحه.

ولعلّ الأولى أنّ يقال فى الاستدلال : إنّ إطلاق القرآن لا يخرج عنه إلى التقييد إلاّ بما تحقق كالأخبار الخالية عن المعارض ، وفى المقام قد

كلام الاسترابادى فى المسألة والناقشة فيه

1- التهذيب 1 : 212 / 616 ، الوسائل 3 : 363 أبواب التيمم ب 12 ح 7.

تعارضت الأخبار ، فالإطلاق باق على ما هو عليه.

وما عساه يقال : من أنّ الأخبار وإنّ تعارضت إلاّ أنّ تقيد الآية حاصل ، غاية الأمر أنّ التقييد بماذا هو؟ فهذا أمر آخر. فيدفعه أنّ الإجمال فى المقيّد لا يخرج عن وصفه ما يخلص عن شوب الاحتمال والاحتمال قائم بالاستحباب ، والفرق بين الوضوء والغسل ، فليتأمّل.

وأمّا الأخبار التى ذكرها شيخنا أيّده الله ففيها نوع احتمال بإرادة المساواة فى تسويغ التيمم ، على معنى أنّ التيمم يسوغ لكل ما ذكر على السواء وإنّ كان الظاهر خلاف ذلک ، ومقام التأييد واسع الباب ، وعليک بإنعام النظر فى هذا المقام ، فإنّى لا أعلم أحداً حام حوله سوى ما نقلته.

والآن قد وجدت بعد ما خطر بالبال كلاماً مجملاً لمولانا المحقِّق أحمد الأردبيلى قدس سره وفيه إشارة إلى احتمال الوجوب التخييرى (1) ، فالحمد لله على موافقة مثل هذا الماهر لما اختلج فى الخاطر.

وإذا عرفت جميع ما ذكرناه فاعلم أنّه تبقى فى خبر ابن مسلم نكتة ذكرها بعض محققى المتأخّرين ، وهى أنّ قوله : « هذا التيمم على ما كان فيه الغسل » يراد به الغسل بفتح الغين المعجمة أى غسل الوضوء (2) ، والمراد أن التيمم المأمور به على ما فيه الغسل فى الوضوء ، فيكون الواو فى قوله : وفى الوضوء زائدة كما نبّه على ذلک قوله : « وألقى ما كان عليه مسح الرأس ». فإنّ هذا من أوضح الشواهد على وقوع التصحيف ومثله فى الأخبار كثير.

وأمّا ما ذكره الشيخ فى خبر داود ففيه ما قدمناه عند نقل كلام العلاّمة

نكتة فى حديث محمّد بن مسلم

1- مجمع الفائدة والبرهان 1 : 231.

2- وهو الشيخ البهائى فى الحبل المتين : 87.

فی المختلف (1)، فإنّه تبع الشیخ وزاد علیه، والکلام فی الأوّل یغنی عن الإعادة فی الآخر.

وعلی هذا انقطع الکلام فی الجزء الأوّل من استقصاء الاعتبار لشرح الاستبصار، ویتلوه إن شاء الله فی الجزء الثانی أبواب تطهیر الثیاب، والله المسئول أنّ یوفق لإکماله بجاه محمد وآله، وقد اتفق بتوفیق الله تألیف ما تیسّر ابتداء وانتهاء فی مشهد سید الشهداء وخامس أصحاب العباء علیه وعلی جدّه وأبیه وأُمه وأخیه والتسعة من ذراریه أفضل الصلوات وکان الفراغ منه یوم الخمیس السابع عشر من شهر جمادی الاولی من شهور السنة الخامسة والعشرین بعد الألف الهجریة علی مشرفها أکمل التحیة، والحمد لله ربّ العالمین، وصلّی الله علی محمد وآله الطیبین الطاهرین. ورحمة الله وبرکاته.

1- راجع ص 826.

بسم الله الرحمن الرحيم (1)

الحمد لله على آلائه ، والصلاة على أشرف أنبيائه وأكرم أحبّائه.

قوله (2) – قدس الله روحه – :

أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات.

باب بول الصبى

أخبرنى الحسن بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال : « لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أنّ تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها ، ولبن

أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

بول الصبى

اشارة

ص: 147

1- فى « فض » زيادة : وبه نستعين الاستعانة وعليه التكلان ، وفى « رض » زيادة : وبه نستعين.

2- فى « رض » : قال.

الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أنّ يطعم ، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ».

السند :

قد قدّمنا فيه القول بما يغنى عن الإعادة ، غير أنّ النوفلى المذكور فيه ، هو الحسين بن يزيد ، وقد قال النجاشى : إنّه كان شاعراً أديباً وسكن الرى ومات بها ، وقال قوم من القميين : إنّه غلا فى آخر عمره ، والله أعلم ، وما رأينا له رواية تدل على هذا (1).

والعلاّمة فى الخلاصة بعد نقل ما ذكره النجاشى قال : وأنا عندى توقف فى روايته بمجرّد ما نقل عن القميين ، وعدم الظفر بتعديل الأصحاب له (2). انتهى.

وأنت خبير بأنّ التوقف لا وجه له بعد ردّ (3) رواية المجهول ، كما قرّر فى الأُصول.

وأمّا السكونى : فقد ذكرنا فيما سبق فيه الكلام (4) ، ونريد هنا تفصيل ما ذكره المحقق فى المسائل العزّية (5) ، وإنّ قدّمنا القول فى ذلك إلاّ أنّ بُعد العهد ربما يقتضى إعادة ما سبق.

والحاصل : أنّ المحقِّق ذكر فى المسائل حديثاً عن السكونى فى أنّ الماء يطهِّر ولا يطهَّر ، وذكر أنّهم قدحوا فى السكونى بأنه عامى ، وأجاب

بحث حول النوفلى

بحث حول السكونى

1- رجال النجاشى : 38 / 77.

2- الخلاصة : 217 / 9 وفيه : وأمّا عندى.

3- ليست فى « د ».

4- راجع ص 141.

5- لم تطبع بعد.

بـأنَّه وإنّ كـان عاميـا فهو من ثقات الرواة ، ونقل عن الشـيخ رحمه الله فى مواضع من كتبه أنّه قال : الإماميـة مجمعـة على العمل بما يرويه السكونى وعمّار ومن ماثلهما من الثقات ، ولم يقدح بالمذهب فى الرواية مع اشتهار الصدق ، وكتب جماعتنا مملوءة من الفتاوى المستندة إلى نقله ، فلتكن هذه كذلک. انتهى.

ولا يخفى عليک أنّ الظاهر من الكلام توثيق السكونى ، ولم نجد ذلک فى كلام غيره.

وما نقله عن الشيخ فيه احتمال ينافى التوثيق ، وهو أنّ يراد بمن ماثله فى مخالفة المذهب الحق ، وقوله : من الثقات ، يعود للماثل (1).

ولا يـذهب عليک بُعـد هـذا الاحتمال ، إلاّ أنّ عدم توثيقه فى كتب الرجال يؤيّده ، وكلام المحقِّق بعد لا يخلو من نظر أيضا ، فإنّ الإجماع على العمل بما يرويه الرجل لا يقتضى توثيقه كما هو واضح ، ولتفصيل القول محل آخر.

المتن :

نقل العلاّمـة فى المختلف عن ابن الجنيـد أنّه قال : بول البالغ وغير البالغ نجس إلاّ أنّ يكون غير البالغ صبياً ذكراً ، فإنّ بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس ، وأنّه احتـج بهـذه الروايـة ، وحكى عنه أيضاً ، أنّ الظاهر من كلامه غَسل الثوب من لبن الجاريـة وجوباً ، وذكر الرواية ، وحملها العلاّمة على الاستحباب فى اللبن.

قول ابن الجنيد بطهارة بول الصبى وجواب العلاّمة عنه

1- فى « ش » : للماثل.

وأجاب عن الأوّل : بنحو ما ذكره الشيخ فيما يأتى.

وزاد العلاّمة فى النقل عن ابن الجنيد أنّه احتج أيضاً لما ذهب إليه فى بول غير البالغ ، بأنّه لو كان نجساً لوجب غَسله كبول البالغ ، ولم يكتف بالصّب كغيره من الأبوال.

وأجاب العلاّمة بالمنع من المشاركة فى كيفيّة الإزالة ؛ فإنّ النجاسات تتفاوت وتقبل الشدة والضعف ، فجاز أنّ يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفى فيه بالصّب ، دون بول البالغ (1) انتهى.

وفى نظرى القاصر أنّ جميع ما ذكره العلاّمة لا يخلو من نظر :

أمّا أوّلاً : فلأنّ الاحتجاج بالرواية على ما نقله عن ابن الجنيد لا وجه له ، إذ لا دلالة لها على مدّعاه ، لأنّ موردها بول الصبى قبل ان يطعم ، وأين هذا من المدعى؟! فكان الأولى ردّ الرواية من هذا الوجه.

وأما ثانياً : فما ذكره فى جواب الاحتجاج ثانياً لا ـ وجه له ، لأنّ الصبّ إن كان لمطلق الصبى الشامل لمدعى ابن الجنيد فالجواب من العلاّمة بأنّ بول الرضيع ضعيف النجاسة غير تام ، إذ هو أخص من المدعى ، وبالجملة فالمقام غير محرّر كغيره من مباحثه.

وأما ثالثاً : فما أجاب به عن حجة ابن الجنيد فى اللبن من الحمل على الاستحباب فيه تقوية لقوله بأنّ البول طاهر ؛ فإنّ الغَسل فى الخبر إذا كان مستحباً فى بعض مدلولاته وواجباً فى بعض مع ظاهر الاتحاد بعيد عن موافقة الحكمة.

ثم إنّ الرواية ردّها العلاّمة وغيره ممّن تأخّر عنه (2) بضعف الاسناد ،

المناقشة فى جواب العلاّمة

1- المختلف 1 : 301.

2- المختلف 1 : 301 والمدرک 2 : 263.

وقد عرفت وجهه ، إلاّ أنّ الصدوق فی الفقیه نقل الروایة (1) ولها مزیة بنقله (2) ظاهرة کما أسلفنا القول فیه ، من أنّه لا یبعد أنّ یکون أقوی من توثیق. النجاشی والشیخ ، إذ مرجع توثیقهما إلی الاجتهاد ، وشهادة الصدوق بصحة ما فی کتابه لا ریب فی کونها أقوی.

وما عساه یتوجه من أنّ قبول قول الصدوق تقلید ، ولا کلام فیه.

جوابه یعلم من اعتبار توثیق أصحاب الرجال الذین لم یعاصروا الرواة. وبالجملة : فللکلام مجال واسع فی أمثال هذه الروایة ، ممّا نقله الصدوق ، ویحکی عن أبیه أنّه رواها أیضاً (3).

اللغة :

قال فی القاموس : مَثَنَهُ یَمْثِنُهُ ویَمْثُنُه أصاب مثانته وهی موضع الولد ، أو موضع البول. والعضد ما بین المرفق إلی الکتف. والمنکب مجتمع رأس الکتف والعضد (4).

قوله (5) :

فأما ما رواه محمد بن یعقوب ، عن علی ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن حمّاد ، عن الحلبی ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام ، عن بول الصبی قال : « تصبّ علیه الماء ، فإنّ کان قد أکل فاغسله غَسلاً ،

شهادة الصدوق بصحة ما فی کتابه أقوی من توثیق النجاشی والشیخ

معنی المثانة والعضد والمنکب

1- الفقیه 1 : 40 / 157 ، الوسائل 3 : 398 أبواب النجاسات ب 3 ح 4.

2- فی « رض » : ینقلها.

3- حکاه عنه فی المختلف 1 : 302.

4- القاموس المحیط 1 : 129 (نکب) وص 326 (العضد) وج 4 : 272 (مثن).

5- فی « رض » : قال.

والغلام والجارية شرع سواء ».

فلاـ ينـافى الخبر الأـوّل ؛ لأـنّ الخبر الأـوّل إنّما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل أو بوله بعـد أنّ يأكل الطعام ، ولم ينف أنّ بصبّ الماء عليه ، وليس كذلك حكم بول الجارية ، لأنّ بولها لا بد من غسـله ، ويكون قوله عليه السلام : « الغلام والجارية شرع سواء (1) » معناه بعد أكل الطعام.

السند :

حسن بإبراهيم كما قدّمنا القول فيه (2).

المتن :

ظاهر فى أنّ الصبى قبل أنّ يأكل يكتفى بصبّ الماء على بوله ، وبعد الأكل يغسل.

وقد اسـتدل بعض من قال بالعصر فى ما يقبله كالمحقّق (فى المعتبر) (3) بأنّ الغَسل إنّما يتحقق فى الثوب ونحوه بالعصـر ، وبدونه يكون صبّاً (4).

والعلاّمة فى المنتهى اسـتدل على اعتبار العصر برواية أبى العباس المعدودة من الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إنّ أصاب ثوبک من

أدلّة اعتبار العصر فى ما يقبله

ص: 152

1- فى « فض » سوى.

2- فى ص 36.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

4- المعتبر 1 : 435.

الكلب رطوبة فاغسله ، وإنّ مسّه جافّاً فاصبب عليه الماء (1) » (2).

وفی نظری القاصر أنّ استدلاله بهذه الرواية المبحوث عنها أولی ؛ لاحتمال رواية أبی العباس أنّ يراد بالصبّ الرشّ ، لتصريح الأصحاب ومنهم العلاّمة (3) بأنّ الرشّ هو الذی يفعل والحال هذه ، وبتقدير إرادة الرشّ لا يتم مطلوبه من أنّ الغَسل لا يتحقق إلاّ بالعصر ؛ لأنّ عدم الرشّ يتم بالصبّ كما هو واضح.

والرواية المبحوث عنها وجه الأولوية فيها أنّه عليه السلام جعل حكم ما قبل الأكل صبّاً ، والمفروض نجاسة البول فلا يحتمل إرادة الرشّ ، ومفارقة الحكم بعد الأكل يقتضی أنّ يراد بالغَسل غير ذلک ، فيمكن إتمام الاستدلال علی تقدير العمل بالرواية حينئذ ، وإن أمكن أنّ يقال بتحقق المغايرة بين الصبّ والغَسل بكثرة الماء فی الغَسل دون الصبّ.

فان قلت : لِمَ لا يحمل الصبّ فی الرواية علی الرشّ لئلاّ يخالف مدلول الرواية الأُولی ، فيكون البول طاهراً غاية الأمر أنّ الرشّ تعبّد كما فی حكم الكلب؟.

قلت : لو ثبت الحكم بطهارة البول أمكن التوجيه وكان أقرب من توجيه الشيخ ، إلاّ أنّ للكلام فيه مجالاً (4) من حيث إطباق الأصحاب فيما يظهر منهم ما عدا ابن الجنيد علی النجاسة (5) وإنّ كان (6) ظاهر الصدوق

1- التهذيب 1 : 261 / 759 ، الوسائل 3 : 414 أبواب النجاسات ب 12 ح 1.

2- المنتهی 1 : 175.

3- المنتهی 1 : 177.

4- فی « فض » : محلا.

5- راجع المختلف 1 : 301.

6- لفظة : كان ، ليست فی « رض ».

العمل بالرواية ، والحال فيها ما قدمناه (1) ، وتناول الأخبار الواردة فی البول لبول الرضيع محل كلام ، هذا.

وما ادّعاه البعض من دخول العصر فی مفهوم الغَسل (2) ، فقد نوقش بأنّ اللازم من ذلک لزوم العصر فی غير القليل ، وهو منتف إجماعاً.

ولا يخفی عليک أنّ الجواب عن المناقشة سهل ؛ فإنّ الإجماع إن تحقق فهو المخصِّص ، وإلاّ فالاطراد ممكن ، وقد صرح الصدوق فی الفقيه بالعصر إذا غسل الثوب فی الراكد (3) الشامل للكرّ فما زاد ، والناقص عن الكرّ ، وحينئذ لا استغراب فی الإلزام.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الظاهر من الرواية مساواة الغلام والجارية فی الغَسل بعد الأكل والصبّ قبله ، والشيخ كما ترى حمل المساواة علی ما بعد الأكل لمعارضة خبر السكونی ، واعترضه شيخنا قدس سره فی فوائد الكتاب : بأنّ المستفاد من الرواية تساوی بول الغلام والجارية فی الحكمين معاً ، وتخصيصه بما بعد أكل الطعام تعويلاً علی رواية السكونی لا يخفی ما فيه. انتهی.

وأنت خبير بعد ما قدّمناه من نقل الرواية فی الفقيه (4) إنّها لا تقصر عن غيرها ، وحينئذ لا محيد عن تأويل الشيخ ، غاية الأمر إمكان أنّ يقال علی الشيخ.

أوّلاً : ما ذكره من أنّ الخبر لا ينفی الصبّ ، مسلّم ، إلاّ أنّ ظاهر الخبر

توجيه الشيخ لما دل علی تساوی بول الغلام والجارية والمناقشة فيه

1- ص 843.

2- هو المحقق فی المعتبر 1 : 435.

3- الفقيه 1 : 40.

4- راجع ص 843.

الأوّل الطهارة بقرينة ذكر البول مع اللبن ، والحال أنّ لبن الغلام لا ريب فى طهارته ، والمشاركة للبن الجارية (مع بولها فى الغَسل غير منقول عن الشيخ القول به ، بل هو منقول عن ابن الجنيد فى المختلف (1) ، فإنّ كان الشيخ) (2) مصرّحاً بالطهارة فى غير الكتاب أمكن أنّ يكون العلاّمة فهم منه عدم القول بموافقة ابن الجنيد ، وإنْ كان محل بحث ؛ لأنّ العلاّمة كثيراً ما ينقل مذهب الشيخ فى الاستبصار ، وإنّ كان فى نظرى القاصر أنّ اعتماد الشيخ فى الكتاب عند ما يذكره فى كل محل لا يخلو من تأمّل ، كما يعلم من ممارسة الكتاب ، ويظهر أيضاً من الأصحاب ، فإنّ فى الكتاب احتمالات لم ينقل القول بها فى الكتب المعدة بخلاف (3) الأصحاب ، لكن التعجب من العلاّمة فى المختلف واقع ، حيث لم ينقل فى اللبن إلاّ قول ابن الجنيد ، مع أن الشيخ (ظاهره القول به على ما يعهد من العلاّمة فى نقل أقوال الشيخ فى الاستبصار.

وأمّا ثانياً : فما ذكره الشيخ) (4) من أنّ بول الجارية لا بدّ من غسله ، إنْ كان استناده (5) فيه إلى رواية السكونى ففيه : أنّ اقتران اللبن فيه مع البول يقتضى حمل الغَسل على الاستحباب ، إلاّ أنّ يقول الشيخ بوجوب غَسل اللبن ، وقد عرفت الحال فيه.

ولو حمل الغَسل فى البول على الوجوب وفى اللبن على الاستحباب أشكل بمعارضة ما دل على المساواة بين الجارية والصبى الظاهر منه

1- المختلف 1 : 301 و 302.

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

3- كذا فى النسخ ، ولعل الأنسب : لخلاف.

4- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

5- فى « رض » استناد.

المساواة فی الأمرین أعنی قبل الأکل وبعده ، وحینئذ یحمل الغَسل علی الاستحباب ، ویؤیّده اللبن لیتوافق نظم الخبر ، وحمل الشیخ التسویة فیما بعد الأکل یتوقف علی عدم الاحتمال فی خبر السکونی ، وقد سمعت القول فیه.

ویمکن الجواب عن الأوّل : بأنّ استحباب الغَسل لا یقتضی طهارة البول ، بل یقال بالنجاسة والاکتفاء فی زوالها بالصب (1) ، ویستحب الغَسل ، وهو بزیادة الماء أو العصر ونحو ذلک ، وحینئذ فالمشارکة فی الاستحباب بین اللبن والبول حاصلة فی الجملة ، ویتم مطلوب الشیخ ، ولو نوزع فی هذا أمکن أنّ یقال بجواز إرادة ما یعم الوجوب والاستحباب من الغَسل ، ووجود مثله کثیر فی الأخبار.

وعن الثانی : بأنّ غَسل بول الجاریة مشهور کما نقله البعض (2) ، کما أنّ الاکتفاء بالصبّ فی بول الصبی کذلک (3) ، بل ادّعی بعض عدم العلم بالخلاف فیه (4) ، وفی الخلاف نقل الشیخ إجماع الفرقة فی بول الصبی علی ما حکاه شیخنا قدس سره (5).

ویحکی عن علی بن بابویه : أنّه ساوی بین بول الصبی والصبیّة فی الغَسل (6) ، وربما أمکن الاستدلال بالروایة المبحوث عنها من حیث التسویة ظاهراً ، وما أجاب به المحقق فی المعتبر : من حمل التسویة علی التنجیس ،

الجواب عن المناقشة

1- لفظة : بالصب ، لیست فی « رض ».

2- کصاحب المدارک : 2 : 333.

3- کما فی المنتهی 1 : 176.

4- کما فی المدارک 2 : 332.

5- الخلاف 1 : 484 و 485.

6- حکاه عنه فی المعتبر 1 : 437.

بمعنى أنّهما سواء فى التنجيس لا فى كيفية الإزالة ، بعيد (1) ، وسيأتى فى الرواية الدالة على العصر بعد الصبّ التنبيه على احتمال المساواة كما ظنه بعض من أنّ الفرق بين الغَسل والصب بالعصر وعدمه (2).

وإذا تمهد هذا كلّه فما تضمنته الرواية من قوله : « فإنّ كان قد أكل » قيل : المراد به الأكل المستند إلى شهوته وإرادته (3).

وفى المعتبر : المعتبر أن يطعم ما يكون غذاءً له (4) ، ولا ـ عبرة بما يلعق دواءً ومن الغذاء فى الندرة ، ولا ـ تصغ إلى من يُعلّق الحكم بالحولين ، بل (5) هو مجازف ، بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل (6) ، انتهى.

وفى كلام جماعة من المتأخّرين بول الرضيع (7) ، وقد عرفت مدلول الخبر ، والله أعلم.

اللغة :

قال فى القاموس : الناسُ فى هذا شَرْعٌ ويُحَرَّكُ أى سواء (8). وفى النهاية : أنتم شرع سواء وهو مصدر بفتح الراء وسكونها يستوى فيه الواحد

معنى قوله : « شَرْعٌ سواء »

1- المعتبر 1 : 437.

2- انظر مجمع الفائدة والبرهان 1 : 337.

3- قال به العلاّمة فى المنتهى 1 : 176 ، وصاحب المدارک 2 : 334.

4- لفظة : له ، ليست فى « فض » و « رض ».

5- فى المصدر : فإنّه.

6- المعتبر 1 : 436.

7- منهم الفاضلان فى الشرائع 1 : 54 ، والإرشاد 1 : 239 ، والشهيد فى البيان : 95.

8- القاموس المحيط 3 : 45 (الشريعة).

والمؤنّث والاثنان والجمع (1).

قوله :

ويدلُّ على ذلک أيضاً ما رواه أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن الحسين بن أبى العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبى يبول على الثوب؟ قال : « تصبّ عليه الماء قليلاً ثم تعصر ».

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن بول الصبى يصيب الثوب؟ فقال « اغسله » قلت : فان لم أجد مكانه؟ قال : « اغسل الثوب كلّه » فلا ينافى ما قدّمناه ، لأنّه يحتمل أنْ يكون المراد بقوله : « اغسله » صبّ عليه الماء ، ويجوز أنّ يكون أراد بول من أكل الطعام.

السند :

فى الأوّل والثانى قد كرّرنا القول فيه.

وعلى بن الحكم وإنّ ظن اشتراكه (2) ، إلاّ أنّ رواية أحمد بن محمد بن عيسى يعيّن كونه الثقة كما يعرف من النجاشى.

والحسين بن أبى العلاء غير معلوم التوثيق إلاّ بما نقله ابن داود عن ابن طاوس فى البشرى (3) ، وكونه أوجه أخويه كما فى كتب الرجال (4) مع

على بن الحكم الذى يروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى هو الثقة

بحث حول الحسين بن أبى العلاء

1- النهاية لابن الأثير 2 : 461 (شرع). وفيه : يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنّث.

2- راجع هداية المحدثين : 216.

3- رجال ابن داود : 79.

4- راجع رجال النجاشى : 52 / 117 ، منهج المقال : 110.

أن أحدهما ثقة (1) لا يقتضى التوثيق بعد التأمّل.

وعثمان بن عيسى لا أعلم توثيقه ، وقد ذكرت فيما تقدم الوجه فيه (2).

المتن :

فى الأوّل : ظاهر فى الصبّ والعصر ، فيندفع ما ذكره البعض من الفرق بين الصبّ والغَسل بالعصر (3) ، إلاّ أن يحمل العصر على الاستحباب لا لتوقف تحقق التطهير عليه ليكون غَسلاً ، وفيه : أنّ الفرق غير منحصر فيما ذكره كما نبهنا (4) عليه فيما سبق.

والثانى : صريح فى الغَسل ، ولا منافاة فيه للأوّل على تقدير أن يكون الغسل بالصب والعصر ، والشيخ رحمه الله كأنّه أراد عدم منافاته لما قدّمه فى الخبر الأوّل ، أعنى رواية السكونى الدالة على أنّه لا يغسل منه الثوب (5).

فإنّ قلت : جواب الشيخ عن ذلك باحتمال إرادة الصب من الغَسل لا يخلو من تأمّل ؛ لأنّ ما تقدم منه من الأخبار الدالة على الصب ليس إلاّ رواية الحلبى ، ورواية الحسين الدالة على العصر تقتضى تقييدها إمّا بكون الماء كثيراً فى رواية الحلبى فلا تكون حاجة إلى العصر لأنّ رواية الحسين تضمنت قلّة الماء ، أو لأنّ العصر مستحب ، وكلا الأمرين يوجب عدم

إشارة إلى حال عثمان بن عيسى

وجه الجمع بين ما دلّ على الصّب والعصر وما دلّ على الغَسل

1- رجال النجاشى : 246 / 647.

2- راجع ج 1 : 71.

3- راجع ص : 150.

4- فى « فض » : ههنا.

5- راجع ص : 147.

تماميّة توجيه الشيخ.

أما الأوّل : فلأنّ كثرة الماء تقتضى تحقق الغَسل والحال أنّه عليه السلام جعل الغَسل مع الأكل فلا بد أنّ يراد بالصب مع (1) قلّة الماء ، ومعه لا بدّ من العصر كما تضمنته رواية الحسين.

وأما الثانى : فلأنّ استحباب العصر يتوقف على ثبوت المعارض ولم يتقدم إلاّ رواية الحلبى وفيها الاحتمال الأوّل أعنى إرادة الكثرة من الماء.

قلت : إنّ ما ذكر (2) مندفع عن الشيخ لأنّ الصب إذا دل عليه خبر الحلبى بالإطلاق تعيّن حمل العصر على الاستحباب ، أمّا من يقول بأنّ الفرق بين الغَسل والصب يتحقق بكثرة الماء وقلّته فالإشكال عليه وارد لو عمل بالأخبار ، ومن توقف عمله على الصحيح فهو فى (3) راحة من هذا كله.

أمّا ما ذكره الشيخ رحمه الله من الحمل على إرادة بول من أكل الطعام فله وجه ، إلاّ أنّ الحمل على الاستحباب أوجه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ فى المقام أُموراً لا بد من التنبيه عليها.

الأوّل : قد عرفت ممّا ذكرناه سابقاً عن البعض أنّ الفرق بين الغَسل والصب لا يتم الاّ بالعصر (4) ، وهذا إنّما يتم فيما يمكن فيه العصر ، أمّا البدن ونحوه فالحكم فيه مشكل حينئذ ، والشيخ كما ترى ذكر الأخبار هنا ولم يتعرض لشى ء من ذلک والحال أنَّ مدلول رواية الحسين بن أبى العلاء

مالفرق بين الصّب والغَسل؟

1- لفظة : مع ، ليست فى « رض ».

2- فى « د » : ذكره.

3- لفظة : فى ، ليست فى « رض ».

4- راجع ص 847.

الثوب إذا اصابه البول وكذلک روایة سماعة ، وروایة الحلبی شاملة للثوب وغیره ، وروایة السکونی تضمنت نفی الغَسل عن الثوب.

فلو نظرنا الی ظاهر ما ذکره الشیخ وغیره من الفرق بین الصب والغَسل یحتاج فی روایة الحلبی إلی أنّ نبیّن الوجه فی المغایرة ، وهی بما ذکر من العصـر وعدمه منتفیة فی البدن ، فإمّا أنّ یقال : إنّ الغَسل یحتاج إلی کثرة الماء بخلاف الصبّ ، أو نقول بالدلک (1) ، کما ذکره العلاّمة فی النهایة والتحریر (2).

إلاّ أنّ دلیله علی الـدلک مـدخول ، فإنّه اسـتدل بروایة عمار الساباطی الواردة فی الإناء الذی یشـرب فیه الخمر ، فإنّه علیه السـلام قال : « لا یجزؤه الصب حتی یدلکه » (3).

ووجه الدخل أنّ فی الروایة احتمال کون الدلک لذهاب أجزاء (4) الخمر ، ولو فرض فی البول وجود أجزاء أمکن القول به ، لا مطلقاً.

وفی روایة الحسـین بن أبی العلاء ، عن أبی عبد الله علیه السـلام قال : سألته عن البول یُصیب الجسد؟ قال : « صبّ علیه الماء مرّتین » (5) ومثلها روایة لأبی إسحاق النحوی (6).

وأنت خبیر بأنّ الظاهر من الروایتین الاکتفاء بالصبّ فی البدن ، فالفرق المحتمل غیر واضح.

1- فی « فض » : لدلک.

2- نهایة الإحکام 1 : 278 ، تحریر الأحکام 1 : 24.

3- التهذیب 1 : 283 / 830 ، الوسائل 3 : 494 أبواب النجاسات ب 51 ح 1.

4- فی « رض » : آخر.

5- الکافی 3 : 55 / 1 ، الوسائل 3 : 395 أبواب النجاسات ب 1 ح 4.

6- التهذیب 1 : 249 / 716 ، الوسائل 3 : 395 أبواب النجاسات ب 1 ح 3.

والمحقق رحمه الله جعل غَسل الثوب من البول مرّتين غَسلاً ، وفی البدن صبّاً ، وجعل وجه الفرق أنّ الغَسل یتضمن العصر والصب لا عصر معه ، قال : وأمّا الفرق بین الثوب والبدن فلأنّ البول یلاقی ظاهر البدن ، ولا یرسب فیه ، فیکفی صبّ الماء ؛ لأنّه یزیل ما علی ظاهره ، ولیس کذلک الثوب ، لأنّ النجاسة ترسخ فیه فلا تزول إلاّ بالعصر (1).

وأنت خبیر بأنّ للمناقشة فیه مجالاً ، وما قاله من المرّتین فی الثوب هو المشهور فی غیر بول الرضیع (2) ، بل ظاهر کلامه فی المعتبر أنّه لا خلاف فیه (3) ، وقد صرح الشهید فی البیان بأنّ الخلاف متحقق بین الأصحاب فاکتفی بعض بالمرّة (4).

وبالجملة فالإشکال فی تحقق الفرق بین الصبّ والغَسل واقع ، والله تعالی أعلم بالحال.

الثانی : ظاهر روایة سماعة لزوم غسل الثوب کله إذا لم یجد مکانه ، وغیر خفیّ أنّ الحکم مقیّد بما إذا لم یُعلم انتفاء النجاسة فی جانب.

وقوله : فإن لم أجد مکانه ، معلوم أنّ المراد به العلم بالإصابة مع جهل المکان ، والخبر وإنّ لم یکن معتبراً إلاّ أنّ الشیخ فی التهذیب روی بطریق حسن فی باب تطهیر الثیاب ما یدل علی مضمونه فی المنی ، ونحو ذلک أخبار صحاح (5).

والمحقق فی المعتبر استدل علی الحکم حیث إنّ ظاهر الأخبار

لزوم غَسلْ کلّ الثوب الذی أصابه بول الصبی ولم یوجد مکانه

1- المعتبر 1 : 435.

2- انظر الحبل المتین : 95.

3- المعتبر 1 : 435.

4- البیان : 93.

5- التهذیب 1 : 251 ، 252.

غَسل ما يقع فيه الاشتباه بأنّ النجاسة موجودة على اليقين ، ولا يحصل اليقين بزوالها إلاّ بغَسل جميع ما وقع فيه الاشتباه (1).

واعترض عليه بأنّ يقين (2) النجاسة يرتفع بغَسل جزء ممّا وقع فيه الاشتباه وإنّ لم يحصل القطع بغَسل ذلک المحل بعينه (3).

وفى نظرى القاصر أنّ هذا الاعتراض لا وجه له بعد ورود معتبر الأخبار بغَسل الثوب كله ، وقد أوضحت الحال فى حاشية التهذيب بما حاصله : أنّا نمنع ارتفاع يقين (4) النجاسة بما ذكر ، لأنّه لا معنى للنجاسة إلاّ المنع من العبادة بسبب وصول العين النجسة (5) إلى الثوب على وجه خاص ، فزوال المنع يتوقف على إباحة الشارع ما منع منه ، ولم يعلم إلاّ بغَسله كلّه ، وعدم يقين بقاء العين بعد غَسل جزء لا يستلزم زوال المنع.

فإنّ قلت : الدليل الدال على أنّ النجاسة لا بدّ فيها من العلم موجود وبتقدير غَسل الجزء يزول اليقين (6) ، فيزول المنع.

قلت : قد تقدم منّا جواب هذا بما يغنى عن الإعادة تفصيلاً ، والإجمال أنّ يقين (7) النجاسة لا يرفعه إلاّ ما أعدّه الشارع ، والمعدّ هنا غَسل ما يحصل فيه الاشتباه ، وحصول النجاسة حينئذ بالظن لا يضرّ ، لأنّ الممنوع منه على ما يستفاد من الأدلة عدم الاعتبار بظن النجاسة ابتداءً ، وبالجملة

1- المعتبر 1 : 438.

2- فى « فض » و « رض » : تعين.

3- كما فى المدارک 2 : 334.

4- فى « فض » و « رض » : تعين.

5- فى « فض » : النجاسة.

6- فى « فض » : التعين.

7- فى « فض » « رض » : تعين.

لا تعارض بين ما دل على العلم وبين ما نحن فيه.

فإنّ قلت : مقتضى الرواية المروية (1) فى التهذيب (2) أنّ غَسل الثوب كله أحسن ، والمطلوب وجوب الغَسل لا حسنة ، إذ الأكملية لا ريب فيها.

قلت : الأمر كما ذكرت إلاّ أنّ غيره من الأخبار أصرح منه ، وإنّ أردت تحقيق الحال فارجع إلى ما ذكرناه ثَمّ.

الثالث : ربما يستفاد من خبر الحسين بن أبى العلاء أنّ العصر لكون البول استنقع فى الثوب كما يشعر به قوله : الصبى يبول على الثوب. وقد ذكر الشهيد رحمه الله فى الذكرى : أنّ العلّة فى العصر وجوب إخراج النجاسة (3). لكن لا يخفى أنّ الوجه المذكور يقتضى عدم لزوم العصر إذا علم انتفاء دخول شى ء من النجاسة فى بطن الثوب ، والمدعى الوجوب مطلقاً ، والخبر المذكور لا يصلح للاعتماد عليه فى إثبات الحكم ؛ لوجوه : أظهرها أنّ إطلاق الصب فى الأخبار موجود مع قيام احتمال دخول النجاسة.

وما ذكره العلاّمة فى التذكرة والنهاية (4) : من أنّ وجه العصر نجاسة الغُسالة. ففيه : أنّ نجاسة الغسالة لا تختص بنجاسة دون نجاسة فيبقى العصر فى نجاسة البول مطلقاً. ولا يقول به.

أمّا ما اعترض عليه به من أنّ اللازم من التوجيه الاكتفاء بما يحصل به الإزالة وإنّ كان بمجرّد الجفاف ، فلا يتعين العصر (5). ففيه نظر ؛ لأنّ الظن

ما هى العلّة فى لزوم العصر؟

1- لفظة : المروية ، ليست فى « رض ».

2- التهذيب 1 : 252 / 728 ، الوسائل 3 : 424 أبواب النجاسات ب 16 ح 4.

3- الذكرى : 14.

4- التذكرة 1 : 80 ، نهاية الإحكام 1 : 277.

5- كما فى المدارك 2 : 326.

حاصل بانفصال النجاسة مع العصر دون الجفاف.

وما ذكره شيخنا قدس سره : من أنّ هذا يعنى الظن المذكور مجرّد دعوى خلية عن الدليل (1). محل بحث.

نعم الأولى أنّ يقال : إنّ نجاسة الغُسالة على تقدير القول بها بعد الانفصال سواء كان بالعصر أو غيره ، فما يتخلف فى الثوب لا يحكم بنجاسته كما تدل عليه الأدلة العامة المنبئة عن طهارته بالغَسل بصبّ الماء على المحل ، إلاّ أنّ فى ثبوت ما يصلح للاستدلال بالاكتفاء بالصبّ على الإطلاق تأمّلاً ، فلا ينبغى الغفلة عن هذا كلّه.

اللغة :

قال فى القاموس : عَصَرَ العِنَبَ ونحوَه يَعْصِرُه فهو مَعْصورٌ وعَصير ، واعْتَصَرَهُ اسْتَخْرَجَ ما فيه (2).

وعرّفه جدّى قدس سره بأنّه كبس الثوب بالمعتاد لإخراج الماء المغسول به (3). وأنت خبير بالمغايرة بين المعنى اللغوى والتفسير المذكور ، فتدبّر.

قوله :

باب المذى يصيب الثوب والجسد.

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسن بن سعيد ، عن ابن أبى

معنى العصر

المذى يصيب الثوب والجسد

اشارة

ص: 165

1- المدارک 2 : 326.

2- القاموس المحيط 2 : 93 (العصر).

3- الروضة البهية 1 : 61.

عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « ليس فى المذى من الشهوة ، ولا من الإنعاظ ، ولا من القُبلة ، ولا من مسّ الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ».

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن الحسين بن أبى العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب؟ قال : « إن عرفت مكانه فاغسله و إنّ خفى مكانه عليک فاغسل الثوب كله ».

عنه ، عن على ، عن الحسين بن أبى العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به؟ قال : « يغسله ولا يتوضّأ ».

فالوجه فى قوله : « يغسله » ضرب من الاستحباب ، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى الكتاب الكبير ، وفيما ذكرناه ها هنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية إنّ شاء الله ، وقد روى هذا الراوى بعينه ما ذكرناه.

روى أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن الحسين بن أبى العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب؟ قال : « لا بأس به » فلما رددنا عليه قال : « ينضحه ».

السند :

فى الأوّل معروف الحال ممّا تقدم (1) ، ومال بعض مشايخنا إلى عدّه من الصحيح (2) ، وإنّ لم نقل بقبول مراسيل ابن أبى عمير ؛ لأنّ قوله : عن

بحث حول إرسال ابن أبى عمير عن غير واحد

1- راجع ص 543.

2- كصاحب المدارک 1 : 152.

غير واحد ، يفيد ذلک. ولا يخلو من تأمّل ؛ لأنّ غير الواحد إذا لم يحصل فيهم الوصف المعتبر فى القبول لا يفيد.

وكذلک حال الثانى ، غير أنّ على بن الحكم قد أسلفنا أنّ الراوى عنه إذا كان أحمد بن محمد بن عيسى فهو الثقة (1) بتقدير الاشتراک.

ومرادنا بتقـدير الاشتراک أنّ احتمال الاتحاد له نوع وجه ؛ لأنّ على بن الحكم الكوفى الثقة ذكره الشـيخ فى الفهرست (2) ، والنجاشى ذكر على بن الحكم بن الزبير النخعى غير موثـق (3). والكشـى ذكر على بن الحكم الأنبارى (4) ، فالعلاّمـة ظن التعدد (5) وكذلک ابن داود (6).

وربمـا كـان الوجه فى ذلـک أنّ الكشـى نقـل عن حمـدويه ، عن محمـد بن عيسـى : أنّ على بن الحكم هو ابن أخت داود بن النعمان بيّاع الأنماط ، وهو نسيب بنى الزبير الصيارفة ، وعلى بن الحكم تلميذ ابن أبى عمير (7). ولا يبعد أنّ يكون الضمير فى « وهو نسيب بنى الزبير » عائداً إلى داود بن النعمان كما ينبه عليه ذكر على بن الحكم ثانياً ، فلا يتوهم التعدد.

وممّا يؤيّـد عدم التعدد أنّ الشـيخ ذكر الكوفى خاصّة ، والنجاشـى النخعى خاصّة ، والكشـى الأنبارى خاصّة ، ولا مانع من اتصاف الرجل الواحد بأوصاف ، غير أنّ مجال الاحتمال واسع ، أمّا ما اتفق للعلاّمة وابن

بحث حول على بن الحكم

1- راجع ص 847.

2- الفهرست : 87 / 366.

3- رجال النجاشى : 274 / 718.

4- رجال الكشى 2 : 840 / 1079.

5- خلاصة العلاّمة : 93 / 14 و 98 / 33.

6- رجال ابن داود : 138 / 1044 1046.

7- رجال الكشى 2 : 840 / 1079.

داود من الاختلاف فأمره سهل كما لا يخفى.

والثالث كالثانى.

والرابع ليس فيه إلاّ الحسين بن أبى العلاء ممّا يوجب التوقف فى الصحة على ما قدّمناه (1).

المتن :

فى الأوّل ظاهر الدلالة على طهارة المذى سواء حصل من الشهوة أو الإنعاظ أو القُبلة أو المسّ أو المضاجعة ، بقرينة قوله عليه السلام أخيراً : « ولا يغسل منه الثوب » وقد قدّمنا النقل عن العلاّمة فى ما سبق أنّه استدل بهذا الخبر على نفى الوضوء بمسّ الفرج (2) ، وبيّنا ما ذكرناه هنا.

والعجب من بعض المحقّقين سلّمه الله أنّه قال : قوله عليه السلام : « ولا من الإنعاظ » إمّا معطوف على قوله : « من الشهوة » أو على قوله : « فى المذى » وعلى الأوّل يكون الكلام مقصوراً على ذكر عدم النقض بالمذى وحده سواء كان من الشهوة أو من الإنعاظ أو ما عطف عليه ، وعلى الثانى يكون الغرض عدم النقض بشىء من الأُمور الخمسة ، قال – سلّمه الله – : وبهذا يظهر عدم صلاحيته للاستدلال على عدم النقض بمسّ الفرج ، فاستدلال العلاّمة وغيره على ذلك محل كلام (3) ، انتهى.

وأنت خبير بأنّ ما ذكرناه من دلالة آخر الحديث لا ارتياب فيها واحتمال غيره خلاف الظاهر ، بل خلاف الصريح ، على أنّ العطف على

إشارة إلى حال الحسين بن أبى العلاء

دلالة مرسلة ابن أبى عمير على طهارة المذى

هل تدل المرسلة على عدم ناقضية مسّ الفرج للوضوء؟

1- فى ص 150.

2- راجع ص 394 399.

3- البهائى فى الحبل المتين : 31.

قوله : « فى المذى » يوجب سماجة (1) اللفظ كما هو واضح.

والخبر الثانى والثالث نقل العلاّمة فى المختلف عن ابن الجنيد أنّه احتج بهما على نجاسة المذى بعد أن نقل عنه أنّه قال : ما كان من المذى ناقضاً لطهارة الإنسان غُسل منه الثوب والجسد ، ولو غُسل من جميعه كان أحوط (2). قال العلاّمة : وجَعَل المذى الناقض ما خرج عقيب شهوة لا ما كان) (3) من الخلقة.

وأجاب العلاّمة عن الحديثين بالمنع من صحة السند أوّلاً ، وبالحمل على الاستحباب ثانياً.

وزاد فى الحجّة أيضاً أنّ المذى خارج من أحد السبيلين فكان نجساً كالبول. وأجاب بما هذا لفظه : الجواب عن القياس بالفرق بما افترق به الأصل والفرع وإلاّ لاتّحدا وهو ينافى القياس ، على أنّ القياس عندنا باطل (4).

واعترض الوالد قدس سره على الحجّة بالخبرين أنّهما لا يناسبان قول ابن الجنيد ؛ لأنّه خصّ بالناقض ، وجعل الغَسل من الجميع أحوط ، قال قدس سره : وهذا يعنى تخصيص قول ابن الجنيد وإنّ كان فى موضع النظر من حيث إنّ المعروف من المذى ما كان عقيب الشهوة ، وقد فسّر به الناقض الذى جعله مناطاً لوجوب الغَسل ، إلاّ أنّه بعد فرضه صدق الاسم عليه وعلى غيره لا يناسبه التمسك بالحديثين ، قال قدس سره : وأمّا القياس على

أدلّة ابن الجنيد على نجاسة المذى والجوب عنها والمناقشة فى الجواب

1- سَمج كَكَرُمَ سَماجَة قبُحَ ، القاموس المحيط 1 : 201 (سمج).

2- المختلف 1 : 304.

3- بدل ما بين القوسين فى « د » : إلاّ ما كان ، وفى « رض » : لا ما خرج.

4- المختلف 1 : 305.

البول فلأنه يقتضى نجاسة الجميع والتفصيل ينافيه. (1). انتهى.

وفى نظرى القاصر أنّ لابن الجنيد أنّ يقول فى دفع الاعتراض : أما الأوّل فبأنّ ما دل على النقض تضمن التخصيص بما كان عن شهوة ، وهو خبر على بن يقطين المعدود فى الصحيح حيث قال عليه السلام فيه عن المذى : « إنّ كان عن شهوة نقض » (2).

والمناقشة بأنّ المعروف فى المذى ما كان عقيب الشـهوة ، يدفعها الخبر المبحوث عنه فإنّه ذكر المذى من الشـهوة وغيرها ، وفى خبر لعلى بن يقطين أنّ المذى من شهوة وغير شهوة منه الوضوء (3). وهذا وإنّ كان مخالفاً لقول ابن الجنيد ، إلاّ أنّه يدفع المناقشة ، ولابن الجنيد أنّ يوجّه ذلک ، وإن كان الحق اندفاع ما قاله من النقض بما ذكرناه فى موضعه ، غاية الأمر أنّ ما ذكره الوالد قدس سره لا يخلو من غرابة.

ثم الاعتراض بعـدم دلالـة الخبرين على التفصـيل له وجه إلاّ أنّ النظر الى الأخبار الدالـة على النقض والدالـة على الغَسل يوجب التقييد ، والاكتفاء بالإجمال اعتماداً على الظهور غير عزيز الوجود ، ومثل هذا القياس على البول.

وقد أجاب العلاّمة بضعف الخبرين (4) ، إمّا للحسـين بن أبى العلاء ، أو لاشتراک على بن الحكم على ما ظنه ، فلا صراحة فى كلامه على عدم توثيق الحسين بن أبى العلاء.

1- معالم الفقه : 210.

2- التهذيب 1 : 19 / 45 ، الوسائل 1 : 279 أبواب نواقض الوضوء ب 12 ح 11.

3- التهذيب 1 : 21 / 53 ، الإستبصار 1 : 95 / 306 ، الوسائل 1 : 281 أبواب نواقض الوضوء ب 12 16 ، وفى الجميع : يعقوب بن يقطين بدل على بن يقطين.

4- راجع ص 853.

وقد اعترض الوالد قدس سره على جواب العلاّمة عن الحجّة الأخرى بأنّ محاولته إبداء الفارق يشعر بكونه جواباً على طريق التنزل والتسليم ، لا سيما بقرينة قوله : على أنّ القياس. فإنّه ارتقاء من الأدنى يعنى تجويز القياس إلى منع العمل ، به واعتبار الفرق الذى ذكره يقتضى نفى القياس رأساً ؛ إذ ما من قياس إلاّ يتأتّى فيه هذا الفرق ، ولو حمل على جعله وجهاً لإبطال أصل القياس لم يبق لقوله « على » معنىً ، هذا (1). انتهى ملخصاً.

ولا يخفى وجاهته ، غير ان فى نظرى القاصر يمكن تكلّف الجواب بأنّ مراده أوّلاً بيان بطلان القياس على مذهب الخصم ، فلو رام دفع الجواب بأنّ الفرق بين الفرع والأصل لا يقتضى عدم صحة القياس يقال : إنّه عندنا باطل بالإجماع ، ويكون لفظة : عندنا ، دالاًّ على الإجماع ، والترقى من الأدنى إلى الأعلى ممكن بأنّ يقال : إنّ المراد ابطال القياس بوجهين : أدنى ، وهو لزوم عدم الفرق ، وأعلى وهو الإجماع ، ووجه كون الأوّل أدنى إمكان الدخل فيه بخلاف الثانى.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلاّمة قال فى الاحتجاج للطهارة : لنا : الإجماع من الإمامية على طهارته ، وخلاف ابن الجنيد غير معتدٍّ به ، فإنّ الشيخ رحمه الله لمّا ذكره فى الفهرست وأثنى عليه قال : إلاّ أنّ أصحابنا تركوا خلافه لأنّه كان يقول بالقياس (2). انتهى.

ولقائل أنّ يقول : العجب منه رحمه الله أوّلاً : أنّ الإجماع لا يشترط فيه جميع الأعصار ليحتاج إلى الطعن فى ابن الجنيد ، وثانياً : أنّه لو كان معتمداً لما ضرّ على تقدير اعتبار الجميع لمعلومية النسب ، وثالثاً أنّه فى إيضاح

كلام حول دعوى العلاّمة الإجماع على طهارة المذى

1- معلم الفقه : 211.

2- المختلف 1 : 304 ، وهو فى الفهرست : 134 / 590.

الاشتباه قال فی ترجمة ابن الجنید ما هذا لفظه – بعد نقل کلام لصفی الدین ابن معد یتضمن المدح لبعض مصنفات ابن الجنید – : وأقول : وقع إلیّ من مصنفات الشیخ المعظم الشأن کتاب الأحمدی فی الفقه المحمدی ، وهو مختصر هذا الکتاب ، جیّد ، یدل علی فضل هذا الرجل وکماله وبلوغه الغایة القصوی فی الفقه وجودة نظره ، وأنا ذکرت خلافه وأقواله فی کتاب مختلف الشیعة (1). انتهی.

وأنت خبیر بأنّ هذا الکلام مناف لما قاله فی المختلف.

وربما یمکن الجواب عن الأوّل : بأنّ الإجماع وإن لم یعتبر فیه جمیع الأعصار إلاّ أنّه إذا اتفقت فیه جمیع الأعصار کان أولی بالاستدلال.

وعن الثانی : بأنّ معلومیة النسب وإن کانت غیر قادحة فی الإجماع عنده إلاّ أنّه إذا انضمّ إلیها ما یزید الدلیل قوة کان أحری بالقبول ، علی أنّ فی عدم القدح بالمعلوم نوع کلام ، لاحتمال وجود المشارک کما ذکره بعض مشایخنا (2) ، وإن کان فیه نظر ؛ لأنّ المفروض انحصار المخالف فی المعلوم ، والاحتمال البعید لا یقدح ، غیر أنّ تحقق الإجماع الحقیقی علی تقدیر الإمکان فی بعض الأزمان فی غایة البعد ، هذا.

وما ذکره الشیخ من الحمل علی الاستحباب ظاهر الوجاهة ، وقد یحتمل التقیة لولا نفی الوضوء فی الخبر الثالث.

بقی فیه شی ء وهو أنّ قوله : قال : « ینضحه » کما یحتمل أنّ یکون من الإمام علیه السلام حین ردّد علیه الحسین أبی العلاء یحتمل أنّ یکون من الحسین والرادّ علیه علی بن الحکم ، ووجه الرّد أنّهم رووا عنه أنّه سمع

1- إیضاح الاشتباه : 291.

2- لم نعثر علیه فی المدارک والحبل المتین.

خلاف ذلک ، فقال عوض لا بأس به » « ينضحه » لكن لا يخفى بُعد هذا ، فتأمّل.

اللغة :

قد قدّمنا تفسير المذى عن بعض (1) ، والإنعاظ قال فى القاموس : إنّه قيام الذكر (2). وفيه أيضاً : نضح البيت ينضحه : رشّه (3).

قوله :

باب المقدار الذى يجب إزالته من الدم وما لا يجب

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الدم يكون فى الثوب علىّ وأنا فى الصلاة ، قال : « إنّ رأيته وعليک ثوب غيره فاطرحه وصلّ ، فإنّ لم يكن عليک غيره فامض فى صلاتک ولا اعادة عليک ما لم يزد على مقدار الدرهم [وإنّ كان أقل (4)] من ذلک فليس بشى ء رأيته أو لم تره ، فاذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم وضيّعت غَسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه ».

وأخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ،

معنى الإنعاظ والنضح

المقدار الذى يجب إزالته من الدم ومالايجب

اشارة

1- راجع ص 853.

2- القاموس المحيط 2 : 414 (نعظ).

3- القاموس المحيط 1 : 262 (نضح).

4- ما بين المعقوفين أثبتناه من الاستبصار 1 : 175 / 609.

عن أبیه ، عن محمد بن علی بن محبوب ، عن الحسین بن الحسن ، عن جعفر بن بشیر ، عن إسماعیل الجعفی ، عن أبی جعفر علیه السلام (1) قال فی الدم یکون فی الثوب : « إن کان أقلّ من قدر الدرهم فلا یعید الصلاة ، وإن کان أکثر من قدر الدرهم وکان رآه فلم یغسله حتی صلّی فلیعد صلاته ، وإن لم یکن رآه حتی صلّی فلا یعید الصلاة ».

وأخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن الصفار (2) ، عن علی بن الحکم ، عن زیاد بن أبی الحلال ، عن عبد الله بن أبی یعفور قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : ما تقول فی دم البراغیث؟ قال : « لیس به بأس » قال ، قلت : إنّه یکثر ، قال : « وإن کثر » قال : قلت : فالرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به ثم یعلم فینسی (3) أن یغسله فیصلّی ثم یذکر بعد ما صلّی أیعید صلاته؟ قال : « یغسله ولا یعید صلاته إلاّ أن یکون مقدار الدرهم مجتمعاً فیغسله ویعید الصلاة ».

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبی جعفر ، عن علی بن حدید ، عن جمیل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن ابی جعفر وأبی عبد الله علیهماالسلام أنّهما قالا : « لا بأس بأن یصلّی الرجل فی الثوب وفیه الدم متفرقاً شبه النضح ، فإن کان قد رآه صاحبه قبل ذلک فلا بأس به ما لم یکن مجتمعاً قدر الدرهم ».

1- فی « د » : أبی عبد الله علیه السلام .

2- فی الاستبصار 1 : 176 / 611 زیادة : عن أحمد بن محمد.

3- فی الاستبصار 1 : 176 / 611 : فنسی.

السند :

فی الأوّل : لا ارتیاب فیه علی ما قدّمناه ، وحمّاد هو ابن عیسی کما صرّح به الصدوق فی الفقیه حیث قال فی إسناده إلی وصیة أمیر المؤمنین علیه السلام لابنه محمد بن الحنفیة : عن علی بن إبراهیم بن هاشم ، عن أبیه ، عن حماد بن عیسی ، ویغلط أکثر الناس فیجعلون مکان حماد بن عیسی : حمّاد بن عثمان ، وإبراهیم بن هاشم لم یلق حمّاد بن عثمان (1). والعلاّمة فی الخلاصة ذکر ذلک تبعاً (2). وما قد یظن من (إمکان ذلک للتصریح فی) (3) کتب الرجال حیث ذکر إبراهیم وحمّاد بن عثمان فی أصحاب الرضا (4) ، یدفعه أنّ اللقاء أمر آخر کما لا یخفی.

والثانی : فیه الحسین بن الحسن علی ما وقفت علیه من النسخ ، ولا یبعد کونه ابن أبان ، وقد أسلفنا بیان حاله (5).

وفی فوائد شیخنا المحقق أیّده الله علی الکتاب ما هذا لفظه : قیل : لعلّ الصواب : الحسن بن الحسین ، وهو اللؤلؤی ؛ لما تقدم فی باب من دخل فی الصلاة بتیمم من روایة محمد بن علی بن محبوب ، عنه ، عن جعفر بن بشیر. وفیه نظر ، وکأنّ الحسین هو ابن الحسن بن أبان والحدیث صحیح ، أو هو ابن الحسن الفارسی المذکور مهملاً. انتهی کلامه أیّده الله.

وکأنّ وجه النظر أنّه لا یلزم من تلک الروایة کونه مطّرداً ، وهو کذلک ،

حماد الذی یروی عنه إبراهیم بن هاشم هو حماد بن عیسی

بحث حول الحسین بن الحسن

1- مشیخة الفقیه (الفقیه 4) : 125.

2- الخلاصة : 56 / 2.

3- ما بین القوسین لیس فی « د ».

4- راجع رجال الطوسی : 369 / 30 و 371 / 1.

5- فی ص 27.

إلاّ أنّ الظن يقرب إلى ترجيح ما ذكره القائل لولا اتفاق النسخ ، وبالجملة فللكلام مجال فى صحة الحديث بالنسبة إلى الرجل المبحوث عنه بعد وجود من ذكر مهملاً.

وأمّا إسماعيل الجعفى فهو وإنّ كان مشتركاً بين ابن جابر وبين ابن عبد الرحمن المذكور فى رجال الباقر والصادق عليهماالسلام من كتاب الشيخ : إنّه كان فقيهاً (1). إلاّ أنّ الظاهر كونه ابن جابر وقد وقع فيه نوع اضطراب ؛ لأن النجاشى ذكره من غير توثيق (2) ، والعلاّمة وثّقه (3).

والذى وجدناه فى كتاب الشيخ من رجال الباقر عليه السلام إسماعيل بن جابر الخثعمى وقال إنّه ثقة ممدوح (4). والعلاّمة قال بعد لفظ ثقة : ممدوح ، وهو قرينة على أنّ الأخذ من كلام الشيخ ، فيكون الخثعمى فى النسخ ، وممّا يؤيّد ذلک أنّ النجاشى قال فى : إنّه روى حديث الأذان (5) ، والحديث فى كتابى (6) الشيخ بلفظ الجُعفى.

وفى رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ : الخثعمى أيضاً من غير توثيق (7).

والثالث : فيه أنّ الصواب رواية الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن

بحث حول إسماعيل الجعفى

1- رجال الطوسى : 104 / 15 و 147 / 84.

2- رجال النجاشى : 32 / 71.

3- خلاصة العلاّمة : 8 / 2.

4- رجال الطوسى : 105 / 18.

5- رجال النجاشى : 32 / 71.

6- فى « د » و « رض » : كتاب. والحديث موجود فى التهذيب 2 : 59 / 6. والاستبصار 1 : 305 / 1132.

7- رجال الطوسى : 147 / 93.

علی بن الحکم ، کما فی التهذیب (1). وزیاد بن أبی الحلال وعبد الله حالهما فی الجلالة غنی عن المقال.

والرابع : ضعیف بعلی بن حدید والإرسال ، وأبو جعفر هو أحمد بن محمد بن عیسی علی ما ذکره العلاّمة فی الخلاصة (2) ، والاعتبار یساعده ، إلاّ أنّا قدّمنا ما یوجب نوع ریب فی ذلک ، وأمره سهل (3).

والعجب من العلاّمة رحمه الله فی الخلاصة أنّه قال فی ترجمة إسماعیل بن عبد الرحمن الجعفی الذی أشرنا إلی احتماله سابقاً ما هذا لفظه : إسماعیل ابن عبد الرحمن الجُعفی الکوفی تابعی من أصحاب أبی عبد الله الصادق سمع من أبی الطفیل مات فی حیاة أبی عبد الله علیه السلام وکان فقیهاً وروی عن أبی جعفر الباقر علیه السلام ، ونقل ابن عقدة أنّ الصادق علیه السلام ترحّم علیه ، وحکی عن ابن نمیر أنّه قال : إنّه ثقة ، وبالجملة إنّ حدیثه اعتمد علیه (4). انتهی.

وأنت خبیر بأنّ ما ذکره لا یصلح للاعتماد إلاّ أن یکون له وجه آخر مخفی ، ومثل هذا یوجب التعجب.

المتن :

فی الأوّل : یدل صدره علی أنّ الدم إذا رئی فی الثوب فی أثناء الصلاة وکان علی المصلّی ثوب غیر الذی فیه الدم فلیطرح الثوب ولیصلّ ،

إشارة إلی جلالة زیاد بن ابی الحلال وعبدالله بن أبی یعفور

علی بن حدید ضعیف

أبو جعفر الذی یروی عنه سعد بن عبدالله هو أحمد بن محمّد بن عیسی

کلمة حول إسماعیل بن عبدالرحمان الجعفی

مایستفاد من روایة محمّد بن مسلم فی مسألة رؤیة الدم فی الثوب فی حال الصلاة

1- التهذیب 1 : 255 / 740 ، الوسائل 3 : 435 أبواب النجاسات ب 23 ح 1.

2- الخلاصة : 271.

3- فی « د » زیادة : حاصل ما ذکرناه أنّ العلاّمة فی فوائد الخلاصة جزم بأنّ ما یذکره الشیخ وغیره عن سعد بن عبد الله عن أبی جعفر ، فالمراد بأبی جعفر أحمد بن محمد بن عیسی والحال أنّ فی الکافی فی تاریخ مولد النبی صلی الله علیه و آله سعد بن عبد الله عن أبی جعفر محمد بن عمرو بن سعید ، نعم الشیخ صرّح بأنه أحمد بن محمد فی التهذیب فی کتاب الطهارة فی سؤر الکلب ، فتأمل.

4- الخلاصة : 8 / 3.

وإن لم يكن غيره فليمض فى الصلاة ، وقوله : « ما لم يزد » هكذا فيما وقفت عليه ، لكنه فى التهذيب : « وما لم يزد » (1) والمعنى على ما فى التهذيب أوضح ، لكن الظاهر ارتباطه بالسابق أيضاً على معنى أنّ وجوب الطرح إنّما هو إذا زاد على مقدار الدرهم.

وقد يشكل الارتباط بأنّ الزيادة إنّما ذكرت لما بعدها من جهة الفرق بين الرؤية وعدمها. ويمكن أن يقال : إنّه لا منافاة فيجتمع الأحكام.

وأنت خبير بأنّ الإطلاق فى صدره يشمل ما لو استلزم الطرح فعلاً كثيراً وعدمه ، وبعض المتأخّرين قيّد الحكم بغير الفعل الكثير (2).

ثم إنّ الإطلاق فى المضىّ يتناول الضرورة وعدمها ، وفيه أيضاً كلام ذكرناه فى محلّه.

ثم إنّ ما يقتضيه هذه العبارة من قوله : « ما لم يزد » من دون الواو لو كان مرتبطاً بما قبله إمّا بالإعادة ، أو بالمضى فى الصلاة ، أو بالطرح والصلاة لم يبق لقوله : « فليس بشى ء رأيته أو لم تره » مناسبة كما لا يخفى ، بل يضر بحال ما تقدم ؛ لأنّه إذا كان ليس بشى ء فلا وجه لبعض ما تقدّم إلاّ بالحمل على الاستحباب فى بعض ، ويلزم نوع اضطراب فى المتن.

ولا يخفى دلالة عجز الخبر على اعتبار كون الدم أكثر من درهم ، لكن يدل على أنّ الدم رئى لتكون الصلاة وقعت نسياناً أو جهلاً على احتمال لا يخلو من تأمّل ، والرؤية المذكورة لا تخلو من شمول بحسب الإطلاق لما قبل الصلاة أو فى أثنائها ، وقد يظن ظهور تضييع الغَسل بما

1- التهذيب 1 : 254 / 736 ، الوسائل 3 : 431 أبواب النجاسات ب 20 ح 6 وفيه : ما لم يزد.
2- كما فى المدارک 2 : 353.

قبل الصلاة كما يعرف بالتأمّل ، كما يظهر منه وجه التأمل فى تناول الجاهل ، وإن أمكن أن يكون من أسباب التضييع عدم السؤال عن حكمه.

وأنت خبير بأنّ الظاهر أيضاً من التضييع ينافى النسيان ، ولعل التوجيه غير عسر.

والخبر الثانى : له تأييد لما تضمنه العجز ، والكلام فى الرؤية فيه كالأوّل ، إلاّ أنّ له ظهوراً أزيد من الأوّل فى الدلالة على ما قبل الصلاة ، واحتمال أنّ يقال بصراحته ، لما يفهم من قوله : « حتى صلّى » يدفعه التأمّل الصادق.

وقد نقل العلاّمة (1) والمحقّق (2) فى المعتبر الإجماع على وجوب إزالة ما زاد على الدرهم ، كما ادّعيا الإجماع على أنّ الأقل من الدرهم لا تجب إزالته ، وإنّما الخلاف فى مقدار الدرهم ، فذهب البعض إلى عدم العفو عنه (3) ، وينقل عن السيّد المرتضى وسلاّر عدم وجوب الإزالة (4).

والخبر الثالث : كما ترى يدل على اعتبار مقدار الدرهم مجتمعاً.

وقيل فى توجيه دلالته : إنّه لو كان العفو عن مقدار الدرهم حاصلاً لما وجب إعادة الصلاة مع النسيان (5).

والخبران الأوّلان يدلان على اعتبار الزيادة ، والمفهوم منهما العفو عن المساوى ، إلاّ أنّ بعض القائلين بالعفو عن المساوى قال : إنّه لا يعارض الخبران (6) الخبر الثالث لاعتضاد الخبرين بأصالة البراءة ، والقائلون بعدم العفو

حكم الدم إذا كان مساوياً للدرهم

1- التذكرة 1 : 73 والمختلف 1 : 319.

2- المعتبر 1 : 429.

3- اختاره فى المختلف 1 : 319.

4- نقله عنهما فى المختلف 1 : 318 ، وهو فى الانتصار : 13 ، والمراسم : 55.

5- قال به العلاّمة فى المختلف 1 : 319 ، وصاحب المدارك 2 : 312.

6- فى « فض » زيادة : مفهوم.

عن المساوی أیّدوا الخبرین بالأخبار المطلقة الدالة علی إزالة الدم کیف کان ، خرج ما وقع الاتفاق علیه ، وهو الناقص ، فبقی الباقی ، وللکلام فی المقام مجال وقد بسطنا القول فیه فی حاشیة الروضة غیر أنّا نذکر هنا ما لا بدّ منه.

(فنقول : لا ـ ریب فی تعارض خبری محمد بن مسلم وابن أبی یعفور عند من یعمل بالحسن علی ما ذکره من رأینا کلا ـ مه) (1) من الأصحاب (2) أمّا خبر الجعفی فالعمل به غیر واضح الوجه ، ومع التعارض فالأولی الاعتماد علی أنّ ذکر الزیادة فی خبر ابن مسلم تنبیه علی أن اتفاق کون الدم بمقدار الدرهم بعید ، والغالب فیه الزیادة والنقصان ، ویؤیّد ذلک ما فی روایة إسماعیل الجعفی من ذکر الأقل والأکثر من دون ذکر المساوی ، وعلی هذا فالمفهوم الحاصل من روایة محمّد بن مسلم یقید بروایة ابن أبی یعفور ، کما أنَّ مفهوم الشرط الأوّل فی روایة الجعفی یقیّد الثانی فیها.

وإنّ لم یعمل بالحسن فخبر ابن ابی یعفور لا معارض له ، نعم فیه نوع إجمال وسنذکره إنّ شاء الله.

وفی نظری القاصر أنّ المفهوم فی خبر محمد بن مسلم وإنّ ذکره والدی قدس سره (3) أیضاً لا یخلو من تأمّل ؛ لاحتماله أمرین : أحدهما عدم الرؤیة وهو أکثر من مقدار الدرهم ، وثانیهما الرؤیة وهو مساوٍ ، وخبر ابن أبی یعفور تضمن النسیان ، وهو مخصوص بالرؤیة ، إذ النسیان لا یکون إلاّ معها ، فإطلاق تقیید کل من الروایتین بالأخری محل بحث یظهر بمزید

1- ما بین القوسین ساقط من « رض ».

2- معالم الفقه : 293 294.

3- معالم الفقه : 293 294.

التأمّل وجهه ، هذا.

وقد اتفق للعلاّمة فی المختلف الاحتجاج بروایة إسماعیل الجعفی للقول بمساواة الدرهم للزائد عنه ، واقتصر منها علی الشرط الأول (1) ، وهو غریب.

وفی المنتهی ذکرها فی حجة مساواته للناقص (2) ، ولا یخلو من تأمّل ؛ لأنّه وإن استفید من الشرط الثانی إلاّ أنّ معارضة من الشرط الأول موجود فی الروایة.

وقد أجاب العلاّمة عن خبر محمد بن مسلم بأنّه لم یسنده إلی إمام قال : وعدالته وإنّ کانت تقتضی الإخبار عن الإمام إلاّ أنّ ما ذکرناه یعنی حدیث ابن أبی یعفور لا لبس فیه (3).

وأنت خبیر بأنّ مثل هذا الإضـمار لا یضر فی الاخبار لا سیّما من مثل محمد بن مسلم ، کما أوضحه الوالد قدس سره (4) وأشرنا إلی ذلک فی موضعه (5).

وللشـهید رحمه الله فی الـذکری کلام علی خبر ابن أبی یعفور (6) ، وأجاب عنه الوالد قدس سـره (7) ولی فی الجواب بحث وقـد ذکرت جمیع ذلک فی حاشیة التهذیب.

1- المختلف 1 : 319.

2- المنتهی 1 : 172.

3- المختلف 1 : 320.

4- راجع ص 859.

5- راجع ص 812.

6- الذکری : 16.

7- معالم الفقه : 293 294.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الخبر الأخير تضمن السؤال عن الدم المتفرق ، والجواب منه عليه السلام كما ترى يدل على أنّه لا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم ، وهو مؤيّد لعدم العفو عن مقدار الدرهم المجتمع.

والأصحاب مختلفون فى الدم المتفرّق إذا كان لا يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم ، فذهب سلاّر (1) من المتقدّمين وأكثر المتأخرين (2) إلى أنّ حكمه حكم المجتمع فيجب إزالته إنّ بلغ المجموع على تقدير الاجتماع قدر الدرهم ، وإلاّ فلا.

ونقل عن ظاهر الشيخ فى النهاية عدم وجوب الإزالة مطلقاً إلاّ أن يتفاحش (3). وحكى الوالد قدس سره عن ظاهر المحقّق فى المعتبر وفاق الشيخ فى النهاية ، واحتج لعدم وجوب الإزالة وإنّ بلغ (الدم) (4) الدرهم لو جمع بقوله عليه السلام فى خبر عبد الله بن أبى يعفور : « إلاّ أنّ يكون مقدار الدرهم مجتمعاً » (5).

وأجاب العلاّمة عن ذلک بأنّ الحديث كما يحتمل أنّ يكون قوله فيه : « مجتمعاً » خبراً بعد خبر ل- « يكون » فيدل على أنّ الاجتماع شرط فى وجوب الإزالة يحتمل كونه حالاً مقدّرة فيصير المعنى إلاّ أنّ يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعاً (6).

حكم الدم المتفرّق إذا لم يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم

1- المراسم : 55.

2- كالعلاّمة فى المختلف 1 : 320.

3- النهاية : 51.

4- زيادة من « رض ».

5- معالم الفقه : 295 ، 296 وهو فى المعتبر 1 : 430.

6- المختلف 1 : 322.

وناقش بعض المتأخرين العلاّمة فی الجواب بأنّ الحال المقدّرة هی التی زمانها غیر زمان عاملها کالمثال المشهور من قولهم : مررت برجل معه صقر صائداً به غداً ، والزمان فیما نحن فیه متّحد ، فبتقدیر کونه حالاً یکون من قبیل المحققة لا المقدّرة (1).

وفی نظری القاصر أنّ المقام لا یخلو من إجمال ، وقد اتفق للوالد قدس سره وشیخنا قدس سره فیه نوع اضطراب ، والحال قد فصّلتها فی حاشیة الروضة غیر أنّی أذکر هنا ما لا بدّ منه.

فاعلم أنّ الظاهر من خبر ابن أبی یعفور مطابقة الجواب للسؤال ، ولمّا کان السؤال عن المتفرق من الدم فالجواب فی قوّة أنّ الدم المتفرق إذا کان مقدار الدرهم مجتمعاً فیه البأس.

واحتمال الحال المقدرة کما ذکره العلاّمة نوع وجه بالنسبة إلی کون المورد الدم المتفرق.

والاعتراض علیه بأنّ الزمان متحد لا یخلو من تأمّل ؛ لأنّ المعترض إنّ أراد باتحاد الزمان زمان تقدیر المتفرق مجتمعاً فإنّه واحد ، ففیه : أنّ هذا یستلزم عدم تحقق الحال المقدرة إلاّ بتکلّف ، علی أنّ احتمال کونه خبراً بعد خبر له وجه أیضاً ، وفیه تأیید لما ذکرناه ؛ إذ هو فی قوّة أنّ الدم المتفرق إذا کان مقدار الدرهم أو کان الدم مجتمعاً فیه البأس.

وفی النظر أنّ فی هذا بحثاً ؛ لأنّ الجواب لا یصیر مفیداً ، إذ حاصل الجواب أنّ المتفرّق إذا کان مقدار الدرهم به البأس ، لکن مقدار الدرهم مع التفرق إمّا أنّ یراد به کل قطعة منه أو المجموع بتقدیر الاجتماع.

1- انظر جامع المقاصد 1 : 172 ، ومعالم الفقه : 296.

ثم إنّ قوله : « مجتمعـاً » على تقـدير كونه خبراً كمـا هو المفروض يصـير مجملاً ـ أيضاً ، إذ يحتمل أنّ يراد عـدم العفو عنه مطلقاً أو مقـدار الدرهم أو أزيد.

ولعلّ الجواب عن هذا ممكن ، بأنّ يقال : خرج الأقل بالإجماع ، ومقدار الدرهم يكتفى فى الاستدلال له بذكر الدرهم فى الخبر الأوّل.

وقد ينظر فى هذا بأنّ مقدار الدرهم فى المتفرق لا يدل على المجتمع ، إلاّ أنّ يقال : إنّ تركه فى المجتمع دليل الاتحاد.

وفيه : أنّ هـذا إنّما يتم لو انحصـر الاحتمال والحال ما ترى ، على أنّ فى النظر عدم مطابقة هذا لكونه خبراً بعد خبر ل- « يكون » إذ الاسـم مختلف ، ومعه كيف يكون خبراً بعد خبر ، الاّ أنّ يجوز مثل هذا فى العربيّة ، ولا أعلمه الآن ، فينبغى التأمّل فيه.

وإذا عرفت هـذا فلا يخفى عليک حينئـذ أنّه لا تعارض بين روايـة محمـد بن مسـلم ورواية ابن ابى يعفور ، لأنّ المورد مختلف على بعض الاحتمالات ، وذلک كافٍ ، فإطلاق التعارض فى كلام مشايخنا 5 محلّ بحث.

وكذلک ما اعترض به شـيخنا قدس سـره فى المدارک على جواب العلاّمة : بأنّ تقدير الاجتماع هنا لا يدل عليه اللفظ ، ولو كانت الحال هنا مقـدرة لكان الحـديث مختصاً بما قـدر فيه الاجتماع لا بما حقّق ، وهو خلاف الظاهر ، ولو جعل « مجتمعاً » حالاً محقّقـة أفادت اشتراط الاجتماع أيضاً ؛ إذ يصير المعنى : إلاّ أنّ يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعاً ، وكيف

كان فدلالة الرواية على المطلوب واضحة (1). انتهى.

وحاصل البحث فى هـذا أوّلاً : أنّ ما ذكره من كون تقـدير الاجتماع لا يـدل عليه اللفظ محل كلام ؛ لأنّ السؤال صـريح فى الدم المفرق ، والمطابقة للسؤال يقتضى ذلک ، والظهور واضح ، غاية الأمر أنّ الاحتمال (2) الذى أسلفناه ممكن لكن لا ينافى الظهور.

وثانياً : أنّ قوله : ولو جعل مجتمعاً حالاً ، إلى آخره ، محل نظر أيضاً ؛ لأنّ الدلالة على المعنيين معاً أعنى المجتمع والمتفرق المسئول عنه بعيد التصور إلاّ على ما قدّمنا (3) ، وظاهر كلامه قدس سره غير ما ذكرناه.

وثالثاً : أنّ قوله : دلالة الرواية على المطلوب واضحة ، غريب بعد ما قلناه. (هذا كله فإنى لا أعلم أحداً حام حول هذا المبحث) (4).

ويبقى الكلاـم فيما خطر بالبال على مشايخنا 0 فى بيان مراد المحقّق من الاسـتدلال بروايـة ابن أبى يعفور كما أشـرنا إليه سابقاً (5) ، ففى المـدارک بعد نقل الاحتجاج عن المحقق (بالرواية) (6) لعـدم وجوب الإزالة إلاّ مع التفاحش ، قال : وهو حسن لكن لا دلالة فى الرواية على ما اعتبره من القيد (7) ، وأجاب العلاّمة فى المختلف (8) ، وذكر ما قدّمناه عن العلاّمة

1- المدارک 2 : 319.

2- فى « فض » الإجمال.

3- راجع ص 860.

4- ما بين القوسين ليس فى « د » ، وفى « رض » : لا أعلم أحداً حام حول هذا المبحث.

5- راجع ص 860.

6- بدل ما بين القوسين فى « فض » : جاعلاً الدليل من الرواية.

7- المدارک 2 : 319

8- مختلف الشيعة 1 : 322.

وتنظّر فيه بما سبق بيانه (1).

وهـذا كلّه إذا تأمّله المتأمّل يعطى أنّ مراد المحقق الاسـتدلال لعـدم وجوب إزالـة المتفرّق مطلقاً إلاّ أن يتفاحش ، سواء كان درهماً بتقدير الاجتمـاع أو أكثر ، إلاّـ أن يتفاحش ، لأنّ العلاّمـة فهم أن يكون مراده الاجتماع المحقّق فى مقـدار الـدرهم ، فيكون المفرّق مطلقاً ثابتاً له حكم العفو ، وإلاّ لما حسن الجواب باحتمال الحال المقـدرة ، وعلى هـذا فهو منافٍ لما صـرّح به شـيخنا قـدس سـره قبل ذلک بأنّ محل الخلاف ما إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم ، على أنّه نقل القول بالعفو مطلقاً إلاّ مع التفاحش ، ولو كان غرض المحقّق هذا أعنى كونه لو جمع بلغ الدرهم فلا وجه لاعتراض العلاّمة ، لموافقة المحقّق عليه.

والوالد قدس سره فى المعالم نقل احتجاج المحقق كما أسلفناه (2) ولم يذكر اعتبار التفاحش عنه فى الدليل ، بل (3) إنّما نبّه على أنّه وإن بلغ الـدرهم لو جمع ، ولم يفهم منه المنع من الزائد عن الدرهم ، لكن الرواية كما علمت إذا صارت مطلقة فى المتفرق أفادت العفو مطلقاً ، فالمنع من الزائد عن الدرهم يحتاج إلى الوقوف على ما يقتضـى المنع منه فى المتفرق ، وللكلام فى المقام تتمّة تطلب ممّا أشرنا إليه أوّلاً والله ولى التوفيق.

بقى فى المقام شـى ء وهو أنّ الأخبار المـذكورة خاصة بالثوب إذا كان فيه الدم ، لكن نقل الإجماع على مساواة البدن له فى بعض الأحكام المذكورة (4).

1- فى ص : 182.

2- فى ص : 181.

3- ليست فى « رض ».

4- نقله فى معالم الفقه : 312.

اللغة :

قدّمنا عن القاموس أنّ النضح الرشّ (1).

قوله (2) :

فأمّا ما رواه معاوية بن حكيم ، عن ابن المغيرة ، عن مثنى بن عبد السلام ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنى حككت جلدى فخرج منه دم فقال : « ان اجتمع قدر حمصة فاغسله و إلاّ فلا ».

فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب ، ولا ينافى فى ذلك :

ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبى عبد الله البرقى ، عن إسماعيل الجعفى قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّى والدم يسيل (3) من ساقيه (4).

لأنّ هذا الخبر محمول على ما يشق التحرّز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التى لا يمكن معها الاحتراز.

السند :

فى الأوّل : فيه معاوية (5) ، وقد قدّمنا نقل كونه فطحياً عن الكشى (6) ،

بحث حول معاوية بن حكيم

1- راجع ص : 173.

2- فى « رض » : قال.

3- فى « فض » يسأل.

4- فى « فض » و « رض » : ساقه.

5- فى « فض » زيادة : بن حكيم.

6- رجال الكشى 2 : 635 / 639 ، وراجع ج 1 : 445.

وظـاهر المتأخرين عنه من مصـنّفى الرجال عـدم الالتفات إلى ذلک ، بل النجاشـى وثّقه ساكتاً على التوثيق (1) ، وسـيأتى إنّ شاء الله فى كتاب الطلاق من هـذا الكتاب كلام الشـيخ فى مسألـة عدّة الآئسة والصـغيرة أنّ الذى اختاره الشـيخ مذهب معاوية بن حكيم من متقدّمى فقهاء أصحابنا (2) ، وهذا لفظ الشيخ ، وهو كما ترى ظاهر فى عدم كون الرجل فطحياً.

وما قـد يقال : إنّه رحمه الله ذكر أيضاً قريباً من هـذه المسألـة مسألة أُخرى وقال فيها : إنّه مذهب الحسن بن محمد بن سـماعة وهو (3) من الواقفة : يمكن الجواب عنه بتكلّف ، إلاّ أنّ العبارة فى معاوية بن حكيم أظهر دلالة فى كونه غير فطحى.

وأمّا ابن المغيرة فهو عبد الله ، والنجاشى قال : إنّه ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه (4) ، والشيخ ذكره من غير توثيق فى رجال الصادق والكاظم عليهماالسلام (5) ، والعلاّمة حكى عن الكشى أنّه قال : روى أنّه كان واقفياً ثم رجع (6).

والذى وقفت عليه من كتاب الكشـى صورته : وجدت بخط أبى عبد الله بن محمد الشاذانى قال العبيدى محمد بن عيسى : حدثنى الحسن بن على بن فضال ، قال : قال عبد الله بن المغيرة : كنت واقفاً فحججت على

بحث حول عبدالله بن المغيرة

1- رجال النجاشى : 412 / 1098.

2- الاستبصار 3 : 338.

3- الاستبصار 3 : 328.

4- رجال النجاشى : 215 / 516.

5- رجال الطوسى : 355 / 21 ، 356 / 32 ، 379 / 4 ، فى أصـحاب الكاظم والرضا عليهماالسلام ولم يذكره فى أصحاب الصادق عليه السلام .

6- خلاصة العلاّمة : 109 / 34.

تلک الحالة (1) ، وذکر الروایة الدالة علی رجوعه. والروایة ضعیفة ، وتصرّف العلاّمة لا یخفی ما فیه.

وأمّا مثنّی بن عبد السلام فالنجاشی اقتصر علی أنّ له کتاباً (2) ، والعلاّمة عدّه فی القسم الأوّل ناقلاً عن الکشی ، عن محمد بن مسعود ، عن علی بن الحسن ، أنّه کوفی حنّاط (3) لا بأس به (4). ولا یخفی علیک الحال.

والثانی معروف ممّا قدمناه سابقاً.

المتن :

فی الأوّل ظاهر الصدوق فی الفقیه العمل بمضمونه ، إلاّ أنّه قیّده بأن لا یکون دم حیض (5) ، وحکی الوالد قدس سره ذلک عن والده أیضاً فی الرسالة ، وذکر الوالد قدس سره أنّ هذا الخبر لو کان صحیحاً لکان حجة فیما ذهب إلیه الصدوق ، لکنه غیر صحیح (6). وأنت خبیر بإمکان أنّ یقال نحو ما قدّمناه فی اعتماد الصدوق ، إلاّ أنّ ما قاله الصدوق أزید من مدلول الروایة کما لا یخفی.

إذا عرفت هذا فالذی یظهر من الشیخ حیث حمل الخبر علی الاستحباب أنّه ظن وروده فی الصلاة علی معنی عدم جواز الصلاة فیه إذا

بحث حول مثنّی بن عبدالسلام

حکم الدم إذا کان قدر حمصة

1- رجال الکشی 2 : 857 / 1110.

2- رجال النجاشی : 415 / 1107.

3- فی « رض » و « فض » : خیاط.

4- خلاصة العلاّمة : 168 / 1.

5- الفقیه 1 : 42 / 165.

6- معالم الفقه : 419.

اجتمع قدر حمصة واستحباب إزالته ، أمّا لو كان الحديث مورده الطهارة وعدمها فالاستحباب لا وجه له إلاّ على تكلّفٍ تركه أولى من ذكره.

ولو أردنا الجمع بينه وبين ما دلّ على نجاسة الدم مطلقاً أمكن توجيه ما ذكره الشيخ وإن بعد ، إلاّ أنّ الذى يظهر من العلاّمة فى المختلف أن دليل نجاسة الدم وغيره قليلاً وكثيراً العمومات ، وذكر خبراً فى البول ، وهو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول فى الليل فيحسب أنّ البول اصابه فلا يستيقن إلى أنّ قال عليه السلام : « يغسل ما استبان أنّه أصابه » الحديث (1). ثم نقل عن المرتضى رضى الله عنه ما يقتضى أن البول إذا ترشش عند الاستنجاء كرؤوس الإبر يعفى عنه (2).

ولا يخفى عليک أنّ العمومات قابلة للتخصيص بتقدير وجودها فى الدم ، إلاّ أنّه لا خروج عن المشهور.

ثم إنّ الثانى كما ترى غير صريح فى كون الإمام عليه السلام عالماً بالدم ليحتاج إلى حمل الشيخ ، ولو كان عالماً لا دلالة فى الرواية على كونه درهماً أو أقلّ أو أكثر ، ويجوز كونه أقل ، وحمل الشيخ ممكن أيضاً ، إلاّ أنّ فى التقييد بما لا يمكن معه الاحتراز كلاماً يأتى إنّ شاء الله تعالى.

قوله :

والذى يدلّ على ذلک : ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال : سألته عن الرجل يخرج به القروح ولا تزال تُدمى كيف يصلّى؟

1- التهذيب 1 : 421 / 1334 ، الوسائل 3 : 466 أبواب النجاسات ب 37 ح 2.

2- حكاه عنه فى المختلف 1 : 331 ، وهو فى رسائل الشريف المرتضى 1 : 288.

قال : « يصلّى و إن كانت الدماء تسيل ».

وروى أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن معلّى أبى (1) عثمان ، عن أبى بصير قال : دخلت على أبى جعفر عليه السلام وهو يصلّى فقال لى قائدى : إنّ فى ثوبه دماً. فلمّا انصرف قلت له : إنّ قائدى أخبرنى أنّ بثوبک دماً ، فقال : « إنّ بى دماميل ولست أغسل ثوبى حتى تبرأ ».

وما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل به القروح أو الجروح (2) فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال : « يصلّى ولا يغسل ثوبه كل يوم إلاّ مرّة ، فإنه لا يستطيع أنّ يغسل ثوبه كل ساعة » فهذا الخبر أيضاً (3) محمول على الاستحباب ، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب فى كتابنا الكبير ، فمن أراده وقف عليه من هناک (4).

السند :

فى الأوّل : لا ارتياب فى صحّته ، غير أنّه ينبغى أنّ يعلم أنّ الشيخ فى الفهرست قال : العلاء بن رزين القلاء ثقة جليل القدر له كتاب وهو أربع نسخ ، منها رواية الحسن بن محبوب ، ومنها رواية محمد بن خالد

بحث حول العلاء بن رزين ورواة كتابه

1- فى الاستبصار 1 : 177 / 616 : معلى بن عثمان ، وفى التهذيب 1 : 258 / 747 : معلى أبى عثمان.

2- فى الاستبصار 1 : 177 / 617 : القرح أو الجرح.

3- ليست فى « فض » و « رض » ، أثبتناه من « نش » والاستبصار 1 : 177.

4- فى المصدر زيادة : إنشاء الله.

الطيالسى ، ومنها رواية محمد بن أبى الصهبان ، ومنها رواية الحسن بن على بن فضال. انتهى (1).

وأنت خبير بأنّ محمد بن أبى الصهبان إنّ كان يروى كتاب العلاء عنه ففيه أنّ محمداً من أصحاب الهادى عليه السلام والعلاء من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام ، وإنّ كان يرويه بواسطة فهو خلاف المتعارف عند الإطلاق.

أمّا ما وقع فى النجاشى نقلاً عن البعض : من أنّ الحسين لم يلق فضالة وانّ أخاه الحسن تفرّد به. فلا يثبت حكماً (2) ، وعلى تقدير ثبوته لا يضّر فى هذا السند مع وجود صفوان.

والثانى : فيه أبو بصير الضرير بقرينة ذكر القائد ، وقد أسلفنا القول فيه (3). وأمّا المعلّى فهو ابن عثمان ، وقد وثّقه النجاشى ، ونقل أنه ابن يزيد فى قول (4).

والثالث : فيه عثمان بن عيسى وقد تقدّم ذكره مفصّلاً (5). وسماعة أيضاً تقدّم (6) ، والإضمار فيه لا يضرّ بالحال لو خلا ممّا ذكر.

المتن :

فى الأوّل ظاهر الدلالة على جواز الصلاة لصاحب القروح وإنّ كانت الدماء تسيل ، ويستفاد منه جواز الصلاة مع عدم السيلان ؛ لأنّ المفهوم من

المعلّى بن عثمان ثقة

حكم دم القرح والجرح

1- الفهرست : 112 / 488.

2- رجال النجاشى 58 / 137.

3- راجع ص 51 و 92.

4- رجال النجاشى : 417 / 1115 وفيه : معلّى بن عثمان أبو عثمان ، وقيل : ابن زيد الأحول.

5- راجع ص 50.

6- راجع ص 78.

هذا التركيب كون المفهوم أولى بالحكم كما قاله الوالد قدس سره .

أمّا ما قيل : من أنّه يستفاد من قوله : لا تزال تدمى ، أنّ الحكم مفروض فيما هو مستمرّ الجريان. ففيه أولاً : أنّ هذا من كلام السائل فلا يفيد حكماً ، وثانياً : أنَّ معنى : لا تزال تدمى ، ليس هو الاستمرار فى كل حين ، بل الظاهر أنّ المراد تكرر خروج الدم ولو حيناً بعد حين ، كما يقال : فلان لا يزال يتردّد إلى محل كذا (1).

وقد روى الشيخ فى التهذيب صحيحاً عن ليث المرادى قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده؟ قال : « يصلّى فى ثيابه ولا شى ء عليه ولا يغسلها » (2).

وروى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى؟ فقال : « دعه فلا يضرّك أنّ لا تغسله » (3).

وقد ذكر شيخنا قدس سره بعد جملة من الأخبار - منها ما ذكر - : أنَّه يستفاد من إطلاق الروايات العفو عن هذا الدم فى الثوب (والبدن سواء شقّت إزالته أم لا ، وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلاة أم لا ، وأنّه لا يجب إبدال الثوب) (4) ولا تخفيف النجاسة ، ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع من الخروج (5).

1- معالم الفقه : 288.

2- التهذيب 1 : 349 / 1029 ، الوسائل 3 : 434 أبواب النجاسات ب 22 ح 5.

3- التهذيب 1 : 259 / 751 ، الوسائل 3 : 435 أبواب النجاسات ب 22 ح 6.

4- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

5- المدارک 2 : 310.

وربما يقال : إنّ فی الدلالـة علی بعض ما ذکر تأمّلاً ؛ إذ الصالح من الأخبار للاسـتدلال ما ذکرناه ، والباقی غیر صالح بأبی بصـیر (وعثمان بن عیسی) (1).

وذکر المحقّق الشـیخ علی فی بعض مصـنفاته أنّ الشـیخ نقل الإجماع علی عدم وجوب عصب الجرح وتقلیل الدم ، بل یصـلّی کیف کان وإنّ سال وتفاحش إلی أنّ یبرأ (2). انتهی.

وللمتأخّرین عن الشـیخ اختلاف فی حـدّ العفو ، فمنهم من جعله البرء (3) ، ومنهم من جعله الانقطاع ، وذکر الوالـد قدس سـره أنّهم بین مطلق له یعنی للانقطاع ومقیّد بکونه فی زمان یتسع لأداء الفریضة ، فالإطلاق للعلاّمة والشـهید فی غیر الذکری (4) ، والتقیید للمحقق فی المعتبر والشهید فی الذکری (5) ، انتهی. وأنت إذا تأمّلت الأخبار لا یخفی علیک حقیقة الحال.

والثانی : صریح الدلالة علی اعتبار البرء لو صحّ.

والثـالث : فیه دلالـة علی الغَسـل فی الیـوم مرة ، لکن جماعـة من الأصـحاب قـالوا باسـتحباب ذلـک (6) ، والعلاّمــة فی المنتهی احتجّ للاستحباب

1- ما بین القوسین لیس فی « فض ».

2- قال به فی شرح الألفیّة (رسائل المحقق الکرکی 3) : 232.

3- کالشهید الثانی فی الروضة 1 : 50 ، والأردبیلی فی مجمع الفائدة 1 : 318. وصاحب المدارک 2 : 309.

4- نهایة الإحکام 1 : 285 ، المنتهی 1 : 172 ، الدروس 1 : 126 والبیان : 95.

5- المعتبر 1 : 429 والذکری : 16.

6- کالعلاّمة فی تحریر الاحکام 1 : 24 ، وصاحب معالم الفقه : 289 وصاحب المدارک 2 : 311.

مع الرواية بأنّ فيه تطهيراً غير مشقّ فكان مطلوباً (1).

وأنت خبير بأنّ إثبات الاستحباب بالخبر يتوقف على ثبوت قاعدة التساهل فى أخبار السنن ، أما الوجه الآخر فلا يثبت الاستحباب كما هو واضح.

وفى المنتهى : لو تعدّى الدم عن محل الضرورة فى الثوب أو البدن بأن لمس بالسليم من بدنه دم الجرح أو بالطاهر من ثوبه فالأقرب عدم الترخّص فيه (2).

وقال الوالد قدس سره : إنّه حسن (3).

وفى نظرى القاصر أنّه محل بحث على الإطلاق بعد ملاحظة الأخبار ، إلاّ أنّ يريد الوالد قدس سره بالأحسنية استحباب الإزالة ، وهو خلاف الظاهر من العبارة

اللغة :

قال فى القاموس : الدُّمَّل كسُكَّر وصُرَد الخُراجُ ، الجمع دماميل (4).

وفيه أيضاً : برأ المريض يَبْرأ ويَبْرُؤ بُرأً بالضم (5) نقه. وفيه : نَقِهَ من مرضه صح (6). وفيه أيضاً : القَرْحُ ويضم : عَضُّ السِّلاح ونحوه ممّا يخرج بالبدن (7). وفيه رَبَطه يربِطه ويَربطُه : شدّه (8).

معنى الدمل ، براء ، نقه ، القرح ، ربط

1- المنتهى 1 : 172.

2- المنتهى 1 : 172.

3- معالم الفقه : 289.

4- القاموس المحيط 3 : 388 (الدّمال).

5- القاموس المحيط 1 : 8 (برأ).

6- القاموس المحيط 4 : 296 (نَقِه).

7- القاموس المحيط 1 : 250 (القرح).

8- القاموس المحيط 2 : 374 (رَبَطه).

قوله رحمه الله :

باب ذرق الدجاج

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد (بن يحيى) (1) عن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام أنّه قال : « لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ».

فأمّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن فارس قال : كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب : « لا ».

فالوجه فى هذه الرواية أنّه لا تجوز الصلاة فيه إذا كان الدجاج جلاّلا ، ويجوز أيضاً أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب ، أو محمولاً على التقية ؛ لأنّ ذلک مذهب كثير من العامّة.

السند :

فى الأوّل فيه محمد بن عيسى الأشعرى المعبّر عنه بأبيه بعد أبى جعفر ، وهو أحمد بن محمد بن عيسى ، وقد قدّمنا فيه القول (2) ، والحاصل أنّ توثيقه غير معلوم ؛ إذ النجاشى قال : إنّه شيخ القميّين وجه الأشاعرة (3). والعلاّمة عدّه فى القسم الأوّل ، وذكر عبارة [النجاشى (4)] وفى فوائد

ذرق الدجاج

بحث حول محمّد بن عيسى الأشعرى

1- ليست فى « نش ».

2- فى ص 147.

3- رجال النجاشى : 81 / 198.

4- خلاصة العلاّمة : 13 ، وبدل ما بين المعقوفين فى النسخ : الكشى ، والظاهر ما أثبتناه.

جدی قدس سره علی الخلاصة أنّ هذه العبارة لا تدل صریحاً علی توثیقه ، نعم قد یظهر منها ذلک ، مع أنّ المصنف یصف (1) الروایات التی هو فیها بالصحة. انتهی.

ولا یخفی أنّ ظهور التوثیق غیر واضح ، ووصف الصحة فی روایاته من العلاّمة (2) وغیره (3) کذلک ، إلاّ أنّ للعلاّمة رحمه الله فی الرجال کثرة أوهام یبعد زیادة بُعدٍ معها الاعتماد ، بخلاف مثل الصدوق ، فإنّ احتمال الاعتماد قد یوجه کما أسلفناه (4).

علی أنّ فی السند أیضاً وهب بن وهب ، وهو أبو البختری ، وقد قال النجاشی : إنّه کان کذّابا (5) وفی الفهرست للشیخ : إنّه عامیّ المذهب ضعیف (6). وفی الفقیه بعد ذکر حدیث فی طریقه وهب بن وهب قال ، قال مصنف هذا الکتاب : جاء هذا الحدیث هکذا فی روایة وهب بن وهب ، وهو ضعیف (7). وسیأتی ان شاء الله فی هذا الکتاب أیضاً ما صورته : وهب بن وهب عامی متروک العمل فیما یختص بروایته (8).

والثانی : فیه فارس ، والظاهر أنّه ابن حاتم ، وقد ذکره الشیخ فی رجال الهادی علیه السلام من کتابه ، وقال : إنّه غال ملعون (9). والکشی أورد فیه

بحث حول وهب بن وهب

بحث حول فارس بن حاتم

1- فی « رض » : وصف.

2- المختلف 1 : 95. وفی الصحیح عن زید الشحّام.

3- المدارک 1 : 219. فی الصحیح عن زرارة وأخیه بکیر.

4- راجع ص 48.

5- رجال النجاشی : 430 / 1155.

6- الفهرست : 173 / 757.

7- الفقیه 4 : 25 / 58.

8- راجع التهذیب 1 : 31 وج 9 : 76 ، والاستبصار 1 : 48. ولم نعثر علی غیرهما.

9- رجال الطوسی : 420 / 3.

من الذمّ ما لا حاجة إلى ذكره (1).

وإنّما قلنا : الظاهر ؛ لوجود من هو بالاسم غير أنّى لم أعلم مرتبته ، والوالد قدس سره جزم بأنّه فارس بن حاتم (2) (3).

المتن :

فى الأوّل ظاهره الدلالة على الطهارة ، وضعفه يؤيّد بالأصل وعموم رواية لعمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه » (4).

وفى المعتبر بعد ذكر الروايتين والتنبيه على ضعفهما (5) بما أشرنا إليه الدال على ما جزم به الوالد قدس سره وغيره من مشايخنا قال المحقّق على ما نقله الوالد قدس سره : إنّ المرجع إلى الأصل وهو الطهارة.

ولو قيل : الدجاج لا يتوقّى النجاسة ، فرجيعه مستحيل عنها فيكون نجساً.

قلنا : بتقدير أنّ يكون ذلك محضاً ، يكون التنجيس ثابتاً ، أما إذا كان يمزج علفه فإنّه يستحيل إمّا عنهما أو عن أحدهما ، فلا يتحقق الاستحالة عن النجاسة ؛ إذ لو حكم بغلبة النجاسة لسرى التحريم إلى لحمها ، ولمّا حصل الإجماع على حلّها مع الإرسال بطل الحكم بغلبة النجاسة على رجيعها (6) انتهى.

حكم ذرق الدجاج

ص: 198

1- رجال الكشى 2 : 805 / 999 و 806 / 1003 و 1004.

2- معالم الفقه : 206.

3- فى « فض » زيادة : وكذلك العلاّمة فى المختلف.

4- التهذيب 1 : 266 / 781 ، الوسائل 3 : 409 أبواب النجاسات ب 9 ح 12.

5- المعتبر 1 : 413.

6- فعالم الفقه : 207.

ولا يخفى عليک حال هذا الكلام.

وفى المختلف قال العلاّمة ، ذرق الدجاج الجلاّل نجس إجماعاً ، وفى غير الجلاّل قولان ، أحدهما الطهارة – إلى أنّ قال – : وأمّا الشيخان فإنهما استثنيا ذرق الدجاج من الحكم بطهارته من جميع (1) ما يؤكل لحمه ، وهو يدل على حكمهما (2) بالتنجيس ، إلاّ أنّ الشيخ ذهب إلى طهارته فى الاستبصار – إلى أنّ قال – : احتج المانعون بما رواه فارس فى الحسن ، وذكر الرواية ، ثم أجاب عنها : بأنّ السائل لم يذكر المسئول فجاز أن يكون غير الإمام ، ويحتمل كون الألف واللام للعهد ، ويراد به الجلاّل ، كاحتمال إرادة الجنس (3). انتهى.

وفى نظرى القاصر أنّ العلاّمة لم يجعل فارس المذكور ابن حاتم ؛ إذ قد صرح فى الخلاصة بأنّه غال ملعون (4) ، بل ظنّ أنّه فارس بن سليمان الذى قال النجاشى : إنّه شيخ من أصحابنا كثير الأدب (5) ، وذكره فى الخلاصة فى القسم الأوّل بعين عبارة النجاشى (6). لكن لا أعلم الوجه فى تعيّن كونه ابن سليمان ، وقد أسلفنا أنّ مرتبته غير معلومة ، إذ لم يذكر فى أصحاب أحد من الأئمّة عليهم السلام ، نعم ذكر النجاشى أنّه أخذ عن محمد بن بحر الرهنى (7) ، وذكر النجاشى : أنّ لمحمد كتاباً يرويه أحمد بن على بن

فارس بن سليمان ممدوح

1- فى المصدر : رجيع.

2- فى المصدر : حكمها.

3- المختلف 1 : 297 وهو فى المقنعة : 68 والمبسوط 1 : 12.

4- الخلاصة : 247 / 2.

5- رجال النجاشى : 310 / 849.

6- الخلاصة : 133 / 3.

7- رجال النجاشى : 310 / 849.

نوح أبو العباس (1). وهذا متأخّر كما لا يخفى.

وما قاله العلاّمة : أنّه يجوز أنّ يكون المسئول غير الإمام. لا وجه له ، كما أسلفنا الإشارة إلى ذلک (2).

أمّا الحمل على الجلاّل نظراً إلى المعارض الدالّ على الطهارة كما ذكره الشيخ فلا يخلو من وجه.

اللغة :

قال فى القاموس : الخُرء بالضم : العذرة (3) وفيه أيضاً : ذرق الطائرُ يَذْرُقُ ويَذْرِقُ زرق ، وقال : زرق الطائر يزرق ذرق (4). ولا يخفى دلالة الخبر وكلام القاموس أنّ العـذرة تقال لغير الإنسان ، اللهم إلاّ أنّ يقال : إن العـذرة مع الإطلاق للإنسان والخرء لغيره ، وفيه تأمّل يظهر ممّا كتبناه على الروضة.

قوله رحمه الله :

باب أبوال الدوابّ والبغال والحمير

أخبرنى الشـيخ رحمـة الله عن أبى القاسم جعفر بن محمـد ، عن محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل

معنى الخرء والذرق

أبوال الدوابّ والبغال والحمير

اشارة

1- رجال النجاشى : 384 / 1044 ، وفيه : أبو العباس أحمد بن على بن العباس بن نوح.

2- راجع ص 51.

3- القاموس المحيط 1 : 14 (خَرِئ).

4- القاموس المحيط 3 : 241 (ذرق) ، وص 248 (الزرَقُ).

والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ فقال : « لا تتوضأ منه ، وإنّ أصابک منه شـی ء أو ثوباً لک فلا تغسـله إلاّ أنّ تتنظّف » قال : وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال : « اغسلها ، فإنّ لم تعلم مكانها فاغسل الثوب كله ، فإنّ شككت فانضحه ».

أحمد بن محمد ، عن البرقی ، عن أبان ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بروث الحمير ، واغسل أبوالها ».

الحسـين بن سـعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبی ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال؟ قال : « اغسل ما أصابک منه ».

محمـد بن يعقوب ، عن الحسـين بن محمد ، عن معلی (بن محمد) (1) عن الوشـاء ، عن أبـان بن عثمان ، عن أبی مريم ، قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام : ما تقول فی أبوال الدواب وأرواثها قال : « أمّا أبوالها فاغسل إنّ أصابک ، وأمّا أرواثها فهی أكثر من ذلک ».

الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسّه بعض (2) أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال : « يغسل بول الفرس والحمار والبغل ، وأما الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ».

محمد بن أحمد بن يحيی ، عن السـندی بن محمد ، عن يونس ابن يعقوب ، عن عبد الأعلی بن أعين ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن

1- فی الاستبصار 1 : 178 / 623.

2- ليست فی « فض ».

أبوال الحمير (1) والبغال؟ قال : « اغسل ثوبک » قال : قلت فأرواثها قال : « هو أكبر من ذلک ».

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلّها محمولة على ضرب من الكراهة.

السند :

فی الأوّل : حسن بلا ريب ، كما تقدم (2).

والثانی : فيه البرقی ، وقد تكرّر القول فيه (منّا) (3) فی هذا الكتاب (4) وغيره ، وأبان لا ريب فی صحة حديثه لو خلا من الموانع فی غيره عند من لا يعمل بالموثق ؛ إذ الجارح له ثقة غير إمامی ، والإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان كما فی الكشی (5) لا يخرج حديثه عن كونه موثّقاً ، غاية الأمر أنّ يوصف حديثه بالصحة على غير الاصطلاح.

فإنّ قلت : أبان مشترک فكيف يحكم بأنّه ابن عثمان؟

قلت : الأمر كما ذكرت ، إلاّ أنّ الظاهر فی إطلاق مثله أنّ يكون ابن عثمان.

وقد اتفق للوالد قدس سره فی المعالم أنّه قال : إنّ هذا الخبر لا يقصر عن الأخبار التی تظن صحتها فی روايات التنجيس ، والتشبّث فی تضعيفه

بحث حول أبان بن عثمان

1- فی بعض نسخ الاستبصار 1 : 179 / 625 : الخمر.

2- من جهة إبراهيم بن هاشم : راجع ص 36 ، 339.

3- فی « رض » : هنا.

4- راجع ص 68.

5- رجال الكشی 2 : 673 / 705.

باشتمال طريقه على البرقى وأبان لا يتجه عند من يحكم بصحّة شى ء من أخبار النجاسة إلى أنّ قال وأما من جهة أبان فلأنّ القرائن قائمة على أنّه ابن عثمان ، وهو أحد الجماعة الذين حكى الكشى الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم ، وما جرح به لم يثبت ؛ لأنّ الأصل فيه على بن الحسن بن فضّال ، والمتقرّر فى كلام الأصحاب أنّه من جملة الفطحية ، فلو قُبل طعنه فى أبان لم يتجه المنع من قبول رواية أبان ؛ إذ ليس القدح إلاّ بفساد المذهب ، وهو مشترک بين الجارح والمجروح ، وقد اتضح بهذا وجه ثبوت التعارض بين الأخبار (1). انتهى كلامه قدس سره .

وفى نظرى القاصر أنّه محل تأمّل ؛ لأنّ الظاهر من قوله : إنّ الخبر المتضمن لنفى البأس يعنى الخبر المذكور لا يقصر عن الأخبار التى تظن صحتها ، كون الخبر صحيحاً ، فإنّ أراد المصطلح عليه كما هو المتعارف من الإطلاق فى مثله ، ففيه أنّ العامل بالموثّق لا بدّ أنّ يكون الخبر عنده موثّقاً ؛ لما قدّمناه من لزوم القول بخبر على بن فضّال فى كون أبان فطحياً (2) ومن لا يعمل بذلک فالخبر عنده صحيح على الاصطلاح ، فإطلاق الصحة لا يخفى ما فيه.

وإنّ أراد بالصحة غير المصطلح عليه كان استعمالاً للفظ فى غير وضعه من غير قرينة.

ومن هنا يعلم أنّ ما فى الحبل المتين من وصف الخبر المذكور بالصحة (3) مع عمل مؤلّفة سلّمه الله بالموثّق لا يخلو من خلط فى

1- معالم الفقه 204 و 205.

2- راجع ص 130.

3- الحبل المتين : 94.

الاصطلاح بغيره.

ويمكن الجواب من جهة الوالد قدس سره أنّ مراده كون القائلين بالنجاسة وصفوا أخباراً بالصحة وفيها أبان ، والحال فى الخبر أنّه مشتمل على أبان ، لكن لا يخفى عليك أنّهم إذا لم يلتفتوا إلى ما ذكرناه كان على الوالد قدس سره أنّ يبيّن ذلک.

والثالث : فيه الحسين بن عثمان ، و (1) المذكور فى النجاشى : الحسين ابن عثمان الأحمسى البجلى ، كوفى ثقة ، ذكره أبو العباس فى رجال أبى عبد الله (2). وفيه أيضاً : الحسين بن عثمان بن شريک بن عدى العامرى الوحيدى ثقة ، روى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهماالسلام ، ذكره أصحابنا فى رجال أبى عبد الله ، له كتاب يختلف الرواة فيه ، فمنها ما رواه ابن أبى عمير (3).

والشيخ رحمه الله فى الفهرست ذكر الأحمسى من غير توثيق (4) ، وكذلک فى رجال الصادق عليه السلام من كتابه (5) ، وذكر العامرى أيضاً فى رجال الصادق عليه السلام من غير توثيق (6).

والكشى قال فى الحسين ، (بن عثمان) (7) بن زياد الرواسى ، عن حمدويه ، عن أشياخه ، أنّه ثقة خير فاضل (8). وهذا الرجل فى ظاهر الحال

بحث حول الحسين بن عثمان

1- فى « فض » زيادة قدّمنا فيه كلاماً فى الجزء الأوّل ونذكر هنا ما لا بد منه ، لبعد العهد زيادة الفائدة والحاصل أنّ.

2- رجال النجاشى : 54 / 122.

3- رجال النجاشى : 53 / 119 ، وفيه : له كتاب تختلف الرواية فيه.

4- الفهرست : 56 / 203.

5- رجال الطوسى : 183 / 305.

6- رجال الطوسى : 169 / 63.

7- ما بين القوسين أثبتناه من المصدر.

8- رجال الكشى 2 : 670 / 694.

أنّه غير الأوّلين ، والذى فى الكشى ما ذكرته.

لكن قال الوالـد قدس سـره : إنّ الحسـين بن عثمان مشترک بين رجلين وثّقهما النجاشـى ، وحكى الكشـى توثيق أحدهما عن حمدويه عن أشـياخه ، مع أنّ عبارة الاختيار توهم مغايرة المحكى بتوثيقه (1) لهما ، وهـذه الحكاية لا تخرجه عند التحقيق عن عداد من عرفت عدالته بتزكية الواحد (2). انتهى كلامه قدس سره .

وفى نظرى القاصـر أنّه محلّ تأمّل ؛ لأنّ ما ذكرناه عن الكشى يقتضى المغايرة ، فيكونون ثلاثة ، وهذه عبارة الكشى : حمدويه قال : سمعت أشياخى يذكرون أنّ حماداً وجعفراً والحسين بنى عثمان بن زياد الرواسى ، وحمّاد يلقّب بالناب ، كلّهم ثقات (3).

والعلاّمة فى الخلاصة ذكر الحسين بن عثمان بن شريک ، ثم قال : قال الكشى عن حمدويه ، عن أشياخه أنّ الحسين بن عثمان خيّر فاضل ، ثقة (4).

والظاهر من العلاّمة أنّه ظن كون الرواسى هو العامرى ، أو أنّ لفظ الرواسى لم يكن فى نسخة الكشى التى عنده.

وقول الوالد قدس سـره : إنّ الكشـى حكى توثيق أحدهما. يقتضـى أنّ ما وقف عليه من الأخبار للكشـى ليس فيه الرواسى ، إلاّ أنّ قوله : إنّ عبارة الاختيار توهم المغايرة يدلّ على أنّ لفظ الرواسـى موجود فى الاختيار ، معه فالوهم غير ظاهر الوجه ، إلاّ أنّ يكون اعتمد قدس سـره على قرائن تدلّ على

1- فى المصدر : توثيقه.

2- معالم الفقه : 203 204.

3- رجال الكشى 2 : 670 / 694.

4- خلاصة العلاّمة : 51 / 15.

تعدد الوصف لأحد الرجلين ، ولا أعلم الآن حقيقة الحال ، ونسخة الاختيار لم تحضرنى.

ثم إنّ ما ذكره قدس سره : من أنّ هذه الحكاية لا تخرجه ، إلى آخره ، يريد به المشى على أُصوله من اعتبار تزكية الاثنين ، والوجه فى عدم الخروج بالحكاية عن تزكية الواحد لا يخلو من أحد أمرين :

أحدهما : أنّ يكون المذكور فى الكشى أحد الرجلين الموثّقين من النجاشى فقط ، والكشى توثيقه لا يفيد ؛ لأنّه يرجع إلى شيوخ حمدويه ، وحالتهم غير معلومة ، فيكون التوثيق من النجاشى خاصة.

وثانيهما : أنّ يكون المذكور غير الاثنين ، والتوثيق حينئذ ليس إلاّ من الكشى وإن كان راجعاً إلى شيوخ حمدويه ، إلاّ أنّ ظاهر الإضافة فى أشياخه يفيد العموم وفيهم من هو ثقة كما يعلم من الفهرست ، وحينئذ لا يخرج الرجل عن توثيق الواحد.

وفى نظرى القاصر أنّ كلا الأمرين لا يخلو من شى ء.

أمّا الأول : فلأنّ كونه أحد الرجلين من غير تعيين (1) يقتضى عدم صحة الخبر عنده وإن أفاد كلام الكشى التوثيق ؛ إذ عدم تعيين (2) الموثق بالاثنين كاف فى عدم الصحة ، وظاهر الكلام يعطى أنّ المانع من الصحة كون الرجل من الذين عرفت عدالتهم بتزكية الواحد ، فليتأمّل.

وأمّا الثانى : فلأنّ الثالث إذا تحقق وقلنا بدلالة الإضافة على العموم وكان فى الأشياخ من هو ثقة ، فلا ريب أنّها لا يخرجه عن كونه مزكّى بالواحد ، فالاحتياج إلى قوله : عند التحقيق ، لا وجه له ، على أنّه بعد ذكر

1- فى « رض » و « د » تعيّن.

2- فى « فض » و « رض » : تعيّن.

إيهام العبارة للمغايرة لا وجه لكون الرجل غير الأوّلين.

وبالجملة : فالرجل على ما فى الكشى محتمل لثلاثة ، والثلاثة لا يبعد توثيقهم ؛ لما أشرنا إليه من الإضافة ، على أنّ الذى يستفاد من النجاشى أن الراوى عن الرجلين ابن أبى عمير (1) فيحتمل الاتحاد ، والله أعلم.

والرابع : فيه معلّى بن محمد ، وهو البصرى ، لما صرح به الشيخ فى رجال من لم يرو عن احمد من الأئمّة عليهم السلام أنّ الراوى عنه الحسين بن محمد (2) وكذلک النجاشى ، وهذا الرجل قال النجاشى : إنّه مضطرب الحديث والمذهب (3). والوشاء قد قدّمنا القول فيه (4). وأبو مريم اسمه عبد الغفار ، وقد وثّقه النجاشى (5).

والخامس : واضح الحال بعد ما أسلفناه من المقال.

والسادس : فيه عبد الأعلى بن أعين ، وهو مهمل فى رجال الصادق عليه السلام . من كتاب الشيخ (6). أمّا يونس بن يعقوب فقد قال النجاشى : إنّه قال بعبد الله ورجع ، وكان يتوكّل لأبى الحسن عليه السلام ، إلى أنّ قال : وكان حظيّا عندهم موثقاً (7). والشيخ رحمه الله وثّقه فى رجال الكاظم عليه السلام من كتابه (8).

ولا يخفى أنّ عبارة النجاشى من قوله : وكان موثقاً عندهم. إذا دلّت

بحث حول معلّى بن محمّد البصرى

أبو مريم اسمه عبدالغفّار ، ثقة

عبدالأعلى بن أعين مهمل

بحث حول يونس بن يعقوب

1- راجع ص 871.

2- رجال الطوسى : 515 / 132.

3- رجال النجاشى : 418 / 1117.

4- فى ص 111.

5- رجال النجاشى : 246 / 649.

6- رجال الطوسى : 238 / 239.

7- رجال النجاشى : 446 / 1207.

8- رجال الطوسى : 363 / 4.

على التوثيق المعتبر فى الرواية أفادت توثيق النجاشى للرجل ، لكن فيها نوع احتمال ، ولعلّ توثيق الشيخ هو المعتبر.

غير أنّ قول العلاّمـة فى الخلاصـة بعد نقل الفطحية عن ابن بابويه ، والكشـى فى روايته عن حمدويه عن بعض أصـحابه : والذى أعتمد عليه قبول روايته (1). محل تأمّل ؛ لأنّ الرجوع لا يعلم قبل الرواية أو بعدها ، والعلاّمة لا يعمل بالموثق كما يظهر من المختلف.

أمّا ما قاله العلاّمـة بعد ذلک : وروى الكشـى أحاديث حسـنة تدل على حسن عقيدة هذا الرجل (2). ففيه : أنّ الأحاديث التى فى الكشـى ليس فيها صحيح ولا حسن ، ولعلّ مراده بالحسن معنى آخر غير المصطلح عليه.

المتن :

فى الأول : استدل به القائلون بالنجاسة مطلقاً (3) ، أعنى البول والروث ، وهى كما ترى خاصة بالبول.

والثانى : ذكره الوالد قدس سـره فى الاسـتدلال للطهارة فى الروث والبول ، موجّهاً للاسـتدلال به أنّ مقتضاه نفى البأس عن الروث ، فيكون الأمر بغَسل البول للاستحباب ؛ إذ لا قائل بالفصل فيما يظهر (4). انتهى.

ويشـكل ما قاله من عـدم القائل بالفصل ، بأنّ العلاّمة فى المنتهى ، إنما نقل الخلاف فى بول الدواب (5) ، والظاهر من ذلک وجود القائل بالفصل.

أمّا الثالث : فهو مذكور فى أدلة القائلين بالنجاسة مطلقاً على ما حكاه

حكم أبوال الدوابّ والحمير والبغال وأرواثها فى الأخبار

1- الخلاصة : 185 / 2.

2- الخلاصة : 185 / 2.

3- انظر المختلف 1 : 300 ، ومعالم الفقه : 201.

4- معالم الفقه : 201.

5- المنتهى 1 : 160.

الوالد قدس سره (1) ، والحال ما ترى.

والرابع : مذكور فى كلام الوالد قدس سره لتأييد القول بالطهارة (2) على نحو ما ذكره فى خبر الحلبى. أمّا قوله عليه السلام : « وأمّا أرواثها فهى أكثر من ذلک » فسيجى ء بيانه.

([والسادس (3)] : مذكور فى حجّة الطهارة مطلقاً فى كلام الوالد قدس سره (4) أيضاً) (5) وكذلک ذكره المحقق فى المعتبر قائلاً : يعنى أنّ كثرتها يمنع التكليف بإزالتها (6).

وهذا يعطى أنّ : « أكثر » بالثاء المثلثة ، واحتمال أن يراد أكثر نجاسة قائم ، بخلاف رواية أبى مريم (7) فإنّ سياقها يعطى ما ذكره المحقّق فكان متوجهاً ، وما فى بعض النسخ من لفظ أكبر بالباء الموحدة فقد يمكن توجيهه بما لا ينافى ذلک ، لكن لا يخفى أنّه لا بد من ضميمة عدم القائل بالفصل ، ليلزم من طهارة الروث طهارة البول ، وقد سمعت ما قدّمناه عن المنتهى (8)

، وغير بعيد أن يكون ما فى المنتهى قصور عبارة ؛ لأنّه رحمه الله فى المختلف بعد الرواية الثانية قال : ونفى البأس عن الروث يقتضى طهارته ، ويلزم من ذلک طهارة البول ؛ لعدم القائل بالفرق (9).

اللهم إلاّ أن يقال : إنّ عدم القائل بالفرق فى الطهارة لا يستلزم عدم

1- معالم الفقه : 201.

2- معالم الفقه : 202.

3- فى « رض » و « د » : والخامس ، والصواب ما أثبتناه بقرينة ما ذكر بعده.

4- معالم الفقه : 201.

5- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

6- المعتبر 1 : 414.

7- راجع ص : 201.

8- راجع ص : 208.

9- المختلف 1 : 301.

القائل بالفرق فی النجاسة. وفیه : أنّ المنافاة لإطلاق المنتهی حاصلة ، فتأمّل.

بقی شی ء وهو أنّه تقدّم فی أوّل الکتاب خبر صحیح تضمّن السؤال عن الماء تبول فیه الدواب وتلغ فیه الکلاب ، والجواب تضمّن أنّ الماء إذا کان قدر کرّ لا ینجسه شی ء. وهو یفید بسبب التقریر نجاسة أبوال الدواب ، ولم أر من تعرض له فی الاستدلال هنا ، وقد نبّهنا علی ذلک فی أوّل الکتاب (1).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ القائلین بالطهارة استدلوا بالأصل مع الأخبار المذکورة (2).

وقد یقال : إنّ الأصل قد علم المخرج عنه من الأخبار فکیف یتم الاستدلال؟

ویمکن الجواب بأنّ الأصل لا یخرج عنه إلاّ بالأخبار السلیمة من التعارض وهو موجود ، فإن من الأخبار ما هو صحیح من الطرفین فی الجملة ، وتوجیه دفع التعارض ممکن بالاستحباب فیعمل الأصل عمله والأخبار کذلک.

وقد یشکل الحال بأنّ الأصل إذ علم من مجموع الأخبار الخروج عنه انتفی عمله.

وفیه : أنّ هذا أوّل البحث بعد تحقق التعارض.

أمّا الاستدلال علی الطهارة بالعمومات الدالة علی طهارة بول ما یؤکل

أدلّة القائلین بالطهارة والمناقشة فیها

1- راجع ص 25 و 30.

2- کالمحقق فی المعتبر 1 : 414 ، وصاحب معالم الفقه : 200 و 201.

لحمه ، ففيه : أنّ الخاص مقدّم كما ذكر بعض محقّقى المتأخرين (1).

وربما يقال : إنّ الخاص لا يعلم تخصيصه مع التعارض والحال ما رأيت.

ويمكن الجواب بأنّ البول لا تعارض فى أخباره ، فالتخصيص لا مانع منه ، إلاّ أنّ يقال : إنّ فى بعض الاخبار ما يفيد المعارضة ، وهو ما رواه الصدوق فى الفقيه عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبى عمير ، عن أبى الأغرّ النخّاس أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنّى أُعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبى فقال : « لا بأس به » (2).

وأبو الأغرّ وإنّ كان مجهول الحال ، إلاّ أنّ رواية الصدوق لها توجب المزية الظاهرة كما قدّمناه (3) ، مضافاً الى رواية الثقتين (4) عنه ، وقد قيل فى مدحهما (5) ما يشعر بالقبول فى الجملة ، وحينئذ [نقول (6)] فى جهة البول أنّ الأخبار متعارضة فلا يخرج عن الأصل ، غير أنّ الاحتياط مطلوب.

ومن غريب ما وقع للعلاّمة فى المختلف أنّه استدل للطهارة فى جملة أشياء بأنّ طهارة أبوال الإبل مثلاً مع نجاسة هذه الأبوال ممّا لا يجتمعان ، والأول ثابت فينتفى الثانى ، ووجه المنافاة أنّ كون الحيوان

1- الأردبيلى فى مجمع الفائدة والبرهان 1 : 301.

2- الفقيه 1 : 41 / 164 ، الوسائل 3 : 407 أبواب النجاسات ب 9 ح 2.

3- راجع ص 48.

4- وهما صفوان بن يحيى ومحمد بن أبى عمير.

5- معالم الفقه : 204 ، منهج المقال : 383.

6- فى النسخ : يقول ، والظاهر ما أثبتناه.

مأكول اللحم إمّا أنّ يقتضى طهارة رجيعه أو لا ، وعلى كلا التقديرين يلزم التنافى ، أما على الأوّل فلوجود المشترك فى صورة النزاع ، وأمّا على الثانى فلأنّه يلزم نجاسة أبوال الإبل عملاً بالعموم الدال على نجاسة البول مطلقاً السالم عن معارضة كون الحيوان مأكولاً عادة ، وأما ثبوت الأول فبالإجماع (1). انتهى.

وأنت إذا لاحظت الكلام بأيسر نظر ترى أنّه منحرف عن جادة التحقيق ، بل لا ينبغى صدور مثله عن مثله لكن فى المختلف له نظائر.

وأغرب منه ما وقع منه فى المنتهى بعد ذكر رواية لابن سنان تتضمن الأمر بغَسل الثوب من أبوال ما لا يؤكل لحمه ، أنّ لقائل أن يقول : إنّ رواية ابن سنان غير مصرحة بالتنجيس ، أقصى ما فى الباب أنّه أمر بالغَسل ، وهو غير دال على النجاسة إلاّ من حيث المفهوم ، والمنطوق أقوى (2). انتهى. ولا يخفى عليك الحال.

بقى شى ء فى المقام وهو أنّ الخبر الأول تضمّن جميع الألبان والبول واللحم فى السؤال ، والجواب كما ترى تضمّن النهى عن الوضوء ، وغير بعيد أنّ يراد بالوضوء غَسل اليدين ، واستعماله فى هذا غير عزيز ، وربما كان ذكر عدم غَسل الثوب قرينة على ذلك ، واحتمال الوضوء الحقيقى لا وجه له ، والأعم منه ومن غَسل اليدين بعيد ، فتأمّل.

اللغة :

قد تقدّم تفسير النضح عن القاموس بأنه الرشّ (3) ، لكن فى الحبل

معنى النضح والرشّ والفرق بينهما

1- المختلف 1 : 300.

2- المنتهى 1 : 160.

3- راجع ص 855.

المتين أنّ ظاهر كلام العلاّمة فى النهاية يعطى أنّ الرشّ أخص من النضح ، لأنّه قال : مراتب (1) إيراد الماء ثلاث : النضح المجرد ومع الغلبة ، ومع الجريان ، ولا حاجة فى الرشّ إلى الدرجة الثالثة قطعاً ، وهل يحتاج إلى الثانية؟ الأقرب ذلک ، ويفرّق بين الرشّ والغَسل بالسيلان والتقاطر (2). انتهى. وهو أعلم بوجه ما قاله.

قوله :

والذى يدل على ذلک : ما أوردناه فى كتابنا الكبير ، وفيما تقدم أيضاً من هذا الكتاب أنّ ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه ، وإذا كانت هذه الأشياء غير محرّمة اللحوم لم تكن أرواثها وأبوالها محرّماً.

ويدلُّ على ذلک أيضاً : ما رواه أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهماالسلام فى أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه ، فقلت : أليس لحومها حلالاً؟ قال : « بلى ولكن ليس ممّا جعلها الله للأكل ».

فجاء هذا الخبر مفسّراً للأخبار كلّها (3) ومصرّحاً بكراهة ما تضمنته.

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن بول السنّور والكلب والحمار والفرس ، فقال : « كأبوال الإنسان ».

1- ليست فى النسخ : أثبتناه من المصدر.

2- الحبل المتين : 96.

3- فى المصدر زيادة : جلياً.

فالوجه فی هـذا الخبر أنّ نحمل قوله : « کأبوال الإنسان » علی أنّه راجع إلی بول السـنّور والکلب ؛ لأنّهما ممّا لا یؤکل لحمهما ، ویجوز أن یکون الوجه فی هذه الأحادیث أیضاً ضرباً من التقیة لأنّها موافقة لمذاهب [بعض (1)] العامة.

والذی یدل أیضاً علی أنّها خرجت مخرج (الکراهیّة للتقیّة) (2) :

ما رواه محمد [بن أحمد (3)] بن یحیی ، عن محمد بن الحسـین ، عن الحکم بن مسـکین ، عن إسحاق بن عمار ، عن المعلّی بن خنیس وعبد الله بن أبی یعفور قالا : کنّا فی جنازة وقدّامنا حمار فبال فجاءت الریح ببوله حتی صـکّت وجوهنا وثیابنا فدخلنا علی أبی عبد الله علیه السلام فأخبرناه فقال : « لیس علیکم بأس ».

السند :

فی الأول : فیه القاسم بن عروة ولم یذکر النجاشـی فیه بعد النسب سوی أنّه روی عن أبی عبد الله علیه السلام له کتاب (4). وفی الفهرست قال الشیخ : القاسم بن عروة له کتاب (5). وفی رجال الصادق علیه السلام من کتابه کذلک (6) مع زیادة لا فائدة فیها.

بحث حول القاسم بن عروة

1- لیست فی النسخ : أثبتناه من الإستبصار 1 : 180.

2- مـا بین القوسـین فی « فض » : الکراهیـة وللتقیـة ، وفی « د » : الکراهـة أو التقیـة ، وفی « رض » : الکراهیـة أو للتقیـة ، ومـا أثبتنـاه من الاستبصار 1 : 180.

3- ما بین المعقوفین أثبتناه من الاستبصار 1 : 180 / 628.

4- رجال النجاشی : 314 / 860.

5- الفهرست : 127 / 566.

6- رجال الطوسی : 276 / 51.

وابن بكير قدّمنا ذكره مفصّلاً (1) ، والحاصل أنّ النجاشى ذكره من غير توثيق ولا مدح (2) ، والشيخ فى الفهرست قال : إنّه فطحى إلاّ أنّه ثقة (3) ، وقد كرّرنا القول فى أنّ عدم ذكر النجاشى فى أمثال الرجل المذكور كونه فطحياً دليل على انتفائه عنده (4) ؛ إذ من البعيد اطّلاع الشيخ على ما لم يطّلع عليه النجاشى ، مع اتحاد [العصر (5)] وشدة ممارسة النجاشى للرجال وعدم سلوكه سبيل الاستعجال.

والثانى : غير خفى الحال.

والثالث : فيه الحكم بن مسكين وهو مجهول. وإسحاق بن عمار ثقة فى النجاشى (6). والشيخ قال : إنّه فطحى فى الفهرست (7). ووثّقه فيه وفى رجال الكاظم عليه السلام (8) ، وقد سمعت القول من جهة عدم ذكر النجاشى لكونه فطحياً.

فإن قلت : النجاشى قال فى آخر كلامه : ذكر ذلك أحمد بن محمد بن سعيد فى رجاله (9). وأحمد هو (10) ابن عقدة الزيدى المشهور فلا يفيد

بحث حول ابن بكير

الحكم بن مسكين مجهول

بحث حول إسحاق بن عمار

1- منها فى ج 1 ص 121 ، ص 89 ، ولكن نسب إلى النجاشى هناك ما نسبه إلى الشيخ فى الفهرست هنا ، فراجع.

2- رجال النجاشى : 222 / 581.

3- الفهرست : 106 / 452.

4- فى ص 79.

5- فى النسخ : القصر ، والظاهر ما أثبتناه.

6- رجال النجاشى : 71 / 169.

7- الفهرست : 15 / 52.

8- رجال الطوسى : 342 / 3.

9- رجال النجاشى : 71 / 169.

10- ليست فى « د ».

التوثيق ، وبتقـدير احتمـال عود الإشـارة إلى روايته عن أبى عبـد الله وأبى الحسن عليهماالسـلام ؛ لأـنّه ذكر هـذا قبل الإشارة ، فلا أقل من احتمال غيره ، وهو كافٍ فى عدم الصلاحيّة للتوثيق.

قلت : الاحتمال الأوّل بعيد وإنّ قرّبه الإشارة للبعيد ، على أنّ توثيق الشيخ موجود.

فإن قلت : إثبات توثيق النجاشى له فائدة ، وهو تعارض الجرح والتعديل ، فالجارح وإنّ كان مقدماً فى الجملة على ما فصل فى موضعه (1) إلاّ أنّ مثل النجاشى له رجحان يوجب تقديم تعديله على جرح الشيخ كما ذكر أيضاً فى محله (2) ، وحينئذ فاذا ثبت توثيق النجاشى أمكن أنّ يقال بأنّ إسحاق إمامى ثقة ، وبدون ثبوت التوثيق لا يثبت ذلک فلا يكون خبره صحيحاً إذا خلا من الموانع غيره.

قلت : لمـا ذكرت وجه ، إلاّ أنّ ظهور احتمال العود إلى الأخير كافٍ فى الجواب ، على أنّه يمكن أن يقال : إنّ قول الشـيخ بالفطحيـة وعـدم ذكر النجاشـى لها من قبيل التعارض فى الجملـة ، فترجيح النجاشـى من هذه الجهة على حاله ، وتوثيق الشـيخ لا معارض له ؛ إذ الفطحية تجامعه تارة وتنفک عنه اخرى ، اللهم إلاّ أنّ يقال : إنّ كلام الشيخ فى حكم المركب فكان حكمه بالتوثيق مع كونه فطحياً ، فليتأمّل.

وفى الطريق المعلى بن خنيس ، وفيه كلام ، إلاّ أنّه لا يضر بحال الرواية لو سلمت من غيره كما لا يخفى (3).

1- كما قال به الشهيد الثانى فى الدراية : 73.

2- راجع ص 79.

3- لأنّ الرواية رواها عبد الله بن أبى يعفور أيضاً وهو ممن وثقه النجاشى مرتين ، راجع رجال النجاشى : 313 / 556.

ثم إنّ المعلى بن خنيس قال النجاشـى : إنّه ضعيف جدّاً لا يعوّل عليه (1) ، والعلاّمة فى الخلاصة نقل عن الشـيخ الطوسى فى كتاب الغيبة بغير اسناد : أنّه كان من قوّام أبى عبد الله عليه السلام وكان محموداً عنده ومضى على منهاجه. وهذا يقتضى وصفه بالعدالة (2).

وفى نظرى القاصـر أنّ كلام الشـيخ لا يقتضـى الوصف بالعدالـة ، أمّا من جهـة كونه من القوّام فلأنّ الوكالـة لا تفيد العدالة ، إلاّ إذا تعلّقت بمشروط بها ، وذلک غير معلوم.

وكونه محموداً عنده لم يعلم أنّه من أى جهة ، وربما يكون من حيث قضاء مآربه عليه السلام على الوجه الأكمل ، وهذا أمر آخر.

ثم قوله : بغير إسـناد. إنّ أراد به أنّه على سبيل الجزم من الشيخ فكان ينبغى بيان التعارض بينه وبين تضعيف النجاشى ، وإن كان الشيخ ذكر ما يشعر بالرواية فاقتضاء كلامه التعديل لا وجه له.

وغير بعيد أنّ غرض العلاّمة التنبيه على رجحان جانب الجرح ؛ لأنّه ذكره عن النجاشـى وابن الغضائرى (3) ، وقد روى الكلينى فى الروضة من الكـافى عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عن الوليـد بن صبيـح ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قـال : دخلت عليه يوماً فالقى (عليّ ثيابه) (4) وقال : « يا وليد ردّها على مطاويها » فقمت بين يديه ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « رحم الله المعلّى بن خنيس » ثم قال : « أُفٍّ للدنيا إنّما الدنيا دار بلاء سلّط الله فيها عدوّه على وليّه » (5).

بحث حول المعلّى بن خنيس

ص: 217

1- رجال النجاشى : 417 / 1114.

2- الخلاصة : 259 / 1.

3- الخلاصة : 259 / 1.

4- ما بين القوسين فى المصدر : إلىّ ثياباً.

5- الكافى 8 : 304 / 469 ، بتفاوت فى المتن.

وهذا الحديث ربما دل على مدح فى الجملة ، وفى كتاب الدين من التهذيب حديث حسن أيضا ربما يفيد نوع مدح (1) والله أعلم بالحال.

المتن :

فى الأوّل حمل الشيخ فيه الكراهة على معناها الأُصولى ، ولا يخلو من تأمّل ؛ لوجود استعمالها فى التحريم كما فى كثير من الأخبار ، وللشيخ فى ذلك اضطراب يعلمه من تصفّح كتبه.

ثم لفظه : كرهه ، إمّا أنّ تقرأ بالتضعيف على معنى أنّه جعله مكروهاً ، وحينئذ يصير مشتركاً بين التحريم والكراهة الأُصولية كما يستفاد من الأخبار ، وإمّا بغير التضعيف على معنى أنّه نفر منه ، والاشتراك أيضاً محتمل من النفرة ، وعلى كل حال فقول الشيخ : جاء الخبر مصرّحاً بالكراهة صحيح ، أمّا تفسير معنى الكراهة منه فمحل كلام ، غاية الأمر أنّه إذا نظر الى تعارض الأخبار أمكن حمل الكراهة على معناها الأُصولى.

وما قاله الشيخ رحمه الله : من أنّه أورد فى الكتاب الكبير (2) وفيما تقدم أنّ ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه. صحيح أيضاً ، إلاّ أنّ الأخبار لو صحّت لكانت قابلة للتخصيص ، كما أوضحنا الحال فيه سابقاً (3) ، ونقول هنا : إنّ ما دل على النجاسة ناقل ، وما دلّ على الطهارة مقرّر للأصل ، وعند التعارض يرجّح (4) الناقل ، مضافاً إلى أنّ أخبار النجاسة أكثر ، بل ربما كانت

ما المراد بالكراهة فى قوله : فكرهه ، فى رواية زرارة؟

1- التهذيب 6 : 186 / 386 ، الوسائل 18 : 335 أبواب الدين والقرض ب 9 ح 1.

2- التهذيب 1 : 247 / 711 ، الوسائل 3 : 409 أبواب النجاسات ب 9 ح 9.

3- راجع ص 874.

4- فى « د » : يترجح.

أصـحّ ، كما يعرف بمراجعتها ، إلاّ أنّه محل كلام بعـد ما ذكرناه من رواية الصدوق (1) ، ويؤيـدّها أنّ الثقة الجليل محمد بن يعقوب رواها أيضاً (2).

وقد ذكر الوالد قدس سره فى المعالم بعد ما قدّمناه عنه سابقاً (3) من توجيهه لصحّة خبر الحلبى الدال على نفى البأس عن روث الحمير ما هذا لفظه : وقد علمت أنّ المشـى على طريقهم فى تصـحيح الأخبار مقتضٍ لصحّة الخبر المذكور ، واللازم من الأمرين يعنى صحة الخبر وعدم القائل بالفصل ثبوت الطهارة ، وتبقى الأخبار الأُخر عاضدة ، وقد أشار المحقّق فى المعتبر إلى خلو الأخبار عن نجاسة الروث ، فقال بعد نقل جملة من الروايات فخلّص من هذا تطابق أخبارنا على طهارة الروث وتصادمها على البول ، فيقضـى بالكراهة (4) عملاً بالروايتين ، ولأـنّ تعـارض النقـل يثمر الطهارة لوجهين ، أحـدهما : أنّ الأصل الطهارة فيكون طرفها أرجـح ، الثانى : ما روى عن أبى عبـد الله عليه السلام : « كل شى ء نظيف حتى تعلم أنّه قذر » (5) انتهى (6).

وأنت خبير بعـد ما ذكرناه من ترجيـح الناقل على المقرّر يشـكل ما ذكره الوالـد قـدس سـره والمحقّق ، إلاّ أنّ يقال : إنّ أخبار النجاسـة غير صريحة فى ذلک ، بل بعضـها المقترن بالروث قرينة الاسـتحباب فيه موجودة ، نظراً إلى ما تقدم من عدم القائل بالفصل ، فإذا حكم بطهارة الروث فى الخبر ومعه

استدلال صاحب المعالم لطهارة أبوال الدوابّ والمناقشة فيه

1- المتقدمة فى ص 874.

2- الكافى 3 : 58 / 10 ، الوسائل 3 : 407 أبواب النجاسات ب 9 ح 2.

3- راجع ص 873.

4- فى المصدر : بالكراهية.

5- التهذيب 1 : 284 / 832 ، الوسائل 3 : 467 أبواب النجاسات ب 37 ح 4.

6- معالم الفقه : 205.

الأمر بغَسل البول كان للاستحباب ، والبعض الخالى من الاقتران لا بدّ حينئذ من حمله على الاستحباب كالمقترن ، إذ يبعد الحكم فى بعض دون بعض ، وإذا لم تكن الأخبار صريحة فترجيح الناقل يتوقف على ذلك.

ويمكن أنّ يجاب عن هذا بأنّ إثبات عدم القائل بالفصل عسر ، بل هو من قبيل الإجماع الذى يدّعى من المتأخّرين ، هذا.

والعجب من بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله أنّه ذكر ترجيح الناقل على المقرّر فى خبرين ، أحدهما دالّ على الأمر بغَسل الثوب من بول ما لا يؤكل لحمه ، والآخر دالّ على أنّ كل شى ء يطير لا بأس بخرئه وبوله (1) ، والحال أنّه ذكر فى مسألة أبوال الدواب أنّ أخبار النجاسة ربما حملت على الاستحباب لاعتضادها بالأصل وعمل الأكثر ، ثم قال : والمسألة محل توقف (2).

والوجه فى التعجب أنّ هذا المحل أولى بذكر المقرّر والناقل ؛ لأنّ أحد ذينك الخبرين رواية أبى بصير ، فليس الاعتناء به أولى من غيره ، ولا يبعد أنّ يكون عمل الأكثر كما ذكر مع الأصل مؤيداً قويّاً ، إلاّ أنّ الكلام فى ثبوت الأكثرية ، وبالجملة فالمقام واسع الباب ، والله سبحانه الهادى إلى الصواب.

ثم إنّ ما تضمنه الأوّل من قوله : « ولكن ليس ممّا جعلها الله للأكل » لا يخلو من إجمال ، ولعلّ المراد أنّ المأكول الخالى بوله وروثه من الريب ما أعدّه الله للأكل ، بمعنى أنّ خلقه للأكل بالذات ، والاستعمال فى غير الأكل بالعرض ؛ أمّا ما كان خلقه بالذات للاستعمال كالخيل والبغال والحمير ،

معنى قوله عليه السلام فى الدوابّ : « ليس ممّا جعلها الله للأكل »

1- الحبل المتين : 96.

2- الحبل المتين : 95.

وأكله بـالعرض ، فبوله محلّ ارتياب إمّا بتحريم أو كراهـة ، وربما دل على حكم المـذكورات قوله تعالى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً) (1) وهذا على سبيل الاحتمال ، والله سـبحانه أعلم بمقاصد أوليائه ، وقد صرّح بعض الأصحاب بأنَّ المراد بما يؤكل لحمه ما كان بحسب العادة (2).

وأمّـا الثـانى : فما ذكره الشـيخ فيه لا وجه له ، بل كان تركه أولى ، والحمل على التقيّـة واضـح الحُسن ، وربما كان فى الجواب نوع ميل عن الكذب ، لأنّ أبوال المذكورات كأبوال الإنسان فى الصورة لا فى الحكم.

أمّا ما قاله الشيخ فى الثالث فواضح.

اللغة :

قال فى القاموس : صكَّهُ : ضربه شديداً (3).

قوله :

باب الرجل يصلّى فى ثوب فيه نجاسة قبل أنّ يعلم.

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على عليهم السلام قال : « ما أُبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم ».

معنى صكّ

الرجل يصلّى فى ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم

اشارة

1- النحل : 8.

2- الحبل المتين : 95.

3- القاموس المحيط 3 : 320 (صَكَّه).

علی بن مهزیار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلّی وفی ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو کلب أیعید صلاته؟ قال : « إن کان لم یعلم فلا یعید ».

عنه ، عن صفوان ، عن العیص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام ، عن رجل صلّی فی ثوب رجل أیّاماً ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا یصلّی فیه ، قال : « لا یعید شیئاً من صلاته ».

السند :

فی الأول معلوم ممّا کرّرناه ، وقد مضی أیضاً عن قریب أنّ أبا جعفر أحمد بن محمد بن عیسی (1) ، وأمّا حفص بن غیاث فقد ذکر النجاشی أنّه ولی القضاء ببغداد لهارون ثم ولاّه قضاء الکوفة (2). والشیخ قال فی الفهرست : إنّه عامیّ المذهب وله کتاب معتمد (3). وفائدة ما ذکره الشیخ من الکتاب المعتمد إنّما یظهر لو علم أنّ الخبر من کتابه ، وأنّی یعلم هذا؟!.

والثانی لا ریب فیه ؛ إذ الطریق إلی علی بن مهزیار کذلک.

والثالث کالثانی.

المتن :

فی الأول : له دلالة علی عدم اعتبار الظن فی النجاسة ، إذ المتبادر من

بحث حول حفص بن غیاث

1- راجع ص 857.

2- رجال النجاشی : 134 / 346.

3- الفهرست : 61 / 232.

العلم غير الظن ، واحتمال إرادة العلم الشـرعى المتناول للظن على تقدير ظهوره يمكن القول به ، بل الظاهر أنّ الظن الشرعى لا ارتياب فيه ؛ إذ النجاسات غالبها ثابتة بالظن الشرعى عند المجتهد.

أمّا ما ينقل عن أبى الصلاح : من أنّ النجاسة تحصل بالظنّ مطلقاً (1). فالذى يقتضيه نظرى القاصر أنّ مراده بالظنّ : الشرعى ؛ لأنّ المنقول فى احتجاجه لما قاله بأنّ الشرعيات كلّها ظنية ، وأنّ العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل (2). ولا يخفى دلالة أوّل الدليل على ما ذكرناه ، وأمّا الثانى فهو قابل للردّ إلى الأوّل.

واحتمال إرادته كل ظن إذا كان فى نفسه راجحاً فما قابلة مرجوح ، فلو حصل ظن النجاسة ترجحت وكانت الطهارة مرجوحة.

فيه : أنّ الطهارة لا تصير مرجوحة بمجرّد ظن النجاسة ، بل الطهارة إن كانت مستصحبة فظنها يساوى غيرها ، وكلامه فى الرجحان.

اللهُمَّ إلاّ أنّ يقال : إنّ من جملة الصور المتناول لها إطلاقه ما لو كان ظن النجاسة أرجح عند المكلف من ذلک الاستصحاب للطهارة.

وفيه : أنّ كلامه كما سـمعت فى الظن الشرعى ، والاستصحاب إن فرض أنّه شرعى كما هو ظاهر مراده فالرجحان محلّ كلام ، إلاّ أنّ يكون دليل النجاسة أقوى ، وهذا حكم آخر.

ومن هنا يعلم أنّ ما أجاب به المتأخّرون (3) عن حجّته من المنع من العمل بمطلق الظن شرعاً ، وثبوته فى مواضع مخصوصة لدليل خاص

ثبوت النجاسة بالظنّ الشرعى

1- حكاه عنه فى المختلف 1 : 322 ، وهو فى الكافى فى الفقه : 140.

2- حكاه عنه فى المختلف 1 : 322.

3- كالمحقق الثانى فى جامع المقاصد 1 : 153.

لا يقتضى التعدية إلاّ بالقياس محل بحث ؛ لأنّ حاصل دليله أنّ الظن الشرعى معمول به فى النجاسة ، لا أنّ كل ظن يعمل به شرعاً.

والعجب من الوالد قدس سره أنّه ذكر الجواب على ما ذكره غيره ولم يتوجه لتحقيق الحال (1).

والحاصل أنّ إطلاق بعض الأصحاب اعتبار العلم فى النجاسة (2) لا وجه له إنّ أراد اليقين ؛ لأنّ المجتهد لا يحصل له اليقين فى أغلب المسائل ، بل الظنّ ، وإذا اكتفى بالظنّ علم أنّ اعتبار العلم الحقيقى مطلقاً غير معتبر فى النجاسة ، وإذا رجع إلى الشرعى علم أنّ المراد ما يتناول الظن.

وفى النظر أنّ الأولى أنّ يقال فى الجواب : إنّ عمل المجتهد بالظنّ مرجع دليله الإجماع ، وما عداه يتوقف على الدليل ، فالظنّ الحاصل لغيره يتوقف على الدليل ، فإذا ورد فى مثل الخبر المذكور اعتبار العلم حملناه على ظاهره ، ويخص بما عدا ظن المجتهد ، على انَّ المراد بالعلم ما يشمل الظن لو سلّمت يقال : إنّ المراد العلم أو ظن المجتهد ، لا مطلق الظن.

ومن هذا التوجيه يعلم أنّ ما قيل فى ثبوت النجاسة إذا شهد بها عدلان (3) ، محل نظر ؛ لأنّ شهادة العدلين إنّ كانت عند الحاكم أمكن الثبوت ، وأمّا عند غيره فالقبول مشكل ؛ إذ لا دليل على قبولها لغير الحاكم فى النجاسة من نص ، والإجماع منتف لوجود الخلاف على ما يظهر من المنتهى ، فإنّه قال : لو أخبر عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول ، أمّا لو شهد

هل تثبت النجاسة بشهادة العدلين؟

1- معالم الفقه : 163.

2- مجمع الفائدة والبرهان 1 : 347.

3- قال به المحقق فى المعتبر 1 : 54.

عدلان فالأولى القبول (1). وهذا الكلام يقتضى الخلاف فى العدلين ، وقد احتج لقبول العدلين بأنّ شهادتهما معتبرة فى نظر الشارع.

وأنت خبير بورود النظر الـذى ذكرنـاه على الاحتجـاج ؛ فإنّ اعتبار الشاهـدين فى نظر الشارع موقوف على الـدليل من إجماع ونحوه ، وبعد تصريحه بالخلاف لا إجماع ، والأخبار لم أقف عليها.

وفى المنتهى ايضاً : لو أخبر العدل بنجاسة إنائه فالوجه القبول ، ولو أخبر الفاسق بنجاسة إنائه فالوجه القبول أيضاً (2).

وفى التذكرة قال : لو اسـتند الظن إلى سـبب كقول العدل فهو كالمتيقّن ، وإلاّ فلا (3). ولا يبعـد أنّ يكون مراده فى التذكرة بالعدل إذا أخبر بنجاسة مائه ، إذ من المسـتبعد الحكم بقوله فى نجاسة الماء بمجرد قول العدل وإنّ أثمر الظنّ ؛ لأنّ الظنّ المعتبر هو الشرعى على ما يظهر من كلام أبى الصلاح ، وهو القائل بالظن (4) ، وعلى تقدير كون العلاّمة اختار مطلق الظن فالإشكال واضح بالنسبة إلى الدليل.

ومن هنا يظهر أنّ ما نقل عن ابن البرّاج : من عـدم قبول العـدلين (5). له وجه ، ولا يتوجه عليه أنّ قبول العـدلين إذا شـهدا عند المجتهد لا ينبغى الارتياب فيه ؛ لإمكان الجواب بأنّ قبول شـهادة الشاهـدين للمجتهد موقوف على الدليل ، والإجماع على قبول شـهادة الشاهدين فى الماء النجس محلّ كلام ، اللهم إلاّ أنّ يقال : إنّ المخالف منحصر فى ابن البراج فلا يضرّ

1- المنتهى 1 : 9.

2- المنتهى 1 : 10.

3- التذكرة 1 : 90.

4- راجع ص 881.

5- نقله عنه فى المعتبر 1 : 54 ، وهو فى جواهر الفقه (الجوامع الفقهية) : 472.

الإجماع ، وفيه ما فيه.

والعجب من المحقّق فی المعتبر أنّه جزم بعدم القبول مع إخبار العدل ، وحکی عن ابن البرّاج قوله ، ثم قال : والأظهر : القبول ؛ لثبوت الأحکام بشهادتهما عند الشارع [کما (1)] لو اشتراه وادعی المشتری نجاسته قبل العقد ، فلو شهد شاهدان لساغ الردّ ، وهو مبنیّ علی ثبوت العیب (2). انتهی.

ووجه التعجب أنّه یتوجه علیه فی نظری القاصر :

أوّلاً : أنّ المدّعی ثبوت النجاسة بالشاهدین مطلقاً ، وظاهر الدلیل الثبوت عند الشارع ، فهو أخصّ من المدعی.

وثانیاً : أنّ الثبوت عند الشارع علی تقدیر تحقق الدلیل علیه یقال به ، لکن تعدیته (3) لکل شخص قیاس.

وثالثاً : أنّ ما استدل به من ثبوت العیب ربما یناقش فیه بأنّ ثبوت الخیار یقتضی عدم ثبوت النجاسة ؛ إذ لو تحققت بطل البیع إلاّ فیما یمکن تطهیره ، والإطلاق لا یناسبه.

ومن هنا یظهر أنّ ما قاله الوالد قدس سره بعد کلام المحقق : من أنّه لا بأس به. غریب منه ، مضافاً إلی ما قاله بعد النقل عن بعض الأصحاب أنه شرط فی قبول العدلین تبیّن السبب المقتضی للنجاسة ؛ لوقوع الخلاف فیه (4) إلاّ أنّ یعلم الوفاق فیکتفی بالإطلاق : إنّ هذا الاشتراط حسن ووجهه

1- ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر.

2- المعتبر 1 : 54.

3- فی « فض » : تمشیه.

4- لیست فی « د ».

ظاهر (1).

إذا عرفت هـذا كلّه فالذى يظهر من العلاّمة فى النهاية توجيه قبول العدل الواحد بأنّ الشـهادة فى الأُمور المتعلقة بالعبادة كالرواية ، والواحد فيها مقبول ، فكذا فيما يشبهها (2).

ولا يخفى عليك حال هـذا الكلام من حيث دلالـة ظاهره على القياس على الروايـة ، ولا وجه له ، ولا يبعد أنّ يكون مقصوده أنّ ثبوت قول الواحـد ليس من حيث الشـهادة بل من حيث الإخبار ، فيدخل فى مفهوم آية (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ) (3) وعلى هذا يكون قوله : فيما يشبهها. يريد به كونه خبراً لا شـهادة (ولا يخلو من وجه ، غير أنّ فى البين إجمالاً بالنسـبة إلى الفرق بين الإخبار والشـهادة) (4) فينبغى التأمّل فى جميع ما ذكرناه فإنّه حرىّ بالتأمّل التام.

وما عساه يقال : من أنّ الخبر إذا لم (يسـلم سنده) (5) من موجبات الردّ لا فائدة فيما يتفرع عليه. يمكن الجواب عنه بأنّ الصدوق قد روى هذا الخبر مرسـلاً عن على عليه السلام (6) ، وروى مضـمونه من الدلالة على العلم بالنجاسة مرسـلاً عن الصادق عليه السـلام (7). وقد قدّمنا حال مراسيله (8) ، مضافاً

هل تثبت النجاسة بشهادة العدل الواحد؟

1- معالم الفقه : 163.

2- نهاية الإحكام 1 : 252.

3- الحجرات : 6.

4- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

5- بدل ما بين القوسين فى « فض » : يعلم سنده ، وفى « رض » يسلم يشده.

6- الفقيه 1 : 42 / 166 ، الوسائل 3 : 467 أبواب النجاسات ب 37 ح 5.

7- الفقيه 1 : 6 / 1 ، الوسائل 1 : 133 أبواب الماء المطلق ب 1 ح 2.

8- راجع ص 48 ، 875.

الى بعض الاعتبارات المذكورة فى محل آخر ، هذا.

والثانى : كما ترى يدل على أنّ من لم يعلم بالنجاسة لا إعادة عليه ، أمّا كون [عدم (1)] العلم مراداً به ما يشمل عدم العلم بالحكم فمحل كلام ، والحاصل أنّ عدم العلم بالنجاسة إمّا أنّ يراد به عدم العلم بحصول النجاسة فى الثوب مع علمه بالنجاسة ما هى ، وإمّا أنّ يراد عدم العلم بأنّ المذكورات نجسة مع علمه بالنجاسة إجمالاً ، وإمّا أنّ يراد عدم العلم بالنجاسة أصلاً ، وتبادر الأوّل ممكن ، وإنّ ظهر من بعض الأخبار ما تسمعه.

ثم إنّ العلم المذكور كما يحتمل ما ذكرناه يحتمل أنّ يراد به ما قابل الظن ، ويتناول الأقسام المذكورة.

وممّا يدل من الأخبار على أنّ الجاهل فى الجملة معذور ما رواه الشيخ فى باب النكاح بطريق صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة فى عدّتها بجهالة أهى ممّن لا تحل له أبداً؟ فقال : « لا ، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدّتها وقد يعذر الناس فى الجهالة بما هو أعظم من ذلک » قال : قلت : فأىّ الجهالتين أعذر ، الجهالة بأنّ ذلک حرام عليه ، أم بجهالته أنّها فى عدّة؟ قال : « إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى : الجهالة بأنّ الله تعالى حرّم ذلک عليه ، وذلک أنّه لا يقدر على الاحتياط معها » (2) الحديث.

هل الجاهل معذور؟

1- ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة المعنى.

2- التهذيب 7 : 306 / 1274 وفيه : عن أبى عبد الله عليه السلام وبتفاوت يسير فى المتن ، الوسائل 14 : 345 أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب 17 ح 4.

وروى الصدوق فى كتاب الصلاة من الفقيه حديثاً (1) عن زرارة ومحمد بن مسلم وفيه قالا : قلنا : فمن صلّى فى السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ فقال : « إنّ كان قد (2) قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له أعاد ، وإنّ لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة » (3).

والذى يقتضيه النظر فى هذين الخبرين أنّ عدم العلم بالمنع من الشارع يوجب العذر ، أمّا لو علم المنع وجهل ما يتعلق به فلا عذر ، وما تضمنه الخبر المبحوث عنه على تقدير حمل العلم على ما قابل الجهل يحتمل أنّ يخصّ بعدم العلم بمنع الشارع ، وقد اتفق للمتأخرين نوع إجمال فى الفرق بين جاهل الأصل وجاهل الحكم (4) (5).

والذى يستفاد من الخبر الذى ذكره الشيخ فى النكاح (6) أنّ ما يمكن معه الاحتياط لا يعذر صاحبه ، لكنّ الحال فى هذا لا يخلو من إجمال ، فإن الاحتياط لمن لا يعلم (7) التحريم فى خصوص ما ذكر فى الرواية ممكن لمن علم إجمالاً بأنّ الله قد حلّل وحرّم ، فالسؤال عن الحلال والحرام قبل الفعل على سبيل الاحتياط ممكن ، غاية الأمر أنّ الاحتياط يتفاوت بالقرب والبعد ، ولعلّ هذا هو المراد فى الرواية ، فيراد بما يمكن فيه الاحتياط على

1- فى « فض » زيادة : صحيحاً.

2- ليست فى « د ».

3- الفقيه 1 : 278 / 1266 ، الوسائل 8 : 506 أبواب صلاة المسافر ب 17 ح 4.

4- انظر جامع المقاصد 2 : 87. والمدارک 2 : 344 4. وحبل المتين : 95 و 173 و 174.

5- فى « فض » زيادة : واختلاف فى حكمهما.

6- فى « رض » و « نش » زيادة : إجمال.

7- فى « فض » و « رض » : لم يعلم.

وجه قريب ، ولو لا هذا لم يكن أحد من الجهّال معذوراً بعد أن علم أنّه مكلّف والحال أنّ الرواية تفيد خلاف ذلک.

وكلام بعض الأصحاب الذين رأينا كلامهم تارة يعطى عدم عذر الجاهل بالحكم الشرعى إذا علم الأصل ، كالمكان المغصوب إذا علم غصبه وجهل حكمه ، وتارةً يعطى ما يخالف هذا كما يعلمه من تتبّع كلامهم (1) ، والخبران اللذان ذكرناهما ربما يفيدان عذر الجاهل بنوع آخر.

والخبر المنقول عن الفقيه قد تكلّمنا فيه فى موضعه من حيث دلالته (2) على أنّ الآية إذا لم تفسّر له لا إعادة عليه ، والظاهر من هذا التركيب احتمالات : أحدها أنّ جاهل الحكم معذور كجاهل الأصل ، على أنّ يراد بالأصل أصل الوجوب ، والتفسير يراد به ما يلزم الوجوب من البطلان ، ولو لا خوف الخروج عمّا نحن بصدده لذكرت جميع الاحتمالات ، والمقصود هنا التنبيه على أنّ الأصحاب (3) يقنعون فى أمثال هذه المباحث بالقليل ويكتفون فى المطالب المهمة اتّكالاً على قول بعض المتقدّمين بأيسر دليل ، والله سبحانه الهادى إلى سواء السبيل.

إذا عرفت هذا كلّه فاعلم أنّ المحقّق فى المعتبر صرّح فيما حكاه شيخنا قدس سره بأنّ من علم بالنجاسة وصلّى ذاكراً لها وجب عليه الإعادة فى الوقت وخارجه ، قال المحقّق : وهو إجماع من جعل طهارة الثوب والبدن شرطاً (4). وإطلاق كلام جماعة يقتضى عدم الفرق فى العالم بالنجاسة بين

1- مجمع الفائدة والبرهان 1 : 342 347.

2- فى « فض » و « رض » : النسخ : دلالة.

3- فى « فض » و « رض » زيادة : كثيراً ما.

4- حكاه عنه فى المدارک 2 : 344 ، وهو فى المعتبر 1 : 441.

[العالم (1)] بالحكم الشرعى والجاهل به ، والعلاّمة فى المنتهى صرح بأنّ جاهل الحكم عامد ؛ لأنّ العلم ليس شرطاً للتكليف (2) ، واعترض عليه بقبح تكليف الغافل.

وفيه نظر يعرف ممّا قدّمناه من أنّ قبح تكليف الغافل مطلقاً يدفعه بعض الأخبار.

أمّا ما قاله شيخنا قدس سره : من أنّ الحق أنّهم إن أرادوا بكون الجاهل عامداً أنّه مثله فى وجوب الإعادة فى الوقت مع الإخلال بالعبادة فهو حقّ ؛ لعدم حصول الامتثال المقتضى لبقاء المكلّف تحت العهدة ، وإن أرادوا أنّه كالعامد فى الإعادة فى الوقت وخارجه فهو مشكل ؛ لأنّ القضاء فرض مستأنف (3).

ففى (4) نظرى القاصر أنّه محلّ بحث :

أمّا أوّلاً : فلأنّ وجوب الإعادة فى الوقت بسبب عدم الامتثال موضع نظر ؛ لما قرره هو وغيره من قبح تكليف الغافل ، وإذا لم يكن مكلّفاً بما جهله (5) فالمكلّف فيه (6) قد فعله ، ولو اعتبرنا المأمور به غيره أشكل بجاهل أصل النجاسة على المعروف ، وبما تضمّنه الخبران اللذان نقلناهما فى الجاهل (7) ، وحينئذ يمكن القول بأنّه أتى بالمأمور به.

ومن ثم حكى شيخنا الشهيد رحمه الله عن السيّد الرضى قدس سره أنّه سأل

1- فى النسخ : العلم ، وما أثبتناه من المصدر.

2- حكاه عنه فى المدارک 2 : 344 ، وهو فى المنتهى 1 : 299.

3- المدارک 2 : 344.

4- فى « د » : وفى.

5- فى « فض » : جعل.

6- كذا فى النسخ ولعل الأولى : به.

7- راجع ص 884.

أخاه (السيّد المرتضى رضى الله عنه عن مسألة من كان جاهلاً بالتقصير) (1) فصلّى أربعاً حيث قيل : إنّه لا يعيد مطلقاً ، فقال : إنّ الإجماع منعقد على أنّ من صلّى صلاة لا ـ يعلم أحكامها فهى غير مجزئة ، والجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها ، فأجابه السيّد المرتضى بجواز تغيّر الحكم الشرعى بسبب الجهل (2).

وكان مراده بالجواب احتمال كون الجاهل مكلّفاً بالأربع ، وما قاله السيّد بعد ما نقلناه من أنّه وإن كان الجاهل غير معذور لا يخلو من خفاء ، ولعل مراده أنّه مقصّر فى عدم التعلّم ، وهذا أمر آخر ، وبالجملة فالحكم بعدم الامتثال موضع نظر.

وأمّا ثانياً : فما قاله : من أنّ القضاء فرض مستأنف. مسلّم ، لكن الإجماع المدّعى يتناوله بسبب الإطلاق ، وكذلك إطلاق بعض الأخبار (3) ، إلاّ أنّ يقال : إنّ الإجماع مقيّد والأخبار متعارضة ، وفيه : أنّه قدس سره كان عليه بيان هذا كلّه لأنّه مهم ، فليتدبّر ، هذا.

وفى الحديث كما ترى دلالة على إطلاق العذرة على غير فضلة الإنسان ، فما ورد فى نجاسة العذرة يتناول غير الإنسان كما ذكره بعض الأصحاب (4) ، والوالد قدس سره له كلام فى هذا (5) وقد ذكرنا ما فيه فى حاشية الروضة ، ويمكن أنّ يقال : إنّ الخبر لا يدل على إطلاق العذرة من دون قيد.

ثم إنّ الخبر بإطلاقه يتناول عدم الإعادة فى الوقت وخارجه إنّ لم تحمل الإعادة على الوقت كما هو المعروف من معناها العرفى للأُصوليين ،

إطلاق العذرة على فضلة غير الإنسان

1- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

2- الذكرى : 259.

3- راجع الوسائل 8 : 253 أبواب قضاء الصّلوات ب 1.

4- لم نعثر عليه.

5- معالم الفقه : 197.

إلاّ أنّ المستفاد من الأخبار غير ذلک ، كما يعلم بالتتبّع.

والخبر الثالث : كما ترى يدل على عدم الإعادة وإنّ أخبر صاحب الثوب ، والوجه فى عدم الإعادة محتمل لأمرين :

أحدهما : عدم العلم (1) أوّلاً كما يستفاد فى الجملة من الخبرين.

وثانيهما : أنّ يكون الوجه عدم ثبوت النجاسة من إخبار صاحب الثوب وبعض الأصحاب وإنّ فهم منه عدم (2) قبول قول صاحب اليد ، إلاّ أنّه محل تأمّل لأنّ الإخبار إنّما يفيد الظن ، والاكتفاء به محل بحث ، والإقرار إنّما يفيد فى حق نفسه ، وإخبار البائع بنجاسة الشىء الذى باعه ربما يقال : إنّه يثمر الخيار للمشترى ، وحينئذ يدل على قبول قوله. وفيه عدم معلومية ثبوت الخيار ، وبتقديره يجوز أنّ يكون لحصول النفرة من المبيع ، مضافاً إلى ما قدمناه فى شهادة الشاهدين بالنجاسة (3).

ولا يشكل الحال هنا بأنّ المخبر إذا قبل قوله فى حق نفسه لزم الحكم بنجاسته لو باشره ، وحينئذ لا يجوز لنا مباشرة الرجل من غير طهارة ، والحال أنّه راجع إلى قوله ، وهو غير مقبول. لإمكان الجواب بأنه لا مانع من الالتزام ، فينبغى التأمّل التامّ.

اللغة :

قال فى القاموس : العذرة فناء الدار وأرْدأ ما يخرج من الطعام (4). وقد تقدم منه أنّ الخُرء هو العذرة ، وسمعت ما أشرنا إليه (5).

عدم وجوب إعادة الصلاة مع إخبار صاحب الثوب بنجاسته

معنى العذرة

1- فى « رض » زيادة : بالنجاسة.

2- ليست فى « فض » و « رض ».

3- راجع ص 882.

4- القاموس المحيط 2 : 89.

5- راجع ص 869.

قوله :

فأما ما رواه محمـد بن يعقوب ، عن على بن محمد ، عن سـهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصـر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد قال : سئل أبو عبـد الله عليه السـلام عن الرجل يبول فيصـيب بعض فخـذه نكتـة من بوله فيصـلّى ثم يذكر بعد (1) أنّه لم يغسله؟ قال : « يغسله ويعيد صلاته ».

وما رواه أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة (2) إلى أبى عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت : تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّى ويذكر بعد ذلک أنّه لم يغسلها؟ قال : « يغسلها ويعيد الصلاة » (3).

على بن إبراهيم (عن أبيه) (4) ، عن محمّد بن عيسـى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل (5) صـلّى فى ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم ، قال « عليه أنّ يبتدئ بالصلاة » (6) قال : وسألته عن رجل يصلّى وفى ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم ، قال : « قد (7) مضت صلاته ولا شى ء عليه ».

1- فى الاستبصار 1 : 181 / 632 زيادة : ذلک.

2- فى الاستبصار 1 : 181 / 633 : مسألة.

3- فى الاستبصار 1 : 181 / 633 : صلاته.

4- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار.

5- فى « رض » : الرجل.

6- فى التهذيب 2 : 360 / 1489 ، والاستبصار 1 : 181 / 634 : الصلاة.

7- ليست فى « رض » و « فض ».

سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبى عمير ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد (1) قال : « يعيد (2) إذا لم يكن علم ».

فلا تنافى بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة ؛ لأنّ الوجه فى الجمع بينها (3) أنّه إذا علم الإنسان حصول النجاسة فى الثوب ففرّط فى غَسله ثم نسى حتى صلّى وجب عليه الإعادة لتفريطه ، وإنّ لم يعلم أصلاً إلاّ بعد فراغه من الصلاة لم تلزمه الإعادة ، وعلى هذا دلّت أكثر الروايات التى ذكرناها فى الكتاب الكبير ، وقد ذكرنا طرفاً منها فى باب أحكام الدماء بهذا التفصيل ، منها : رواية محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفى وابن أبى يعفور وجميل ، عن بعض أصحابنا.

السند :

فى الأوّل : سهل بن زياد ، وقال النجاشى : إنّه كان ضعيفاً فى الحديث - إلى ان قال - : ذكر ذلك أحمد بن على بن نوح وأحمد بن الحسين (4). والشيخ فى الفهرست قال : إنّه ضعيف (5). وفى رجال الهادى عليه السلام من كتابه قال : إنّه ثقة (6). والعلاّمة ذكر فى الخلاصة قول الشيخ بالتوثيق وقول

بحث حول سهل بن زياد

1- فى التهذيب 2 : 360 / 1491 ، والاستبصار 1 : 181 / 635 زيادة : ذلک.

2- فى التهذيب 2 : 360 / 1491 ، والاستبصار 1 : 181 / 635 : لا يعيد.

3- فى « د » : بينهما.

4- رجال النجاشى : 185 / 490.

5- الفهرست : 80 / 329.

6- رجال الطوسى : 416 / 4.

النجاشی إلی قوله : وأحمد بن الحسین ، وزاد ما هذه صورته : وقال ابن الغضائری : إنّه کان ضعیفاً جدّاً فاسد الروایة والمذهب (1). وهذا الکلام من العلاّمة ربما یتوهم منه ان أحمد بن الحسین غیر ابن الغضائری ، لأنّه قال : وقال ابن الغضائری. وقد قدّمنا فی هذا الکتاب أنّه ابن الغضائری (2) لوجوه ترفع الارتیاب.

ویبقی هذا الإبهام لا بد من دفعه ، والحاصل أنّ قول العلاّمة : وقال ابن الغضائری. لا یدل علی المغایرة ؛ لأنّ ذکر أحمد بن الحسین من کلام النجاشی ذکره بتمامه ، ثم أراد العلاّمة بیان عبارة ابن الغضائری ؛ إذ النجاشی اختصرها ، فما ذکره جدّی قدس سره من أنّ ابن الغضائری هو الحسین بن عبید الله (3). لا وجه له ، ولیس فی هذا الکلام تأیید له.

وأمّا ما یقتضیه کلام النجاشی من أنّه کان ضعیفاً فی الحدیث ، وقول الشیخ : إنّه ثقة ، قد یمکن الجمع بینهما بأنّ یکون المراد بضعفه فی الحدیث روایته عن الضعفاء کما ذکرناه عن مشایخنا فی البرقی حیث قال فیه النجاشی : إنّه کان ضعیفاً فی الحدیث. والشیخ وثّقه ، أنّه لا تنافی بین قول الشیخ وقول النجاشی ؛ لاحتمال أنّ یرید بالضعف روایته عن الضعفاء (4). و

هذا وإنّ کان محلّ تأمّل کما ذکرناه فی مواضع (5) ، إلاّ أنّه بعینه یأتی فی سهل ابن زیاد.

ویمکن الجواب بالفرق بین المقامین من حیث إنّ الشیخ قد صرّح

1- خلاصة العلاّمة : 228 / 2.

2- راجع ص 61.

3- راجع ص 62.

4- راجع ص 68.

5- راجع ص 68.

بتضعيفه.

وفيه : أنّ تضعيف الشيخ من تصريحه بالتوثيق أولى بالحمل الذى قدّمناه ، فيراد بضعفه بالنسبة إلى من روى عنه ، لكن لا يخفى أنّ الشيخ مضطرب الرأى فى الرجال.

وربما كان فى عبارة النجاشى بعد ذكره أنّه كان ضعيفاً فى الحديث دلالة على غير المعنى الذى احتملناه ، لأنّه قال : غير معتمد فيه. ولا يخفى إمكان حمل هذا على أنّ سهل بن زياد غير معتمد فى الحديث عن الغير ، لكنه بعيد عن الظاهر ، وبالجملة فالرجل محلّ كلام.

أمّا ما قاله شيخنا قدس سره : من أنّه عامى ، فى مواضع من المدارك (1) فلم أقف على وجهه ، هذا وقد قدّمنا كلاماً فى سهل (2) ، والإعادة هنا لزيادة الفائدة.

وعلى بن محمد (الواقع فيه) (3) الراوى عن سهل هو المعروف بعلاّن الثقة ، فى النجاشى (4). أمّا عبد الكريم فهو ابن عمر الملقّب كرّام ، وهو ثقة واقفى (5). والحسين بن زياد مجهول الحال ، وفى نسخة : الحسن بن زياد ، وفيه اشتراك فى الرجال (6) على وجه لا يعلم فيه حقيقة الحال.

والثانى : فيه محمد بن سنان وقد قدّمنا فيه ما يغنى عن البيان (7).

على بن محمّد الرواى عن سهل بن زياد هو علّان الثقة

عبد الكريم بن عمر ثقة واقفى

الحسين بن زياد مجهول الحال

1- المدارك 1 : 111 و 4 : 156 و 7 : 424.

2- راجع ص 95.

3- ما بين القوسين ليس فى « فض » و « رض ».

4- رجال النجاشى : 260 / 682.

5- انظر رجال النجاشى : 245 / 645 وفيه : عبد الكريم بن عمرو.

6- هداية المحدثين : 188.

7- راجع ص 85.

وابن مسكان هو عبد الله ، لرواية ابن سنان عنه كما فى النجاشى (1). وإبراهيم ابن ميمون مجهول الحال.

والثالث : فيه محمد بن عيسى ، عن يونس ، وقد سبق القول (2) فى استثنائه من الموجب لردّ روايته إذا كانت بهذا الوجه عند المتأخّرين ، وإن كان فيه كلام تقدّم بيانه ، والفائدة هنا منتفية (بأبى بصير) (3) (4).

والرابع : ليس فيه ارتياب ، ووهب بن عبد ربه صرح النجاشى بتوثيقه مع إسماعيل بن عبد الخالق (5).

المتن :

فى الأول : كما ترى صريح فى إعادة الصلاة ، والظاهر منه الشمول للوقت وخارجه ، كما أنّ الظاهر منه أيضاً النسيان ، حيث قال : ثم يذكر. واحتمال غيره بعيد ، بل لا وجه له.

والثانى : كالأوّل فيما ذكرناه.

والثالث : فيه دلالة على أنّ من علم بنجاسة الجنابة فى أثناء الصلاة يقطع الصلاة ، سواء كان قبل الصلاة عالماً بها (6) ونسى ، أو علم فى الأثناء ،

ابن مسكان الذى يروى عنه محمّد بن سنان هو عبدالله

إبراهيم بن ميمون مجهول الحال

إشارة إلى حال رواية محمّد بن عيسى عن يونس

وهب بن عبد ربّة ثقة

بحث حول ما دلّ على وجوب الإعادة على من صلّى فى الثوب النجس جهلاً ووجه الجمع بينه وبين ما دلّ على عدم الإعادة

1- رجال النجاشى : 214 / 559.

2- راجع ص 53.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض » ، وفى « فض » : بعد أبى بصير.

4- فى « فض » زيادة : وما اتفق من رواية على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى هو فى النسخة التى وقفت عليها ولا مانع منه. وهذه العبارة فى « د » مشطوبة.

5- رجال النجاشى : 27 / 50 ، 430 / 1156.

6- ليست فى « رض ».

كما يدل على أنّه لو علم بعد الفراغ بنجاسة الجنابة والدم مضت صلاته ، ولا يخفى أنّ ترک الاستفصال يفيد عموم المقال.

فإن قلت : من أين دلالة (1) الرواية على الأثناء والحال أنّه يجوز أن يكون صلّى ركعتين صلاة تامّة؟

قلت : الظاهر من قوله « يبتدئ الصلاة » ما ذكرناه ، ولو تكلّف ذكر احتمال آخر كان آخرها مخالف لأولها.

والرابع : ظاهر الدلالة على الإعادة مع عدم العلم السابق إذا علم بعد ، وربما يستبعد الحكم فى الرواية من حيث إنّ مفهومها [عدم (2)] الإعادة إذا علم علماً سابقاً على الصلاة والحال أنّ معتبر الأخبار دل على (3) الإعادة على الناسى ، حتى أنّ شيخنا قدس سره قال : لا يبعد أنّ يكون الأصل : لا يعيد ، فتوهّم الراوى وأسقط حرف النفى (4).

وفى نظرى القاصر أنّه لا حاجة إلى ما ذكره ، لأنّ المفهوم إذا تحققت معارضة المنطوق له لا يعمل عمله ، وفائدة ذكر الشرط لا تنحصر فى النفى عما عداه كما لا يخفى.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ظاهر أوّل الأخبار الأُول أنّه لا يحكم بالنجاسة إلاّ مع العلم ، ومع عدم العلم لا يحكم بها ، وهذا لا ينافى شيئاً من الأخبار المبحوث عنها ؛ لأنّه قد فرض فيها العلم ، إلاّ أنّ يقال : إنّ مقتضى الرواية أنّ العلم إذا حصل يحكم بالنجاسة ، وإذا ثبتت النجاسة لزمها بطلان الصلاة

1- فى « فض » زيادة : صدر.

2- ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن.

3- فى النسخ زيادة : عدم.

4- المدارک 2 : 350.

لما ثبت من الأخبار الدالة على اشتراط الطهارة ، وفيه ما لا يخفى.

وأمّا ثانى الأخبار الأُول فيدل على أنّه لا يعيد إذا لم يعلم ، والظاهر منه أنّه إذا لم يعلم أصلاً ، فيفيد مفهومه أنّه إذا انتفى العلم بالكلية عليه الإعادة وانتفاء العلم بالكلية يتحقق بالعلم فى الأثناء وقبل الصلاة وبعدها ، وعلى هذا يمكن فيه المنافاة ، ولذلک (1) يتناول الوقت وخارجه ، ومن هنا يعلم أنّ إطلاق بعض محقّقى المعاصرين (2) سلّمه الله دلالة هذا الخبر على الجاهل (3) محلّ تأمّل.

فإن قلت : ما وجه استفادة انتفاء العلم بالكلّية؟

قلت : من حيث إنّ الجملة الفعلية فى حكم النكرة ، والنفى موجود ، وإن كان فى هذا نوع بحث ، إلاّ أنّ ظاهر من رأينا كلامه فى مثله الجزم بالعموم ، وقد صرّحوا به فى بحث البئر حيث قال عليه السلام : « ماء البئر واسع لا يفسده شى ء » (4) هذا (5).

ولا يخفى أنّ أوّل هذه الأخبار يفيد الإعادة مع العلم السابق إذا نسى وذكر بعد ، والبعديّة تتناول بعد الصلاة بتمامها أو بعد أنّ صلّى (منها شيئاً) (6) فالمنافاة من هذا الوجه.

وثالث الأُول دلالته مجملة كما قدّمناه (7).

1- فى « د » : وكذلک.

2- فى « فض » : المتأخرين.

3- البهائى فى الحبل المتين : 95.

4- الكافى 3 : 5 / 2 ، التهذيب 1 : 409 / 1287 ، الوسائل 1 : 170 أبواب الماء المطلق ب 14 ح 1.

5- منهم البهائى فى الحبل المتين : 117 ، وصاحب المدارک 1 : 55.

6- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

7- راجع ص 887.

والثانی من الأخبار المنافیة عند الشیخ یدل علی (النسیان کما قدمناه (1) أیضاً ، ففیه المنافاة لثانی الأول من حیث إطلاق عدم الإعادة علی) (2) من لم یعلم ، وفیه أنّ المتبادر من عدم العلم : الجهالة ، لا النسیان ، وإن کان باب الاحتمال واسعاً.

والثالث من الأخبار المنافیة یدل علی أنّ العلم فی الأثناء یقتضی الإعادة ، وثانی الأُول یدل علی عدم الإعادة مع عدم العلم ، فهو قابل للتخصیص بغیر الأثناء غایة الأمر أنّ فیه احتمال (أنّ یکون ناسیاً ثم علم فی الأثناء ، وهذا لا ینافی ثانی الأول ، لجواز التخصیص أیضاً) (3).

ورابع الأخبار المنافیة واضح المنافاة ، والحمل علی الاستحباب محتمل.

أمّا ما قاله الشیخ رحمه الله من الحمل علی ما إذا علم الإنسان وفرّط ، وإنّ لم یعلم أصلاً إلاّ بعد فراغه لم تلزمه الإعادة (4) ، ففیه أوّلاً أنّه لا یدفع تنافی الجمیع ؛ إذ بعضها فیه ذکر الأثناء ، وبعضها تضمّن النسیان ، وبعضها شامل للجهل.

وقوله : إنّ الأخبار المذکورة فی باب أحکام الدماء یدل علی التفصیل (5). غریب ؛ فإنّ روایة محمد بن مسلم فی الجملة تدل علی أن الناسی یعید مع تضییع (6) الغَسل ، لکن مفهومها شامل لما إذا لم یره ولما إذا رآه ولم یضیّع غَسله ، بل تعذّر علیه ، ومقتضی تفصیله هنا أنّه إذا لم یعلم

1- راجع ص 889.

2- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

3- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

4- راجع ص 888.

5- راجع ص 888.

6- فی « رض » : ما یضیع.

أصلاً لا إعادة عليه فالتفصيل مخلّ ببعض الأفراد.

وخبر إسماعيل الجعفى يدل على أنّه إذا لم يكن رآه لا يعيد ، وإنّ رآه يعيد ، فإطلاق الإعادة فيه قابل للتقييد بخبر ابن مسلم الدال على التضييع.

وأمّا خبر ابن أبى يعفور فله نوع إطلاق أيضاً ، وهو قابل للتقييد. وأمّا خبر جميل فهو من حيّز الإجمال وإنّ أمكن بيانه ، إلاّ أنّه لا يصلح للدلالة على تفصيل الشيخ رحمه الله تعالى (1).

اللغة :

قال فى القاموس : النكتة بالضم : النقطة ، الجمع : نكات (2).

قوله (3) :

ويزيد ذلک بياناً :

ما رواه على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (4) أصاب ثوبه جنابة أو دم ، قال : « إنّ كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة (5) قبل أنّ يصلّى ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أنّ يعيد ما صلّى ، وإن كان يرى أنّه أصابه شى ء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أنّ ينضحه بالماء ».

وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن أبى بصير ، عن

معنى النكتة

1- راجع ص 855 860.

2- القاموس المحيط 1 : 165.

3- فى « رض » : الرجل.

4- فى « رض » : قال.

5- فى الاستبصار 1 : 182 / 636 زيادة : أو دم.

أبی عبد الله علیه السلام قال : « إنّ أصاب ثوب الرجل الدم فصلّی (1) فیه وهو لا یعلم فلا إعادة علیه ، وإن هو (2) علم قبل أنّ یصلّی فنسی وصلّی فیه فعلیه الإعادة ».

عنه ، عن عثمان بن عیسی ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یری بثوبه الدم فینسی أنّ یغسله حتی یصلّی ، قال : « یُعید صلاته کی یهتمّ بالشی ء إذا کان فی ثوبه ، عقوبة لنسیانه ».

السند :

فی الأوّل : حسن علی الظاهر کما تقدّم الوجه فیه (3).

والثانی : فیه ابن سنان ، وهو محمد علی ما یظهر من التتبع ، وقد أسلفنا الکلام فی دفع ما وقع للمحقق (واعتراض الشهید رحمه الله (4)) (5) وبالجملة فالسند ضعیف بالاحتمال.

مضافاً إلی أبی بصیر ، فإنّه لا یخلو من إشکال (6) وإنّ کان فی الظن أنّ مثل هذا السند الراوی فیه أبو بصیر عن أبی عبد الله لا یحتمل المجهول ، بل إمّا الإمامی (الثقة (7) أو) (8) المخلط الوارد فیه الذم فی معتبر الأخبار کما

ابن سنان الروای عن أبی بصیر هو محمّد

کلمة حول أبی بصیر

1- فی الاستبصار 1 : 182 / 637 : فیصلی.

2- لیست فی الاستبصار 1 : 182 / 637.

3- من جهة إبراهیم بن هاشم کما تقدم فی ص 870 ، راجع ص 36 ، 339.

4- راجع ص 85 ، 86.

5- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

6- لأنّه مشترک بین الثقة وغیره ، هدایة المحدثین : 272.

7- فی « د » زیادة : النقه.

8- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

قدّمناه (1) ، وسيأتى إنّ شاء الله فى هذا الكتاب أيضاً فى باب النكاح.

والثالث : فيه عثمان بن عيسى ، وقد كرّرنا القول فيه بأنّه ضعيف (2).

المتن :

فى الأول لا دلالة فيه على تفصيل الشيخ ، بل إنّما يدلّ على أنّ الناسى عليه الإعادة ، ومع ظن إصابة النجاسة أو توهّمها ولم ير بعد النظر ينضح الثوب ، وهذا أمر خارج عن التفصيل.

والثانى : دال على الناسى من غير فرق بين من قصّر فى غسله أم (3) لا ، وتقييده بما إذا قصّر لما يستفاد من بعض الأخبار (4) ليس بأولى من الحمل على الاستحباب ، لما يأتى فى الخبر الصحيح عن العلاء من عدم إعادة الناسى (5) ، وغيره أيضاً من الأخبار (6).

واحتمال الحمل على عدم إعادة الناسى خارج الوقت ، فيبقى ما دل على الإعادة وارداً فى الوقت ، يشكل أوّلاً : بأنّ تفصيل الشيخ لم يتناول هذا.

وعلى تقدير توجيهه من غير نظر إلى مقالة الشيخ ، يمكن أنّ يقال : إنّ الحكم بهذا التفصيل يتوقف على ما يدل عليه ، إلاّ أنّ يقال : إنّ وجه الجمع لا يحتاج إلى دليل. وفيه : أنّ مع تعدّد الاحتمالات يحتاج الترجيح إلى الدليل ، فالاعتراض على الشيخ متوجه ، على أنّه يمكن من التعليل فى

عثمان بن عيسى ضعيف

بحث حول ما دلّ على إعادة الناسى وحمله على الاستحباب

1- راجع ص 51 ، 92.

2- راجع ص 50.

3- فى « فض » و « رض » : أو.

4- التهذيب 1 : 254 / 736 ، الوسائل 3 : 431 أبواب النجاسات ب 20 ح 6.

5- التهذيب 1 : 423 / 1345 ، الوسائل 3 : 380 أبواب النجاسات ب 42 ح 3.

6- التهذيب 2 : 360 / 1489 ، الوسائل 3 : 474 أبواب النجاسات ب 40 ح 2.

خبر العلاء استفادة ما يتناول الوقت وخارجه ، ويؤيد الاستحباب ، وما يأتى منه فى خبر العلاء ستسمعه إنّ شاء الله تعالى.

والثالث : ظاهر التعليل فيه وإن أفاد بعض ما فصّله الشيخ ، إلاّ أنّه لا ينافى الاستحباب مع تحقق المعارض ، وذكر العقوبة لا يدل على الوجوب ؛ لأنّ العقوبة منتفية عن الناسى ببعض الأخبار المعتبرة (1) ، والاعتبار العقلى المؤيد له ، فلا بد من حمل العقوبة على ما يقتضى الاستحباب ، فيؤيّد الحمل عليه فليتأمّل.

اللغة :

قال فى القاموس : همّه الأمر همّاً حزنه كأهمّه فاهتَمّ ، ثم قال : والهَمّة بالفتح ما هُمّ به من أمر ليفعل (2).

قوله (3) :

فأمّا ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن وهب (4) بن حفص ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل صلّى وفى ثوبه بول أو جنابة ، فقال : « علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة إعادة الصلاة إذا علم ».

معنى « يهتّم »

1- الفقيه 1 : 36 / 132 ، الخصال : 417 / 9 ، الوسائل 8 : 249 أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ب 30 ح 2.

2- القاموس المحيط 4 : 194.

3- فى « رض » : قال.

4- فى الاستبصار 1 : 182 / 639 : وهيب.

فـالوجه فی قـوله : « علم به أو لـم یعلم » أنّ یکون المراد به (1) فی حال قیامه إلی الصـلاة بعد أنّ یکون سـبقه العلم ؛ لأنّه متی تقدّم العلم بحصول النجاسة ثمّ نسی کان علیه الإعادة علی ما بیّناه.

ویزید ذلک بیاناً :

ما رواه محمـد بن یعقوب ، عن محمـد بن یحیی ، عن الحسن بن علی بن عبد الله (2) ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سـعد (3) ، عن میمون (4) الصـقیل ، عن أبی عبد الله علیه السـلام ، قال : قلت له رجل أصابته جنابة باللیل فاغتسل فلمّا أصـبح نظر فإذا فی ثوبه جنابة ، فقال : « الحمد لله الذی لـم یدع شیئاً إلاّ وله حدّ ، إنّ کان حین قام نظر فلم یر شیئاً فلا إعادة علیه ، وإن کان حین قام لـم ینظر فعلیه الإعادة ».

الحسـین بن سـعید ، عن حمّـاد ، عن حریز ، عن زرارة ، قال : قلت أصاب ثوبی دم رعاف أو شـی ء من منی فعلّمت أثره إلی أنّ أُصـیب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسیت أنّ بثوبی شیئاً وصلّیت ثم إنّی ذکرت بعد ذلک ، قال : « تعید الصلاة وتغسله ».

قلت : فإن لـم أکن رأیت موضعه وعلمت أنّه قد أصابه فطلبته فلم أقدر علیه فلمّا صلّیت وجدته ، قال : « تغسله وتعید الصلاة ».

قلت : فإن ظننت أنّه قد أصابه ولـم أتیقن ذلک فنظرت فلم أر شیئاً ثم صلّیت فرأیت فیه ، قال : « تغسله ولا تعید الصلاة ».

1- لیست فی « فض ».

2- فی الاستبصار 1 : 182 / 640 : عبید الله.

3- فی الاستبصار 1 : 182 / 640 : سیف.

4- فی الاستبصار 1 : 182 / 640 : منصور.

قلت : ولِمَ ذاک؟ قال : « لأنّک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت فلیس ینبغی لک أنّ تنقض الیقین بالشک أبداً » (1).

قلت : فإنّی قـد علمت أنّه أصابه ولم أدر أین هو فأغسـله؟ قال : « تغسل من ثوبک الناحیـة التی تری أنّه قد أصابها حتی تکون علی یقین من طهارته ».

قلت : فهل علیّ إنّ شککت فی أنّه أصابه شی ء أن أنظر فیه ، فقال : « لا (2) ولکنّک إنّما ترید أنّ تُذهب الشک الذی وقع فی نفسک ».

قلت : إن (3) رأیته فی ثوبی وأنا فی الصـلاة ، قال : « تنقض الصـلاة وتعید إذا شـککت فی موضع فیه ثم رأیته ، وإنّ لم تشک ثم رأیته رطباً قطعت وغسلته ثم بنیت علی الصلاة ، لأنّک لا تدری لعله شی ء أُوقع علیک فلیس ینبغی أنّ تنقض الیقین بالشک ».

السند :

فی الأول : فیه وهب بن حفص علی ما وجدته ، والذی فی الرجال وهیب مصـغّراً (4) ، والشیخ فی الفهرست ذکر أنّ الراوی عنه محمد بن الحسین (5) ، والرجل واقفی ثقة (6) ، وأبو بصیر تکرر القول فیه (7).

بحث حول وهب (وهیب) بن حفص

1- لیست فی « فض » و « رض ».

2- لیست فی « فض ».

3- فی الإستبصار 1 : 183 / 641 : فإن.

4- راجع رجال النجاشی : 431 / 1159 ، رجال الطوسی : 328 / 27.

5- الفهرست : 173 / 758.

6- رجال النجاشی : 431 / 1159.

7- راجع ص 51 ، 92 ، 892.

والثانی : فیه عبـد الله بن جبلة وهو واقفی ثقة (1) ، وومیمون الصـیقل مجهول الحال إذ لـم أجده فی الرجال. أمّا الحسن بن علی بن عبد الله فهو ابن المغیرة الثقة (2). وأمّا سعد فهو مشترک (3).

والثالث : لیس فی شأن رجاله ارتیاب.

المتن :

فی الأـول : کمـا تری لاـ یخلو من إجمال ، فالشـیخ حمله علی أنّ المراد علم به حین القیام للصـلاة أو لـم یعلم مع سـبق العلم علی ذلک لیکون الرجل ناسـیاً ، أمّا لو حمل علی أنّ المراد علم سابقاً أو لـم یعلم لیدخل فیه الجاهل لنا فی ما دلّ علی عدم إعادة الجاهل ، ولا یخفی أنّه یتوجه علی الشیخ أنّ الجاهل وإنّ سبق منه عدم الإعادة علیه إلاّ أنّه قائل فی المبسوط علی ما نقل بإعادة الجاهل فی الوقت (4).

وروایة وهب بن عبد ربه السابقة تدل بإطلاقها علی الإعادة إذا علم ، سواء کان ناسـیاً أو جاهلاً ، وحمله فی التهذیب الروایة – علی أنّه إذا لـم یعلم فی حال الصـلاة ولکن سـبقه العلم لیکون ناسیاً – (5) فی غایـة البعد ، والحمل علی الاسـتحباب ممکن فی روایة وهب ، فلیکن فی هذه الروایة علی الاسـتحباب ، ولا یشکل الحال بتضمنها الناسی أیضاً فی قوله : « علم أو لـم یعلم » لإمکان القول بالاستحباب فی الناسی أیضاً کما سبقت إلیه

عبدالله بن جبلة واقفی ثقة

میمون الصیقل مجهول الحال

الحسن بن علی بن عبدالله هو ابن المغیرة الثقة

سعد مشترک

توجیه الشیخ لروایة أبی بصیر الدالّة علی الإعادة مع العلم بالنجاسة وعدمه والمناقشة فیه

1- النجاشی : 216 / 563.

2- وثقه النجاشی فی رجاله : 62 / 147.

3- انظر هدایة المحدثین : 70.

4- نقله عنه فی المدارک 2 : 348 ، وهو فی المبسوط 1 : 38.

5- التهذیب 2 : 360 / 1491.

الإشارة (1).

وما ذكره العلاّمة فی المختلف : من أنّ الجاهل یعید فی الوقت فقط مستدلاً بروایة حفص بن غیاث المذکورة أول الباب من قوله علیه السلام : « ما أُبالی أبول أصابنی أو (2) ماء إذا لم أعلم » معلّلاً بأنّ المساواة تنفی الإعادة خارج الوقت کما فی الماء (3).

لا یخلو من غرابة فی نظری القاصر ؛ لأنّ مقتضی الروایة عدم العلم ، فإن حمل علی الجهل بالنجاسة بمعنی عدم العلم بکون الشی ء نجساً کما هو الظاهر من قوله : « أو ماء » فیکون الغرض بیان الطهارة ، فإعادة الصلاة وعدمها إذا علم بعدُ لا دخل لها فی الروایة ، وإنّ حمل علی أنّ المراد بیان حال الصلاة لزم أنّ یکون المراد بعدم المبالاة عدم الإعادة مطلقاً کالماء ، والحال أنّ العلاّمة قائل بالإعادة فی الوقت ، والتشبیه بالماء فی شی ء دون شی ء لا یخفی ما فیه ، علی أنّ الظاهر من الروایة أنّ المراد إذا لم أعلم أصلاً ، أما لو علم بعد الوقت فالنجاسة لا ریب فیها ، وحینئذ فذکر الماء غیر لائق علی الإطلاق ، وبالجملة فالاستدلال بالحدیث مبنی علی ما ذکره الشیخ.

وأعجب من ذلک استدلاله أیضاً بروایة عبد الرحمن بن أبی عبد الله السابقة حیث قال فیها علیه السلام : « فإن کان لم یعلم فلا یعید » (4) ، ووجّه الاستدلال بأنّا إنّما حملناها علی عدم الإعادة مع خروج الوقت لما رواه

قول العلّامة بأنّ الجاهل یعید فی الوقت فقط والجواب عنه

1- راجع ص 890.

2- فی « د » و « فض » : أم.

3- المختلف 1 : 79.

4- راجع ص 880.

أبو بصير ، وذكر الرواية السابقة المتضمنة لأنّه إذا علم بالنجاسة فى الأثناء يبتدئ الصلاة (1) ، ثم ذكر رواية وهب بن عبد ربه السابقة أيضاً حيث قال فيها : « يعيد إذا لم يكن علم » (2) قال رحمه الله فنقول : هذان الحديثان ولا على الإعادة ، والأوّلان على عدمها ، والتنافى محال فلا بدّ من حمل أحدهما على عين والآخر على أخرى ، وإيجاب الإعادة مع خروج الوقت وعدمها مع بقائه غير معقول ، فتعيّن العكس ، ولأنّه فى الوقت لم يأت بالمأمور به وهو الصلاة فى ثوب طاهر ، فيبقى فى عهدة التكليف ، وبعد الوقت خرج عن العهدة ، لأنّ القضاء شرع جديد (3). انتهى.

وأنت خبير بما يتوجّه على هذا الكلام ، أمّا أوّلاً : فلأنّ رواية أبى بصير تضمنت الإعادة لو علم فى الأثناء ، وأىّ ملازمة بين هذا والعلم بعده؟ وأظن أنّ الذى حداه على ما ذكره ما ينقل عن الشيخ فى المبسوط (4) أنّه احتجّ للإعادة فى الوقت على الجاهل بأنه لو علم فى أثناء الصلاة وجب عليه الإعادة فكذا (إذا علم فى الوقت. وهذا من الشيخ أيضاً غريب.

وأمّا ثانياً : فما ذكره من أنّ التنافى محال. صحيح ، ولكن لا) (5) ينحصر دفعه فيما قاله بل الاستحباب ممكن.

وأمّا ثالثاً : فقوله : إنّه لم يأت بالمأمور به. محلّ تأمّل ؛ لأنّ الامتثال ظاهراً يقتضى الإجزاء.

وما قيل : من أنّ الذمّة مشغولة بيقين ولم يعلم خلوصها إلاّ بالإعادة.

1- راجع ص : 234.

2- راجع ص : 235.

3- المختلف 1 : 79.

4- نقله عنه فى المنتهى 1 : 184 ، ولم نعثر عليه فى المبسوط.

5- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

ففيه : أنّ اشتغال الذمّة إنّ أريد به قبل هذه الصلاة الواقعة فمسلّم ، والمدّعى بعد وقوعها ، والمنع من يقين اشتغال الذمّة لا يمكن دفعه ، فليتأمّل.

وقول العلاّمة رحمه الله : إنّ القضاء بأمر جديد مسلّم ، لكن ليت شعرى كيف غفل عن وروده عليه فى الناسى ، فإنّه ذهب فى الكتاب إلى وجوب الإعادة عليه فى الوقت وخارجه ، واستدلاله على إعادة الناسى بالأخبار ، فيه أنّها متعارضة ، مع أنّه ذكر فى جملة الاحتجاج عدم الإتيان بالمأمور به ، وبالجملة فالمقام واسع الباب والله الموفق للصواب.

ثم الثانى : كما ترى يدلّ على التفصيل بالنظر وعدمه ، والشيخ لا يعتبر هذا فى التفصيل السابق ، وعلى تقدير الحمل على الاستحباب يسهل الخطب.

وقوله عليه السلام : « الحمد لله » إلى آخره ، كأنّه يريد به الشكر على علمه بحدود الأشياء ، ويحتمل أنّ يريد الشكر على بيان الحدود للناس.

وأمّا الثالث : فدلالته على مطلوب الشيخ لا يتم إلاّ بذكر ما اشتمل عليه الخبر من الأحكام وهى ستة :

الأوّل : ما تضمنه صدره من أنّه علّم الأثر إلى أنّ يصيب الماء ، يدل على أنّ الماء غير موجود فلا تقصير ، والجواب تضمن الإعادة ، والشيخ فيما تقدم قيّد إعادة الناسى بالتفريط ، فلا دلالة على مطلوبه من هذه الجهة.

الثانى : مفاد الخبر أنّه إذا لم يكن رأى موضع المنى مع علم الإصابة عليه الإعادة ، وهذا مع عدم النسيان واضح الوجه ، أمّا مع النسيان ففيه إطلاق الإعادة سواء كان قصّر فى غَسله أم لا ، والشيخ قد مضى تقييده (1) ،

ما يستفاد من حديث زرارة : أصاب ثوبى دم رعاف ... من الأحكام

1- راجع ص 888.

فلا يـدل على مطلوبه ، اللهم إلاّ أنّ يقال : إنّ ما تضـمنه أوّل الخبر ملحوظ فى ثانيه وهو اعتبار النسـيان وعـدم الماء ، وهذا وإن بَعُد إلاّ أنّ اعتبار النسيان لا بدّ منه فى الخبر ، كما لا يخفى.

الثالث : مفاد الخبر أنّه لو ظنّ الإصابة ونظر فلم ير شـيئاً ثم صـلّى ورآى عدم الإعادة ؛ لأنّ الشك لا يرفع اليقين ، وهذا كما ترى يدل على عدم الاعتداد بالظنّ فى النجاسة ، ولا ينافى ما قدّمناه ؛ لأنّا بيّنا أنّ مطلق الظن غير كافٍ (1).

وفى الخبر دلالـة على أنّ عـدم اعتبار الظن لسـبق اليقين ، وهو لا ينفى الاعتـداد به مع سـبق ظنّ الطهارة على تقـدير إقامة الدليل على ظنّ النجاسة ، كما لا يخفى.

غير أنّ فى نظرى القاصر إمكان أنّ يقال : إنّ اليقين السابق يصير ظنا الآن ؛ إذ مرجعه إلى الاستصحاب وهو ظنى ، وإذا تعارض الظنان (2) خفى الوجه فى ترجيح الأوّل على الثانى وإطلاق اليقين على الأوّل فى الرواية.

ويمكن أنّ يقال : إنّ اليقين وإنّ صار ظنا الآن ، إلاّ أنّ سـبق اليقين لا ريب فيه ، والظنّ الآن للطهارة مع ظن النجاسة يصير شكّاً ، إذ هو مع تساوى الظنين ، وإذا صار شـكاً لا يعارض اليقين السابق ، وهذا هو السـرّ فى الظاهر لقوله عليه السـلام : « ثم شـككت » ولو لا ما قلناه لم يكن الشك حاصلاً ، بل الظنّ.

فإن قلت : لو فرض أنّ ظن النجاسة أرجح من ظن البقاء على الطهارة ينبغى على ما ذكرت تقديمه على ظن الطهارة لأنّ الشك إنّما هو

1- راجع ص 881 882.

2- فى « د » : الظنيان.

مع (1) التساوی.

قلت : الأمر کما ذکرت إلاّ أنّه علیه السلام لما قال : « ثم شککت » کأنّه علم من زرارة تساوی الظنین ، وحینئذ یمکن القول بترجیح النجاسة إذا رجح ظنّها ودل علیه دلیل کما أسلفناه (2) ، والخبر حینئذ لا ینافیه بهذا التوجیه.

ویمکن أیضاً أنّ یقال : إنّ الیقین إذا لم یعارضه یقین مثله لا یلتفت إلی المعارض ، وتسمیته شکّاً لا مانع منه ؛ لأنّ اصطلاح المتأخّرین لا یقتضی المشارکة لزمن الأئمة علیهم السلام ، فینبغی التأمّل فی هذا ، فإنّی لم أجد من فصّل ذلک.

والعجب من عدم ذکر الوالد قدس سره الروایة فی حجة عدم الاکتفاء بالظنّ فی النجاسة ، ولکن (3) الاحتمال الذی قدّمناه من الاختصاص فی الروایة یصلح لدفع التعجب ، لکن لم یذکره قدس سره علی ما رأیت ولا غیره.

ومن هنا یعلم أنّ ما فی الحبل المتین : من أنّه ربما استفید من الحدیث أنّ ظن النجاسة لا یقوم مقام العلم ، وأنّ الظن قد یطلق علیه اسم الشک ، ولیس بشی ء ؛ لأنّ قول زرارة : فنظرت فلم أر شیئاً. یعطی تغیر ذلک الظن ، وقوله : « ثم شککت » ینبئ عن انقلاب ذلک الظن شکاً (4). محلّ بحث :

أمّا أوّلاً : فلأنّ مفاد الروایة أنّ زرارة نظر فلم یرَ شیئاً ، وهذا کما یجوز أنّ یکون حصل منه الشک فی النجاسة أو ظنّ عدمها ، ومع الاحتمال

1- لیس فی « فض ».

2- راجع ص 881 882.

3- لیست فی « رض » وفی « فض » : لکن.

4- الحبل المتین : 174.

فحمل الشک من الإمام علی ما ذکره موقوف علی العلم بانقلاب ظن زرارة شکّاً ، وهو مشکل ، علی أنّ الظاهر من عدم الرؤیة انتفاء الشک.

فإن قلت : قول الإمام : « ثم شککت » یدل علی شکّ زرارة وهو المطلوب.

قلت : لا ریب أنّه یـدل علی شـکّه ، أمّا کونه بأیّ نوع فلا ، والمعارضـة بأنّ دلالته علی کون الظنّ شـکاً موقوف علی العلم بذلک ، ومع قیام احتمـال غیره وهو ما ذکره المُورد من انقلاب ظنه لا یحصل العلم ، یمکن الجواب عنها بأنّ قوله علیه السـلام : « لأنک کنت علی یقین ثم شککت » والحال أنّه لم یتعقب الیقین إلاّ الظن.

فإن قلت : الظنّ وإنّ تعقّب إلاّ أنّ الشک لما تعقّبه صدق تعقب الشک للیقین.

قلت : لو تم مـا ذکرت یبقی حکم الظن خارجـاً عن الروایـة لو خلا من الشک ، والظاهر من الروایـة بیان أنّ الیقین لا یرفعه إلاّ الیقین ، ولو کان یرفعه الظن لذکر فی مقام جواب السؤال.

إلاّ أنّ یقال : إنّ السؤال إنّما تضمن الشک ، والجواب وقع مطابقاً.

وفیه أنّ الظاهر من السؤال هو الظن ، وإنّما أتی علیه السـلام بالشک ، فالظاهر مطابقة السؤال فیصـیر الظنّ ممّا یطلق علیه الشک علی الوجه الذی قررناه لا مطلقاً.

والحق أنّ باب الاحتمال واسع ، والجزم بکل من الطرفین مشکل ، إلاّ أنّا ندعی الظهور ، فتأمّل.

وأمّا ثانیاً : فلأنّ الجواب یقتضـی الاعتراف بقول المعترض فی قیام الظن مقام العلم علی الإطلاق ، والحال أنّ الخبر بتقـدیر تسـلیم الـدلالة یدل

على عدم قيام الظن مقام العلم إذا سبقه العلم ، لا مطلقاً كما لا يخفى.

الرابع : يستفاد من الرواية الاكتفاء بغَسل الناحية التى أصابها المنى ، وقد تقدّم من الأخبار هنا ما يدل على غَسل الثوب كلّه مع الاشتباه (1) ، وفى التهذيب روى الشيخ أيضاً ما يدل على ذلک (2) ، ولعلّ الجمع ممكن بحمل غَسل الثوب على الاشتباه فيه كله.

ولا يتوجه علينا أنّ هذا الخبر مناف لما أسلفناه من دفع كلام البعض حيث قال : إنّ غَسل البعض من المشتبه يزيل يقين النجاسة ، فأجبنا عنه بأنّ يقين النجاسة لا يزول بعد أمر الشارع بغَسل كل المشتبه (3).

وهذا الخبر لا ينافى ما قلناه لأنّه عليه السلام أوجب غَسل الناحية ، ومعلوم أنّ قدر المنى قد يكون أقلّ ممّا غسل ، غاية الأمر أنّ الناحية فى هذا الخبر مجملة وبيانها من غيره الدال على غَسل موضع الاشتباه ، وحينئذ ما تيقن خلوّه لا يغسل ، والمشتبه يغسل ، وهو المعبَّر عنه فى هذا الخبر بالناحية.

وقوله عليه السلام : « حتى تكون على يقين من طهارتک » فى نظرى القاصر يدل على أنّ النجاسة إذا تحققت لا بد فى رفعها من اليقين ، وكثيراً ما يعترض على الشيخ حيث يستدل بالاحتياط موجّهاً له بأنّ اليقين يحصل به ، فيقال : بأنّ اليقين يحصل بما أعدّه الشارع ، وأنت خبير بأنّ ما أعدّه الشارع قد عارضه هذا الحديث ، ويمكن الجواب بأنّ المراد باليقين هنا ما يتناول الظن ، كما يدل عليه التأمّل فى الأحكام الشرعية.

فإن قلت : لو أُريد بالخبر ما يعم الظن لم يتم الحكم ؛ لأنّه عليه السلام

1- راجع ص 847 و 851 و 869.

2- التهذيب 1 : 252 / 727 729.

3- راجع ص 849 850.

جعل غَسل الناحية موجب اليقين ، فلو كان أعم من الظن لما وجب غَسل جميع الناحية ، بل لو غسل البعض قد يحصل الظن بالطهارة.

قلت : الظاهر عدم تحقق الظن ، بل يزول يقين النجاسة ، وهو أعم من ظن الطهارة فليتأمّل.

فإن قلت : إذا حمل اليقين هنا على ما يشمل الظن ففى الأوّل كذلک ، ويشكل الحال من جهات.

قلت : وإنّ أشكل الأمر إلاّ أنّه قابل للتوجيه.

الخامس : ما تضمنه الحديث من قوله : إنّ رأيته فى ثوبى وأنا فى الصلاة قال : « تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت فى موضع فيه ثم رأيته » فيه احتمالان :

أحدهما : أنّ يكون الكلام مرتبطاً بما تضمنه أوّل الخبر من نسيان النجاسة ، وحينئذ يدلّ على أنّ الناسى إذا ذكر فى الأثناء يقطع الصلاة ، لكن لا يخفى أنّ قوله : « إنّ شككت » لو جعل من إتمام الكلام يشكل بأنّه على تقدير النسيان لا وجه للشک.

(وقد يظهر هذا) (1) من شيخنا قدس سره حيث استدل على أنّ الناسى إذا ذكر فى الأثناء يقطع الصلاة بالخبر المذكور (هذا ، لكنه) (2) أجمل العبارة فإنّه ذكر أول الرواية ثم قال : ولحديث طويل إلى أنّ قال عليه السلام : « تنقض الصلاة » (3) وهذا كما ترى قد يظن منه أنّه جعل « وتعيد » كلاماً مستأنفاً ، وستسمع الكلام فيه.

1- بدل ما بين القوسين فى « فض » : والذى يظهر.

2- بدل ما بين القوسين فى « فض » : لكن.

3- المدارک 2 : 351.

وثانيهما : أنّ يكون منقطعاً عن الأول لكنه يراد به مع العلم والشک فی الموضع ، إذ لو أُريد مجرّد الشک من دون علم الإصابة أشكل الفرق فی الرواية بين ما ذكر فی آخرها وبين هذه المسألة كما تنبّه عليه.

ويمكن أنّ يوجه إرادة الشک مع عدم العلم بالإصابة ، ولا يضر خفاء الحكمة.

وربما يستدل به على أنّه مع العلم بالإصابة والنسيان يجب القطع بطريق أولى ، ويكون هو مقصود شيخنا قدس سره وإنّ أوهمت العبارة خلافه.

وفيه : أنّ مفهوم الموافقة محلّ بحث كما قدّمناه ، وبتقدير تمامه فهو موقوف على العلّة.

ثم إنّ المفهوم من الرواية على هذا الاحتمال يدل على أنّه لو لم يشكّ أوّلاً ثم رآه لا ينقض الصلاة ، وعدم الشک متحقق (1) بظن العدم والجهل بالنجاسة.

السادس : مقتضى قوله : « وإنّ لم تشک » الى آخره ، أنّ احتمال التجدّد كاف فی الحكم المذكور مطلقاً ، والحال أنّه قد يعلم الانتفاء كذلک ، ولعل المراد إذا تحقق الاحتمال ولم يعارضه أرجح منه.

ثم إنّ هذا الحكم كما ترى صريح فی الانقطاع عن السابق أعنی حكم اللباس الموجود فيه النجاسة مع الشک فی الإصابة. وإبداء احتمال (2) فی المقام لا وجه له ، نعم قد يستفاد من الحديث أنّ المنی لو وجد رطباً واحتمل التجدد من غير الواجد يحكم بكونه منيّاً ، وحينئذ فيه دلالة على اعتبار الأوصاف الخارجة (3) للمنیّ كما ذكره الأصحاب الذين رأينا كلامهم ،

1- فی « فض » و « رض » : يتحقق.

2- فی « رض » الاحتمال.

3- فی « فض » : الخارجية.

وقد قدّمنا فی أوّل الکتاب کلاماً فی هذا واسعاً (1) ، لکن ینبغی أنّ یعلم أن لیس فی هذا الخبر حینئذ منافاة لما تقدّم فی أول الباب من قوله علیه السلام : « لا ـ أُبالی أبول أصابنی أو ماء إذا لم أعلم » (2) لأنّ الظاهر من الخبر حصول العلم ، وبالجملة فالظاهر أنّ هذا الحکم لا یخلو من إشکال ، والله تعالی أعلم بالحال.

بقی شی ء فی المقام وهو أنّ فی الحبل المتین ما هذا صورته : واعلم أنّ بعض الأصحاب جعل ما تضمنه الحدیث من قول زرارة : إنّ رأیته فی ثوبی وأنا فی الصلاة ، وقوله علیه السلام فی جوابه : « تنقض الصلاة » دالاّ علی أنّ من علم النجاسة فی ثوبه ثم نسیها ورآها فی أثناء الصلاة فإنّه یقطع الصلاة ، وهو مبنی علی أنّ هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله فی أول الحدیث : أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره ، إلی قوله : ونسیت ، وأنّ قوله علیه السلام : « تنقض الصلاة » منقطع عن قوله : « وتعید إذا شککت » إلی آخره ، وهو کما تری ، (فإن الظاهر أنّ) (3) هذا القول من زرارة غیر مندرج تحت کلامه ذاک ولا منخرط فی سلکه ، و (4) أنّ قوله علیه السلام : « تنقض الصلاة » غیر منقطع عن قوله : « وتعید إذا شککت » بل هو مرتبط به ، وظنّی أنّ هذا القول من زرارة إنّ جعل مرتبطاً بما قبله فلیجعل مرتبطاً بقوله : فهل علیّ إنّ شککت. فکأنّه قال : إذا شککت قبل الصلاة فی إصابته ثوبی ثم رأیته فیه وأنا فی الصلاة فما الحکم؟ فأجابه علیه السلام بأنّه إذا سبق شکک فی

کلام الشیخ البهائی حول حدیث زرارة والمناقشة فیه

1- راجع ص 468.

2- راجع ص 880 881.

3- فی المصدر بدل ما بین القوسین : فان من تأمل هذا الحدیث لا یرتاب فی أنّ ، والموجود جعل نسخة فی الهامش.

4- فی المصدر زیادة : لا فی.

موضع من الثوب أنّه أصابه نجاسة ثم رأيتها وأنت فی الصلاة فانقض الصلاة وأعدها ، وإنّ لم يكن سبق منک شک فی إصابة النجاسة (1) ثم رأيتها علی وجه يحتمل تجدده قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت (2). انتهی المراد منه.

وفی نظری القاصر أنّه محلّ تأمّل :

أمّا أوّلاً : فما ذكر (3) من أنّه مبنی علی الانتظام فی سلک أوّل الكلام ، ففيه : أنّه لا ملازمة ، وإنّما وقع ما قاله فی عبارة القائل وهو شيخنا قدس سره اختصاراً (4) ، وقد يمكن القول بما نقل من دون الارتباط ؛ لأنّ الظاهر من الرواية عدم انقطاع لفظ « وتعيد » عن لفظ « تنقض الصلاة » وحينئذ فالشک فی موضعه ينبئ عن العلم بالنجاسة والشک فی الموضع ثم الصلاة ناسياً ، إذ العمد معلوم الانتفاء ، ولو كان المراد الشک فی الإصابة وعدمها لنا فی قوله السابق : هل علیّ إنّ شككت ، إلی آخره. فإنّ الجواب حينئذ ينبغی أن يكون ببيان لزوم قطع الصلاة إذا رأيته فی الأثناء ، لا إطلاق النفی فی الجواب ، وحينئذ فالظاهر الدلالة علی النسيان.

وأمّا ثانياً : فما ذكر (5) من أنّ الارتباط بما قبله يقتضی الارتباط بقوله : فهل علیّ إلی آخره. إنّ أُريد به أنّ الارتباط بالأمرين معاً كان حاصل السؤال أنّی لو نسيت بعد أنّ علمت إصابته ثوبی وشككت فی موضعه ، والحال أن تتمّة الكلام من قوله : فكأنه قال : إذا شككت قبل الصلاة فی

1- فی الحبل المتين زيادة : وكنت خالی الذهن من ذلک.

2- الحبل المتين : 174.

3- فی « رض » : ذكره.

4- المدارک 2 : 351.

5- فی « رض » : ذكره.

إصابته ثوبی. وهذه الصورة لا تعین فیها کما لا یخفی ، وإنّ جعل الارتباط بالأول مجرّد ذکر الثوب فغیر مرتبط.

وأمّا ثالثاً : فقوله علیه السلام : « وإنّ لم تشک ثم رأیته رطباً » لو عاد إلی ما سبق لما کان فرق بین الرطوبة وعدمها ؛ لاحتمال التجدّد فی الجمیع ، ولعلّ قوله علیه السلام : « وإنّ لم تشک » مستأنف ، والمراد نفی الشکّ أصلاً.

والحق أنّ الاستدلال بالخبر غیر تامّ مع قیام الاحتمال بل الاحتمالات ، والله ولیّ التوفیق.

قوله (1) :

فأما ما رواه محمد بن علی بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سألته عن الرجل یصیب ثوبه الشی ء ینجّسه فینسی أنّ یغسله فیصلّی فیه ثم یذکر أنّه لم یکن غسله أیعید الصلاة؟ قال : « لا یعید ، قد مضت الصلاة وکتبت له ».

فلا ینافی فی التفصیل الذی ذکرناه ؛ لأنّ الوجه فی هذا الخبر أن نحمله علی أنّ یکون قد مضی وقت الصلاة ، لأنّه متی نسی غَسل النجاسة عن الثوب إنّما یلزمه إعادتها ما دام فی الوقت ، فإذا مضی الوقت فلا إعادة علیه ، وقد مضی ذلک فی روایة أبی بصیر.

والذی یدل علی التفصیل الذی ذکرناه :

ما أخبرنی به الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن

1- فی « رض » : قال.

الصـفار ، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد ، عن على بن مهزيار قال : كتب إليه سـليمان (1) بن رشيد يخبره أنّه بال فى ظلمة الليل وأنّه أصاب كفه بَرد نقطة من البول لم يشك أنّه أصابه ولم يره وأنّه مسحه بخرقة ثم نسى أنّ يغسله وتمسّح بدهن فمسح به كفّيه ووجهه ورأسه ثم توضّأ وضوء الصلاة وصلّى (2)؟ فأجابه (3) بجواب قرأته بخطّه : « أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدک فليس بشـى ء إلاّ ما تحقق (4) ، فإنّ تحقّقت ذلک كنت حقيقاً أن تعيد الصـلوات التى كنت (5) صـلّيتهن بـذلک الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها ، وما فات وقتها فلا إعادة عليـک لهـا ، من قِبَلِ أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعـد الصـلاة إلاّ ما كان فى وقت ، فإذا كان جنباً أو صـلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته فإنّ (6) الثوب خلاف الجسد ، فاعمل على ذلک إنّ شاء الله تعالى ».

السند :

فى الأوّل : لا ارتياب فى صحّته ، وما قاله المحقق فى المعتبر من أنّها حسنة (7). يريد به غير المعنى المصطلح عليه ، لما ذكرناه من عدم

صحة سند حديث العلاء وتوجيه عدّ المحقق إيّاه حسناً

1- فى نسخة من الاستبصار 1 : 184 / 643 : سلمان.

2- فى الاستبصار 1 : 184 / 643 : فصلّى.

3- فى « فض » و « رض » : فأجاب.

4- فى النسخ : تحق ، وما أثبتناه من الإستبصار 1 : 184 / 634.

5- ليست فى « د » و « رض ».

6- فى الاستبصار 1 : 184 / 643 : لأنّ.

7- المعتبر 1 : 441.

الارتیـاب ، ظنّی أنّ غرضه بالحسن مطابقتها للأُصول ، وإنّ أتی بعـد العبارة بقوله : والأُصول تطابقها. لاحتمال أنّ یکون (1) لبیان الحسن ، ومن هنا یظهر أنّ ما قاله بعض الأصـحاب من أنّ هـذه الروایة حسـنة لا تعارض الصـحیح (2). غریب ، ومنشأ ذلک عـدم مراجعة أُصول الحدیث.

ثم إنّ السـند فی التهـذیب هکـذا : محمد بن علی بن محبوب وسـعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، والأمر سهل (3).

والثانی : أیضاً لا ریب فی سـنده ، وعبـد الله بن محمد الواقع فیه لا یبعد أنّ یکون أخا أحمد بن محمد بن عیسـی الملقّب ببنان علی ما فی الکشـی ، حیث قال : وعبد الله بن محمد بن عیسـی الملقّب ببنان أخو أحمد ابن محمد بن عیسـی (4). والرجـل مجهول الحال ، لکن لا یضرّ فی الروایة ، وفی التهذیب فی آخر زکاة الفطرة حدیث فی سنده عن بنان بن محمد عن أخیه عبد الله بن محمد (5).

أمّـا احتمـال القـدح بالإضـمار فلا شـی ء بعـد قوله : بخطه ، بل ولو لـم یقل ذلک أیضاً ، وکونها مکاتبـة لا أعلم وجه التوقف فیها ، وجهالة سلیمان لا ضرر فیها.

بحث حول عبدالله بن محمّد

إشارة إلی جهالة سلیمان بن رشید

1- فی « فض » زیادة : عنه.

2- انظر روض الجنان : 169.

3- لا یخفی أنّ الشیخ رحمه الله أورد الروایة فی موضعین من التهذیب ، الأوّل فی ج 1 : 423 / 1345 وفی سندها لا یوجد سعد بن عبد الله ، والثانی فی ج 2 : 360 / 1492 وفی سندها لا یوجد محمد بن علی بن محبوب. فلم یجمع فیما رأینا من نسخ التهذیب بین محمد بن علی وسعد بن عبد الله ، ولعلّ نسخة المصنف کانت مشتملة علی الجمع ویحتمل أنّه جمع بین السندین.

4- رجال الکشی 2 : 799 / 989.

5- التهذیب 4 : 91 / 266.

المتن :

فی الأوّل کما تری یدل بإطلاقه علی عدم إعادة الناسی ، وقیل : إنّه یستفاد من التعلیل أیضاً العموم للوقت وخارجه (1). وفیه تأمّل.

ویظهر من المحقّق المیل إلی العمل بها ، فإنّه قال بعد ما سبق نقله عنه کما حکاه شیخنا قدس سره : والأُصول تطابقها ؛ لأنّه صلّی صلاة مشروعة مأموراً بها فیسقط الفرض بها ، ویؤیّد ذلک قوله علیه السلام : « غفر لأُمّتی الخطاء والنسیان » (2).

ولا یخفی علیک دلالة کلام المحقق علی أنّ الصلاة المأتیّ بها مشروعة ، ولا معنی للمشروع إلاّ ما وافق الشارع ، وهذا بعینه یأتی فی الجاهل ، فقول شیخنا قدس سره فی الجاهل : إنّه لم یأت بالمأمور به (3). کما سبق نقله ، محل بحث ، ولو لا تأیید المحقق بالروایة المتضمّنة للناسی فی الغفران لأمکن أنّ یقال : إنّ کونها مشروعة بسبب الخبر ، وإنّ کان فی نظری القاصر أنّ الخبر لا یدل علی عدم الإعادة ، بل الظاهر منه عدم المؤاخذة ، وعلی تقدیر منع الظهور فلا أقلّ من الاحتمال ، وهو کاف فی دفع الاستدلال ، والأخبار الدالة (4) علی الإعادة یحتمل فیها الحمل علی الاستحباب.

أمّا حمل الشیخ فموقوف علی أمرین :

کلام حول دلالة روایة العلاء علی عدم إعادة الناسی

حمل الشیخ لروایة العلاء والمناقشة فیه

1- الحبل المتین : 174.

2- مدارک الأحکام 2 : 346 ، وهو فی المعتبر 1 : 441.

3- راجع ص 886.

4- الوسائل 3 : 479 أبواب النجاسات ب 42.

أحدهما : ثبوت دلالة الروايتين عليه.

وثانيهما : على تقدير عدم دلالة الروايتين ترجيح الحمل المذكور مع احتمال الاستحباب.

والأمران مشكلان :

أمّا الأوّل : فلأنّ رواية أبى بصير إنّ عَنى بها روايته المتضمنة لقوله عليه السلام : « علم أو لم يعلم » فهى غير صريحة فى المطلوب ، وتوجيه الشيخ لها لا ينفى احتمال غيره ، وقد ذكر شيخنا المحقّق (1) ميرزا محمد أيّده الله تعالى احتمال أنّ يكون المراد بقوله عليه السلام أخيراً فى الرواية : « إذا علم » العلم فى أثناء الصلاة كما يدل عليه رواية أبى بصير السابقة ، ومع الاحتمال لا يتم المطلوب ، اللهم إلاّ أنّ يقال : إنّ احتمال الشيخ له ظهور. وفيه ما فيه ، على أنّ اللازم من الرواية إذا قيّد الناسى بالإعادة فى الوقت أنّ يبقى الجاهل الذى تضمّنته أيضاً عليه الإعادة مطلقاً لإطلاقها فى الجاهل ، والحال أنّه قد تقدّم منه أنّ الجاهل لا يعيد على الإطلاق.

وأمّا الثانى : فعدم ترجيحه ظاهر ؛ إذ هو من غير مرجّح ، بل الظاهر رجحان الاستحباب كما يستفاد ممّا قرّرناه.

وإنّ عنى الشيخ رواية أبى بصير السابقة من حيث إطلاقها المتناول للناسى (2) وغيره ، ففيه : أنّ موردها العلم فى الأثناء ، ولا ملازمة للإعادة بعد الإتمام ، كما لا يخفى.

وأمّا الرواية الثانية الذى ادعى الشيخ دلالتها على التفصيل فالكلام فيها يتوقف على بيان ما ذكره المتأخّرون (3) من الإشكالات فيها وهى ثلاثة :

بيان الإشكالات الواردة على رواية على بن مهزيار والجواب عنها

1- فى « ش » : مشطوبة.

2- فى « رض » : للنسيان.

3- منهم شيخنا البهائى فى الحبل المتين : 175.

الأوّل : أنّ حكمه عليه السلام بعدم قضاء ما فات وقته من الصلوات التى صلاّهنّ بذلک الوضوء يقتضى صحته ، وهو يقتضى عدم اشتراط طهارة أعضاء الوضوء ، وما قاله بعض محقّقى المعاصرين - سلّمه الله - : من احتمال التزام ذلک فى إزالة الخبث ورفع الحدث بورود ماء واحد ، فإنّ الاستدلال على بطلان الوضوء محل كلام (1). لا يخلو من تأمّل ؛ لأنّ التزام هذا يقتضى صحة الوضوء وتكون الإعادة إنّما هى من جهة (2) نجاسة الثوب ، وهذا مشترک بين الوضوءات ، فكيف يقال بالتخصيص بذاک الوضوء بعينه ، ولو أُريد إبطال الأوّل وصحة الباقى لما ذكر فالفرق لا وجه له.

ثم إنّ الدليل على عدم التداخل إذا اعتبر من حيث إنّ الأصل عدم تداخل الأسباب لم يكن فيه شوب الريب ، وجواز التداخل فى بعض الأفراد بدليل لا يقتضى التداخل مطلقاً.

ويمكن الجواب عن الإشكال بأنّ المراد بالوضوء بعينه الوضوء بالماء النجس سواء كان الأوّل أو غيره ، وتكون الإعادة مختصة بالوقت من حيث الثوب ، كما ذكره مشايخنا فى توجيه الرواية (3) وإنّ لم يتوجهوا إلى الإشكالات ، وقد يحصل الإشكال فى قولهم هذا أعنى كون الإعادة من حيث الثوب فإنّ اللازم التعمية فى الجواب الموجبة للإخلال بالحكمة ، ولعل الجواب باحتمال علم السائل من جهة أُخرى ولو ممّا تضمنته آخر الرواية على احتمال سنبيّنه إنّ شاء الله.

1- الحبل المتين : 175.

2- ليست فى « د ».

3- منهم صاحب مدارک الأحكام 2 : 348.

الثانی : أنّ الیـد الماسـحة للرأس تنجس بنجاسة (1) الرأس ؛ إذ الفرض کونه نجسـاً ، وإذا کانت نجسـة فکیف یصـح المسـح بالنجس من البلل.

ویمکن الجواب عن هذا باحتمال عدم استیعاب الدهن الرأس.

وفیه : تعمیة الجواب المنافی للحکمة ، إلاّ أنّ یکون علیه السلام أطّلع علی ذلک کما قیل (2) وفیه ما فیه.

الثالث : قوله علیه السلام : « ذلک الوضوء بعینه » فإنّه یقتضی أنّ الوضوء لو تعدد لا تقضی الصلاة ، والحال ما تری.

ویمکن الجواب بما قدّمناه من إرادة الوضوء بالماء النجس ، وفیه ما فیه.

والعجب من قول شـیخنا قدس سره : إنّ الروایة ضعیفة من حیث السند بجهالة الکاتب (3). فـإنّ علی بن مهزیار أخبر عن خطّ الإمام علیه السلام ، اللهم إلاّ أنّ یقال : إنّ الضمیر فی خطه راجع إلی سلیمان ، وفیه ما فیه.

أمّا ما قاله قـدس سـره من احتمال أنّ یکون قوله : « فإنّ تحققت ذلک » محمولاً علی وصول الماء لغیر موضع الوضوء ، فلا ینبغی أنّ یـذکر فی الروایة.

وفی نظری القاصـر أنّ قوله علیه السلام : « من قِبَل أنّ الرجل إذا کان ثوبه نجساً لم یعد الصلاة إلاّ ما کان فی وقت ؛ وإذا کان جنباً أو صلّی علی غیر وضوء » إلی آخره ، محتمل لأنّ یکون علیه السـلام بیّن حکمین : (حکم الثوب وحکم الوضوء علی سبیل الإجمال ، فإنّ تطرّقت النجاسة إلی الثوب کان

1- فی « رض » : بمماسة ، وفی « فض » : لممارسة.

2- قال بن البهائی فی الحبل المتین : 175.

3- مدارک الأحکام 1 : 348.

حكمه ما ذكر ، وإنّ) (1) تطرّقت إلى الوضوء كان الحكم ما ذكر ، وحينئذٍ فقوله : « من قِبل » أى من حيث نجاسة الثوب كذا ومن الجنابة كـذا ، غايـة الأـمر أنّه يبقى تخصـيص الوضوء غير ظاهر الوجه ، واحتمال إرادة الوضوء بالماء النجس لا مانع منه ، وعلى هـذا يمكن توجيه الرواية فى الجملة.

ويمكن على بُعدٍ أنّ يراد بالوضوء الاستنجاء ، واستعماله فى الأخبار موجود ، ويراد بعينه ما دام أثره موجوداً من دون طهارة.

أمّا قوله عليه السـلام : « لأنّ الثوب خلاف الجسـد » فلا يبعـد أنّ يراد به أنّ نجاسـة الثوب العينيـة بخلاف نجاسة البدن الحكمية ، ولو أُريد بالبـدن نجاسـته العينيـة لـم يكن له مناسـبة لما تقدم من ذكر الفرق بين الثوب النجس والوضوء والغَسل ، غاية الأمر أنّه تبقى نجاسة الجسـد مسكوتاً عنها ، وغير بعيد استفادتها من الرواية حيث جعل قسيم (2) الثوب النجس النجاسة الحكمية.

وإذا عرفت هـذا كلّه فاعلم أنّ اسـتدلال الشـيخ رحمه الله بالروايـة على ما ذكره من التفصـيل بعد هذا الإجمال وعدم سـلامتها من تطرّق الإشكال لا يخلو من غرابة.

ثم إنّ ما تقدم من الشـيخ فى حكم الجاهل جعله مفروضاً فى الثوب (3) ، والأخبار المذكورة أكثرها فى الثوب (4) ، وإنّما ورد فى الجسد رواية إبراهيم بن ميمون السابقة ، والأخبار الواردة فى باب الدم كذلك (5) ،

1- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

2- فى « فض » و « رض » : قسم.

3- فى ص : 901.

4- الوسائل 3 : 428 أبواب النجاسات ب 19 وص 479 ب 42.

5- الوسائل 3 : 429 أبواب النجاسات ب 20 وص 432 ب 21 وص 435 ب 23.

والوالـد قـدس سـره نقل فی الـدم باعتبار المقـدار : أنّ الإجماع مدعی علی عدم الفرق بین الثوب والبدن (1) ، أمّا من جهة إعادة الصـلاة فالإجماع لم نعلمه الآن ، والخبر المبحوث عنه مجمل الدلالة ، والله سبحانه أعلم بحقائق الأُمور.

قوله :

باب عرق الجنب والحائض یصیب الثوب

أخبرنی الشیخ رحمه الله - ، عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر ، عن ابن أُذینـة ، عن أبی أُسامة ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السـلام عن الجنب یعرق فی ثوبه أو یغتسل ، فیعانق امرأته ویضاجعها وهی حائض أو جنب فیصیب جسده من عرقها! قال : « هذا کلّه لیس بشی ء ».

وبهذا الاسـناد ، عن محمد بن یعقوب ، عن عدة من أصـحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسـین بن سـعید ، عن القاسم بن محمد ، عن علی بن أبی حمزة ، قال : سـئل أبو عبد الله علیه السـلام وأنا حاضـر عن رجل أجنب فی ثوبه ، فیعرق فیه؟ قال : « لا أری به بأساً » قال : إنّه یعرق ، حتی أنّه لو شاء أنّ یعصره لعصره قال : فقطّب أبو عبد الله علیه السلام وقال : « إنّ أبیتم فشی ء من ماء فانضحه به ».

وبهـذا الاسـناد ، عن محمـد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، (عن ابن بکیر) (2) ، عن حمزة بن حمران ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لا یجنب الثوب الرجل

عرق الجنب والحائض یصیب الثوب

اشارة

ص: 268

1- معالم الفقه : 286.

2- فی الاستبصار 1 : 185 / 646 : عن بکیر.

ولا يجنب الرجل الثوب ».

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبى بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب ، حتى يبتلّ (1) القميص ، فقال : « لا بأس ، وإنّ أحبَّ أنّ يرشّه بالماء فليفعل ».

عنه ، عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن المنبه [بن عبد الله (2)] عن الحسين بن علوان الكلبى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن أبيه ، عن جده ، عن على عليهم السلام ، قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه و آله عن الجنب والحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما فقال : إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ ليس من العرق ، فلا يغسلان ثوبهما ».

وبهذا الاسناد ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق فى ثيابها ، أتصلّى فيها قبل أنّ تغسلها؟ فقال : « نعم لا بأس ».

السند :

فى الأوّل حسن ، وابن أُذينة فيه هو عمر بن أُذينة ، وقد وثّقه الشيخ (3). والنجاشى ذكر عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أُذينة ، وقال :

بحث حول عمر بن أذينة

1- فى « فض » و « رض » : يبلّ.

2- ما بين المعقوفين أثبتناه من الاستبصار 1 : 185 / 648.

3- فى الرجال : 353 / 8 ، والفهرست : 113 / 492.

إنّه شيخ أصحابنا البصريين ووجههم (1). وقد تخيل ابن داود أنّ ما ذكر النجاشى غير ما ذكره الشيخ (2) : وهو غريب ؛ لأنّ النجاشى ذكر فى الطريق إليه بلفظ عمر بن أُذينة (3) ، فدل على أنّه ينسب إلى الجدّ تارة وإلى الأب اخرى.

وأبو أُسامة هو زيد الشحام بن يونس ، أو ابن موسى على ما ذكره النجاشى ولم يوثقه (4) ، لكن الشيخ وثقه فى الفهرست (5) ؛ والعلاّمة فى الخلاصة ذكر نحو ما قاله النجاشى فى الأب ووثقه (6) ، وفى قسم الضعفاء ذكر زيد بن موسى وقال : إنّه واقفى (7). ولا ريب أنّ هذا غيره ، وقد ذكره الشيخ فى رجال الكاظم عليه السلام قائلاً : إنّه واقفى (8).

والثانى : فيه القاسم بن محمد الجوهرى ، وهو واقفى غير موثّق فيما رأيناه من كتب المتقدّمين (9) ، وابن داود نقل عن الشيخ أنّه ذكر القاسم بن محمد فى رجال الكاظم عليه السلام وأنّه واقفى ، وذكر القاسم بن محمد فى من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام والراوى عنه الحسين بن سعيد (10). والأمر كما قال فى كتاب الشيخ (11) ، إلاّ أنّ الظاهر الاتّحاد ، وما فعله الشيخ له نظائر فى كتابه.

بحث حول أبى أسامة زيد الشحام

بحث حول القاسم بن محمّد الجوهرى

1- رجال النجاشى : 283 / 752.

2- رجال ابن داود : 146 / 1131 وص 144 / 1111.

3- رجال النجاشى : 283 / 752.

4- رجال النجاشى : 175 / 462.

5- الفهرست : 71 / 288.

6- الخلاصة : 73 / 3.

7- الخلاصة : 222 / 3.

8- رجال الطوسى : 350 / 8.

9- منهم الكشى فى رجاله 2 : 748 / 853 ، والشيخ فى رجاله : 358 / 1.

10- رجال ابن داود : 154 / 1219.

11- رجال الطوسى : 358 / 1 و 490 / 5.

أمّا قول ابن داود : إنّ الظاهر كونه غيره ، والأخير ثقة. فلا ندرى مأخذ التوثيق ، واحتمل شيخنا المحقق مئزرا محمد أيّده الله أنّ يكون مأخذه رواية الحسين بن سعيد عنه (1) ، وهو محتمل على تخيل ابن داود ، لا فى اعتقاد شيخنا أيّده الله.

وعلى بن أبى حمزة هو البطائنى الواقفى ، للتصريح فى الفهرست برواية القاسم بن محمد الجوهرى عنه (2).

والثالث : فيه حمزة بن حمران ، وهو مهمل فى الرجال (3) ، وباقى رجاله غير مشتبه الحال لما كرّرنا القول فيه ، وما ذكرناه وإنّ شارك هذا فى التقدّم إلاّ أنّ بُعد العهد يوجب ذلك فيما هو مهم.

والرابع : فيه أبو بصير وهو الضرير الوارد فيه الذم بقرينة رواية شعيب عنه الثقة ، وهو ابن أُخت أبى بصير يحيى بن القاسم.

والخامس : فيه المنبه ، وهو ابن عبد الله المكنّى أبا الجوزاء ، وقد قال النجاشى : إنّه صحيح الحديث (4). والذى صرّح به جدّى قدس سره فى الدراية : أنّه دال على التوثيق (5). وفى نظرى القاصر أنّه محل نظر ؛ لأن هذا معناه فى كلام المتقدّمين غير ما اصطلح عليه المتأخّرون فى تعريف الصحيح بأنّه : ما اتصل إلى المعصوم بنقل الإمامى الثقة ، ليكون وصفه بأنّه

على بن أبى حمزة الذى يروى عنه القاسم بن محمّد هو البطائنى الواقفى

حمزة بن حمران مهمل

أبو بصير الذى يروى عنه شعيب هو الضرير المذموم

بحث حول المنبّه بن عبدالله ومعنى قولهم : صحيح الحديث

1- منهج المقال : 265.

2- ذكره الشيخ فى الفهرست : 96 / 408 ولم يذكر رواية القاسم عنه ولكنّه نص عليه فى كتاب الرجال عند ذكر القاسم بن محمد الجوهرى فى أصحاب الصادق عليه السلام : 276 / 49.

3- راجع رجال النجاشى : 140 / 365.

4- انظر النجاشى : 421 / 1129 ، ورجال الطوسى : 118 / 46 و 177 / 207.

5- الدراية : 76.

صحيح الحديث دالاّ على ثقته (1) ، ويعرف هذا بملاحظة كتب الرجال ، والعجب منه قدس سره أنّه فى عبد السلام بن صالح الهروى جوّز كونه عاميّاً ثقة ، مع أنّه موصوف فى النجاشى بأنه : ثقة صحيح الحديث (2). واللازم من صحة الحديث كونه إماميّاً ؛ لأنّ تعريف الصحيح يقتضى ذلک.

وبالجملة : فدلالة (3) اللفظ على التوثيق فضلاً عن كونه إماميّاً محل تأمل ، غاية الأمر أنّ معناه فى كلام المتقدّمين مجمل ، فإنّ إرادة كون حديثه صحيحاً بمعنى أنّه معتمد لظهور قرائن على ذلک وإنّ كان فى نفسه ليس بثقة ممكنة ، إلاّ أنّ الجمع بين كون الرجل ثقة صحيح الحديث قد يخفى فائدته.

والذى يقتضيه النظر أنّ الصحّة عند المتقدّمين لا يكفى فيها مجرّد كون الرجل ثقة ، بل لا بدّ من انضمام القرائن إلى قوله ، كما يعلم من الشيخ (4) وغيره (5).

نعم يبقى الإشكال فى الفرق بين قولهم : له كتاب معتمد أو أصل معتمد ؛ وبين صحيح الحديث وغير بعيد أنّ يكون وجه الفرق اختصاص كتابه أو أصله بالاعتماد ، دون كل ما يرويه حتى فى غير الكتاب ، بخلاف صحيح الحديث فإنّه يدل على الاطّراد.

وأنت خبير بأنّ هذا يرجع إلى التوثيق ، فأىّ فائدة فى الجمع بينه وبين صحيح الحديث؟ واحتمال التأكيد ينافى ما قدّمناه من الفرق.

1- كما فى الدراية : 19 ، ومنتقى الجمان 1 : 12.

2- رجال النجاشى : 245 / 643 ، وانظر حواشى الشهيد الثانى على الخلاصة : 19.

3- فى « فض » : فالإشكال فى دلالة.

4- العدة 1 : 367.

5- كصاحب منتقى الجمان 1 : 14.

ويمكن الجواب : بأنّ صحيح الحديث وإنّ دلّ على صحّة حديثه ، لكنه أعم من التوثيق ، إذ يجوز كونه ضعيفاً مع أنّ حديثه صحيح ، أو ثقةً عاميّاً مع صحّة حديثه.

وفيه : أنّ هذا يوجب الالتباس. لكن الحق أنّه لا يضر بالحال إلاّ عند المتأخرين.

وبالجملة : فالاعتماد على كون الرجل ثقة إماميّاً بسبب هذا الوصف محلّ تأمّل.

وما قد يظن من كلام الصدوق فى الفقيه فى صلاة الغدير - : من أنّ راوى الرواية لم يوثّقه شيخه محمد بن الحسن بن الوليد فلا تكون صحيحة (1) - أنّه دال على موافقة المتأخرين فقد ذكرنا ما فيه فى حواشيه ، فمن أراده وقف عليه ، وذكرنا أيضاً فى أوّل هذا الكتاب نوعاً من الجواب (2).

وأمّا الحسين بن علوان : فإنّه عامى غير موثق ، والكشى نقل عن البعض أنّه كان مستوراً (3).

وعمرو بن خالد : على ما فى الكشى أنّه عامى (4). والنجاشى اقتصر على أنه روى عن زيد (5). وفى رجال الشيخ : أنّه بترى فى أصحاب الباقر عليه السلام (6).

والسادس : ليس فيه ارتياب.

الحسين بن علوان عامى غير موثق

بحث حول عمرو بن خالد

1- الفقيه 2 : 55.

2- فى ص 26.

3- رجال الكشى 2 : 687 / 733.

4- رجال الكشى 2 : 687 / 733.

5- رجال النجاشى : 288 / 771.

6- رجال الطوسى : 131 / 69.

المتن :

فی الأوّل : کما تری لا یخلو من تشویش فی العبارة ، لأنّ الظاهر منه طهارة عرق الجنب والحائض ؛ وفی المعتبر : الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب من حلال إذا خلا الثوب من عین النجاسة فلا بأس بعرقهم إجماعاً (1).

والثانی : أوضح دلالة أیضاً ، والأمر بالنضح کأنّه لزوال النفرة.

والثالث : لا یخلو معناه من إجمال ، والذی یظهر منه أنّ الجنب إذا لم یصب ثوبه منی لا یلزمه غَسله ، کما أنّ الثوب لو أصابه منی من خارج لا یلزم الرجل الغُسل إذا لبسه.

فإن قلت : علی ظاهر قوله : « ولا یجنب الرجل الثوب » أنّ الثوب لا یغسل وإن وصل إلیه المنی ، وهو واضح الانتفاء.

قلت : لا یبعد أن یکون المراد عدم غَسل جمیع الثوب کما فی غُسل الرجل ، بل موضع النجاسة ، کما أنّ الثوب لو کان نجساً وأصاب الرجل لا یغسل جمیع بدنه.

لکن إذا کان الحدیث وارداً بهذا المعنی لا یتمّ الاستدلال به من جهة العرق ، لأنّ المتبادر منه علی تقدیر العرق أن یکون من حیث کون الرجل جنباً بمعنی النجاسة الحدثیة لا یؤثّر فی الثوب ، والحال أنّ من جهة قوله : « لا یجنب الثوب الرجل » لا یتم الحکم من جهة العرق کما لا یخفی ، لکن الشیخ ذکره فی مقام عرق الجنب کما تری ، ولعلّه استفاد

بیان الأخبار الدالّة علی طهارة عرق الجنب والحائض

1- المعتبر 1 : 415.

ذلک من بعضه نظراً إلی الإطلاق ، فلیتأمّل.

والرابع : یـدل علی الطهارة أیضاً فی عرق الرجل (1) ، واسـتحباب الرش بقوله : « إنّ أحب » ویستفاد من الحدیث الدال علی النضح وهذا الحدیث اتحادهما ، وقد سبق النقل عن العلاّمة ما یفید المغایرة ، والأمر سهل فی مقام الاستحباب.

والخامس : کما تری یدل علی الطهارة ، من حیث قوله : « فلا یغسلان ثوبهما ».

أمّا قوله : « حیث جعلهما » فمحتمل لأنّ یکون المراد به أنّه سبحانه جعلهما سببین للغسل ، وغسل الثوب منهما لیس من جهة العرق ، بل من جهة أُخری وهی الدم المعلوم والمنی.

ویحتمل أنّ یراد : أنّ دم الحیض والمنی حیث خلقهما الله لیس من العرق لیکون خروجه متصـلاً بهما. ویدفع هذا الاحتمال عدم تمامیته فی الجنابة. ولعلّ المطلوب من العبارة وإنّ کان مجملاً إلاّ أنّ قوله : « فلا یغسلان ثوبهما » یفسّره.

والسادس : واضح الدلالة.

اللغة :

قال فی الصحاح : قَطَّبَ وجهه تقطیباً : عَبَسَ (2). وفی القاموس : قَطَبَ یَقْطِبُ : زَوَی ما بین عینیه وکَلَحَ ، کقَطَّبَ (3).

معنی قطّب

1- کذا فی « فض » و « رض » وفی « د » : الجنب الرجل ، والظاهر : الرجل الجنب.

2- الصحاح 1 : 204 (قطب).

3- القاموس 1 : 122 (قطب).

قوله (1) :

فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تعرق فى ثوبها قال : « تغسله » قلت : فإن (2) كان دون الدِّرع إزار ، فإنّما يصيب العرق ما دون الإزار قال : « لا تغسله ».

فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان هناك شى ء من النجاسة ، لأنّ (3) الغالب من الحائض أن يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة ، فلأجل ذلک وجب عليها غَسل الثوب.

يدل على ذلک :

ما رواه سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطى ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق فى ثوب تلبسه ، فقال : « ليس عليها شى ء إلاّ أن يصيب شى ء من مائها أو غير ذلک من القذر ، فتغسل ذلک الموضع الذى أصابه بعينه ».

وروى على بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن على ، عن الحسن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سَورة بن كليب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ، أتغسل ثيابها التى لبستها فى طمثها؟ قال : « تغسل ما أصاب ثيابها من الدم ، وتدع ما سوى

1- فى « رض » : قال.

2- فى « فض » و « رض » : وإنّ.

3- فى الاستبصار 1 : 186 زيادة : فى.

ذلک » قلت له : وقد عرقت فیها ، قال : « إنّ العرق لیس من الحیض ».

السند :

فی الأوّل : موثق بإسحاق علی ما قاله الأصحاب ، وقد تقدّم القول فیه (1).

والثانی : موثق أیضاً ، وربما یشکل الحال فی بعض الرجال ، وبیان مجمل الأمر : أنّ أحمد بن الحسن علی ما وجدته فی کتب الرجال من المتقدمین ، ما قاله الشیخ فی الفهرست : إنّه کان فطحیاً ، غیر أنّه ثقة (2). والکشی قال : سألت أبا النضر محمد بن مسعود عن جماعة هو منهم ، فذکر أنّ أحمد بن الحسن کان فطحیاً (3). والنجاشی ذکر : أنّه یقال : إنه کان فطحیاً وکان ثقة فی الحدیث (4). وأنت خبیر بعد ما قدّمناه من ترجیح النجاشی : أنّ ظاهر کلامه یعطی عدم کونه فطحیاً.

ویمکن أنّ یقال : إنّ أصل کلام الشیخ قول الکشی عن محمد بن مسعود ، والنجاشی صرّح بأنّ محمد بن مسعود کان فی الأصل عامیّ المذهب ثم تبصّر (5) ، والقول المذکور عنه لا یعلم قبل رجوعه أو بعده ، وکون محمد بن مسعود ثقة غیر معلوم التقدّم علی الرجوع لیقبل قوله مطلقاً.

إشارة إلی حال إسحاق بن عمار

بحث حول أحمد بن الحسن

1- فی ص : 146.

2- الفهرست : 24 / 62.

3- رجال الکشی 2 : 812 / 1014.

4- رجال النجاشی : 80 / 194.

5- رجال النجاشی : 350 / 944.

اللهم إلاّ أنّ يقال : إنّ الشيخ اعتمد على ما قاله من غير الكشى ، أو أنه علم أنّ ذلک بعد رجوعه ، على أنّ قول النجاشى محتمل لأنّ يكون التوثيق من مقول القول ، وكونه خلاف الظاهر محلّ كلام.

وأمّا عمار الساباطى : فالنجاشى لم يذكر أنّه فطحى (1) ، والشيخ قال ذلک (2) ؛ وقد سمعت الكلام فى مثله (3) ، وبالجملة فالمقام محلّ إشكال.

والثالث : فيه : أنّ الطريق إلى على بن الحسن فيه : على بن محمد بن الزبير وأحمد بن عبدون ، وقد تقدم أنّ فى على بن محمد كلاماً (4). أمّا أحمد بن عبدون فهو من الشيوخ كغيره.

وعلى بن الحسن مشهور.

وسورة بن كليب : مشترک بين مهمل مذكور فى رجال الصادق عليه السلام ، وآخر فى الحكم كالأوّل (5).

ومحمد بن على : لا يبعد أنّ يكون ابن محبوب ، لروايته عن الحسن بن محبوب كما يعرفه المتتبّع ، إلاّ أنّ غيره فى حيّز الإمكان.

المتن :

فى الأوّل : غير خفىّ احتمال ما ذكره الشيخ ، لكن عبارته فى التوجيه كعبارة الحديث فى الإجمال ، بل ربما يظنّ فى البين الاختلال ؛ لأنّ قوله : فإنّ كان دون الدِّرع إزار. يريد به المئزر كما ذكره الشيخ. والدرع

بحث حول عمّار الساباطى

على بن محمّد بن الزبير فيه كلام

إشارة إلى حال أحمد بن عبدون

سورة بن كليب مشترک

توجيه ما دلّ على أنّ الحائض تغسل الثوب الذى عرقت فيه

1- رجال النجاشى : 290 / 779.

2- الفهرست : 117 / 515.

3- فى ص 275.

4- راجع ص 103.

5- راجع رجال الطوسى : 216 / 218 ، 220.

على ما يفهم من القاموس القميص (1). لكن قوله : إنّما يصيب العرق ما دون الإزار. على ما قلناه يقتضى بأنّ يقال : ما دون الدِّرع.

ولعلّ المراد : أنّ العرق يصيب ما دون الإزار ، فعدم إصابته للدرع حينئذ أظهر ، ويراد بما دون الإزار من الخرق ، والأمر سهل بعد وضوح الغرض.

والثانى : ظاهر الدلالة كالثالث.

قوله (2) :

فأما (3) ما رواه على بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبى جميلة المفضل بن صالح الأسدى النخاس (4) ، عن زيد الشحام ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلا تصلى فيه حتى تغسله ، فإنّ كان (5) يكون عليها ثوبان صلّت فى الأعلى منهما ؛ وإنّ لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل (6) حين تطمث ثم تلبسه ، فإذا طهرت صلّت فيه وإنّ لم تغسله ».

فيحتمل هذا الخبر ما قلناه فى الخبر الأوّل ، ويحتمل أيضاً أنّ يكون محمولاً على الاستحباب ، وما تضمنه من قوله : « تغتسل حين

1- القاموس المحيط 3 : 20.

2- فى « رض » : قال.

3- فى الاستبصار 1 : 187 / 653 وأمّا.

4- فى الاستبصار 1 : 187 / 653 : النحاس.

5- ليست فى « د » و « رض ».

6- فى الاستبصار 1 : 187 / 653 والتهذيب 1 : 271 / 797 : فلتغسله.

تطمث ثم تلبسه ، فإذا طهرت صلّت فيه وإنّ لم تغسله » يدلّ على أنّ نفس الحيض لا ينجّس العرق ، لأنّه لو كان كذلک لما اختلف الحال بالاغتسال قبله.

والذى يدل على أنّ هذا محمول على الاستحباب :

ما أخبرنى به أحمـد بن عبدون ، عن على بن محمد بن الزبير ، عن على بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبى حمزة ، عن على بن يقطين ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض تعرق فى ثوبها ، قال : « إنّ كان ثوباً تلزمه فلا أُحبّ أنّ تصلّى فيه حتى تغسله ».

السند :

فى الأوّل : فيه ما تقدّمت إليه الإشارة من الطريق إلى على بن الحسن وإليه (1).

ومحمّد بن عبد الحميد هو ابن سالم العطّار ، وتقدم فيه القول (2).

فإنّ قلت : من أين حصل الجزم بكون محمد بن عبد الحميد هو العطار ، وفى الرجال غيره أيضاً؟

قلت : الموجود فى رجال من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام : محمـد بن عبـد الحميـد روى عنه ابن الوليد (3) ، وهـذا متأخّر ؛ بخلاف العطار فإن الراوى عنه عبد الله بن جعفر وهو الحميرى ، وغير خفىّ أنّ مرتبته مرتبة

بحث حول محمّد بن عبدالحميد

1- فى ص 913.

2- فى ص 151.

3- رجال الطوسى : 492 / 6.

أيوب بن نوح.

وأبو جميلة مذكور مهملاً فى الفهرست (1) ، ورجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ (2). والعلاّمة قال : إنّه ضعيف كذّاب (3). وهو أعلم بالمأخذ.

والثانى : تقدّمت أحوال رجاله.

ومحمد بن أبى حمزة فيه : هو ابن الثمالى على الظاهر ، واحتمال غيره المذكور فى رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ مهملاً (4) بعيد.

وما قد يقال : من أنّ الراوى عن الثقة ابن أبى عمير كما صرّح به النجاشى (5) والشيخ (6) ، والراوى هنا أيوب بن نوح وهو متأخّر ، لأنّه من أصحاب الهادى عليه السلام والعسكرى عليه السلام .

جوابه : أنّ النجاشى ذكر أنّ أيوب روى عن أصحاب أبى عبد الله عليه السلام (7) ، ومحمد بن أبى حمزة من أصحابه عليه السلام . إلاّ أنّى متأمّل فى مثل هذا الأمر ؛ لأنّ اللازم منه أنّ يكون محمد بن أبى حمزة أدرك الهادى عليه السلام ، فيكون أدرك أربعة من الأئمة عليهم السلام ، ولم يذكر ذلك فى الرجال ، بل فى كتاب الشيخ : أنّه من أصحاب الصادق عليه السلام لا غيره (8).

بحث حول أبى جميلة

بحث حول محمّد بن أبى حمزة

1- الفهرست : 170 / 743.

2- رجال الطوسى : 339 / 9.

3- خلاصة العلاّمة : 258 / 2 (مفضّل) ، ولعل مأخذه قول ابن الغضائرى فيه : ضعيف كذّاب يضع الحديث. (مجمع الرجال 6 : 122) وعدّه النجاشى : (128 / 332) ممّن غُمز فيهم وضُعّفوا.

4- رجال الطوسى : 322 / 675.

5- رجال النجاشى : 358 / 961.

6- الفهرست : 148 / 630.

7- رجال النجاشى : 102 / 254.

8- رجال الطوسى : 322 / 675.

ثم إنّ توثيقه ليس إلاّ من الكشـى بهـذه الصورة : سألت حمدويه بن نصـير ، عن على بن أبى حمزة الثمالى والحسـين بن أبى حمزة ومحمد أخويه (1) ، فقال : كلّهم ثقات فاضلون (2).

وحمـدويه متأخّر عن هؤلاء ، لكنه ثقة مقبول القول ، غير أنّه وقع فى البين بالنسـبة إلى أنّ المخبَر عنه من حمدويه هو الثمالى نوع إشـكال ، وهو أنّ النجاشى قال نقلاً عن محمد بن عمر الجعابىّ : إنّ أسماء (3) ولد أبى حمزة : نوح ومنصور وحمزة ، قتلوا مع زيد (4).

وهذا بظاهره يدل على أنّ محمداً والحسين وعلياً ليسوا من ولد أبى حمزة الثمالى (5).

والـذى يظهر من عبارة النجاشـى كما ترى أنّها حكايـة عن الغير ، ويحتمل أنّ لا يكون راضـياً بها ؛ وما قاله فى الخلاصة نقلاً عنه : أنّه قال : أسـماء ولد أبى حمزة (6) ، غريب على أنّ قول الجعـابى فى الأولاد الـذين قتلوا مع زيـد لا جميع الأولاد ، وفى هـذا تأمّل ، إذ هو خلاف الظاهر.

والحق أنّ النجاشـى غير قائل بالمنقول ؛ لأنّه قال فى الحسين بن حمزة الليثى : (الحسين بن حمزة الليثى) (7) ابن بنت أبى حمزة الثمالى ثقة ؛ - إلى أنّ قال - : وخاله محمد بن أبى حمزة ذكره أصحاب كتب

1- فى المصدر زيادة : وابنه.

2- رجال الكشى 2 : 707 / 761.

3- ليست فى « فض ».

4- رجال النجاشى : 115 / 296.

5- فى « د » زيادة : يكون الوهم وقع فى الكشى ، وفى « رض » : لكون الوهم.

6- الخلاصة : 51.

7- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

الرجال (1). وهو صريح فی أنّ محمد بن أبی حمزة موجود ، غاية الأمر أنّ اللبس فی الحسين وعلی ابنی أبی حمزة ، فإنّ النجاشی لم يذكر إلاّ الحسين ابن حمزة الليثی ، وعلی بن أبی حمزة لم يذكره ؛ وغير بعيد أن يكون الحسين بن حمزة الليثی نسب إلی جدّه لأُمه.

أمّا ما وقع فی الخلاصة فهو غريب ، لأنّه قال بعد نقل كلام النجاشی – الذی أشرنا إلی أنّه موهوم ؛ لأنّه أسنده إليه ، وإنّما هو نقل عن غيره – : ولم يذكر – يعنی النجاشی – الحسين من عداد أولاده. وقال ابن عقدة : حسين بن بنت أبی حمزة الثمالی خال محمد بن أبی حمزة ، وأن الحسين ابن أبی حمزة ابن ابنة الحسين بن أبی حمزة الثمالی ، وأن الحسين بن حمزة الليثی الكوفی هو ابن بنت أبی حمزة الثمالی. وقال النجاشی أيضاً الحسين بن حمزة الليثی ؛ وذكر كلامه – إلی أنّ قال – : وأسقط « أبی » بين الحسين وحمزة ، وبالجملة هذا الرجل عندی مقبول الرواية ، ويجوز أنّ يكون ابن ابنة (2) أبی حمزة ، وغلب عليه النسب إلی أبی حمزة (3). انتهی.

ولا يخفی عليك أنّ كلام ابن عقدة مخلوط ، وأنّ قوله خال محمد غلط ، بل خاله محمد كما فی النجاشی (4) ، ولفظ الحسين بعد قوله : ابن ابنة الحسين ؛ غلط أيضاً ، والمراد أنّ الحسين بن (5) حمزة هو ابن بنت أبی حمزة الثمالی ، ومحمد خاله ؛ والحسين الذی يقال له ابن أبی حمزة

1- رجال النجاشی : 54 / 121.

2- فی « رض » : ابنته.

3- الخلاصة : 51 بتفاوت يسير.

4- رجال النجاشی : 54 / 121.

5- فی « فض » زيادة : أبی.

هو ابن حمزة ، لكن لما كان ابن ابنة أبى حمزة نسب إليه.

ومن هنا يعلم أنّ قول جـدّى قدس سـره فى فوائد الخلاصة – : إن كلام ابن عقدة يدل على وجود الحسـين بن أبى حمزة الثمالى وإن شاركه غيره فى الاسم. وقول النجاشى : إنّ الحسين بن حمزة الليثى هو ابن بنت أبى حمزة. لا ينافى كون أبى حمزة له ولد اسمه الحسين ، فظهر أنّ جميع ما ذكره – يعنى العلاّمة – لا يظهر له فائدة ولا منافاة لقوله : ويجوز.

محلّ بحث ، أمّا أولاً : فلأنّ كلام النجاشـى فى الحسـين بن حمزة صـريح فى أنّ خاله محمـد بن أبى حمزة (1) ، ولو كـان له خال يقال له الحسين لكان أحق بالذكر ، لكونه موثقاً فى كلام حمدويه ، فلا أقل من ذكره مع محمد.

وأمّا ثانياً : فلأنّ كلام ابن عقدة لا يفيد التعدّد ، بل إنّما وقع الوهم من الزيادة والنقصان اللذين ذكرناهما (2) مع زيادة ذكر الحسين مرّة ثالثة فكأنّه قال : الحسـين بن حمزة الليثى يقال له « حسـين بن بنت أبى حمزة » و « حسين بن أبى حمزة » و « حسين بن حمزة الليثى » ، والكل صحيح. ففى الأوّل : نسب لُامّه ، وفى الثانى : لجدّه لُامّه ، وفى الثالث لأبيه.

نعم يبقى الكلام فى على بن أبى حمزة الثمالى ، فإنّ عدم ذكر النجاشى له يشعر بعدم تحققه. والله أعلم بالحال.

المتن :

فى الأوّل : كما ترى (3) لا يخلو من تشويش ، والحاصل من معناه : أنّ

1- رجال النجاشى : 54 / 121.

2- فى « رض » : ذكرهما.

3- فى « د » مشطوبة.

الحائض إذا لبست ثوباً واحداً إلى حين تطهر ، وكان لها أثواب فلا تصلّى فيه حتى تغسله ، لأنّ الغالب عدم خلوّه من إصابة النجاسة ، وإن تعدّد عليها صلّت فى الأعلى ، لبُعده عن النجاسة ، وإنّ لم يكن لها إلاّ ثوب واحد فإنّه يكفيها أنّ تغسل بدنها حين الطمث ثم تلبسه ، فإذا طهرت صلّت فيه وإنّ لم تغسله.

وقول الشيخ : فيحتمل ما قلناه فى الخبر الأوّل. يريد به أنّ الأمر بغَسل الثوب فى أوّل الرواية لعدم خلوّها من النجاسة ، لا من جهة العرق. وقوله : إنّه محمول على الاستحباب. واضح ، إلاّ أنّه لا وجه لعدم ذكره فى الأوّل أيضاً ، بل الأوّل أولى ؛ لأنّ الاستحباب فى هذا يقتضى الغَسل فى الصورة الأخيرة أيضاً.

والثانى : ظاهر فى الاستحباب من قوله : « لا أُحب » أمّا قوله : « ثوباً تلزمه » فلعلّ المراد به ما ذكر فى الخبر الأوّل ، أعنى الثوب المستمر عليها إلى حين الطهر ، ويحتمل أنّ يراد الثوب الملاصق للجسم ، وهو المراد فى الأوّل بقوله : « صلّت فى الأعلى ».

وعلى كل حال فالحكم قد عرفت أنّ عليه الإجماع مدعى بالنسبة إلى العرق ، وأمّا غيره فبحسب النجاسات ، وأحكام إزالتها تابعة لها.

اللغة :

قال فى القاموس : طمثت كنصر وسمِع حاضت ، والطمث المسّ والدنَس (1).

توجيه ما دلّ على أنّ الحائض لاتصلّى فى الثوب المستمرّ عليها إلى حين الطهر حتى تغسله

معنى الطمث

1- القاموس المحيط 1 : 176.

قوله (1) :

فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبى قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل أجنب فى ثوبه ولم يكن معه ثوب غيره؟ قال : « يصلّى فيه ، وإذا وجد الماء (2) غسله ».

فهذا الخبر يحتمل شيئين ، أحدهما : وهو الأشبه أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المنى ، فحينئذ يصلّى فيه إذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه ، وكان عليه الإعادة على ما بيّناه فيما مضى. ويحتمل أن يكون المراد إذا أصابته الجنابة من حرام وعرق فيه ، فإنّه يصلّى فيه ، فإذا وجد الماء غسله.

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه ، فقال : « أمّا أنا فلا أُحب أن أنام فيه ، وإن كان الشتاء فلا بأس به (3) ما لم يعرق فيه ».

فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه. ويمكن أن يكون محمولاً على أنّه إذا كانت الجنابة من حرام.

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه ، أيتجفف فيه من غسله؟

1- فى « رض » : قال.

2- فى الاستبصار 1 : 187 / 655 : ماءً.

3- ليست فى الاستبصار 1 : 188 / 656 ، والتهذيب 1 : 421 / 1331.

قال : « نعم ، لا بأس به ، إلاّ أنّ تكون النطفة فيه رطبة ، فإنّ كانت جافّة فلا بأس ».

فالوجه فيما تضـمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب إذا كان المنى يابساً محمول على أنّه إذا لم يتنشف بالموضع الذى يكون فيه المنى ، لأنّه لو تنشف بذلک الموضع ، لتعدى النجاسة إليه (1).

السند :

فى الأوّل : لا ارتياب فى صـحته ، لأنّ الطريق إلى سعد صحيح ، وهو : عن المفيد ، عن محمد بن على بن بابويه ، عن أبيه ، عنه. وله طريق آخر : عن ابن قولويه ، عن أبيه. وفى الأب كلام قد تقدم (2).

وأبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى على ما ذكره العلاّمة فى فوائد الخلاصة (3) ، والاعتبار يساعد عليه لولا شى ء ما قدّمناه (4).

وعلى بن الحكم هو الثقة بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه (5) على تقديره ، والإضمار فيه غير مضر كما كرّرنا القول فيه (6).

والثانى : فيه النضر ، وهو على الظاهر ابن سويد ، لما يستفاد من الرجال والأخبار (7).

طرق الشيخ إلى سعد

أبو جعفر هو أحمد بن محمّد بن عيسى

على بن الحكم الذى يروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى هو الثقة

1- فى الإستبصار 1 : 188 زيادة : إذا ابتلّ.

2- فى ص 81.

3- الخلاصة : 271.

4- فى ص 121.

5- راجع ص 180.

6- راجع ص 51 ، ولا يخفى أنّه ليس فى السند المبحوث عنه عنوان أبى جعفر وعلى ابن الحكم ، ولبس فيه إضمار أيضاً.

7- بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه ، راجع الفهرست : 171 / 760. والاستبصار 1 : 159 / 549.

وأبو بصير : كرّرنا ذكره (1) ، غير أنّ شيخنا قدس سره كان يرجّح كون عاصم بن حميد إذا روى عن أبى بصير فهو ليث المرادى ، والوالد قدس سره كان يتوقف فى ذلک ، لوجدانه رواية عاصم عن يحيى فيما أظن منه سماعاً.

والثالث : لا ارتياب فى صحته ، والإضمار غير قادح.

المتن :

فى الأوّل : ظاهر الدلالة ، بل صريح فى أنّ المنى إذا أصاب الثوب ولم يكن مع الإنسان غيره ولم يقدر على الغَسل يصلّى فيه ، غاية الأمر أنّ التقييد بالضرورة مذكور فى كلام بعض الأصحاب (2) ، وعليه يدل بعض الأخبار ، كما تقدم ذلک كلّه مفصلاً (3).

والعجب أنّ الشيخ ذكره سابقاً فى باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة (4) ، وهنا ذكر احتمال الجنابة من حرام وعرق فيه ، والخبر عن هذا الاحتمال بمراحل.

وفى التهذيب قال : لا يجوز أنّ يكون المراد بهذا الخبر إلاّ من عرق فى الثوب من جنابة إذا كانت من حرام. قال رحمه الله لأنّا قد بيّنا أنّ نفس الجنابة لا تتعدى إلى الثوب ، وذكرنا أيضاً أنّ عرق الجنب لا ينجس الثوب ، فلم يبق معنىً يحمل عليه الخبر إلاّ عرق الجنابة من حرام (5). انتهى.

كلمة الحول أبى بصير إذا روى عنه عاصم بن حميد

توجيه خبرى الحلبى وأبى بصير

1- راجع ص 51 و 92.

2- منهم الأردبيلى فى مجمع الفائدة 1 : 351.

3- راجع : ص 910.

4- راجع : ص 811.

5- التهذيب 1 : 271 ، بتفاوت يسير.

ولا يخفى عليک أنّ الاستدلال بمثل هذا الخبر موضع التعجب.

والثانى : أيضاً كذلک ، بل هو بمعزل عن احتمال الجنابة من حرام ؛ لأنّ قوله عليه السلام : « أمّا أنا فلا أُحبّ أنّ أنام فيه » يأبى ذلک ، إلاّ على احتمال متكلّف ، وهو أنّ يراد كون غيره لو أجنب من حرام لا ينام فيه عليه السلام بتقدير لبسه.

وما قاله رحمه الله من صراحته فى الكراهة. لا يعتريه شوب الارتياب. والظاهر أنّ وجه الكراهة بُعد خلوّ الثوب من النجاسة.

وينبغى أنّ يعلم أنّ القول بنجاسة عرق المجنب من حرام محكى فى المختلف عن الشيخين وابن البراج (1). وفى رسالة على بن بابويه : وإن كانت يعنى الجنابة من حرام فحرام الصلاة فيه. يعنى من جهة العرق ؛ لتقدم ذكره. وكذلک عبارة ولده فى الفقيه (2). وفى الظن أن العبارتين لا صراحة فيهما بالنجاسة.

نعم عبارة المفيد فى المقنعة ربما كانت ظاهرة ، لأنّه قال : لا يجب غَسل الثوب من عرق الجنب إلاّ أنّ تكون الجنابة من حرام (3). وإنّما قلنا : الظاهر منها ذلک ؛ لاحتمال القول بوجوب الغَسل لإزالة العرق لأجل الصلاة ، حيث لا تصح الصلاة فيه.

وابن الجنيد فى المختصر الأحمدى قال : عرق الحائض لا ينجّس الثوب ، وكذلک عرق الجنب من حلال ، فإنّ كان أجنب من حرام غَسَل

حكم عرق المجنب من حرام

1- المختلف 1 : 302 ، وهو فى المقنعة : 71 ، وفى النهاية : 53 ، وفى المهذب 1 : 51.

2- الفقيه 1 : 40.

3- المقنعة : 71.

الثوب. وهذا الكلام ربما يقال بصراحته فی النجاسة ، إلاّ أنّ فيه نوع تأمّل.

والشـيخ فی الخلاف قال : عرق الجنب من حرام حرام الصلاة فيه (1). وفی النهايـة : إلاّ أنّ تكون الجنابة من حرام ، فإنّه يجب غَسل الثوب (2).

واحتج فی الخلاف : بالإجماع والاحتياط والأخبار (3) ، محيلاً لها على كتابی الحديث. والحال ما ترى من جهة الأخبار ، فإنّ فی الكتابين مستنده هذين الحديثين (4) ، وكلام الشـيخ فی التهذيب قد سـمعته مع قوله هنا ، وقد ذكر احتمال إصابة الثوب النجاسة فی التهذيب (5). وبالجملة ، فالأمر لا يخلو من غرابة بالنسبة إلى الشيخ ، حيث تعرض للاستدلال بالأخبار.

وأمّا الإجماع فلا يمكن الاطّلاع فيه على الحقيقـة بعـد ما يوجد خلاف نفسه فيه ، كما يعلم من مراجعة ما ذكره جدّی قدس سـره فی بعض فوائده.

غير أنّ هذه المسألة لم نقف للمتقدمين على قول بالطهارة ، نعم ابن إدريس وسلاّر نقل عنهما (6) ذلک ، وجمهور المتأخرين على الطهارة (7). وهو غريب منهم مع معهوديّة اتباع الشيخ غالباً ، وعدم نقل مخالف من

1- الخلاف 1 : 483 بتفاوت يسير.

2- النهاية : 53 بتفاوت يسير.

3- الخلاف 1 : 483.

4- التهذيب 1 : 271 / 799 و 421 / 1331 ، الاستبصار 1 : 187 / 655 و 188 / 656 ، الوسائل 3 : 447 أبواب النجاسات ب 27 ح 10 ، 11.

5- التهذيب 1 : 271.

6- حكاه عنهما فی المختلف 1 : 303 ، وهو فی السرائر 1 : 181 ، والمراسم : 56.

7- منهم المحقق الحلی فی الشرائع 1 : 53 ، والكركی فی جامع المقاصد 1 : 165 ، وصاحب المدارک 1 : 299.

المتقـدّمين على الشـيخ ليكون القـدح فى الإجمـاع حاصـلاً على احتمال ، بل العلاّمـة فى المختلف قال : إنّ الطهارة اختيار سـلاّر وابن إدريس وهو المعتمـد ، واحتج بالأصل والأخبار الدالة على طهارة عرق الجنب من غير تفصـيل ، وبأنّ المجنب من حرام ليس بنجس ، فلا يكون عرقه نجسا ، ثم ذكر حجّة الشيخين بالأخبار ولم يتعرض للإجماع المذكور فى الخلاف (1).

وفى الذكرى قال الشـهيد رحمه الله بعد حكايته عن المبسوط أنّه نسب الحكم إلى رواية الأصـحاب : ولعلّه ما رواه محمّد بن همام بإسناده إلى إدريس بن همام (2) الكفرثوثى إنّه كان يقول بالوقف فدخل إلى سـرّ من رأى فى عهد أبى الحسن عليه السـلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب ، أيصلّى فيه؟ فبينما هو قائم فى طاق باب لانتظاره عليه السلام حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعته ، وقال مبتدئاً : « إن كان من حلال فصَلِّ ، وإن كان من حرام فلا تصلِّ فيه » (3) ثم قال رحمه الله : وروى الكلينى بإسناده إلى الرضا عليه السلام فى الحمام « يغتسل فيه الجنب من الحرام » (4) وعن أبى الحسن عليه السلام : « لا يغتسل من غسالته ، فإنّه يغتسل فيه من الزنا » (5) انتهى (6).

1- المختلف 1 : 303.

2- كـذا فى النسـخ ، وفى الوسائـل : إدريس بن يزداد ، وفى الـذكرى : إدريس بن زياد الكفرتوثى ، وهو الصواب ، راجع رجال النجاشـى : 103 / 257 ، والفهرست : 39 / 114 ، ورجال ابن داود : 39 / 948.

3- الوسائل 3 : 447 ، أبواب النجاسات ب 27 ح 12.

4- الكافى 6 : 503 / 38.

5- الكافى 6 : 498 / 10.

6- الذكرى : 14 ، بتفاوت يسير.

وهـذه الروايـات كمـا ترى ربمـا دلت فى الجملـة سـيّما الاـولى ، لكن الطرق فى الأـخيرتين غير سـليمة ، والأولى لـم نقف على أصـلها ، والاحتمال الذى أسلفناه من إمكان تحريم الصلاة من دون النجاسة (1) قائم هنا.

ولا يبعد أن يوجه عند القائل بالموثق : بأنّ دلالة رواية ابن بكير الموثقة الدالة على أنّ ما لا يؤكل لحمه لا يصـلّى فى شـى ء منه تتناول عرق الإنسان (2) ، ولمّـا خرج عرق الإنسـان بالإجمـاع ، ينبغى الاقتصار على مورده ، وهو غير المجنب من حرام ؛ لوقوع الخلاف فيه ، فيعمل الخبر عمله فيما عداه.

إلاّ أنّ يقال : إنّ الإجماع إنّما خرجنا عنه فى المجنب من حرام إذا كان نجساً لا مع الطهارة ، إذ (3) لم يعلم فيه الخلاف.

ويمكن الجواب : بعدم صراحة القول بالنجاسة فى كلام بعض من تقدم (4) ، فينبغى تأمّل هذا ، فإنّى لم أقف على من نبّه عليه من العاملين بالموثق.

ثم إنّ الثـالث من الأخبار كما ترى يـدل بظاهره على التجفف بالثوب إذا لـم تكن النطفـة رطبـة ، والحال فيه لا يخلو من خفاء ؛ لأنّ ما ذكره الشيخ فى توجيهه له وجه فى الجملة ، إلاّ أنّ الإجمال باق من حيث إنّ موضع المنى إذا لـم ينشف به فلا فرق بين الرطب واليابس.

توجيه ما دلّ على جواز التنشّف بالثوب الذى فيه منى يابس

1- ص : 289 290.

2- التهذيب 2 : 209 / 818 ، الوسائل 4 : 345 أبواب لباس المصلى ب 2 ح 1.

3- فى « فض » و « رض » : إذا.

4- راجع ص : 289.

واحتمال أنّ يراد أنّ التنشف بالثوب إذا لم يعلم بإصابة الجنابة له لا بأس به إذا كانت يابسة ، بمعنى عدم العلم بها لكونها يابسة ، واليبس حينئذ هو سبب عدم العلم ، بخلاف ما إذا كانت رطبة ، فإنّها تتحقق.

غير تام ؛ لأنّ عدم العلم بإصابة النجاسة يقتضى جواز التنشف به ، والرطوبة المذكورة إنّ كانت تعلم قبل التنشف فلا فرق ، وإنّ كانت بعد فكذلک ، إلاّ أنّ يحصل العلم بإصابتها ، ومع اليبوسة على تقدير علمها كذلک.

اللهم إلاّ أنّ يقال : على تقدير اليبوسة إذا وقع التنشف بالثوب وبقيت اليبوسة فالعلم حاصل بعدم الإصابة ، بخلافه مع الرطوبة ؛ لاحتمال الإصابة من حيث الاشتراک فى الرطوبة. وأظنّ أنّ هذا الوجه لا يخلو من وجاهة ، غير أنّه يقتضى حمل الخبر على الاستحباب ، من حيث إن مجرّد الاحتمال لا يحكم بالتنجيس به ، فليتأمّل.

قوله :

باب بول الخشاف

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن يحيى بن عمر ، عن داود الرقّى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاف (1) ، يصيب ثوبى فأطلبه ولا أجده ، قال : « اغسل ثوبک ».

فأما ما رواه أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ،

بول الخشاف

اشارة

ص: 293

1- فى الاستبصار 1 : 188 / 658 : الخشاشيف.

عن جعفر ، عن أبيه عليهماالسلام قال : « لا بأس بدم البراغيث والبقّ ، وبول الخشاشيف ».

فالوجه فى هـذه الروايـة أنّ نحملها على ضـرب من التقيـة ؛ لأنّها مخالفـة لأُصول المـذهب ، لأنّا قـد بيّنا أنّ كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة فى بوله ، والخشّاف ممّا لا يؤكل لحمه ، فلا تجوز الصلاة فى بوله. والرواية الاولى تؤكّد هذه الأُصول بصريحها.

السند :

فى الأوّل : فيه موسى بن عمر ، وهو مشترک (1) بين ثقة ومهملين.

ويحيى بن عمر مجهول.

أمّا داود الرقّى : ففيه كلام ؛ لأنّ النجاشـى ضعّفه (2) ، والشيخ وثّقه (3) ، لكن لا يخفى بعـد ما كرّرنا القول فيه حقيقـة الحال ، غير أنّ فى إرشاد المفيد : أنّه من خاصة أبى الحسن موسـى عليه السلام وثقاته (4). والصدوق فى طريق الفقيه قال : روى عن الصادق عليه السـلام أنّه قال : « انزلوا داود الرقى منّى بمنزلـة المقداد من رسول الله صـلى الله عليه و آله » (5) إلاّ أنّ قوله : وروى. يشـعر بعدم الثبوت ، ويمكن أنّ يقال : إنّ الصدوق يستعمل هذه اللفظة فى كتابه مع ضمانة صحة ما فيه ، إلاّ أنّ يقال : إنّ ما فى الطرق خارج عن الكتاب.

ومن هنا يعلم أنّ ما اعترض به جدّى قدس سره على العلاّمة فى قوله

موسى بن عمر مشترک

يحيى بن عمر مجهول

بحث حول داود الرقّى

1- هداية المحدثين : 262.

2- رجال النجاشى : 156 / 410.

3- رجال الطوسى : 349 / 1.

4- إرشاد المفيد 2 : 248.

5- مشيخة الفقيه (الفقيه 4) : 95 بتفاوت يسير.

بعد ما نقل كلام النجاشی بأنّه ضعيف جدّاً ، وقول الشيخ إنّه ثقة : والأقوى قبول قوله ، لقول الشيخ (1) من أنّ الجرح مقدَّم ، فكيف يرجح قول الشيخ (2)؟ لا يخلو من وجاهة من حيث لم يتعرض العلاّمة لما نقلناه.

والحقّ أنّ للنجاشی الرجحان ، لوجود الاحتمال فی عبارة الصدوق ، وكلام المفيد غير معلوم المراد من عبارته ، فإنّه كثيراً ما يوثّق من ليس له أهليّة التوثيق ، أو يقال : إنّ توثيقه متقدّم على الضعف كما فی محمد بن سنان ، وفی هذا شی ء قدمناه (3) فی محمد بن سنان من جهة بُعد عدم وقوف المفيد على الضعف وإطلاق التوثيق ، فليتأمّل.

والثانی : فيه محمد بن يحيى ، وهو إمّا الخثعمی ، وقد صرح الشيخ بأنّه عامی فی هذا الكتاب ، وكونه ثقة صرّح به النجاشی (4). وإمّا الخزّاز ، وهو ثقة ، وما قد يقال : إنّ كثرة الرواية عن غياث من الخثعمی تؤيّد تعيّنه. محلّ تأمّل ؛ إذ الكثرة غير معلومة ، فإنّ التصريح بالخثعمی فی الأكثر عَسِر الإثبات ، والإطلاق لا يفيد ما ذكر كما لا يخفى.

فإن قلت : قد ذكر الشيخ فی رجال من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام غياث بن إبراهيم روى عنه محمد بن يحيى الخزّاز (5). وظاهر هذا الكلام الاختصاص بالخزاز.

قلت : الاختصاص غير معلوم ، كما يعرف من عبارة (6) الشيخ فی

بحث حول محمّد بن يحيى

بحث حول غياث بن إبراهيم الأسدی

1- الخلاصة : 67 / 1.

2- حواشی الشهيد الثانی على الخلاصة : 11.

3- راجع ص 85.

4- رجال النجاشی : 359 / 963.

5- رجال الطوسی : 488 / 2.

6- فی « فض » و « رض » : عادة.

كثير من الرجال ، ووجود الخثعمى راوياً عن غياث لا شبهة فيه فى الأخبار (1).

ومن هنا يعلم أنّ ما ذكره شيخنا قدس سره فى بعض فوائده على الكتاب : من أنّ الرواية معتبرة الإسناد ؛ لأنّ محمد بن يحيى الذى يروى عن غياث هو الخثمعى ، كما وقع التصريح به فى عدّة روايات ، أو الخزّاز كما ورد فى بعض آخر ، وكلاهما ثقة ، وأمّا غياث فهو ابن إبراهيم الأسدى ، وقد وثّقه النجاشى والعلاّمة ، لكن قال العلاّمة : إنّه كان بُترياً ، والظاهر أنّ الأصل فى ذلک ما نقله الكشى ، عن حمدويه ، عن بعض أشياخه : أنه كان كذلک. لكن الجارح مجهول ، فلا يعتدّ بجرحه.

محلّ بحث ؛ لأنّ الشيخ قد صرّح بكونه بترياً كما نقلناه عنه (2). ولا يبعد أن يكون قول الشيخ مستنداً إلى ما قاله الكشى أيضاً ، إلاّ أنّ الجزم به غير معلوم ، ولم أقف الآن على ما نقله شيخنا قدس سره عن الكشى ، فإنّ شيخنا أيّده الله فى كتاب الرجال لم ينقل عن الكشى ذلک (3) ، وفى فوائده على الكتاب ما يقتضى عدم وقوفه على ذلک ، فإنّه قال بعد ما اعترض به شيخنا قدس سره : فيه أنّ الشيخ فى رجاله حكم بكونه بُتريا ، ورواية الكشى على ما نقله يعنى شيخنا إنّ لم تؤيّد ذلک وتقوّيه فلا تقدح فيه. انتهى.

1- الكافى 4 : 69 / 1 ، التهذيب 6 : 256 / 671 ، الوسائل 10 : 319 أبواب أحكام شهر رمضان ب 19 ح 1.

2- رجال الطوسى : 132 / 1.

3- منهج المقال : 257.

المتن :

فی الأوّل : کما تری یدل علی غَسل الثوب من بول الخشاشیف.

والثانی : علی نفی البأس ، فالحمل علی الاستحباب ممکن فی الجمع.

وما قاله الشیخ : من أنّه قد بیّن أنّ کل ما لا یؤکل لحمه لا تجوز الصلاة فی بوله. محل کلام ، فإنّه إنّ استند فی هذه الکلیة إلی ما رواه فی الحسن عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله علیه السلام : « اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه » (1). ففیه : أنّها معارضة بما رواه فی التهذیب عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن عبد الله بن المغیرة ، عن جمیل بن دراج ، عن أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « کل شی ء یطیر فلا بأس بخرئه وبوله » (2).

وإنّ استند إلی موثقة ابن بکیر الدالة علی أنّ کل شی ء لا یؤکل لحمه فلا یصلّی فی شی ء منه (3). ففیه : أنّ عدم الصلاة فیه أعم من النجاسة ، علی أنّ المنقول عن الشیخ فی المبسوط : أنّ أبوال الطیور کلّها طاهرة ، أُکِل لحمها أم لم یُؤکل ، إلاّ الخشّاف (4). فالکلیّة المذکورة غیر سلیمة عنده.

إلاّ أنّ یقال : إنّ الکلیة إذا ثبتت یخرج منها ما خرج بالدلیل ، فیبقی الباقی ومنه الخشاف. وفیه : أنّ مع تعارض الأخبار فی الخشاف لا یتحقق

حکم بول الخشاف والمناقشة فی نجاسته

1- التهذیب 1 : 264 / 770 ، الوسائل 3 : 405 أبواب النجاسات ب 8 ح 2.

2- التهذیب 1 : 266 / 779 ، الوسائل 3 : 412 أبواب النجاسات ب 10 ح 1.

3- التهذیب 2 : 209 / 818 ، الوسائل 4 : 345 أبواب لباس المصلی ب 2 ح 1.

4- حکاه عنه فی المختلف 1 : 298 ، وهو فی المبسوط 1 : 39.

الحكم بخروجه كما لا يخفى.

والعجب من ادعاء العلاّمة (1) والمحقّق إجماع علماء الإسلام على نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه (2) ، مع أنّ فضلة الطير الخلاف فيها منقول. ولعل الوجه فى عدم استثناء الطير أنّ مرادهما فى غيره ، بقرينة ذكر خلاف بعض العامة بعد نقل الإجماع فى طهارة أبوال البهائم ، ونقل قول الشيخ فى المبسوط.

والصدوق فى الفقيه ظاهره القول بالطهارة ، لأنّه قال : ولا بأس بخرء ما طار وبوله (3). وينقل عن ابن أبى عقيل نحو ذلک (4). ويحتمل أنّ يكون الإجماع لا يضرّ فيه مثل هذا ، لمعلوميّة النسب كما احتمله الوالد قدس سره (5). وفيه من البُعد ما لا يخفى.

ثم إنّ المحقق احتج على مساواة الطير لغيره مع الإجماع بأنّ : ما دل على نجاسة العذرة ممّا لا يؤكل لحمه يتناوله ، لأنّ الخرء والعذرة مترادفان. قال : و (الاستناد إلى) (6) رواية أبى بصير وإنّ كانت حسنة إلاّ أنّ العامل بها من الأصحاب قليل (7).

واعترض الوالد قدس سره على الاحتجاج : بأنّ الإجماع إنّ ثبت فهو الحجة على الطير وغيره ، وإنّ خصّ بغير الطير فأين الأدلّة العامة على

1- المنتهى 1 : 159 ، 160.

2- المعتبر 1 : 410.

3- الفقيه 1 : 41.

4- حكاه عنه فى المختلف 1 : 298.

5- معالم الفقه : 197.

6- ما بين القوسين ليس فى المصدر.

7- المعتبر 1 : 411.

نجاسة العذرة ممّا لا يؤكل لحمه؟ والحال أنّا لم نقف إلاّ على حسنة ابن سنان ، وهى واردة فى البول ، ولم يذكرها هو يعنى المحقق فى بحثه ، بل اقتصر على الإجماع ، فلا ندرى لفظ العذرة أين وقع معلّقاً عليه الحكم ، ليضطر إلى بيان مرادفة الخرء له؟ ثم تعجّب من المحقق (1).

وفى نظرى القاصر أنّ كلام الوالد قدس سره على الإطلاق محل تعجّب ؛ فإنّ العذرة قد وقع الحكم معلقاً بها فى بعض الأخبار ، وقد نقله قدس سره قريب هذا المبحث ، وهو صحيح موسى بن القاسم ، عن على بن محمد قال : سألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها ، تطأ العذرة ثم تطأ الثوب (2) (3). (وغير ذلک من أخبار ذكرتها فى حاشية الروضة ، وإذا تحقق تعليق الحكم على العذرة وكانت مرادفة للخرء أمكن إثبات المطلوب. ويمكن إثبات المرادفة بما قدّمناه عن القاموس) (4) من أنّها أردأ ما يخرج من الطعام ، فإنّه شامل للطير وغيره (5).

وما قاله شيخنا قدس سره فى الاعتراض على المحقق أيضاً - : من أنّ العذرة ليست مرادفة للخرء ، بل الظاهر اختصاصها بفضلة الإنسان ، كما دل عليه العرف ونص أهل اللغة ، قال الجوهرى (6) : العذرة أصلها فناء الدار ،

1- معالم الفقه : 197 بتفاوت يسير.

2- التهذيب 1 : 424 / 1347 ، قرب الإسناد : 89 ، الوسائل 3 : 467 أبواب النجاسات ب 37 ح 3.

3- معالم الفقه : 196.

4- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

5- القاموس المحيط 2 : 89.

6- فى « فض » : الهروى.

وسميت عذرة الناس بها لأنّها كانت تلقى فى الأفنية (1) (2) ففى نظرى القاصر : أنّه لا يخلو من تأمّل :

أمّا أولاً : فلوجود بعض الأخبار الدالـة على إطلاقها على غير الإنسان ، ففى صـحيح عبـد الرحمن بن أبى عبـد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى وفى ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب (3).

اللهم إلاّ أنّ يقال : إنّ العذرة هنا مقيّدة ، ويجوز التجوّز بقرينة ، والمدعى الإطلاق.

وفيه : أنّ الأصل فى الإطلاق الحقيقـة ، إلاّ أنّ تسـبق الحقيقـة بشـى ء ثم يسـتعمل اللفظ فى غيره ، فيكون أعم من الحقيقـة والمجاز ، كما حققناه فى الأُصول ، وفيما نحن فيه لم نعلم أنّ الأصل هو عذرة الإنسان ليكون فى غيرها مجازاً ، لأنّه خير من الاشتراك ، فليتأمّل.

وأمّـا ثانياً : فلأنّ كلام الجوهرى (4) يعـارضه كلام القاموس ، والجمع ممكن ، بأنّ يراد أصل اسـتعمال العـذرة فيما ذكر ، ثم صارت تطلق على الجميع.

أمّا ما قد يقال : إنّ العذرة فى الرواية قد اسـتعملت فى عذرة الإنسان وهى حقيقة ، فلو كانت مجازاً فى غيره لكان استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، وهو غير جائز.

ففيه : أنّ اللفظ لـم يستعمل فى حقيقته ومجازه ، بل هنا ألفاظ مقدّرة

1- الصحاح 2 : 738 (عذر).

2- مدارک الأحکام 2 : 260 ، بتفاوت يسير.

3- الكافى 3 : 406 / 11 ، التهذيب 2 : 359 / 1487 ، الإستبصار 1 : 180 / 630 ، الوسائل 3 : 475 أبواب النجاسات ب 40 ح 5.

4- فى « فض » : الهروى.

يراد بكل واحد معنى ، فكان التقدير عذرة من إنسان أو عذرة من سنّور.

اللهم إلاّ أنّ يقال : بأنّ المعطوف فى قوة إعادة المعطوف عليه. وفيه بحث ، إلاّ أنّ الأمر سـهل ، على أنّ اسـتعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه على سبيل المجاز لا مانع منه.

وإذا علمت مجمل الأمر فالـذى يمكن أنّ يقال : إنّ أصالة الطهارة لا يخرج عنها إلاّ بالأدلّة الخالية من المعارض ، والأخبار كما ترى (1) ، وكذلک كلام أهل اللغة (2). وإطلاق الأخبار فى العذرة ربما يقال : إنه ينصرف إلى الفرد الشائع ، ومقيدها ليس فيه تصريح بالطير. على أن الروايتين فى الخشاف قد علمت حال إسـناديهما ، واختصاصهما بالبول ظاهر ، وعدم القائل بالفرق عَسِر التحقيق ، فالخروج عن الأصل لا يخلو من إشكال.

أمّا ما قاله العلاّمة فى المختلف - بعد نقله عن الشـيخ فى المبسوط طهارة ذرق الطيور وبولها إلاّ الخشّاف ، وعن ابن أبى عقيل الإطلاق فى الطهارة ، وكذلک عن ابن بابويه - : والمشهور نجاسة [رجيع (3)] ما لا يؤكل لحمه من الطيور وغيرها ، وهو المعتمد ، لنا ما رواه الشـيخ فى الحسن عن عبد الله بن سـنان (4) وذكر الروايـة ولأنّ الذمّة مشـغولة بالصـلاة قطعاً ، ولا تبرأ بأدائها قطعاً مع ملاقاة الثوب والبدن لهذه الأبوال ، فتبقى فى عهدة التكليف (5).

ففى نظرى القاصر أنّه محلّ تأمّل ؛ لأنّ شغل الذمّة بيقين لو توقّف

1- راجع ص 924 ، 926.

2- راجع ص 928.

3- فى النسخ : جميع ، وما أثبتناه من المصدر.

4- التهذيب 1 : 264 / 770 ، الوسائل 3 : 405 أبواب النجاسات ب 8 ح 2.

5- المختلف 1 : 299.

على اليقين لم يمكن العمل بشـى ء من الظنون الشرعية ، والحال أنّه لا يقول به ، بل كثيراً ما يعترض على الشيخ فى الكتاب حيث ينقل عنه الاستدلال بمثل ما قاله : بأنّ اليقين يزول بما أعدّه الشارع ، فكيف هنا يستدلّ بضدّ ما أجاب عنه؟!.

على أنّ العبادة بعد وقوعها فى الثوب الذى حصل فيه شـى ء من المذكورات (1) لا يعلم بقاؤها فى الذمّة بيقين ، كما يصرح به العلاّمة فى المختلف (2) ، وسيأتى فى موضع من الكتاب إنّ شاء الله.

اللهم إلاّ أنّ يقال : إنّ المكلف قبل الصلاة لا يسوغ له فعلها فى الثوب المتصل بشى ء من المذكور للدليل ، فإذا فعلت لم تكن مجزئة ، فلا تتحقق البراءة. وفيه ما لا يخفى.

والحق أنّ اعتبار اليقين لا وجه له.

وما ذكره العلاّمة أيضاً بعد نقل احتجاج الشـيخ فى المبسوط برواية أبى بصير السالفة من أنّها مخصوصة بغير الخشاف إجماعاً ، فتختصّ بما شاركه فى العلّة وهو عـدم كونه مأكولا (3) غريب ، فـإنّ العلّة غير منصوصـة على تقـدير ثبوت الإجمـاع ، والحال أنّ الخلاف أظهر من الشمس.

وأغرب من ذلك جوابه عن اسـتدلال الشـيخ أيضاً بأصالة الطهارة بأن الأصل يعارض بالاحتياط (4) ، فإنّه قد تكلم فى الكتاب على الشـيخ فى دليل الاحتياط بما لا يحصى كثرة.

وبالجملة فالاضطراب فى كلام العلاّمة فى هذا المقام وأشباهه يوجب زيادة التعجّب ، والله تعالى وليّ التوفيق.

1- فى « د » و « فض » : المذكور.

2- المختلف 2 : 102.

3- المختلف 1 : 299.

4- المختلف 1 : 299.

قوله :

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن على ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا تصلّ فى بيت فيه خمر ولا (1) مسكر ، لأنّ الملائكة لا تدخله ، ولا تصلّ فى ثوب أصابه خمراً أو مسكر حتى تغسل ».

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض من رواه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب ثوبک خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه ، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه ، فإنّ صلّيت فيه فأعد صلاتک ».

وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب ، عن على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن خيران الخادم ، قال : كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ، (أُصلّى) (2) فيه أو لا؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فكتب : « لا تصلّ (3) فيه ، فإنّه رجس ».

الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اشارة

1- ليست فى « فض ».

2- فى الاستبصار 1 : 189 / 662 ، والتهذيب 1 : 279 / 819 : أيصلّى.

3- فى الاستبصار 1 : 189 / 662 : لا يصلّى.

السند :

فی الأوّل : موثّق علی ما تقدم (1).

والثانی : فیه مع الإرسال روایة محمد بن عیسی عن یونس ، وقد قدمنا القول فیه مفصلاً (2).

والثالث : فیه سهل بن زیاد ، أمّا خیران فقد وثّقه الشیخ فی رجال أبی الحسن الثالث علیه السلام (3).

المتن :

فی الأوّل : ظاهر الدلالة علی أنّه لا یصلّی فی ثوب أصابه الخمر والمسکر حتی یغسل ، وهو أعم من النجاسة ، بل ربما کان احتمال عدمها له ظهور بعد قوله : « ولا مسکر » لأنّ المسکر یتناول الطاهر منه ، کالحشیشة إذا عرض لها المیعان ، إلاّ أنّ یقال : إنّ المراد بالمسکر النبیذ ، کما یدل علیه الثانی.

ودلالة الثانی أیضاً کذلک ، فالدلالة منه غیر مفیدة.

والثالث : ربما دل علی النجاسة ، لأنّ اقتران الخمر مع لحم الخنزیر فی السؤال لیس المراد به الاجتماع ، إذ لا معنی لاختلاف الأصحاب فی ذلک ، بل المراد کل واحد منهما ، وقوله علیه السلام فی الجواب : « إنّه رجس » یشعر بالنجاسة ، وإنّ کان فیه ما فیه ، کما تعلمه فی معنی الرجس إنّ شاء الله تعالی.

خیران الخادم ثقة

بیان ما دلّ علی عدم جواز الصلاة فی ثوب أصابه خمر أو مسکر والأقوال فی نجاستهما وطهارتهما

1- من جهة أحمد بن الحسن بن علی وعمار الساباطی ، راجع ص 120 و 275.

2- راجع ص 54.

3- رجال الطوسی : 414 / 1.

ويحكى عن السيّد المرتضى أنّه قال : لا خلاف بين المسلمين فى نجاسة الخمر إلاّ ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم (1) ، وعن الشيخ أيضاً أنّه قال : الخمر نجسة بلا خلاف (2).

وعبارة الصدوق فى المقنع والفقيه : لا بأس بالصلاة فى ثوب أصابه خمر ، لأنّ الله حرّم شربها ، ولم يحرّم الصلاة فى ثوب أصابته (3). وظاهر هذه العبارة الطهارة ، واحتمال إرادة جواز الصلاة مع النجاسة بعيد ، لكنه فى حيّز الإمكان.

وعبارة ابن أبى عقيل على ما يحكى عنه أصرح ، فإنّه قال : من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غَسلهما ؛ لأنّ الله تعالى إنما حرّمهما تعبّداً ، لا لأنّهما نجسان (4).

وفى الذكرى نسب إلى الجعفى مشاركة المذكورين ، واستدل أيضاً مع الأخبار المذكورة بأخبار تشاركها فى عدم سلامة السند أو عدم الصراحة (5) ، كما سيأتى إنّ شاء الله تعالى ذكرها.

وما قاله بعض محقّقى المعاصرين - سلّمه الله - : من أنّ الخبر الأوّل كالصريح فى النجاسة (6). هو أعلم بوجهه. وقوله : إنّ جريان النهيين فيه على وتيرة واحدة غير لازم. مسلّم ، لو ثبت نجاسة الخمر من خارج.

1- حكاه عنه فى المختلف 1 : 311 ، وهو فى الناصريات (الجوامع الفقهية) : 181.

2- المبسوط 1 : 36 ، وحكاه عنه فى المختلف 1 : 311.

3- المقنع : 25 بتفاوت يسير ، والفقيه 1 : 43.

4- المختلف 1 : 310.

5- الذكرى : 13.

6- البهائى فى الحبل المتين : 102 بتفاوت يسير.

أمّا قوله : إنّ النهی الأوّل محمول علی التحریم عند الصدوق ، فعدم الجریان علی وتیرة واحدة حاصل علی قوله بجواز الصلاة فی ثوب أصابه الخمر.

ففیه أوّلاً : أنّ الصدوق یستعمل عدم الجواز فی الکراهة وغیرها ، فالجزم بأنه قائل بتحریم الصلاة فی بیت فیه الخمر مشکل.

علی أنّ الخبر المذکور غیر معلوم أنّه یعمل به ، فلا یلزمه المحذور ، وقد صرّح فی الفقیه : بأنه لا یجوز الصلاة فی بیت فیه خمر محصور فی آنیة (1). والظاهر منه الاختصاص ، فالخبر لو عمل به له أنّ یحمله علی الکراهة فی مطلق وجود الخمر فی البیت ، ویکون قرینة علی الاستحباب فی غَسل الثوب. ولو حمل علی المقید الذی استند إلیه ، فحمل کلامه علی ظاهره من التحریم غیر لازم ، بل یکون قوله فی الخمر قرینة علی إرادة الکراهة من عدم الجواز ، وذلک غیر عزیز فی کلامه کما یعرف بالمراجعة.

قوله :

فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عیسی ، عن علی بن الحکم ، عن سیف بن عمیرة ، عن أبی بکر الحضرمی قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : أصاب ثوبی نبیذ أُصلّی فیه؟ قال : « نعم » قلت له : قطرة من نبیذ قطرت فی حبّ أشرب منه؟ قال : « نعم ، إنّ أصل النبیذ حلال ، وإنّ أصل الخمر حرام ».

عنه ، عن (أحمد عن البرقی) (2) ، عن محمد بن أبی عمیر ، عن

1- الفقیه 1 : 159.

2- کذا فی النسخ ، وفی الاستبصار 1 : 189 / 664 : أحمد البرقی ، وفی التهذیب 1 : 280 / 822 : أحمد عن أبی عبد الله البرقی.

الحسن بن أبی سارة قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : إذا أصاب ثوبی شی ء من الخمر ، أصلّی فیه قبل أنّ أغسله؟ قال : « لا بأس ، إنّ الثوب لا یسکر ».

وروی سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علی بن فضال ، عن عبد الله بن بکیر قال : سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام وأنا عنده عن المسکر والنبیذ یصیب الثوب ، قال : « لا بأس ».

وبهذا الإسناد عن عبد الله بن بکیر ، عن صالح بن سیابة ، عن الحسن بن أبی سارة قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : إنّا نخالط الیهود والنصاری والمجوس ، وندخل علیهم وهم یأکلون ویشربون ، فیمرّ ساقیهم فیصبّ علی ثیابی الخمر ، قال : « لا بأس ، إلاّ أنّ تشتهی تغسله » (1).

سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن (2) ، عن أیوب بن نوح ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان ، قال حدّثنی الحسن (3) بن موسی الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یشرب الخمر ، ثم یمجّه من فیه فیصیب ثوبی؟ قال (4) : « لا بأس ».

فالوجه فی هذه الأخبار کلّها : أنّ نحملها علی ضرب من التقیة ، لأنّها موافقة (لمذهب کثیر) (5) من العامّة.

وإنّما قلنا ذلک لأنّ الأخبار الأوّلة مطابقة لظاهر القرآن ، قال الله

1- فی التهذیب 1 : 280 / 824 : لا بأس به ، إلاّ أنّ تشتهی أنّ تغسله لأثره.
2- فی النسخ : الحسین ، وما أثبتناه من الاستبصار 1 : 190 / 667.
3- کذا فی النسخ ، وفی الاستبصار 1 : 190 / 667 : الحسین.
4- فی الاستبصار 1 : 190 / 667 : فقال.
5- فی الاستبصار 1 : 190 : لمذاهب کثیرة.

تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ) (1) فحكم على الخمر بالرجاسة ، وقد روى عنهم : أنّهم قالوا : « إذا جاءكم عنّا حديثان فأعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالفه فاطرحوه » (2) وهذه الأخبار مخالفة لظاهر القرآن ، فينبغى أنّ يكون العمل على غيرها.

السند :

فى الأوّل : فيه أبو بكر الحضرمى ، وهو غير معلوم الحال من توثيق أو مدح. أمّا قول شيخنا قدس سره : إنّه غير معلوم الإيمان. فلا وجه له.

والثانى : كما ترى فيه أحمد عن البرقى ، وفى التهذيب عنه عن البرقى (3) وهو الصواب ؛ لأنّ أحمد الراوى عن البرقى والراوى عنه أحمد بن محمد تبن عيسى مستغرب. واحتمال كون أحمد هو ابن محمد البرقى ، والبرقى هو الأب بعيد. نعم فى بعض النسخ عن أحمد البرقى ، وما فى التهذيب هو الأوضح.

والحسن بن أبى سارة لم يوثقه سوى العلاّمة فى الخلاصة (4). وفى النجاشى فى ترجمة محمد بن الحسن بن أبى سارة ما قد يستفاد التوثيق ، لأنّه قال : محمد بن الحسن بن أبى سارة أبو جعفر مولى الأنصار ، يعرف بالرواسى ، أصله كوفى سكن هو وأبوه قَبله النيل ، روى هو وأبوه عن أبى

أبو بكر الحضرمى غير معلوم الحال

كلمة حول سند فيه : أحمد عن البرقى

بحث حول الحسن بن أبى سارة

1- المائدة : 90.

2- الوسائل 27 : 118 ، أبواب صفات القاضى ب 9 ح 29.

3- التهذيب 1 : 280 / 822.

4- الخلاصة : 44 / 48.

جعفر وأبی عبد الله علیهماالسلام ، وابن عم محمد بن الحسن معاذ بن مسلم بن أبی سارة ، وهم أهل بیت فضل وأدب ، وعلی معاذ ومحمد فقِه الکسائی علم العرب ، والکسائی والفرّاء یحکون عنه کثیراً : قال أبو جعفر الرواسی ومحمد بن الحسن ، وهم ثقات لا یطعن علیهم بشی ء ، ولمحمّد هذا کتاب. (1).

ووجه استفادة التوثیق من قوله : وهم ثقات. فإنّ الظاهر کونه من النجاشی ، ولا یبعد أنّ یستفاد منه توثیق معاذ بن مسلم أیضاً ، فالعلاّمة فی الخلاصة وثّقه (2) ، والظاهر أنّ المأخذ هذا ، ولم یتعرض شیخنا أیّده الله فی کتاب الرجال لذلک ، وهو غریب.

فإنّ قلت : قول النجاشی : قال أبو جعفر الرواسی ومحمد بن الحسن. ما المراد به؟

قلت : الذی أفهمه أنّ المقصود به بیان کیفیة ما یحکون عنه أعنی الکسائی والفراء فی کتبهم ، فیقولون : قال أبو جعفر الرواسی تارةً ، وقال محمد بن الحسن اخری.

أمّا احتمال أنّ یکون قوله : قال أبو جعفر. حکایة عن بعض مصنّفی کتب الرجال ، ومقول القول : وهم ثقات ، فلا یفید التوثیق ، لجهالة أبی جعفر.

فیدفعه أوّلاً : أنّ (النجاشی صرّح بأنّ الرواسی محمد بن) (3) الحسن ، فلو رجع الرواسی ، إلی أبی جعفر بقی قوله : ومحمد بن الحسن لا معنی له.

1- رجال النجاشی : 324 / 883 بتفاوت یسیر.

2- الخلاصة : 171 / 12.

3- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

فإنّ قلت : يحتمل أنّ يكون المقصود ذكر ما قاله أبو جعفر الرواسی من ضمیمة محمد بن الحسن إلی الكسائی والفراء ، أی : ومحمد بن الحسن يحكی فی كتابه أيضاً كالكسائی والفراء.

قلت : هذا لا وجه له عند التأمّل (فی كنه العبارة) (1).

(وأمّا ثانياً) (2) : فلأنّ العبارة من النجاشی لا يحتمل هذا التعقيد ، كما يعرف من ملاحظة كتابه.

فإنّ قلت : فی بعض نسخ النجاشی : قال أبو جعفر الرواسی محمد بن الحسن. بغير واو ، وهذا ربما يدل ظاهراً علی أنّ أبا جعفر من مصنّفی الرجال. ولا يبعد كونه ابن بابويه ، ومقول قوله : إنّ الرواسی محمد بن الحسن علی معنی أنّ هذا لقبه ، وحينئذ يحتمل أنّ يكون التوثيق من مقولة ، وحيث لا يتعين كونه ابن بابويه لا يحكم بالتوثيق.

قلت : هذه النسخة بتقدير صحتها لا تنافی ما ذكرناه ؛ لاحتمال أن يكون ما يحكی فی كتبهم بهذه الصورة : قال أبو جعفر الرواسی محمد بن الحسن. ويؤيّده أنّ الشيخ (فی كتاب الرجال قال : محمد بن الحسن) (3) أبو جعفر الرواسی (4). وما ذكرته من احتمال كونه ابن بابويه فی غاية البعد ، كاحتمال غيره أيضاً ، فليتأمّل جميع ما ذكرناه.

والثالث : موثّق كما قدمناه (5).

والرابع : فيه صالح بن سيابة ، وهو مجهول الحال ، لعدم ذكره فی

صالح بن سيابة مجهول

1- ما بين القوسين ليس فی « رض ».

2- ما بين القوسين ليس فی « رض ».

3- ما بين القوسين ليس فی « فض ».

4- رجال الطوسی : 284 / 62.

5- من جهة الحسن بن علی بن فضال وعبد الله بن بكير راجع ص 89.

الرجال على ما وجدت.

والخامس : فيه الحسن بن موسى الحناط (1) ، وهو مذكور فى الرجال مهملاً (2).

المتن :

فى الأوّل : مجمل فى الخمر ، بل دلالته على طهارة النبيذ لها ظهور ، أمّا ما تضمّنه من شرب الماء فى الحبّ إذا وقع فيه النبيذ فلا يخلو من إشكال ، اللهم إلاّ أنّ يقال : إنّ تفرّق الأجزاء فى الماء يزيل التحريم. وفيه ما لا يخفى ، وعدم صحة الحديث يسهل الخطب.

وربما يحتمل أنّ يراد بالنبيذ الماء الذى يوضع فيه التمر ، كما مضى فى أوّل الكتاب (3). إلاّ أنّ التعليل فيه بعيد الظهور حينئذٍ.

وقد يظنّ أنّ المعنى فى التعليل على تقدير إرادة النبيذ حقيقة يمكن بيانه : بأنّ الوجه فى طهارة النبيذ أنّ أصله من التمر ، وعصير التمر ليس مثل عصير العنب ، فقوله : « وإنّما أصل الخمر حرام » يريد به على احتمال أنّ أصله من العصير ، وهو حرام إذا غلا واشتدّ بخلاف النبيذ.

لكن لا ـ يخفى أنّ الحكم بطهارة النبيذ الحقيقى ، وجواز شرب الماء الواقع فيه مثل الحُبّ واضح الإشكال ، إلاّ أنّ الخبر لو صحّ أمكن الالتزام ، مع عدم تحقق الإجماع المنافى له.

ولعلّ الوجه فى ذكر الشيخ له ظنّ المنافاة فى النبيذ ، وإلاّ فهو فى

الحسن بن موسى الحنّاط مهمل

بيان الأخبار الدالّة على طهارة النبيذ والخمر

1- فى « فض » : الخيّاط.

2- رجال الطوسى : 168 / 41.

3- راجع ص : 98.

الخمر مجمل ، فيحتمل أنّ يكون التعليل لعدم المنع من شرب الماء إذا وقع فيه نبيذ ، لا إذا وقع خمر. والنجاسة حينئذٍ مسكوت عنها.

ويحتمل أنّ يكون الحكم من جهة النجاسة ، فليتأمل.

والثانى : ظاهر فى طهارة الخمر.

والثالث : ظاهرة الحكم فى إصابة الثوب ، إلاّ أنّه يستبعد السؤال عن ذلک ، فالظاهر أنّ السؤال من حيث الصلاة.

والرابع : لا يخلو من غرابة ؛ لأنّ الخمر بتقدير طهارتها الذاتية لا تنتفى نجاستها العارضية ، والخبر كما ترى ينفى الأمرين. إلاّ أنّ يقال : بطهارة أهل الكتاب حتى المجوس ، أو عدم العلم بالمباشرة كافٍ فى الطهارة.

والخامس : قد يدل على أنّه لا بأس بإصابة الخمر لا الطهارة (إلاّ أنّ يقال كما قيل فى الرابع ، واحتمال كون الطهارة من حيث عدم العلم ببقائه فى الفم بعيد ، فإنّ الظاهر) (1) من السؤال تحقق كونه خمراً.

إذا عرفت هذا ، فما قاله الشيخ : من الحمل على التقية من حيث موافقته لمذهب كثير من العامة. محلّ تأمّل فى الجميع ، كما يعرف ممّا قرّرناه.

مضافاً إلى ما ينقل عن السيّد : من إجماع المسلمين ، إلاّ من شذّ من العامة (2).

وقوله : إنّ الأخبار الأوّلة مطابقة لظاهر القرآن. يتوجه عليه أنّه مبنى

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- حكاه عنه فى المختلف 1 : 311 ، وهو فى الناصريات (الجوامع الفقهية) : 181.

على أنّ الرجس هو النجس ، والمستفاد من اللغة أنّ له معانى غير النجس (1).

ويمكن الجواب : بأنّ ظاهر كلامه فى التهـذيب أنّ الرجس هو النجس بالإجماع (2). وهذا الكلام وإنّ أمكن الدخل فيه فى نظرى القاصر بأنّ الإجماع على كون الرجس هو النجس إنّ أراد به الرجس فى الآية فالخلاف الواقع فى الخمر ينافى ذلک ، وإنّ أُريد أنّ الرجس يستعمل بمعنى النجس إجماعاً فغير نافع كما لا يخفى.

فإنّ قلت : الإجماع لا يضرّ به مخالفة معلومى النسب.

قلت : إذا لم يضـرّ لا حاجة إلى تكلّف القول فى الآية ، بل الإجماع على نجاسة الخمر كافٍ ، والرجس إذا جاز اسـتعماله فى النجس كفى أيضاً وإنّ لم يكن (بالإجماع.

ومن هنا يعلم أنّ ما ذكره بعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله من أن الرجس وإنّ كان) (3) يطلق على غير النجس أيضاً ، إلاّ أنّ الشيخ فى التهـذيب نقل الإجماع على أنّه هنا بمعنى النجس ، ويؤيّده مكاتبة خيران الخادم ، وذكر الرواية السابقة المتضـمنة لأنّه رجس - إلى أنّ قال - : وحينئـذ فإمّا أنّ يكون خبر بقيّـة المتعاطفات فى الآية محذوفاً ، أو يكون « رجس » هو الخبر عن الكل من قبيل عموم المشترک أو عموم المجاز (4). انتهى. [محل تأمل (5)].

ما معنى الرجس فى قوله تعالى : (إنّما الخمر ... رجس) ؟

1- انظر ص 940.

2- التهذيب 1 : 278.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

4- البهائى فى الحبل المتين : 102.

5- ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة المعنى.

ووجه التأمّل : أمّا أولاً : فلما قدّمناه من جهة الإجماع.

وأمّا ثانياً : فلأنّ الخبر المذكور تأييده لقول الشيخ غير واضح ؛ (لأنّ إرادة النجس من الخبر إنّما هو بقرينة ذكر لحم الخنزير معه ، والكلام فيه حينئذ كالآية إشكالاً وجواباً ، على أنّ الخبر) (1) محتمل لأنّ يكون قوله : الخمر أو لحم الخنزير ، على سبيل الشك من الراوى ، مع احتمال إرادة أحدهما ، والقرينة موجودة حينئذ.

وأمّا ثالثاً : فلأنّ الإجماع إذا وقع على أنّ الرجس فى الآية بمعنى النجس كيف يتم (عموم المشترک أو) (2) عموم المجاز ، فليتأمّل.

والعجب من قوله سلّمه الله أخيراً : والحقّ أنّ الأحاديث المؤذنة بالنجاسة أكثر ، والضعيف منها منجبر بالشهرة وعمل جماهير الأصحاب ، هذا إنّ تنزّلنا ولم نقل بدلالة كلام السيّد والشيخ قدّس الله سرّهما على الإجماع ، وأمّا إذا قلنا بذلک كما فهمه العلاّمة طاب ثراه من كلاميهما ، وشيخنا فى الذكرى من كلام السيّد فلا بحث (3). انتهى.

ووجه التعجب : أنّ كلام الشيخ فى التهذيب كما ذكره صريح فى الإجماع ، فأىّ حاجة إلى فهم العلاّمة والشهيد رحمه الله هذا؟!.

وفى المختلف ذكر فى الاستدلال للنجاسة وجوهاً ، أحدها : الإجماع على ذلک ، ونقل قول السيّد والشيخ فى الخمر ، قال : وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر ، وألحق أصحابنا الفقّاع بذلک ، وقول السيد المرتضى والشيخ حجّة (4) ، فإنّه إجماع منقول بقولهما ، وهما صادقان ، فيغلب على

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

3- الحبل المتين : 103.

4- فى « فض » زيادة : فى ذلک.

الظنّ ثبوته ، والإجماع كما يكون حجّة إذا نقل متواتراً ، فكذا إذا نقل آحاداً.

الثانی : قوله تعالی ، وذكر الآیة. ثم قال : والاستدلال بها من وجهين : الأوّل : أنّ الرجس هو النجس. الثانی : قوله (فَاجْتَنِبُوهُ) وهو یدل علی اجتنابه وعدم مباشرته علی الإطلاق ، ولا نعنی بالنجس إلاّ ذلک ، ثم ذكر الأخبار وغيرها ممّا قدّمنا نظيره عنه : من اشتغال الذمّة بيقين فلا يزول إلاّ بيقين (1).

وأنت إذا تأملت الحجّة ، ترى فيها تأمّلاً من وجوهٍ :

الأوّل : ما ذكره من الإجماع لا يخفى حاله ، وقد كرّرنا ذكره فی هذا الكتاب (2) ، غاية الأمر أنّ الإجماع من مثل السيّد له مزية فی الجملة ، لكن الحقّ أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد لا يخرج عن الخبر ، فالدليل على العمل بالخبر هو دليله.

وقول العلاّمة : إنّ الإجماع إذا نقل متواتراً كان حجة فكذا إذا نقل آحاداً (3). إنّ أراد به أنّ الإجماع إذا نقل متواتراً صار إجماعاً حقيقياً بمعنى العلم بدخول المعصوم ففيه : أنّ التواتر فی نقله أعم من تواتره كما لا يخفى. وإنّ أراد أنّ نقل الإجماع مع عدم العلم بقول المعصوم بل ظن قوله ، فهو فی الحقيقة خبر متواتر ، والإجماع مخبر به. فغير خفی أنّ النقل لا يصيّره إجماعاً ، بل هو خبر كما قدّمناه. وإنّ أراد أنّ النقل تواتراً على وجه يثبت به الإجماع حقيقة. ففيه : أنّ وجود مثل هذا فی غاية البُعد عن الوصول إليه.

1- المختلف 1 : 311 بتفاوت يسير.

2- راجع ص 41.

3- المختلف 1 : 311.

والحق : أنّ الإجماع المنقول من مثل السيّد لا يبعد أنّ يكون خبراً مسنداً ، أمّا الإجماع المذكور فى كلام العلاّمة ونحوه فهو خبر مرسل ؛ إذ العقل قاضٍ بالتعذّر بل الامتناع فى زمان من ذكرناه ، فلا بد أنّ يكون منقولاً عن غيره ، فإذا لم يبيّن الناقل كان خبراً مرسلاً ، فليتأمّل.

وأمّا ثانياً : فالآية إنّ ثبت كون الرجس فيها هو النجس كان ما ذكره أوّلاً حقاً ، وإلاّ فهو محلّ تأمّل ، لما يستفاد من كلام أهل اللغة أنّ له معانى (1). على أنّه وقع فى الآية خبراً عن الجميع بتقدير مضاف ، أى تعاطى الخمر والميسر على احتمال ، وعليه لا يستقيم إرادة النجس. واحتمال كونه خبراً عن الخمر ، وخبر المعطوفات محذوف ؛ يشكل بأن المحذوف ينبغى اتحاده معنىً مع المذكور ليكون دالاً عليه. وقد ينظر فى هذا بأنّ الظاهر من كلام أهل العربية عدم الاشتراط ، ويحتمل ما أشرنا إليه من النقل سابقاً.

وفى بعض كلام أهل اللغة : أنّ الرجس المأثم ، أو العمل المستقذر الذى تعاف عنه العقول (2) ، كما قاله بعض المفسرين (3). ومع الاحتمالات لا يتم الاستدلال بالآية ، ويمكن تكلّف الجواب عن البعض ، إلاّ أن الضرورة غير داعية ، فإنّ سلوك سبيل الاحتياط أولى.

وأمّا ثالثاً : فالاستدلال بقوله (فَاجْتَنِبُوهُ) موقوف على تحقيق مرجع الضمير ، فقيل : إنّه راجع إلى المضاف المحذوف ، أى التعاطى وما

1- منهم الجوهرى فى الصحاح 3 : 933 ، والفيروزآبادى فى القاموس المحيط 2 : 226 ، وابن منظور فى لسان العرب 6 : 94.

2- كالفيروزآبادى فى القاموس المحيط 2 : 227.

3- تفسير أبى السعود 3 : 75 ، وتفسير البيضاوى 2 : 167.

أشبهه (1). وقيل : إلى عمل الشيطان (2). وقيل : إلى الرجس (3). والترجيح مشكل ، فالاستدلال الموقوف عليه كذلک ، والله أعلم بالحال.

اللغة :

مجّ الرجل الشراب من فيه ، إذا لفظه ورمى به (4).

قوله :

والذى يدل على أنّ هذه الأخبار خرجت مخرج التقية :

ما أخبرنى به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن على بن مهزيار. ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن مهزيار. وعلى بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن على بن مهزيار قال : قرأت فى كتابٍ كتبه عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام : جعلت فداک ، روى زرارة عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام فى الخمر يصيب الثوب (5) ، أنّهما قالا : « لا بأس أنّ يصلى فيه إنّما حرم شربها » وروى غير زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا أصاب ثوبک خمر

معنى مَجّ

1- قال به الزمخشرى فى تفسير الكشاف 1 : 675 ، والفخر الرازى فى التفسير الكبير 12 : 80.

2- قال به الشيخ فى التبيان 4 : 18.

3- قال به ابن كثير فى تفسيره 2 : 154.

4- الصحاح 1 : 340.

5- فى الاستبصار 1 : 191 / 669 : الثوب والرجل ، وفى الكافى 3 : 407 ، والتهذيب 1 : 281 / 826 : ثوب الرجل.

أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله إنّ عرفت موضعه ، وإنّ لم تعرف موضعه (فاغسل الثوب) (1) كله ؛ فإنّ صلّيت فيه فأعد صلاتک » فأعلمنى ما آخذ به؟ فوقّع بخطّه عليه السلام وقرأته « خذ بقول أبى عبد الله عليه السلام ».

فأمره بالأخذ بقول أبى عبد الله عليه السلام الذى يتضمن التحريم ، والعدول عن قوله مع قول أبى جعفر عليه السلام الذى يتضمن الإباحة. فدلّ على أنّ ذلک خرج مخرج التقية ، لأنّه لو لم يكن كذلک لكان الأخذ بقولهما معاً أولى. على أنّ الأخبار الأخيرة التى أوردناها ليس فى شى ء منها أنّه لا بأس بالصلاة فى الثياب التى يصيبها الخمر ، وإنّما سئل عن ثوب يصيبه الخمر فقال : « لا بأس به » ويجوز أنّ يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها وإنّ لم تجز الصلاة فيها.

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبد الحميد بن أبى الديلم ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام (2) : رجل يشرب الخمر ، فبصق (على ثوبى) (3) من بصاقه. فقال : « ليس بشى ء ».

فهذا الخبر ليس فيه شبهة ؛ لأنّه إنّما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال : لا بأس به ، والبصاق ليس بنجس وإنّما النجس الخمر.

1- فى الاستبصار 1 : 191 / 669 : فاغسل ، وفى الكافى 3 : 407 ، والتهذيب 1 : 281 / 826 : فاغسله.

2- فى « رض » والمصدر : عن رجل.

3- فى التهذيب 1 : 282 / 827 بدل ما بين القوسين : فأصاب ثوبى.

السند :

فی الأوّل : مشتمل علی ثلاثة طرق (1) ، أحدها : عن الحسین بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علی بن مهزیار. وثانیهما : عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن علی بن مهزیار. وثالثها : عن علی بن محمد ، عن سهل بن زیاد ، عن علی بن مهزیار.

والحسین بن محمّد فی الأوّل هو الأشعری الثقة ، غیر أنّه وقع فیه شی ء ما لا بأس بالتنبیه علیه ، وهو أنّ فی کتاب الشیخ فی رجال من لم یرو عن الأئمة علیهم السلام : الحسین بن أحمد بن عامر الأشعری یروی عن عمّه عبد الله ابن عامر ، عن ابن أبی عمیر ، روی عنه الکلینی (2). والنجاشی قال : الحسین بن محمّد بن عمران بن أبی بکر الأشعری القمی أبو عبد الله ثقة ، له کتاب النوادر - إلی أنّ قال - : عن محمد بن یعقوب ، عن الحسین (3). وقال فی عبد الله بن عامر بن عمران بن أبی عمر الأشعری : أبو محمّد ثقة (4).

وأنت إذا تأملت هذا تری أنّ الظاهر کون أحمد سهواً فی کلام الشیخ. وأمّا عامر فالصواب فیه عمران ، ولکن نسبته إلی الجد الأعلی فی النجاشی وفی غیره إلی الأدنی ، وکذلک جعل النجاشی ابن أبی بکر فی عمران ، وفی عمه ابن أبی عمر ، لا یخلو من غلط فی أحد اللفظین ، أو أنّ کلاً منهما جَدّ أعلی ، هذا.

طرق الشیخ إلی علی بن مهزیار

بحث حول الحسین بن محمّد الأشعری

1- فی فض زیادة : عن محمد بن یعقوب.

2- رجال الطوسی : 469 / 41.

3- رجال النجاشی : 66 / 156.

4- رجال النجاشی : 218 / 570.

والثانی : لا ارتیاب فیه کالأول.

وأمّا الثالث : ففیه سهل بن زیاد ، وقد تقدم فیه القول مراراً (1). وعلی بن محمد الراوی عن سهل هو المسمی بعلاّن الرازی الثقة.

والسند الثانی : فیه إسحاق بن عمار ، وقد تقدم القول فیه (2).

وعبد الحمید بن أبی الدیلم نقل العلاّمة عن ابن الغضائری تضعیفه (3). والشیخ ذکره مهملا (4).

أمّا عبد الله بن الصلت ، فهو ثقة بلا ارتیاب ، وإنّ لم یکن له مدخل فی صحة (5) الروایة.

المتن :

فی الأوّل : کما تری یدل علی العمل بقول أبی عبد الله علیه السلام فی غَسل الثوب وإعادة الصلاة ، والشیخ رحمه الله جعله دالاً علی أنّ قول الإمامین علیهماالسلام محمول علی التقیة ، وهو مسلّم بتقدیر ثبوت التنجیس للخمر من خارج ، أمّا من نفس الخبر فالاستدلال به علی النجاسة مشکل ؛ لاحتمال الاستحباب فی الغَسل والإعادة ، فادّعاء بعض المحقّقین المعاصرین سلّمه الله صراحته فی النجاسة (6) محلّ تأمّل ؛ إلاّ أنّ یقال : إنّ الاستحباب خلاف الظاهر. لکن الکلام فی الصراحة.

علی بن محمّد الراوی عن سهل بن زیاد هو علّان الرازی الثقة

حال عبدالحمید بن أبی الدیلم

عبدالله بن الصلّت ثقة

المناقشة فی توجیه الشیخ لروایة علی بن مهزیار ودلالتها علی نجاسة الخمر

1- راجع ص 95.

2- راجع ص 146.

3- خلاصة العلاّمة : 245 / 19.

4- رجال الطوسی : 235 / 203.

5- لیست فی « د ».

6- البهائی فی الحبل المتین : 102.

ولا يخفى أنّ بناء ما قلناه على أنّ الخبر يشعر بعدم الكذب فى الرواية الاولى من المذكورين فى الرواية ، وإذا صحّت وقع التعارض ، ومعه فالصراحة غير واضحة ، إلاّ من جهة الأمر بالغَسل ، وقد سمعت الاحتمال. نعم لو دلّت الرواية على عدم صحّة المروى عنهما عليهماالسلام أمكن الصراحة ، والحمل على التقية قد تقدّم فيه الكلام (1). إلاّ أنّ يقال : إنّ المراد تقية الحكّام فى زمانهم عليهم السلام ، فليتأمّل.

ومن هنا يعلم أنّ ما قاله الوالد قدس سره من : أنّه لا ريب أنّ فيما تضمنه هذا الخبر من الأمر بالأخذ بقول أبى عبد الله عليه السلام بعد ما تقرر فى السؤال دلالة على أنّ الحكم فى ذلک هو النجاسة ، وأنّ الطهارة لا تعويل عليها (2).

محلّ تأمّل ، والوجه غير خفى ، مضافاً إلى أنّ ما رواه الصدوق له مزيّة عنده قدس سره وإنّ كان مرسلاً ، والاعتبار يفيد ذلک كما قدّمناه ، مع أصالة الطهارة.

إلاّ أنّ الحقّ : كون اتباع أكثر العلماء أولى وأحوط ، وإذا انضمّ إلى ذلک بعض الأخبار ازداد الحكم بالنجاسة قوةً.

على أنّ فى بعض الأخبار غير المذكورة ما يدل على النجاسة من حيث تقرير الإمام عليه السلام للسائل ، وهو مذكور فى الحبل المتين معدوداً من الصحيح (3).

فمن ذلک : ما رواه عبد الله بن سنان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر : إنى أُعير الذمى ثوبى وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم

1- راجع ص 937.

2- معالم الفقه : 239 بتفاوت يسير.

3- الحبل المتين : 100.

الخنزير ، فيردّ عليّ ، فأغسله قبل أنّ أصلّى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلک ، فإنک أعرته إياه وهو طاهر ، ولم تستيقن نجاسته ، فلا بأس أنّ تصلّى فيه حتى تستيقن أنّه نجّسه » (1).

وإنّما قلنا بتأييد مثل هذا الخبر مع أنّ ظاهر التقرير يفيد النجاسة كما هو مقرّر فى الأُصول ؛ لاحتمال أنّ يكون السكوت عن حكم عدم نجاسة الخمر لمصلحة ، وكون التقرير دليلاً على الإطلاق فى محلّ المناقشة ، إلاّ أنّ يكون الحكم إجماعياً ، وإثباته عَسِر.

ولو تمّ الاـطّراد فى التقرير أمكن الاستدلال على نجاسة أبوال الدواب بالخبر الوارد فى (أوّل الكتاب ، من قول السائل عن الماء تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب (2). (3) مع أنّهم لم يذكروه على ما رأيت) (4) فى الأدلّة.

أمّا ما قد يقال : من أنّ ذكر الخمر لكونه نجساً بمباشرتهم لا لذاته. فيمكن أنّ يدفع بأنّه لا خصوصية للخمر ، بل مباشرة الماء ونحوه أكثر وأظهر.

وبالجملة : فإنّ لم يوجد المعارض الصالح فالاستدلال بمثل ما ذكرناه ممكن ، أمّا مع وجوده فالتأويل لا مانع منه.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما قاله الشيخ من أنّ الأخبار لا دلالة فيها على الطهارة محلّ تأمّل فى بعضها ، كما لا يخفى. أمّا ما ذكره فى توجيه

1- التهذيب 2 : 361 / 1495 ، الإستبصار 1 : 392 / 1497 ، الوسائل 3 : 521 أبواب النجاسات ب 74 ح 1 ، بتفاوت يسير.

2- راجع ص 26.

3- فى « فض » زيادة : فإنّه عليه السلام قال : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه » والتقرير فيه موجود ، وفى « د » مشطوبة.

4- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

الخبر الأخير فهو جيّد مع تحقق النجاسة ، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور.

اللغة :

قال فى القاموس : البُصاق كغُراب ، والبُساق والبُزاق : ماء الفم إذا خرج منه ، وما دام فيه فريق (1).

قوله :

باب الثوب يصيب جسد الميت من الإنسان وغيره.

أخبرنى الشيخ رحمة الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، فقال : « يغسل ما أصاب الثوب ».

فأمّا ما رواه محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبى قتادة ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أنّ يغسله؟ قال : « ليس عليه غَسله ، وليصلّ فيه ولا بأس ».

فالوجه فى هذا الخبر أنّ نحمله على أنّه إذا أتى على ذلک سنة وصار عظماً ، فإنّه لا يجب غسل الثوب منه.

يدلّ على ذلک :

معنى البُصاق

الثوب يصيب جسد الميت من الإنسان وغيره

اشارة

1- القاموس المحيط 3 : 221.

ما رواه محمد (بن أحمد) (1) بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الوهاب ، عن محمد بن أبى حمزة ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل الجعفى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن مسّ عظم الميت؟ فقال : « إذا جاز سنة فليس به بأس ».

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركى ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى (2) عليهماالسلام ، قال (3) : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت. قال : « ينضحه بالماء ويصلّى فيه فلا بأس ».

فهذا الخبر بيّن (4) أنّ حكم الكلب حياً وميتاً سواء فى نضح الماء على الثوب الذى أصابه إذا كان جافّاً ، والخبر الأوّل يكون مخصوصاً بجسد الآدمى ، فلا تنافى بينهما على حال.

السند :

فى الأوّل : حسن بلا ارتياب (5).

والثانى : صحيح.

والثالث : فيه عبد الوهّاب ، وهو مشترك بين مهملين فى الرجال (6).

ومحمد بن أبى حمزة قدّمنا القول فيه (7).

عبد الوهّاب مشترک بين مهملين

ص: 324

1- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار 1 : 192 / 673.

2- فى الاستبصار 1 : 192 / 674 زيادة : بن جعفر.

3- ليست فى الاستبصار 1 : 192 / 674.

4- فى الاستبصار 1 : 192 : يبيّن.

5- من جهة إبراهيم بن هاشم ، راجع ص 36.

6- منهج المقال : ص 216.

7- راجع ص 104.

وكذلک فی إسـماعیل الجعفی فی أول هذا الجزء (1) ، والحاصل : أنه مشترک بین ابن جابر الجعفی وبین ابن عبـد الرحمن (2) ؛ وفی ابن جابر کلام سبق (3) ، أمّا ابن عبد الرحمن فضعیف.

والرابع : صـحیح ؛ لأنّ فی الطرق المـذکورة للشـیخ فی فهرست الکتاب إلی محمـد بن أحمـد بن یحیی ما هو موصوف بالصـحة فی کلام المتأخرین (4). وقد قدّمنا ما لا بد منه فی ذلک من جهة الاعتماد علی الشیوخ الذین لم ینص علی توثیقهم فی کتب الرجال (5).

المتن :

فی الأوّل : کما تری فیه المیت ، وربما یدعی انصـرافه إلی میت الآدمی ، وقد ذکره بعض الأصحاب فی الحجة لمیت الآدمی (6) ، والشیخ فی آخر الباب کلامه یعطی ذلک (7) ، إلاّ أنّه حمله لأجل ظن المعارض علی ما یظهر منه. وربما یحتمل کونه متناولاً لغیر الآدمی ، نظراً إلی ظاهر اللفظ ، والمعارض ستسمع الکلام فیه (8).

وعلی کل حال : فالذی یخطر فی البال اختصاصه بالنجاسة المتعدّیة ،

إسماعیل الجعفی مشترک

بعض طرق الشیخ إلی محمّد بن أحمد بن یحیی صحیح

بیان الخبر الدالّ علی غَسل الثوب الذی یصیب جسد المیت

1- راجع ص 701.

2- هدایة المحدثین : 18.

3- فی ص 701.

4- کالعلاّمة فی خلاصته : 276.

5- راجع ص 72.

6- المحقق الحلی فی المعتبر 1 : 349.

7- الاستبصار 1 : 192 ، وتقدّم فی ص 307.

8- فی ص 950.

لأـنّ قوله : « ما أصاب الثوب » (لا وجه له إلاّ كون الثوب مفعولا ، و « ما » إمّا نكرة وإمّا موصولـة ، والمعنى : يغسل شـيئاً أصاب الثوب) (1) أو الشى ء الذى أصاب الثوب ، وغير خفىّ أنّ مع الجفاف لا إصابة.

وحينئذٍ يمكن ادعاء أنّ الرواية بتقدير تناولها للآدمى وغيره ، أو كونها مخصوصة بالآدمى مخصوصة بالرطوبة.

فما قاله الوالد قدس سره بعد ذكر القول عن العلاّمة فى المنتهى أنّه قال : لو مسّه يعنى ميّت الآدمى رطباً ينجس نجاسة عينية ، ولو مسّه يابساً فالوجه أن النجاسة حكمية ، فلو لاقى ببدنه بعد ملاقاته للميت رطباً لم يؤثّر فى تنجيسه ؛ لعدم دليل التنجيس ، وثبوت الأصل (2) : وناقشه بعض الأصحاب بأنّ النصوص دلت على وجوب غَسل الملاقى مع الرطوبة ، وهو كما ترى (3). محل بحث ؛ لأنّ المناقشة فى محلها بعد ما ذكرناه فى النص وغيره.

ومن الروايـات التى وقفنـا عليهـا روايـة إبراهيم بن ميمون ، وهى الواردة فى ميّت الآـدمى حيث قال فيها : « إنّ لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبک منه » (4) وهى ضعيفة قابلة لما قلناه فى الأُولى.

وأمّا الأخبار الواردة فى الفأرة إذا وقعت فى السـمن الـذائب والزيت (5) فاختصاصـها بالرطوبة ظاهر ، وحينئذ فإطلاق الوالد قدس سره ردّ المناقشة بما

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- المنتهى 1 : 127.

3- معالم الفقه : 279 بتفاوت.

4- الكافى 3 : 61 / 5 ، التهذيب 1 : 276 / 811 ، الوسائل 3 : 461 أبواب النجاسات ب 34 ح 1.

5- الوسائل 24 : 194 أبواب الأطعمة المحرمة ب 43.

ذكره مع أنّه إنّما نقل فی المیتة ما ذكرناه (1) غریب.

وأعجب منه قول شیخنا قدس سره فی المدارک بعد نقل روایتی الحلبی وإبراهیم بن میمون : وإطلاق الروایتین یقتضی تعدّی نجاسته مع الرطوبة والیبوسة (2).

أمّا ما قاله العلاّمة فهو فی الحقیقة غیر ظاهر الوجه ؛ لأنّ النجاسة الحكمیة وغیرها تابعة للدلیل ، والأصل الذی ذكره واضح ، فالخروج عنه بغیر دلیل غریب.

واستدلاله أیضاً مع الأصل بقوله علیه السلام : « كل یابس ذكی » (3) كذلک ؛ فإنّ إثبات الحكمیة بهذا لا وجه له ، ونفی النجاسة العینیة لا یقتضی ثبوت الحكمیة إنّ كان الدلیل غیر عامّ ، فما ندری الوجه فیما قاله.

وینقل عن ابن إدریس قول فی المسألة (4) ، وقد تكلّم علیه المحقق فی المعتبر بما لا مزید علیه (5) ، ولو لا ـ خوف الخروج عما نحن بصدده لنقلناه ، هذا.

وینقل عن بعض الأصحاب القول بأنّ نجاسة المیت لا تتعدّی إلاّ مع الرطوبة (6). وقد علمت دلالة الخبر علیه.

هذا إذا عمل بالحسن ، وإلاّ فالعمدة الإجماع ، وهو منقول مع

1- معالم الفقه : 223.

2- مدارک الأحكام 2 : 270.

3- التهذیب 1 : 49 / 141 ، الوسائل 1 : 351 أبواب أحكام الخلوة ب 31 ح 5.

4- حكاه عنه فی المعتبر 1 : 349 ، وهو فی السرائر 1 : 163.

5- المعتبر 1 : 349 ، 350.

6- نقله صاحب معالم الفقه : 276 ، وصاحب مدارک الأحكام 2 : 270 ، وهو فی جامع المقاصد 1 : 174.

الرطوبـة ، ومع عـدمها فقـد سـمعت الخلاف فيها فى الآدمى ، وأمّا غيره فمع الرطوبة لا خلاف فيه كما نقل ، ومع اليبوسة فالذى يظهر من الأصحاب الخلاف فى ذلک (1) ، بل ظاهر شيخنا قدس سره عدم تحقق الخلاف ، لأنه قال : ينبغى القطع بعدم تعدّى النجاسة مع اليبوسة ، اقتصـاراً فيمـا خـالف الأصل على موضع الوفاق ، مع أنّه نقل عن العلاّمـة فى المنتهى الجزم بوجوب غَسل اليـد بمسّ الميتـة مع الرطوبة واليبوسة. إلى أن قال : ثمّ استقرب يعنى العلاّمة كون النجاسة مع اليبوسة حكمية ، فلو لامَسَ رطباً لم يحكم بتنجيسه (2).

وهذا الكلام يعطى أنّ المخالف فى اليبوسة العلاّمة ، والمفهوم من ما استقر به القول بالنجاسة على نحو خاص لا الطهارة.

والوالـد قـدس سـره نقل الخلاف فى التأثير مع اليبوسة فى غير الآدمى ، وأن جماعة من المتأخّرين قالوا بعدم التأثير ، ثم نقل عن العلاّمة ما يقتضى القول فى ميت الآدمى (3) كما سبق عن المنتهى (4). ولم يحضرنى الآن المنتهى لأعلم حقيقة الحال ، إلاّ أنّ ما نقله الوالد قدس سره عن المتأخّرين ربما يشكل به ما قاله شيخنا قدس سره من الاقتصار على موضع الوفاق ؛ لأنّ خلاف المتأخرين لا يضرّ بالحال. ويمكن الجواب عن هذا بأنّ خلاف

1- منهم الشيخ فى المبسوط 1 : 38 ، والأردبيلى فى مجمع الفائدة والبرهان 1 : 308 ، وصاحب معالم الفقه : 276.

2- مدارک الأحكام 2 : 269.

3- معالم الفقه : 276.

4- فى ص : 326 327.

المتأخّرين يقتضى عدم الإجماع ، وفيه ما فيه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ شيخنا قدس سره ذكر أنّ الحكم المتعلق بالميت إنّما يكون بعد البرَد وقبل الغُسل ، لطهارته بالغَسل ، وعدم تحقق انتقال الروح قبل البرد ، ويدلُّ عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : « مسّ الميت عند موته وبعد غَسله ليس به بأس » (1) (2) انتهى.

وفى نظرى القاصر أنّ هذا محل بحث ؛ لأنّ الظاهر من الرواية نفى البأس من جهة الغُسل ، لا غَسل العضو ، ولو سلّم الاحتمال فالخبر الدال على غَسل ما أصاب الثوب يقتضى تقييد هذا الخبر بالغُسل. وعدم تحقق الموت محلّ كلام ، ولعلّ الأولى أنّ يقال : إنّ نجاسة الميت يقتصر فيها على موضع الوفاق ، ومع الحرارة لا وفاق ، إنّ تمّ فى الأمرين ما ذكر.

أمّا ما وقع لبعض محقّقى المعاصرين سلّمه الله من الاستدلال على نجاسة الميتة بما رواه الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام ، أنّه قال : « لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ، إنّ الصوف ليس فيه روح » (3) (4) فلا يخلو من غرابة ؛ لأنّ مفاد الرواية أنّ ما فيه الروح لا يصلّى فيه ، وعدم الصلاة أعم من النجاسة كما لا يخفى. وفى بعض الأخبار الحسنة ما يمكن الاستدلال به على نجاسة الميتة لو عمل بالحسن ، وقد ذكرناه مفصلاً فى حاشية الروضة.

وأمّا الثانى : فالظاهر منه الملاقاة للشعر ، واحتمال طهارة شعر الميتة

1- الفقيه 1 : 87 / 403 ، التهذيب 1 : 430 / 1370 ، الوسائل 3 : 295 أبواب غسل المس ب 3 ح 1.

2- مدارک الأحكام 2 : 271 بتفاوت يسير.

3- التهذيب 2 : 368 / 1530 ، الوسائل 3 : 333 أبواب لباس المصلى ب 56 ح 1.

4- كالبهائى فى الحبل المتين : 101.

مع الاتصال ممكن ، إلاّ أنّى لا أعلم القائل به ، غير أنّ لشيخنا قدس سره فى فوائد الكتاب كلاماً يدل على تحقق القول بذلک ، فإنّه قال : بل الأقرب حمله على ما إذا وقعت الملاقاة بشعر الحمار ، أو كانت الملاقاة مع اليبوسة. وعلى كل حال فاحتمال اليبوسة ممكن فى الجميع.

وما قاله الشيخ فى غاية البُعد ، والاستدلال عليه بالخبر المذكور غريب ، على أنّ فى الخبر المستدل به شيئاً ربما لا يخفى على من تدبّره ، وبتقدير تسليم الدلالة فالعظم لا وجه لتأثيره على الإطلاق.

وأمّا الخبر الأخير : فكلام الشيخ فيه لا يخلو من تأمّل ؛ لأنّ نضح الثوب إذا اقتضى أنّ يكون لمسّه بيبوسة كما قاله فاقتضاء هذا حمل الخبر الأوّل على الآدمى يقتضى حمل الخبر الثانى على غير ما قاله فيه ، بل على الإصابة بيبوسة ، ومفارقة الكلب بالنضح لا مانع منها ، فليتأمّل.

بقى فى المقام شى ء ، وهو أنّ الخلاف واقع فى الرشّ من إصابة الكلب يابساً ، فقيل : بالوجوب ، وهو مذهب الشيخ فى النهاية (1). وقيل بالاستحباب (2). والوارد فى هذا الخبر النضح ، فإن قلنا بالترادف فالحال واحد ، وإن قيل بالمغايرة أمكن الفرق بين حالتى الحياة والموت فى الكلب. إلاّ أن يقال : إن كلام الشيخ فى الوجوب ظاهر فى الحىّ ، والقول المحكى بالوجوب فيه أيضاً ، وبعد الموت غير معلوم القول به ، وكلام الشيخ هنا ربما يعطى المساواة مطلقاً ، والله تعالى أعلم بالحال.

بيان ما دلّ على عدم غَسل الثوب الذى وقع على حمار ميت

بيان ما دلّ على نضح الثوب الذى وقع على كلب ميت

1- النهاية : 52.

2- قال به المحقق الحلّى فى المعتبر 1 : 439.

قوله :

باب الأرض والبوارى والحصر

يصيبها البول وتجفّفها الشمس

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن على ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائنى ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال : « إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلک فأصابته الشمس ، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس ، وإن كانت رجلک رطبة أو جبهتک رطبة أو غير ذلک منک ما يصيب ذلک الموضع القذر فلا تصلّ على ذلک الموضع (1)، وإنّ كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنّه لا يجوز ذلک ».

وبهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركى ، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسلام ، قال : سألته عن البوارى يصيبها البول ، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال : « (2) لا بأس ».

وأخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن

الأرض والبوارى والحصر يصيبها البول وتحقّقها الشمس

اشارة

ص: 331

1- فى الاستبصار 1 : 193 / 675 لا توجد : الموضع.

2- فى الاستبصار 1 : 193 / 676 زيادة : نعم.

عثمان بن عبد الله ، عن أبی بکر ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « یا أبا بکر : ما (1) أشرقت علیه الشمس فقد طهر ».

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعیل بن بزیع قال : سألته عن الأرض والسطح یصیبه البول أوما (2) أشبهه ، هل تطهّره الشمس من غیر ماء؟ قال : « کیف تطهّر من غیر ماء؟ ».

فالوجه فی هذا الخبر أنّه لا یطهر من غیر ماء ما دام رطباً ، وإنما یحکم بطهارته إذا جفّفته الشمس.

السند :

فی الأوّل : موثّق علی ما قدمناه (3).

والثانی : صحیح کذلک.

والثالث : (فیه عثمان بن عبد الله کما هنا ، وفی التهذیب عثمان بن عبد الملک ، وابن عبد الله مذکور فی رجال الصادق علیه السلام) (4) من کتاب الشیخ مهملاً (5). وابن عبد الملک مجهول.

وأبو بکر کأنه الحضرمی ، وفی المعتبر جزم بأنه الحضرمی (6) ، وقد قدّمنا (7) أنّه غیر ثقة ولا ممدوح.

والرابع : صحیح.

عثمان بن عبدالله مهمل

عثمان بن عبد الملک مجهول

أبو بکر الحضرمی غیر ثقة ولا ممدوح

1- فی الاستبصار 1 : 193 / 676 زیادة : کلّ.

2- فی « فض » و « رض » : وما.

3- راجع ص 120 و 275.

4- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

5- رجال الطوسی : 260 / 602.

6- المعتبر 1 : 446.

7- فی ص 430.

المتن :

فی الأوّل : لا یخلو من إشکال من وجوه :

الأوّل : شـموله لکلّ موضع ، والمنقول عن الشیخ فی المبسوط أنّه قال نحو ما قال المفید (1) ، وعبارة المفید : الأرض إذا وقع علیها البول ، ثم طلعت علیها الشمس فجفّفتها ، طهرت بذلک ، وکذا القول فی الحصیر (2).

ونقل عنه فی الخلاف أنّه قال : الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت علیها الشمس ، أو هبت علیها الریح حتی زالت عین النجاسة طهرت (3). وقـال فی موضع آخر منه - بعـد الحکم بطهـارة الأرض بتجفیف الشـمس لها من نجاسـة البول - : وکـذا الکلام فی الحصر والبواری (4).

وفی المنتهی نقل عن الشیخ الاحتجاج بإجماع الفرقة ، وروایة عمّار مع روایة علی بن جعفر الآتیة (5). وأنت خبیر بأنّ الروایة تفید العموم. وقد قال العلاّمة فی المنتهی بعد نقله عن المبسوط الاختصاص بالبول : إنّه جیّد ؛ لأنّ الروایة الصـحیحة إنما تضـمنت البول ، والتعدیة بغیر دلیل لا تجوز ، قال : وروایة عمار وإنّ دلت علی التعمیم ، إلاّ أنّها لضعف سندها لم یعوّل علیها (6).

هل الشمس مطهرة لکلّ موضع؟

1- المبسوط 1 : 93.

2- المقنعة : 71.

3- حکاه عنه فی المختلف 1 : 323 ، وهو فی الخلاف 1 : 218.

4- الخلاف 1 : 495.

5- المنتهی 1 : 177 ، ولیس فیه الاحتجاج بالإجماع ، ولکنه موجود فی المعتبر 1 : 446.

6- المنتهی 1 : 178.

ولا يخفى عليک حينئذٍ أنّ الظاهر من الشيخ هنا التعويل على الرواية ، لكن الحق أنّ هذا الكتاب لا يمكن الاعتماد على مذهب الشيخ فيه.

الثانى : ظاهر الرواية أنّ مجرّد إصابة الشمس [ثم اليُبس (1)] بعد ذلک كافٍ ، والذى يقتضيه ما رواه الصدوق صحيحاً عن زرارة اعتبار تجفيف الشمس ، حيث قال فيها : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى أُصلّى فيه. فقال : « إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر » (2) وهذه الرواية قد يستفاد منها التعميم لغير الأرض.

الثالث : ظاهر الرواية جواز الصلاة على الموضع ، واستفادة الطهارة منها موقوفة على عدم جواز السجود على المحل المنجّس ، وهو محلّ كلام فقد نقل القول بجوازه (3).

وقد أشار المحقق فى المعتبر إلى هذا ، فإنّه بعد نقل احتجاج الشيخ بالروايات فى الخلاف ، قال : إنّ فى استدلاله بالروايات إشكالاً ؛ لأنّ غايتها الدلالة على جواز الصلاة عليها ، ونحن فلا نشترط طهارة موضع الصلاة ، بل نكتفى باشتراط طهارة موضع الجبهة ، قال : ويمكن أنّ يقال : الإذن فى الصلاة عليها مطلقاً دليل جواز السجود عليها ، والسجود يشترط طهارة محله.

ثم أطال الكلام فى الاستدلال ، مع أنّه قال فى المعتبر نقلاً عن الراوندى وصاحب الوسيلة : أنّهما ذهبا إلى أنّ الأرض والبوارى والحصر إذا

هل مجرّد إصابة الشمس كافٍ للطهارة؟

دلالة الأدلّة على جواز الصلاة على الموضع لا طهارته

1- ما بين المعقوفين ساقط من « رض » وفى « د » : ثمّ يبس ، والأولى ما أثبتناه.

2- الفقيه 1 : 157 / 732 ، الوسائل 3 : 451 أبواب النجاسات ب 29 ح 1.

3- المبسوط 1 : 38.

أصابها البول وجفّفتها الشمس لا تطهّر بذلک ، ولکن یجوز السجود علیها ، ثم قال المحقّق : وهو جید (1).

وهذا یقتضی المخالفة لما نقلناه من استدلاله ، فکأنّه رجوع عن القول.

والعلاّمة فی المختلف نقل عن الراوندی أنّه یلوح من کلامه ذلک ، قال : وکان شیخنا أبو القاسم یختار ذلک (2).

ثم إنّ العلاّمة اختار أنّ الأرض والحصر والبواری إذا أصابها بول وشبهه من النجاسات المائعة ثم جفّفتها الشمس طهرت ، واحتج بروایة عمّار (3) إلی قوله : « فالصلاة علی الموضع جائزة » ثم قال : وجه الاستدلال أنّ نقول : إنّ السؤال عن الطهارة ، فلو لم یکن فی الجواب ما یفهم منه السائل لزم تأخیر البیان عن وقت الحاجة ، وهو محال ، لکن الجواب الذی وقع لا یناسب النجاسة فدل علی الطهارة ، وأیضاً ما رواه أبو بکر وذکر الروایة وبأنّ المقتضی للتنجیس الأجزاء التی عدمت بإسخان الشمس ، فیزول الحکم ؛ ثم إنّه نقل الاحتجاج عن القائلین بالبقاء علی النجاسة بالاستصحاب ، وأجاب بأنّ الاستصحاب ثابت مع بقاء الأجزاء النجسة لا مع عدمها (4).

والمحقق فی المعتبر ذکر نحو ما قاله العلاّمة ، من أنّ الشمس من شأنها الإسخان ، والسخونة تلطف الأجزاء الرطبة وتصعدها ، فإذا ذهب أثر

1- المعتبر 1 : 446.

2- المختلف 1 : 324.

3- فی « رض » زیادة : الساباطی.

4- المختلف 1 : 324.

النجاسة دل على مفارقتها (1).

وهذا الكلام ربما ينكر عليه بأنّ الطهارة مرجعها إلى حكم الشارع لا إلى زوال الأعيان ، كما اعترفا به فى مواضع.

نعم ربما وجّه الوالد قدس سره الاستدلال فى المسألة : بأنّ الدال على تنجيس البول ونحوه للأرض هو الإجماع ؛ لأنّ الأخبار خاصة بالثوب والبدن ونحوهما ، وإذا كان الإجماع هو الدليل فإذا انتفى الإجماع بعد تجفيف الشمس انتفت النجاسة (2). وأطال قدس سره الكلام فى هذا.

وفى نظرى القاصر أنّ فيه بحثاً ، وقد ذكرته فى محل آخر ، والحاصل : أنّ الإجماع لو انحصر الأمر فيه كما ذكره يقال : إنّ الإجماع أفاد حدوث النجاسة لا ـ استمرارها ، بل الاستمرار حصل من عدم حكم الشارع بالمطهّر ، فزوال الإجماع لا يفيد الطهارة بل يفيد زوال الحدوث ، ولا ريب أنّ الحدوث إذا انتفت علّته انتفى معلولها ، وهو الحدوث ، لا مطلق النجاسة.

فإن قلت : الحدوث اعتبارى والعلّة لا تؤثّر فيه ، كما صرّح به الشارح الجديد للتجريد ، حيث قال فى الأصل سلطان المحققين : والحدوث اعتبارى. فقال فى الشرح : لا تأثير للفاعل فيه ، بل إنما يؤثّر الفاعل فى الماهية (3).

قلت : مرادنا بالحدوث وجود أصل التنجيس ، أمّا استمراره فله علّة أُخرى.

1- المعتبر 1 : 446.

2- معالم الفقه : 397.

3- شرح التجريد للقوشجى : 345.

وما عساه يقال : إنّ زوال أصل التنجيس لا معنى له ، فإن النجاسة كما أنّها باقية أصل وجودها كذلک.

يمكن الجواب عنه بجواز أنّ يقال : إنّ وجود التنجيس مختلف باختلاف العلل وإنّ توافق الحكم ، غاية الأمر أنّ بقاء النجاسة لا بُدّ له من علّة كما هو شأن الممكن ، والمستفاد من قواعد الأصحاب أنّ الطهارة لا بُدّ لها من علّة ، وبدونها فأصالة بقاء النجاسة هى العلّة اصطلاحاً ، وقد يعبّر عنها بالعدم ، فيقال : إنّ الطهارة موقوفة على الدليل ، وبدونه فالنجاسة باقية ، وعلى هذا لا يتوجه فى المقام أنّ العدم لا يصلح علّة.

ويمكن أنّ يقال فى نظير المسألة : قولهم لا بُدّ فى شهادة الشاهدين من القطع ، مع أنّ الشاهدين على الماضى لا يحصل لهم القطع لاحقاً ، لكن الشارع حكم بالبقاء ما لم يعلم المسقط ، فعدم العلم بالمسقط علّة الحكم بالبقاء.

ولو نوقش فى هذا أمكن أنّ يقال : إنّ النجاسة تثبت بوجود الأعيان على الإطلاق ما لم يحصل من الشارع المزيل ، ولم يعلم المزيل ، فالاستمرار (حصل من ذلک.

فإن قلت : إذا كان الإجماع هو العلّة فالتقييد بوجود الأعيان حاصل ، فأين الإطلاق؟

قلت : الإجماع ليس على النجاسة مع وجود الأعيان ، ألا ترى أنّ بعض القائل بالنجاسة قائل بالاستمرار) (1) وإنّ ذهبت الأعيان.

(إلاّ أنّ يقال : إنّ هذا القائل يقول بوجود الأعيان (2) ،) وإنّ زاد على

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

ذلک البقاء بعد زوالها ، وذلک کافٍ فی المطلوب.

وفیه : أنّ دخول مثل هـذا فی الإجماع مع وجود الأعیان محلّ تأمّل ، وکثیراً ما یغفل عنه فی دعوی الإجماع علی بعض المسائل ، وسـیأتی فی الکتاب شی ء من ذلک ، والحق أنّ المقام قابل للبحث.

وما عساه یقال : إنّ علل الشرع معرّفات ، فلا دخل فیها للوازم العلل الحقیقیة.

یمکن الجواب بـأنّ کون علـل الشـرع معرّفـات لا ینفی الحکم بأن زوالها موجب لزوال الحکم الشـرعی ، بل الظاهر من التـدبّر فی الکلام المـذکور فی العلل الحقیقیة الاتحاد مع الشـرعیة فی بعض المواد ومنها ما نحن فیه ، ومنها عدم اجتماعها علی معلول واحد. فما قیل : من أنّ العلل الشرعیة (1) یجوز اجتماعها علی معلول واحد. محلّ تأمّل ؛ إذ اللازم من الاجتماع وقوع العبث من الحکیم ، کما یعرف بالتأمّل الصادق ، [فلو] (2) حصل انتفت فائدة بقائه ، فلیتأمّل.

ثم إنّ ما ذکره العلاّمـة (3) والمحقق (4) یقـال فیه کـذلک ، ولعلّ الأولی أن یقال : إنّ إطلاق الصـلاة مع احتمال المباشـرة برطوبـة یفید الطهارة من حیث قیامه.

وما ذکره العلاّمة (5) بعد هذا أیضاً لا یخلو من وجه ، إلاّ أنّ یقال : إن السائل (له قدرة علی اسـتنباط المراد من کلام الإمام علیه السـلام ، والإجمال إنما

1- فی « فض » : الشرع.

2- أضفناه لاستقامة المعنی.

3- المختلف 1 : 324.

4- المعتبر 1 : 446.

5- المختلف 1 : 324.

هو بالنسبة إلينا ، وتأخير البيان) (1) غير معلوم ، على أنّ تأخير البيان عن السائل لم يعلم أيضاً إلاّ من جهة عدم وصوله إلينا ، وهذا لا يضرّ بالحال ، وبهذا يتوجه دلالة بعض ما يأتى من الأخبار على الطهارة فى الجملة.

الرابع : مقتضى الرواية أنّ الشمس لو أصابت المحل ولم ييبس ، ثم يبس بعد ذلک جازت الصلاة عليه ، وهو صريح فى عدم اعتبار تجفيف الشمس ، فلو فرض أنّ الكلام الأوّل فيه احتمال تجفيف الشمس ، فهذا يدل على خلافه. وقد سبق ما فيه (2).

الخامس : ذكر شيخنا رضى الله عنه أنّه ربما كان فى آخر الرواية إشعار ببقاء المحل على النجاسة (3). وفيه تأمّل ؛ لأنّ الظاهر عود الكلام إلى الصورة التى قبله ، وهو ما إذا جفّ بعد إصابة الشمس ، وحينئذٍ ربما دل على أنّ حكم ما قبله الطهارة ، ولو عاد قوله : « وإنّ كانت رجلک » إلى آخره ، إلى جميع ما تقدم كان ما قاله شيخنا قدس سره متّجهاً ، لكن ما ذكرناه قد يدّعى ظهوره.

السادس : مقتضى قوله : « وإنّ كان غير الشمس أصابه » إلى آخره ، أن المتقدّم حكم إصابة الشمس ، والحال أنّ من جملة الأفراد السابقة ما أصابته الشمس وهو رطب ثم يبس ، وقد جوّز الصلاة عليه ، وظاهر الكلام أنّه لو يبس بغير الشمس لا يصلّى عليه ، ففى الكلامين تدافع.

ويمكن الجواب عنه : بأنّ الأخير يراد به التجفيف من دون الشمس أصلاً ، والذى قبله لما أصابته الشمس وإنّ لم تجفّفه. وحينئذٍ تصير الأقسام

لو أصابت الشمس المحل ولم ييبس

إشعار رواية عمّار ببقاء المحل على النجاسة والجواب عنه

التدافع فى رواية عمّار فيما لو جفّ بغير الشمس والجواب عنه

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- فى ص 953.

3- مدارک الاحکام 1 : 364.

ثلاثة : تجفيف الشمس ، وإصابة الشمس ثم حصول التجفيف بعدها ، والتجفيف من دونها أصلا.

ولو لا قصور الرواية سنداً أمكن أنّ يوسع الكلام زيادة على ما قلناه ، والغرض أنّ استدلال الشيخ بها محل كلام.

والثانى : كما ترى يدل على الصلاة ، وعدم الاستفصال عن الرطوبة وعدمها ربما يقتضى الطهارة ، مضافاً إلى صحيح زرارة السابق (1).

وما قد يقال : إنّ خبر زرارة يفيد الطهارة ، أمّا إرادة الشرعية منها فموقوفة على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وأنّى لنا إثباتها.

يمكن الجواب عنه : بأنّ إرادة النظافة هنا بعيدة عن المساق ، فلو لم تكن الحقيقة الشرعية ثابتة فالمجاز ممكن ، وقرينته المقام.

ومن هنا يعلم أنّ ما قاله شيخنا قدس سره فى فوائد الكتاب : من أن الروايتين الأوّلتين إنما تدلاّن على جواز السجود ، لا على الطهارة. محل بحث.

أمّا ما قاله : من عدم دلالة الرواية الثانية على اعتبار الجفاف بالشمس. فيمكن الجواب عنه : بأنّ الإجماع خصّص الحكم ، والرواية وإنّ كانت مطلقة إلاّ أنّ السؤال عن الجفاف المعتبر.

والثالث : وإنّ كان فيه إطلاق ربما يقتضى ردّه مع ضعف السند ، إلاّ أنّه يمكن توجيهه بالتخصيص من خارج.

وأمّا الرابع : فما ذكره الشيخ فيه أحد الوجوه المحتملة ، لكن بعيد عن الظاهر ، واحتمال إرادة : من غير ماء تجفّف النجاسة ، لا يخلو من قرب.

بيان رواية على بن جعفر

1- المتقدّم فى ص 953.

أمّا احتمال كون قوله : « كيف » كلاماً مستقلا ، وقوله : « تطهّر من غير ماء » مستأنفاً ، والمعنى : كيف لا يطهّر؟ بل يطهّر من غير ماء ، بعيد كما لا يخفى ، هذا.

وللمتأخرين فى هذه المسألة تفريعات كلّها مبنيّة على تحقيق الأصل ، وقد عرفت مجمل الأمر ، والله سبحانه وليّ التوفيق.

قوله :

أبواب الجنائز

باب الرجل يموت وهو جنب

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أبى محمّد الحسن (1) بن حمزة العلوى ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن على ، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الميت يموت وهو جنب ، قال : « (2) غسل واحد ».

أحمد بن محمّد ، عن على بن حديد وعبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : رجل (3) مات وهو جنب ، كيف يغسل؟ [و (4)] ما يجزؤه من الماء؟ قال : « يغسّل غسلاً واحداً يجزئ ذلك للجنابة ولغسل الميت ، لأنّهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة ».

توجيه رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع الدالّة على عدم مطهّرية الشمس

أبواب الجنائز

الرجل يموت وهو جنب

اشارة

ص: 341

1- فى الاستبصار 1 : 194 / 679 : الحسين ، وهو خطأ راجع رجال النجاشى : 64 / 150 ، والفهرست : 52 / 184.

2- فى الاستبصار 1 : 194 / 679 زيادة : عليه.

3- فى الاستبصار 1 : 194 / 680 : ميّت ، وفى « د » و « فض » : رجل ميّت.

4- أثبتناه من الاستبصار 1 : 194 / 680.

علی بن مهزیار ، عن الحسین بن سعید ، عن علی بن النعمان ، عن ابن مسکان ، عن المثنّی ، عن أبی بصیر ، عن أحدهما علیهماالسلام فی الجنب إذا مات ، قال : « لیس علیه إلاّ غسلة واحدة ».

السند :

فی الأوّل : الحسن بن حمزة العلوی وهو الطبری المعروف بالمرعشی.

وقال النجاشی : إنّه کان من أجلاّء هذه الطائفة وفقهائها ، قدم بغداد ولقیه شیوخنا فی سنة ستّ وخمسین وثلاثمائة ، ومات فی سنة ثمانی وخمسین وثلاثمائة (1).

وفی الفهرست قال الشیخ : إنّه کان فاضلاً أدیباً عارفاً فقیهاً زاهداً ورعاً ، - إلی أنّ قال - : أخبرنا بجمیع روایاته جماعة ، منهم الشیخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان ، والحسین بن عبید الله - إلی أنّ قال - : سماعاً منه وإجازةً فی سنة ست وخمسین وثلاثمائة (2).

وفی رجال من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام من کتاب الشیخ : الحسن بن محمّد ابن حمزة - إلی أنّ قال - : روی عنه التلعکبری ، وکان سماعه منه أوّلاً سنة ثمان وعشرین وثلاثمائة ، وله منه إجازة لجمیع کتبه وروایاته ، أخبرنا جماعة منهم الحسین بن عبید الله - إلی أنّ قال - : وکان سماعهم سنة أربع وخمسین وثلاثمائة (3).

بحث حول الحسن بن حمزة العلوی

1- رجال النجاشی : 64 / 150.

2- الفهرست : 52 / 184.

3- رجال الطوسی : 465 / 24.

والعلاّمة فی الخلاصة حکی کلام الشیخ فی الکتابین وکلام النجاشی ، قال : وهذا لا یجامع قول الشیخ الطوسی (1). ولا یخفی أنّه لا منافاة ؛ للفرق بین السماع والموت.

وابن داود مشی علی وهم العلاّمة فحکم بالتنافی (2) ، والحال ما تری.

أمّا علی الراوی عنه الحسین بن سعید فلا یبعد أنّ یکون علی بن النعمان ؛ للتصریح به فی الخبر الثالث وغیره من روایات الکتاب (3) ، إلاّ أنه یروی عن غیره أیضاً من المسمّی بهذا الاسم ، ففی باب تلبیة المحرم بالحج : الحسین بن سعید عن علی بن الصلت (4) ، وهو مذکور فی الفهرست (5) والنجاشی (6) بما لا یفید توثیقاً ولا مدحاً ، وربما یروی عن غیر من ذکر ، کعلی بن أبی حمزة.

واستبعاد کونه ابن النعمان بروایته عن أبی إبراهیم ، ولم یذکر علی بن النعمان فی رجال الکاظم علیه السلام ؛ یدفعه أنّه لا تصریح فی الرجال بما ینافیه ، بل قال النجاشی : إنّه روی عن الرضا علیه السلام (7). وذلک لا یفید الانحصار کما یعلم من أصحاب الرجال ، إلاّ أنّ الفائدة مع عدم الجزم به قلیلة.

والثانی : فیه عبد الرحمن ، وربما یظن أنّه ابن أبی نجران ، لوقوع ذلک فی الروایات ، وسیأتی عن قریب فی باب غسل المیت روایة عن

بحث حول علی الذی یروی عنه الحسین بن سعید

علی بن الصلت مذدور بما لایفید توثیقاً والمدحاً

بحث حول عبدالرحمان بن أبی نجران

1- الخلاصة : 40.

2- رجال ابن داود : 77.

3- فی « فض » زیادة : وسیأتی فی مبحث الأموات مکرّراً أیضاً دحلا (کذا) عن غیره.

4- الاستبصار 2 : 251 / 881.

5- الفهرست : 96 / 406.

6- رجال النجاشی : 279 / 735.

7- رجال النجاشی : 274 / 719.

الشيخ فى التهذيب يرويها زرارة عن على بن حديد وابن أبى نجران.

وتأتى أيضاً روايـة عن على بن حديـد عن عبد الرحمن بن أبى نجران فى باب الأموات (1). والوالد قدس سـره جزم بأنّ لفظ « عن » سهو ، وإنّما هو وعبد الرحمن (2). وبالجملة فى الظن أنّ هذا كثير الوقوع ، إلاّ أنّ غيره فى حيّز الإمكان.

والثالث : فيه المثنّى ، وهو مشترک (3). وابن مسكان فيه احتمال الاشتراک (4). وأبو بصير كرّرنا القول فيه (5).

المتن :

فى الأوّل : ذكره العلاّمـة فى المختلف حجـة لسـلاّر بعـد مـا نقـل عنه القول بأنّ الميت يجب غسـله مرة بالقراح والباقى مسـتحبّ ووجّه الاستدلال بأنّه إذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها أولى (6).

ولا يخلو من غرابة فى أوّل النظر.

وقـد أجاب العلاّمـة عن ذلک : بأنّ المراد عدم وجوب غُسـلين أحدهما للجنابة والآخر للميت ، وليس بدالّ على صورة النزاع ؛ لأنّ غُسـل الميت عندنا واحد ، إلاّ أنّه اشتمل على ثلاثة أغسال (7).

المثنّى مشترک

ابن مسكان فيه الحتمال الاشتراک

بيان ما دلّ على كفاية غُسل واحد للميت الجنب

1- انظر ص 413.

2- منتقى الجمان 1 : 245.

3- هداية المحدثين : 136.

4- هداية المحدثين : 104.

5- فى ج 1 : 73 ، 30.

6- المختلف 1 : 223.

7- المختلف 1 : 224.

وهذا الجواب أيضاً غريب ؛ لأنّ مقتضى الاستدلال كون غُسل الميت مع الجنابة واحداً فكذا مع عدمها بالطريق الأولى ؛ والجواب يقتضى الاعتراف بالغُسل الواحـد ، لكن الواحد يراد به من دون غُسل آخر للجنابة ، لا كونه واحداً مركّباً ، إذ لو كان ثلاثة أغسال تتحقق الوحدة على معنى عدم الاحتياج إلى غُسل آخر للجنابة.

فالأولى أنّ يبيّن المراد بالواحد فى الرواية ، فإن أُريد به غُسل الميت المتضـمن للصورة المخصوصة لا يتم الاسـتدلال على الاكتفاء بالمرّة بالقراح ، وإنّ أُريد بالواحد الغُسل بالقراح أمكن توجيه الاستدلال بالأولوية.

لكن الجواب حينئـذٍ ينبغى أنّ يكون بأنّ المتبادر من الواحد غُسل الميت على الهيئة المخصوصة فى غيره من الاخبار. غير أنّ احتمال إرادة غُسل واحـد إمّا الجنابـة أو غُسل الميت ، ولمّا كان غسل الجنابـة ليس فيه ما فى غُسل الميت دلّ الخبر حينئـذٍ على عـدم اشتراط الخليط ، فيحتمل ادعاء أنه غير واجب. ويجاب بجواز الاختصاص بحال الجنابة ، إلاّ أنّ الحق تبادر إرادة غُسل الميت.

والثانى : كالأوّل فى الاحتمال ، وقوله عليه السلام فيه : « لأنّهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة » وإنّ كان لا يخلو من إجمال من حيث احتمال إرادة غسل ثالث يجزئ عن الجنابة والموت ، إلاّ أنّ احتمال إرادة الاكتفاء بالغسل الواحد له تبادر على ما يظن من الروايتين.

ولو رام قائل أنّ يقول : إنّ الإجزاء عن الجنابة لا يتصوّر إلاّ فى ماء القراح ؛ لأنّ غيره ربما لا يتحقق معه الماء المطلق ، سـيّما وقد قدّر بعض الأصحاب السدر برطل ، وبعضهم برطل ونصف.

فالجواب عنه : أن اعتبار بقاء الماء على إطلاقه معروف بين الأصحاب.

نعم ذكر الشهيد فى الذكرى : أنّ المفيد قدّر السدر برطل ، وابن البراج برطل ونصف ، واتفق الأصحاب على ترغيته ، وهما يوهمان الإضافة ويكون المطهّر هو القراح (1). انتهى.

وهذا غير خفى أنّه لا يقتضى القول ، بل مجرّد الإيهام ، على أنه يمكن أنّ يقال - بتقدير كونه غُسلاً واحداً - : إنّ الغسلين الأولين مقدمتان للطهارة فلا مانع من الإضافة ، أمّا لو قيل : إنهما ثلاثة أغسال ، أمكن التوقف ؛ وإنّ أمكن أنّ يقال : إنّه لا مانع من كون الماء مضافاً والمطهّر المجموع. إلاّ أنّ الظاهر من بعض الأخبار حيث قيل فيه : بماء وسدر بقاء الماء على الإطلاق (2).

والثالث : ربما كان فيه دلالة على كون الغُسل واحداً ؛ لأنّ الغسلة الواحدة إمّا أنّ يراد بها غُسل الميت ، أو ثالثة غُسل الميت ؛ فإنّ أُريد الأوّل أفاد المطلوب ، وإنّ أريد الثانى يضرّ بالحال ، ولعل سلاّر لو استدل به أمكن التوجيه ، لكن السند كما ترى ، والمتن لا يخلو من إجمال.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ للأصحاب كاملاً فى تداخل الأغسال ، وتفصيلاً قد أوضحناه فى محل آخر (3) ، والذى يليق ذكره هنا ما ذكروه فى التداخل مع كون الأغسال كلّها واجبة ، وحاصل الأمر أنّ البعض ذكر ما أشرنا إليه ولم يذكر غسل الميت مع الجنابة (4) ، ووجّه التداخل بأن المطلوب رفع الحدث أو الاستباحة وهو شى ء واحد. وأنت خبير بأنّ هذا

بحث فى تداخل الأغسال

1- الذكرى : 45.

2- الوسائل 2 : 479 أبواب غُسل الميت ب 2.

3- راجع ص 684 692.

4- راجع ص : 685.

لا يتم فيما نحن فيه ، لكن الأصحاب لما ضويقوا باعتبار اشتراطهم نيّة الرفع أو الاستباحة (التجأوا إلى تكلّف التوجيه فى صحة التداخل.

ثم إنّ بعضهم قال : إنّ لم نكتف بالقربة بل أوجبنا الرفع أو الاستباحة) (1) فإن نوى أحدهما فلا يخلو : إمّا أنّ لا يعيّن رفع أحد الأحداث أو يعيّن ؛ فإن كان الأوّل فالعلاّمة على التداخل (2) ، وإنّ كان الثانى : فإن كان معها غسل الجنابة وساوَيْنا بينها وبينه فى عدم الوضوء ، أو لم يكن معها ، كفى نيته عن الباقى. وإنّ كان معها واشترطنا الوضوء فيها ، فإن كان المعيّن الجنابة أجزأ عن غيره على المشهور. وإنّ كان غيره فخلاف. والمحقق فى المعتبر مال إلى الأخير محتجاً بأنّه غُسل صحيح نوى به الاستباحة (3). والعلاّمة فى النهاية قوّى عدم الإجزاء محتجاً بأنّ رفع الأدون لا يستلزم رفع الأعلى (4).

ولا يخفى عليک أنّ ما نحن فيه يقع فيه الإشكال من جهة الوضوء إن قلنا بوجوبه مع غُسل الميت ، وحينئذٍ يحتمل سقوطه باعتبار الجنابة ، ويحتمل عدمه لاحتمال الاكتفاء بغُسل الميت عنه ، لا لكونه مقصود الدخول فيه ، فإذا ثبت الوضوء مع غُسل الميت بقى وجوبه ، ويحتمل البناء على التداخل فى جميع أغسال الميت أو فى القراح ، والأخبار كما ترى لا دلالة فيها على شى ء من ذلک.

أمّا ما قد يقال : إنّ الأخبار لا تدل على بقاء غُسل الجنابة بعد

1- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

2- نهاية الاحكام 1 : 112.

3- المعتبر 1 : 361.

4- نهاية الاحكام 1 : 112.

الموت ، بل الظاهر منها الاكتفاء بغُسل واحـد ، وهو أعمّ من التـداخل الـدال على بقاء غُسل الجنابة ، وعدمه الدال على عدم الوجوب ، بل الظاهر من قوله عليه السلام : « حرمتان اجتمعتا فى حرمة » الأوّل. فلا يخلو من وجه ، إلاّ أن للكلام فى المقام مجالاً ، والله تعالى أعلم.

قوله :

فأما ما رواه إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وهو جنب ، قال : « يغسّل غسلة واحدة بماء ، ثم يغسّل بعد ذلک ».

وروى على بن محمّد ، عن أبى القاسم سعيد بن محمّد الكوفى ، عن محمّد بن أبى حمزة ، عن عيص ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الرجل يموت وهو جنب ، قال : « يغسّل من الجنابة ، ثم يغسّل بعد غُسل الميت ».

عنه ، عن محمّـد بن خالـد ، عن عبد الله بن المغيرة قال : أخبرنى بعض أصـحابنا ، عن عيص ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، عن أبيه عليه السلام قال : « إذا مات الميت فخُذ فى جهازه وعجّله ، وإذا مات الميت وهو جنب غسّل غُسلاً واحداً ، ثم يغسّل بعد ذلک ».

فلا تنافى بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأوّلة ؛ لأنّ هذه الروايات أوّل ما فيها أنّ الأصل فيها كلّها عيص بن القاسم ، وهو واحد ، ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة ؛ لما بيّناه فى غير موضع. ولو صحّ لاحتمل أنّ تكون محمولة على ضرب من

الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

على أنّه يمكن أن يكون الوجه فى هـذه الأخبار أنّ الأمر بالغُسل بعد غُسل الميت غُسلَ الجنابة إنّما توجّه إلى غاسـله ، فكأنه قيل له : ينبغى أن يغسّل الميت غُسل الجنابة ثم تغتسل أنت. فيكون ذلک غلطاً من الراوى أو الناسخ ؛ وقد روى ما ذكرناه هذا الراوى بعينه :

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أبى جعفر محمّد بن على بن الحسـين ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن على ، عن عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عيص بن القاسم ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « إذا مات الميت وهو جنب غسّل غُسـلاً واحداً ، ثم اغتسل بعد ذلک ».

السند :

فى الأوّل : ليس فيه ريب إلاّ من جهة عدم الطريق إلى إبراهيم بن هاشم فى المشيخة ، وطريقه فى الفهرست إليه مقيد بكتبه (1) ، ولم يعلم أنّ هذا الخبر من كتبه. واحتمال تصحيح الطريق من طريقه إلى ابنه على من حيث إنّ الظاهر كون الابن روى جميع روايات الأب لا يخفى حاله.

وأمّا عيص فهو ابن القاسم ، كما صرَّح به الشيخ فيما يأتى.

والثانى : فيه على بن محمّد ، وهو مشترک (2) ، من دون الطريق إليه ليعرف مرتبته.

ليس للشيخ طريق إلى إبراهيم بن هاشم فى المشيخة

على بن محمّد مشترک

1- الفهرست : 4.

2- هداية المحدثين : 218.

وسعيد بن محمّد الكوفى غير مذكور فى الرجال.

ومحمّد بن أبى حمزة قدّمنا فيه القول (1) ؛ وفى الرجال أيضاً محمّد بن أبى حمزة التيملى مهمل (2).

والثالث : فيه جهالة المروى عنه الراجع إليه ضمير عنه. وكذلک محمّد بن خالد لاشتراكه (3) مع الإرسال.

والرابع : فيه محمّد بن أحمد بن على ، ولا يبعد أنّ يكون محمّد بن أحمد ابن أبى قتادة على بن حفص ؛ لأنّ الراوى عنه محمّد بن يحيى العطّار ، وهو ثقة فى النجاشى (4). واحتمال غيره ممّا هو مذكور فى كتاب ابن داود نقلاً من كتاب الشيخ فى رجال من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام (5) أظنّه بعيداً.

المتن :

فى الجميع ما عدا الأخير لا يخلو ما ذكره الشيخ فيه من نظر :

أمّا أولاً : فلما ذكره رحمه الله من أنّه لا يطعن فى السند إلاّ بعد عدم وجه الجمع ، والوجه هنا ممكن.

وأمّا ثانياً : فلأنّ السهو من الراوى فى مثل هذا مشكل بالنسبة إلى كون الرجل ثقة ؛ اللهم إلاّ أنّ يكون السهو نادراً. وسهو الناسخ أبعد ؛ لأنّ مقتضى الأوّل : أنّ يغسّل الميت بماء أوّلاً ثم يغسّل ، فلو حمل الغُسل الثانى

سعيد بن محمّد الكوفى غير مذكور فى الرجال

محمّد بن أبى حمزة التيملى مهمل

محمّد بن خالد مشترک

محمّد بن أحمد بن على بن حفص ثقة

المناقشة فى توجيه الشيخ لما دلّ على عدم كفاية غُسل واحد للميت الجنب

1- فى ص 945.

2- رجال الطوسى : 306 / 417.

3- هداية المحدثين : 237.

4- رجال النجاشى : 337 / 902.

5- رجال ابن داود : 161.

على غُسل المغسّل أمكن ، أمّا غُسل الميت بماء فقط فهو خلاف مدلول الأخبار ؛ اللهم إلاّ إلاّ أنّ يقال : إنّ الغرض بيان غُسله بالماء المطلق ، وترك ما معه من الضميمة للعلم به ، وربما كان هذا أولى فى الاستدلال لسلاّر لو صحّ.

وأمّا الثانى : فالسهو فيه من الناسخ بعيد جدّاً ، وظاهره المنافاة.

وكذلک الثالث ، إلاّ أنّه قريب للتأويل ، ولعلّ الأولى الحمل على الاستحباب.

وما قاله شيخنا أيّده الله تعالى فى فوائد الكتاب : من أنّ الأوضح الحمل على أنّه يغسّل أوّلاً من أثر الجنابة مثل المنى ونحوه ؛ ممكن وإنّ بعُد ، إلاّ أنّه أقرب من محمل الشيخ على السهو.

أمّا ما ذكره الشيخ من دلالة الرواية الأخيرة فلا يدلّ على أنّ ما وقع سهو كما لا يخفى ، بل يؤكّد الاستحباب.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ مورد الأخبار موت الجنب ، أمّا غيره فالحائض والنفساء قد ورد فى بعض الأخبار أنّهما يغسّلان مثل غُسل الطاهرة.

ثم قال عليه السلام : « وكذلک الجنب إنّما يغسّل غُسلاً واحداً فقط » وفيه دلالة على أنّ المراد بالغُسل الواحد غسل الأموات. وهو مروى فى التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام (1).

1- التهذيب 1 : 432 / 1382 ، الوسائل 2 : 540 أبواب غسل الميت ب 31 ح 2.

ولا يبعد أنّ يكون الحديث مأخوذاً من الفقيه ، وما تضمنه من الجنب محتمل لأنّ يكون من كلام الصدوق ، لأنّه قال فى آخره : وكذلک الجنب إنّما يغسّل غُسلاً واحداً (1). والموجود فى النسخة التى وقفت عليها وقوع فاصل بين هذه العبارة وما قبلها ؛ إلاّ أنّ الشيخ نقله من جملة الحديث من غير فاصلة.

وأمّا غير من ذكر فاحتمال الاتحاد فى الحكم ممكن ؛ لظاهر التعليل فى الخبر السابق عن زرارة (2). ويحتمل العدم ؛ لاحتمال التعليل الاختصاص ، ولا يخلو من بُعد. وقد وصف خبر زرارة بالصحة فى كلام بعض محقّقى المعاصرين (3) سلّمه الله وكأنّه لما أشرنا إليه سابقاً (4).

قوله :

باب حدّ الماء الذى يغسّل به الميت.

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفار ، قال : كتبت إلى أبى محمّد عليه السلام ، كم حدّ الماء الذى يغسّل به الميت؟ كما ورد (5) أنّ الجنب يغتسل بستّة أرطال والحائض بتسعة أرطال ، فهل للميت حدّ من الماء الذى يغسّل به؟ فوقّع عليه السلام : « حدّ غسل الميت أنّ يغسّل حتّى يطهر إنّ شاء الله تعالى ».

فأمّا ما رواه على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن

حكم من مات وعليه غُسل غير غُسل الجنابة

حدّ الماء الذى يغسّل به الميت

اشارة

ص: 352

1- الفقيه 1 : 93 / 425.

2- المتقدم فى ص 958.

3- كالبهائى فى الحبل المتين : 60. ووصفه بالحسن لا بالصحة.

4- راجع ص : 962.

5- فى الاستبصار 1 : 195 / 686 : رووا.

حفص ابن البختری ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « قال رسول الله صلی الله علیه و آله لعلی (1) : إذا أنا مِتُّ فاغسلنی بسبع قِرَب من بئر غرس ».

وما رواه سهل بن زیاد ، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر ، عن فضیل سُکَّرة قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : جعلت فداک ، هل للماء حدّ محدود؟ قال : « إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال لعلی علیه السلام : إذا أنا مِتّ فاستق لی ستّ قِرَب من بئر غرس فاغسلنی وکفّنّی ».

فلا تنافی بین هذین الخبرین والخبر الأوّل ؛ لأنّهما محمولان علی ضرب من الاستحباب ، لأنّ الفضل فی غُسل المیت أنّ یستعمل الماء کثیراً واسعاً ولا یضیّق الماء فیه ، وإنّ کان لو اقتصر علی القدر الذی یطهره أجزأه ما یتناوله اسم الغسل.

السند :

فی الأوّل : لا ارتیاب فیه کما قدّمناه.

والثانی : کذلک عند المتأخرین ، غیر أنّه ربما یحصل نوع شک فی حفص ابن البختری ، لأنّ النجاشی وثّقه قائلاً بعد التوثیق : روی عن أبی عبد الله وأبی الحسن علیهماالسلام ، ذکره أبو العباس ، وإنّما کان بینه وبین آل أعیَن نبوة (2) فغمزوا علیه بلعب الشطرنج (3).

ولا یخفی أنّ أبا العباس مشترک بین ابن نوح وابن عقدة (4) ، وابن

بحث حول حفص بن البختری

1- فی الاستبصار 1 : 196 / 687 ، والتهذیب 1 : 435 / 1398 زیادة : علیه السلام : یا علی.

2- النبوة : النفرة ، المصباح المنیر : 591 (نَبَا).

3- رجال النجاشی : 134 / 344.

4- هدایة المحدثین : 288.

عقـدة لا يصـلح لإثبات توثيقه ، لكن شـيخنا المحقّق ميرزا محمّـد أيّده الله كان يرجّح أنّه ابن نوح. وهو غير بعيد ، إلاّ أنّ ابن نوح فيه كلام يعرف من مراجعته ، ورجوعه لا يفيـد ؛ إذ لم يعلم كون التوثيق بعـده. ولعلّ الإشارة فى ذلك إلى روايته عن أبى عبـد الله وأبى الحسن ، لا إلى التوثيق ، لكن إشارة البعيد تنافيه (وقد تقدّم القول فيه مفصّلاً (1)) (2).

والثالث : فيه سهل.

وفضيل سُكّرة مهمل فى رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ (3).

المتن :

فى الأوّل : لا يخفى ظهوره فى الدلالة على أنّ ماء غُسل الميت ليس له حدّ.

والأخبار الباقية ما ذكره الشـيخ فيها لا وجه له ؛ لأنّ السؤال فى الأوّل تضـمّن أنّ غُسل الميت هل له حدّ كما فى الجنب؟ والجواب تضـمّن أنّ حـدّ غُسـل الميت الطهارة ؛ وهو يقتضـى أنّ ما فى الجنب والحائض ليس فى الميت ، والزيادة فى الجنب والحائض على الاسـتحباب محمولة ، فلو حمل ما فى الأخبار على الاسـتحباب ساوى غيره فى الاسـتحباب ، وإنّ تفاوت الاسـتحباب فى المقدار ، والظاهر من الخبر الأوّل نفى الحدّ مطلقاً.

ولعلّ الأولى أنّ يقال : إنّ المنفى من الأوّل غير صحيح ، والمفهوم لو تمّت دلالته يراد به نفى ما ذكر للجنب والحائض لا مطلقاً.

فضيل سُكّرة مهمل

المناقشة فى توجيه الشيخ لما دلّ على تحديد ماء غُسل الميت

1- راجع ص 61.

2- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

3- رجال الطوسى : 272 / 27.

على أنّ ما ورد فی قضـيّة النبی صـلی الله علیه و آله یشـکل بما رواه الشـیخ فی التهذیب عن الصـفار ، عن محمّد بن عیسـی ، عن القاسم الصیقل قال : کتبت إلیه : جعلت فداک ، هل اغتسل أمیر المؤمنین علیه السلام حین غسّل رسول الله صلی الله علیه و آله عند موته؟ فأجابه : « النبی صلی الله علیه و آله طاهر مطهّر ، ولکن أمیر المؤمنین علیه السلام فعل وجرت به السنّة » (1).

فإنّ هذا الحدیث کما تری یدل علی خلاف ما ذکره الشـیخ من التأویل ؛ إلاّ أنّ یقال : إنّه لتعلیم الناس ؛ وحینئذٍ یکون المستحب فی غُسل المیت زیادة الماء القدر المذکور فی الروایة ، لا مطلق الکثرة کما قاله الشیخ ، علی أنّ خصوص بئر غرس ربما کان له نوع مدخلیة.

اللغة :

غرس : بالغین المعجمـة والراء المهملة نصّ علیه فی القاموس ، وقال : بئر غرس فی المدینة ، ومنه الحدیث : « غرس من عیون الجنة » (2) کذا قاله شیخنا أیّده الله فی فوائد الکتاب. وفیه دلالة علی خصوصیة بئر غرس کما لا یخفی.

قوله :

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها.

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمّد ، عن

توضیح حول بئر غرس

جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

اشارة

ص: 355

1- التهذیب 1 : 469 / 1541 ، الوسائل 3 : 291 أبواب غسل المس ب 1 ح 7 وفیهما بتفاوت یسیر.

2- القاموس المحیط 2 : 243.

محمّد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد (1) ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، أنّه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلاّ النساء ، قال : « تغسّله امرأته أو ذو قرابة إنّ كانت له ، وتصبّ النساء عليه الماء صبّاً ، وفى المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها ».

وبهذا الاسناد ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال : « نعم من وراء الثوب ».

أحمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة قال : سألته عن المرأة إذا ماتت ، قال : « يدخل زوجها يده تحت قميصها ويغسّلها إلى المرافق ».

سهل بن زياد ، عن على بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسّلها ، قال : « يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها إلى المرافق ».

الحسين بن سعيد ، عن على بن النعمان ، عن أبى الصباح الكنانى ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلاّ النساء ، قال : « يدفن ولا يغسّل ؛ والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل ، إلاّ أنّ يكون زوجها معها ؛ فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ،

1- فى الاستبصار 1 : 196 / 689 زيادة : بن عثمان.

ولا ينظر إلى عورتها ، وتغسله امرأته إنّ مات ؛ والمرأة إنّ ماتت ليست بمنزلة الرجل ، المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت ».

سهل بن زياد ، عن ابن أبى نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار كلها دالّة على أنّه ينبغى له أن يغسّلها من فوق الثياب ؛ وأمّا المرأة فإنّ الأولى أيضاً أنّ تغسّل الرجل من فوق الثياب.

السند :

فى الأوّل : حسن.

والثانى : صحيح.

والثالث : موثّق على ما قدمناه فى الحسين بن عثمان (1).

والرابع : فيه سهل بن زياد.

والخامس : صحيح.

والسادس : فيه سهل بن زياد.

وداود بن سرحان (2) وثّقه النجاشى (3) ، إلاّ أنّ فى كلامه احتمال أنّ يكون التوثيق من ابن نوح ، وقد قدّمنا فى ابن نوح أنّ فيه كلاماً (4).

والحق أنّ يقال : إنّ ما ذكر فى ابن نوح إنّما حكاه الشيخ فى

بحث حول داود بن سرحان

بحث حول ابن نوح

1- فى ص 131.

2- فى النسخ : على بن النعمان ، والصواب ما أثبتناه.

3- رجال النجاشى : 159 / 420.

4- راجع ص 968.

الفهرست بلفظ : وحكى عنه مـذاهب فاسدة فى الأصول مثل القول بالرؤية (1). ولا يخفى أنّ الحاكى غير معروف ، والنجاشـى ليس ممن يشتبه عليه الحال ، وقد أثنى عليه تمام الثناء فى كتاب الرجال (2).

المتن :

فى الأوّل : كما ترى يـدل على أنّ الزوجـة تغسّل الرجل أو القرابـة ، أمّا الزوجـة فيغسّل الزوج لها بإدخال يده تحت القميص. وما تضـمنه السؤال من قوله : ليس عنـده إلاّ النساء. لا يـدل على الاختصاص بحال الضـرورة ، لأنّ السؤال عن بعض الأفراد لا يفيد تخصيصـها كما لا يخفى.

فإن قلت : إذا تضمّن السؤال أمراً خاصاً فالظاهر من الجواب مطابقته ، ودعوى الجواز مطلقاً يحتاج إلى دليل.

قلت : نحن لا نـدعى الجواز مطلقاً بهـذه الروايـة ، بل من إطلاق بعض آخر ، على معنى أنّه لا يتوهم أنّ إطلاق البعض يقيـد بهـذا الخبر ، وإنّما يقيد المطلق إذا نافاه ، أمّا إذا ذكر بعض أفراده فلا منافاة ، وما نحن فيه من هذا القبيل ؛ لأنّ بعض أفراد المطلق ما ذكر فى السؤال.

فإن قلت : هذا آتٍ فى كل مطلق ومقيّد.

قلت : قـد قدّمنا فى هذا الكتاب كلاماً فى أنّ المقيد إنّما ينافى المطلق إذا قلنا بأنّ مفهوم الوصف حجة ، ليدلّ وصف المقيد على النفى عما عـداه المنافى للمطلق الـدالّ على الجواز ، بخلاف ما إذا سـئل عن بعض أفراد المطلق فإنّ الجواب عنه لا يفيد إثبات وصف دالّ على النفى عما عداه وإنّ

بيان ما دلّ على جواز تغسيل المرأة زوجها والرجل امرأته من وراء الثياب

1- الفهرست : 37 / 107.

2- رجال النجاشى : 86 / 209.

اختص الجواب بـالسؤال ، فينبغى التأمّل فى هـذا ، فإنّى لم أقف عليه فى كلام الأصوليين ، مع أنّ القائل بعـدم حجيـة مفهوم الوصف قائل بحمل المطلق على المقيد بسبب التنافى ، هذا.

والموجود فى النسخ : « وتصبّ النساء عليه الماء » والظاهر عود الضـمير إلى الميت ؛ وفى الفقيه : « وتصبّ النساء عليها الماء » (1) وكأنّه أظهر.

والثانى : وإنّ كان فيه إطلاق التغسـيل من وراء الثياب المتناول للغسل من فوقها إلاّ أنّه يمكن حمله على المقيّـد السابق الـدالّ على إدخال يده تحت القميص.

أمّا الثالث : ففيه تقييد أيضاً إلاّ أنّه مصـرّح بغسل اليدين إلى المرافق ، وهو غير مدلول الأولين ، فيمكن حمل إطلاقهما على هذا المقيّد عند من يعمل بهذا الخبر كالشيخ.

ولا يبعـد أنّ يكون الشـيخ فهم من قوله : « المرافق » إرادة مرافق الغاسل ، على معنى يدخل يده إلى المرافق ؛ ويكون المراد باليد ما يتناول اليدين بنوع من التوجيه. ولو لا هذا لكان الخبر من قسم المنافى للأوّلين كما لا يخفى. وهكذا القول فى الرابع.

والخامس : كما ترى يدل على أنّ سقوط التغسيل مع عدم من ذكر ، وسيأتى ما ينافيه ، ونتكلم فيه إنّ شاء الله تعالى.

إذا عرفت هـذا فاعلم أنّ مدلول هذه الأخبار ما ذكره الشـيخ من تغسـيل المرأة من وراء الثياب ، لكن ظاهر كلام الشـيخ أنّ ذلک ليس على سبيل

1- الفقيه 1 : 94 / 434 ، الوسائل 2 : 519 أبواب غسل الميت ب 20 ح 9.

التعيّن ؛ لأنّه قال : وأمّا المرأة فإنّ الأولى أيضاً. ولفظ « ينبغى » ربما يدل أيضاً.

وسيأتى من الشيخ ما يقتضى التعيّن (فى جانب الرجل عن قريب ، ويأتى) (1) كلام يدل على التقييد بعدم النساء إذا ماتت المرأة وعدم الرجال إذا مات الرجل ، وستسمع القول فيه (2).

والمنقول عن السيّد المرتضى (3) وجماعة منهم الشيخ فى الخلاف : جواز تغسيل كلّ من الزوجين الآخر مجرّداً مع وجود المحارم وعدمهم (4).

قوله :

والذى يدل على ذلک :

ما رواه حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكِنْدى ، عن غير واحدٍ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلاّ النساء ، هل تغسّله النساء؟ فقال : « تغسّله امرأته أو ذات محرم ، وتصبّ عليه (5) النساء الماء صبّاً من فوق الثياب ».

سعد بن عبد الله ، عن أبى جعفر ، عن الحسن بن على الوشّاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا مات

1- بدل ما بين القوسين فى « د » و « رض » : عن قريب ، ويأتى فى جانب الرجل.

2- فى ص : 367 370.

3- حكاه عنه فى الذكرى : 38.

4- الخلاف 1 : 698.

5- فى الاستبصار 1 : 198 / 695 : عليها.

الرجل مع النساء غسّلته امرأته ، فإن لم تكن معه امرأته غسّلته أولاهنّ به وتلفّ على يديها خرقة ».

ولا ينافى ذلک : ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يموت وليس معه إلاّ النساء ، قال : « تغسّله امرأته ، لأنّها منه فى عدّة ، وإذا ماتت لم يغسّلها لأنه ليس منها فى عدة ».

لأنّ الوجه فى قوله عليه السلام : « إذا ماتت لم يغسّلها » أى مجرّدة من ثيابها ؛ لأنّا إنّما نجوّز أنّ يغسّلها من تحت الثياب ، وعلى هذا دلّ أكثر الروايات المتقدمة ، ويكون الفرق بين الرجل والمرأة فى ذلک أنّ المرأة يجوز لها أنّ تغسل الرجل مجرداً ، وإنّ كان الأفضل والأولى أنّ تستره ثم تغسله ؛ وليس كذلک الرجل ، لأنّه لا يجوز له أنّ يغسّلها إلاّ من وراء الثياب.

السند :

فى الأوّل : فيه حميد بن زياد ، وهو ثقة واقفى على ما ذكره النجاشى (1) ، والشيخ لم يذكر الوقف وذكر التوثيق (2). ورجحان النجاشى هنا واضح على قواعد بعض الأصحاب من ترجيح الجارح (3) ، غير أن العلاّمة قال فى الخلاصة بعد نقل كلامى الشيخ والنجاشى : والوجه عندى أنّ روايته مقبولة إذا خلت عن المعارض (4).

بحث حول حميد بن زياد

1- رجال النجاشى : 132 / 339.

2- الفهرست : 60 / 228.

3- كالشهيد الثانى فى الدراية : 73.

4- الخلاصة : 59 / 2.

وفی حواشی جدّی قدس سره علی الخلاصة : إنّ أراد بالمعارض ما یتناول أصالة البراءة فالکلام جیّد ، إلاّ أنّ العمل والحال هذه یکون بالأصل لا ـ بالخبر ؛ وإنّ أراد بالمعارض النقل دون أصالة البراءة فمشکل ؛ لأنّ الخروج عن أصالة البراءة بروایة الواقفی غیر معهود من مذهبه وإنّ کان موثقاً. انتهی.

وفی نظری القاصر أنّ ما قاله جدّی قدس سره محلّ تأمّل ، لأنّ ظاهر قول العلاّمة : إذا خلا عن المعارض. لا یقبل إرادة أصالة البراءة ؛ لأن معارضة أصالة البراءة لا یتمّ إلاّ إذا دلّ الخبر علی خلافها ، فکیف یقول حینئذٍ : إنّ العمل بالأصالة لا بالخبر.

ولعلّه قدس سره فهم من العلاّمة أنّ مراده بالخلوّ عن معارضة أصالة البراءة موافقة أصالة البراءة ؛ لأنّ خلوّ الخبر عن معارضة أصالة البراءة یقتضی موافقة أصالة البراءة.

وهذا وإنّ أمکن توجیهه إلاّ أنّه یمکن أنّ یقال : إنّ الخلوّ عن معارضة الأصالة لا یقتضی موافقتها ، کما لو فرض تحقّق اشتغال الذمّة بحکم ثم ورد الخبر فی زوال ذلک الحکم ، فإنّ الخبر حینئذٍ غیر معارض بأصالة البراءة ولا موافق لها.

وتوضیح هذا یتحقق بمثالٍ ، وهو ما لو علم نجاسة الثوب بشی ء من النجاسات ، (ثم ورد الخبر بأنّ طهره یتحقق بالغَسل بالماء مرّة ، فأصالة البراءة لا توافقه لتحقق اشتغال الذمّة بالنجاسة) (1).

اللهم إلاّ أنّ یقال : إنّ أصالة البراءة من الزائد عن المرّة موجودة فهی

1- ما بین القوسین لیس فی « فض ».

موافقة له.

وفيه : أنّ هذا إنّما يتمّ على تقدير ورود المرّتين وتعارض الخبرين ، والمدعى أعمّ.

نعم لو ورد الخبر بالمرّتين ، وغيره بالمرّة. أمكن موافقته لأصالة البراءة ، نظراً إلى أنّ الزيادة عن المرّة الأصل عدم التكليف بها.

وفيه نوع تأمّل ؛ لأنّ الفرض تحقق اشتغال الذمّة بالنجاسة على الإطلاق ، فلا وجه لكون الزائد عن المرّة خلاف الأصل.

اللهم إلاّ أنّ يقال : إنّ فعل المرّة أزال يقين (1) النجاسة ، والذمّة إنما كانت مشغولة بما يخرج عن الأصل باليقين ، ومع انتفائه يزول اشتغال الذمّة ويرجع إلى الأصل.

وفيه نظر ؛ لأنّ زوال النجاسة موقوف على ما أعدّه الشارع ، والفرض تعارض الخبرين ، وقد قدّمنا نحو هذا فيما سبق.

وقول جدّى قدس سره على تقدير إرادة المعارض النقلى أيضاً لا يخلو من تأمّل ، لا لما ذكره من جهة العلاّمة ، بل لما أشرنا إليه فليتأمّل ، هذا كلّه فإنّه حرى بالتأمّل التامّ.

ثم ما ذكره العلاّمة يتوجه عليه أنّ ترك قبول قول النجاشى غريب بعد اشتهار تقديم قول الجارح على المعدِّل ، واعتبار التوقف على بيان السبب لا يقتضى تقديم قول الشيخ لاشتراك العلّة ، على أنّ الخلوّ عن المعارض لا دخل له بالترجيح ، وهو أعلم بمراده.

وأمّا الحسن بن محمّد الكِنْدى فهو الحسن بن محمّد بن سماعة

بحث حول الحسن بن محمّد الكندى

1- فى « فض » و « رض » : تعين.

الواقفی الثقة ؛ لأنّ الراوی عنه حمید بن زیاد فی الرجال علی ما فی النجاشی (1) والفهرست (2) ، والإرسال فی السند غیر خفی.

والثانی : حسنُ بالوشّاء ، علی تقدیر دلالة ما قالوه : من أنّه من الوجوه. علی المدح (3).

والثالث : لا ارتیاب فی صحته کما قدّمناه.

المتن :

فی الأوّل : یدل علی ما ذکره الشیخ من تغسیل المرأة للرجل من وراء الثیاب إنّ جعل قوله : « من وراء الثیاب » متعلقاً بقوله : « تغسّل له امرأته » أمّا لو جعل متعلقاً ب- « تصبّ علیه النساء » فلا یدل ، لکن الظاهر ما فهمه الشیخ ، إلاّ أنّ الاحتمال ممکن.

وما تضمّنه من ذکر ذات المحرم یراد بها علی ما ذکره الأصحاب من حرم نکاحه مؤبّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة (4). واحترز بقید التأبید عن أُخت الزوجة وبنت غیر المدخول بها.

ونقل بعض محقّقی المعاصرین سلّمه الله عن الشهید فی شرح الإرشاد : أنّه قال : إنّ توقف حلّ نکاحهما علی مفارقة الأُخت والأُم لو اقتضی دخولهما فی المحارم لزم کون نساء العالم محارم للمتزوّج أربعاً.

إشارة إلی حال الوشّاء

مالمراد بالمحرم فی قوله علیه السلام : « أوذات محرم »؟

1- رجال النجاشی : 40 / 84.

2- الفهرست : 51 / 182.

3- کما فی رجال النجاشی : 39 / 80 ، والفهرست : 54 / 192 ، وخلاصة العلاّمة : 41 / 16.

4- منهم الشهید الأوّل فی الدروس 1 : 103 ، والشهید الثانی فی الروضة البهیة 1 : 125 ، والبهائی فی الحبل المتین : 63.

وناقشه الناقل بعدم تحريم النكاح المنقطع على ذى الأربع ، قال : ولو قال - يعنى الشـهيد - : لزم كون ذوات الأزواج محارم للأجانب كان ، أولى (1). انتهى.

وفى نظرى القاصـر أنّ كلام الشهيد (لا وجه له ، لأنّ غرض من فسّر المحارم الانحصار فى النسب والرضاع والمصاهرة ، ولو لا هذا لدخل فيه الملاعنـة والمطلقة تسـعاً والموطؤة فى العدّة) (2) لكن لما كانت أُخت الزوجـة من توابع المصاهرة وذكروها بخصوصـها وعلى هـذا فالاعتراض بذى الزوجات الأربع إنّما يتم إذا فسّر المحرم : بمن لو فارق من عنده حلّت له ، أو بمن تحرم عليه ما دامت عنده الزوجة أمكن أنّ يقال : لولا قيـد الـدوام دخل ما ذكر ، لكن غير خفى عـدم الدخول فى التعريف ؛ لأنّ الظاهر كون المانع هو الزوجة الرابعة ، والحال أنّ ذوات الأزواج داخلات فى نساء العالم ، ولا يحصل الحلّ بمجرد المفارقة ، بل بمفارقتين منه ومن الزوج الآخر.

وبالجملة : فالكلام لا يخلو من غرابة من مثل الشهيد رحمه الله .

وأعجب منه مناقشـة الناقـل لكلامه سـلّمه الله فإنّ فى المناقشـة اعترافاً بالإيراد ، وقـد عرفت الحال. وما قاله : من أنّ الأولى إلى آخره فيه ما قدّمناه ، فليتدّبر كلّه.

أمّا الثانى : فلا أعلم وجه الدلالة فيه على المطلوب ، ولعلّ ذلک من قوله : « وتلفّ على يديها خرقة » لكن غير خفى أنّ مثل هذا لا يصدق عليه

بيان حول روايتى عبدالله بن سنان وزرارة

1- حكاه فى الحبل المتين : 63 ، وهو فى روض الجنان : 97.

2- بدل ما بين القوسين فى « فض » : والاعتراض محل بحث اما الأوّل فلأنّ نساء العالم لا وجه.

من وراء الثياب ، مضافاً إلى ظهور العود إلى غير الزوجة.

وأمّا الثالث : فدفع المنافاة فيه بما ذكره الشيخ بعيد عن ظاهر التعليل ، لكنه وجه للجمع فى الجملة.

وما ذكره الشيخ : من أنّ الرجل لا يجوز له أنّ يغسّل لها إلاّ من وراء الثياب. ينافى ما قدّمناه من دلالة كلامه على الأولوية سابقاً (1) ، إلاّ أنّ التسديد ممكن.

والرواية المذكورة أوّل الباب ظاهرها ينافى هذه الرواية ؛ لتضمّنها إدخال يده تحت القميص ، ومقتضى هذه أنّه ليس منها فى عدّة ، وهو يدل على عدم الجواز. نعم الرواية الثانية على تقدير الحمل على غسل يديها لا تنافى هذه الرواية ، لأنّ المنفى فى هذه التغسيل التامّ. وكذلک الثالثة. هذا.

وفى الرواية الأخيرة كما ترى دلالة على أنّ المرأة لو خرجت من العدة ليس لها أنّ تغسّل له ، والمفهوم هنا ربما يدّعى صراحته من حيث إنّ الظاهر كون ما ذكر علّة ، وإذا انتفت انتفى معلولها.

إلاّ أنّ يقال بأنّ فرض بقاء الميت إلى انقضاء العدة بعيد ، والتعليل إنّما هو للفرد المعروف لا لإخراج غيره ؛ مضافاً إلى ما يظهر من جدّى قدس سره فى الروضة أنّ الحكم بجواز تغسيل المرأة للرجل وإنّ خرجت العدّة إجماعى ، حيث قال : ولا يقدح انقضاء العدّة فى جواز التغسيل عندنا ، بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وإن بَعُد الفرض (2). وذكر نحو ذلک الشهيد رحمه الله (3).

وربما يمكن حمل الخبر على التغسيل من دون الثياب ، وتكون العلّة

المرأة التى خرجت من العدّة هل يجوز لها أن تغسّل زوجها؟

1- راجع ص 973.

2- الروضة البهية 1 : 124.

3- الذكرى : 40.

كذلک لا لمطلق التغسيل ، كما ينبّه عليه حكم عدم تغسيل الرجل ، فإنّ جوازه لا ريب فيه من الأخبار ، وحينئذٍ لا بُدّ من حمله على إرادة ما وراء الثياب.

وحينئذٍ يكون آخر الخبر مؤيّداً لأنّ تكون العلّة فى أوّله غير مستعملة فيما ينافى ما قلناه ، والأمر سهل بعد ما سمعته من كلام جدّى قدس سره .

أمّا ما قاله قدس سره من أنّها لو تزوّجت جاز لها تغسيله. فهو محلّ تأمّل إنّ لم يكن إجماعيّاً. واحتمال ادّعاء صدق الزوجة لا يخفى ما فيه.

قوله :

فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أنّ ينظر إلى امرأته حين تموت؟ أو يغسّلها إنّ لم يكن عندها من يغسّلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلک من زوجها حين يموت؟ قال : « لا بأس بذلک ، إنّما يفعل ذلک أهل المرأة كراهية أنّ ينظر زوجها إلى شى ء يكرهونه منها ».

أبو على الأشعرى ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته ، [تموت (1)] يغسّلها؟ قال : « نعم وأُمّه وأُخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة ».

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ،

1- ليس فى النسخ ، أثبتناها من الاستبصار 1 : 199 / 699.

عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : « نعم ، إنما يمنعها أهلها تعصّباً ».

أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهرى ، عن على ، عن أبى بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يغسّل الزوج امرأته فى السفر والمرأة زوجها فى السفر إذا لم يكن معهم (1) رجل ».

فهذه الأخبار وإنّ كانت مطلقة فى جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فإنّا نقيّدها بالأخبار التى قدّمناها ؛ لأنّ الحكم الواحد إذا ورد مقيداً ومطلقاً فلا خلاف أنّه ينبغى أنّ يحمل المطلق على المقيد ، على أنّ هذا الحكم أيضاً إنّما يسوغ مع عدم النساء إذا ماتت المرأة ، وعدم الرجال إذا مات الرجل ، والذى يدل على ذلک ما رويناه من الأخبار المتقدمة.

السند :

فيما عدا الأخير لا ارتياب فيه.

والأخير واضح الضعف بما قدمناه (2).

أمّا صفوان فهو ابن يحيى كما وقع التصريح به فى الكافى (3). ومنصور هو ابن حازم بغير ارتياب ؛ لرواية صفوان عنه فى الرجال (4).

منصور الذى يروى عنه صفوان بن يحيى هو ابن حازم

1- فى « رض » : معهما.

2- من جهة القاسم بن محمّد الجوهرى وعلى ، راجع ص 129.

3- الكافى 3 : 158 / 8.

4- كما فى رجال الكشى 2 : 718 / 795 ، والفهرست : 164 / 718.

المتن :

فی الأوّل : لا یخفی صراحته فی جواز النظر من کل من الزوجین إلی الآخر بعد الموت.

والثانی : صریح فی التغسیل بدون ثوب بل بستر العورة فقط ، وینقل عن الشهید فی الذکری (1) والعلاّمة (2) قبله : أنّهما جعلاه دلیلاً علی التغسیل من وراء الثیاب ، ولا أعلم وجهه.

ثم قوله علیه السلام فیه : « ونحو هذا » محتمل للنصب علی المفعولیة فیکون معطوفاً علی ما قبله ؛ ویحتمل الرفع علی الابتداء والخبر « یلقی » وعلی الأوّل جملة « یلقی » مستأنفة ، والإشارة علی الأوّل للمحرم ، وعلی الثانی کذلک.

والثالث : کالأوّل من جهة الزوجة إذا ماتت.

والرابع : فیه إطلاق التغسیل المتناول فوقیة الثوب وعدمها.

وما ذکره الشیخ من حمل مطلق هذه الأخبار علی المقید لا یخلو من تأمّل ، أمّا أوّلاً : فلأنّ بعض هذه الأخبار صریح فی الاکتفاء بستر العورة فی المرأة ، وکلام الشیخ سابقاً (3) یعطی عدم جواز التغسیل إلاّ من فوق الثیاب.

وقوله قدس سره : إنّ الحکم الواحد إذا ورد مقیداً ومطلقاً ، إلی آخره. صحیح ، لکن المطلوب فی هذه الأخبار لیس مطلقاً ، بل البعض صریح کما ذکرناه ، والبعض کالصریح من حیث التعلیل ، والحمل علی الاستحباب فی

بیان ما دلّ علی جواز غسل الرجل امرأته مطلقاً

ص: 369

1- الذکری : 39.

2- المختلف 1 : 246.

3- راجع ص 974.

الساتر ممكن بعد صراحة بعض هذه الأخبار ، واختلاف مدلولات الأخبار الأول. والتعليل فى بعض ما تقدم بالعدّة وعدمها لا يفيد تأسيس الحكم ، لما تضمّنه بعض الأخبار من التغسيل فوق الدرع مع مشاهدة الوجه ونحوه ، وبعضها ورد بالقميص ، والأمر فيه كذلك.

أمّا ما قاله الشيخ من : أنّ الحكم إنّما يسوغ ، إلى آخره. ففيه أنّ الأخبار المتقدمة لا تفيد التقييد إلاّ من حيث كلام السائل ، وقد قدّمنا فيه قولاً (1).

نعم خبر أبى بصير المذكور هنا وقع التقييد فيه من الإمام عليه السلام ، فى بعض الصور ، أمّا رواية أبى الصباح السابقة فربما كان فيها تقييد من الإمام عليه السلام ، وعلى هذا فما قاله شيخنا قدس سره فى فوائد الكتاب من انه ليس فى الأخبار المتقدمة ما يدل على اعتبار هذا القيد. محل بحث ، لولا ما فصّلناه سابقاً وإجمال رواية أبى الصباح.

أمّا ما قاله بعض محقّقى المتأخرين رحمه الله من أنّ حمل المطلق على المقيد يتوقف على تحقق المنافاة ، وعدم العمل بالمطلق على إطلاقه مع العمل بالمقيد (2). فله وجه ، إلاّ أنّه لا يخلو من إجمال.

قوله :

ويزيد ذلك بيانا :

ما رواه أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبى خالد ، عن أبى حمزة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « لا يغسّل الرجل المرأة إلاّ

1- فى ص 971.

2- كالأردبيلى فى مجمع الفائدة والبرهان 1 : 178.

أنّ لا توجد امرأة ».

ولا ينافی ذلک : ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبی نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن مفضّل بن عمر ، قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام : جعلت فداک ، من غسّل فاطمة عليهاالسلام ؟ قال : « ذاک أمير المؤمنين عليه السلام » قال : فكأنّی استعظمت ذلک من قوله ، قال : « فكأنّک ضقت ممّا أخبرتک به؟ » قلت : فقد كان ذلک جعلت فداک ، قال : « لا تضيقنّ ، فإنّها صدّيقة لم يكن يغسّلها إلاّ صدّيق ، أمّا علمت أنّ مريم لم يغسّلها إلاّ عيسى ».

وما رواه أحمد بن يحيى ، الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه : « أنّ علی بن الحسين أوصى أنّ تغسّله أُمّ له إذا مات ، فغسّلته ».

لأنّ الوجه فی هذين الخبرين أنّ نقصرهما عليهماالسلام خاصة ، ويكون الوجه فی ذلک ما تضمنه الخبر من أنّه لم يكن هناک من يجوز أن يباشر فاطمة عليهاالسلام (1) وكذلک القول فی الخبر الثانی ؛ وإلاّ فالأصل ما ذكرناه.

السند :

فی الأوّل : فيه محمّد بن سنان ، وقد قدّمنا القول فيه مفصلاً (2).

وأبو خالد هو القمّاط ؛ لرواية محمّد بن سنان عنه كما فی الفهرست ،

بحث حول أبی خالد القمّاط

1- فی الاستبصار 1 : 200 : ومريم عليهماالسلام .

2- فی ص 85.

ونقل فيه عن ابن عقـدة : أنّ اسـمه كَنْكَر (1). والعلاّمـة قال : أبو خالد القمّاط اسـمه يزيد (2). والشـيخ فى رجال الصادق عليه السلام من كتابه قال : خالد بن يزيد يكنى أبا خالد القماط (3). والظاهر منه أنّ المكنى خالد ، وعلى ما ذكره العلاّمة يكون المكنى يزيد.

والنجاشـى قال : يزيد أبو خالد القماط مولى ، إلى آخره (4). وهـذه العبارة محتملة لأنّ يكون قوله : أبو خالد. لأجل بيان يزيد ، فكأنّه قال : يزيـد الذى هو أب لخالد القماط مولى ، إلى آخره ، فلا يكون المقصود بيان الكنية. ويحتمل إرادة بيان الكنية. وعلى كل حال فالأمر سـهل فى هذا المقام ، وأظنّ أنّى قدّمت أيضاً فى هذا بعض الكلام (5).

وأمّا أبو حمزة ففيه اشتراك (6).

والثانى : فيه عبد الرحمن بن سالم ، والموجود فى الرجال واحد وهو الأشلّ ضعيف (7).

والمفضل بن عمر ضعيف (8).

والثالث : فيه الحسن بن موسى الخشّاب ، وقد قال النجاشى : إنّه من وجوه أصحابنا مشهور كثير العلم (9).

أبو حمزة مشترک

عبدالرحمان بن سالم الأشل ضعيف

المفضّل بن عمر ضعيف

الحسن بن موسى الخشاب ممدوح

1- الفهرست : 184 / 816.

2- خلاصة العلاّمة : 269 / 5.

3- رجال الطوسى : 189 / 71.

4- رجال النجاشى : 452.

5- راجع ص 63.

6- هداية المحدثين : 280.

7- ضعّفه العلاّمة فى الخلاصة : 239 / 7.

8- رجال النجاشى : 416 / 1112.

9- رجال النجاشى : 42 / 85.

وغياث بن كلوب مهمل فى الرجال ، وقد ذكره الشيخ فى الفهرست (1) ، والنجاشى ، وذكر أنّ الراوى عنه الحسن بن موسى الخشّاب (2). ثم إنّ الشيخ فى من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام من كتابه قال : غياث بن كلوب بن فَيْهس روى عنه الصفار (3) ؛ فتأمّل.

المتن :

فى الأوّل : كما ترى وإنّ كان فيه إطلاق ، إلاّ أنّه لا بُعد فى تقييده بغير الزوج ؛ وعلى تقدير بقائه على الإطلاق يحمل على الاستحباب. والعلاّمة فى المختلف ذكر الرواية دليلاً للشيخ ، وأجاب بضعف السند والحمل على الاستحباب أو على الرجل الأجنبى ، ويكون الاستثناء إشارة إلى ما روى أنّه يغسّل من الأجنبية وجهها وكفّيها (4). انتهى.

ولا يخفى ما فى قوله أخيراً من البُعد عن ظاهر الرواية ، إلاّ أنّ يقال : إنّما بَعد الاستثناء مجمل فيفسّره ما دلّ على ما ذكره ؛ ولو حمل التغسيل على غسل الوجه واليدين فالبُعد أظهر.

والثانى : لا وجه لذكره فى قسم المنافى كما لا يخفى ، وكذلک الثالث ؛ وتأويل الشيخ ما فيه أظهر من أنّ يبيّن.

إذا عرفت هذا فاعلم : أنّ الأخبار فى هذا الباب والباب الآتى لا يخلو من دلالة على نوع اختصاص فى غسل الميت ببعض الناس ، وقد روى

بحث حول غياث بن كلوب

بيان ما دلّ على عدم جواز غسل الرجل المرأة إلّا عند الضرورة

1- الفهرست : 123 / 550.

2- رجال النجاشى : 305 / 834.

3- رجال الطوسى : 489 / 3.

4- المختلف 1 : 246.

الصدوق فی الفقیه مرسلاً عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال : « یغسّل المیت أولی الناس به أو من یأمره الولیّ » (1).

وهـذا الخبر وإنّ کان مرسـلاً إلاّ أنّ له مزیّـة ظاهرة کما قدّمنا فیها القول (2) ، غایـة الأمر أنّ معنی الولیّ فی کلام الأصـحاب لا یخلو من إشکال ، والذی یمکن اعتباره من تفسیره : من کان أمسّ بالمیت رحماً وأشدّهم به علاقة.

ثم إنّ المسـتفاد من کلام بعض الأصحاب (3) عـدم جواز الغُسل بدون الإذن ، إلاّ إذا لم یکن له صـلاحیة ، ودلیله مع الخبر المذکور قوله تعالی (وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ) (4).

وفی الاستدلال بالآیة تأمّل ظاهر ؛ أمّا الخبر فله نوع وجه ، لکن الأخبار کما قدّمنا إلیه الإشارة فیها دلالة علی أنّ الأولویة لا تفید الوجوب.

ویفهم من المنتهی : أنّه حمل حدیث أمیر المؤمنین علیه السلام علی الاستحباب (5).

والمحقّق فی الشرائع قال : إنّ الزوج أولی بالمرأة من کل أحد فی أحکامها کلّها (6).

وذکر شـیخنا قدس سره أنّ المستند موثّقة إسحاق بن عمّار ، حیث قال علیه السلام : « الزوج أحق بالمرأة حتی یضعها فی قبرها » (7) ونقل عن المعتبر : أنّ

بحث حول الولایة فی تغسیل المیت

1- الفقیه 1 : 86 / 394 ، الوسائل 2 : 535 أبواب غسل المیت ب 26 ح 2.

2- راجع ص 48 ، 745.

3- کالشهید الثانی فی روض الجنان : 96 ، والمسالک 1 : 12.

4- الأنفال : 75.

5- المنتهی 1 : 428.

6- شرائع الإسلام 1 : 37.

7- الکافی 3 : 194 / 6 ، التهذیب 1 : 325 / 949 ، الوسائل 3 : 116 ، أبواب صلاة الجنازة ب 24 ح 3.

مضمون الرواية متفق عليه (1).

ولا يخفى أنّ خبر حفص بن البختری المروی من الشيخ فی زيادات صلاة الأموات عن أحمد بن أبی عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن أبی عمير ، عن حفص بن البختری ، عن أبی عبد الله عليه السلام فی المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها ، أيّهما أحقّ بالصلاة عليها؟ قال : « أخوها أحقّ بالصلاة عليها » (2) وجواب الشيخ عن هذه بالحمل على التقية ممكن إنّ تمّ الإجماع. لكن يبقى أنّ ما ذكره متأخّروا الأصحاب : من أنّ التغسيل واجب كفائی (3). على الإطلاق لا يخلو من إشكال.

وقد ذكر بعض المتأخرين أنّ الأولياء لو كانوا رجالاً ونساءً فالرجال أولى (4). وهذا الإطلاق لا يخفى منافاته للواجب الكفائی ، بل صرّح بعض من حيث اشتراط المماثلة فی الغُسل بأنّه لو كان الميت امرأة لا يمكن الوليّ الذكر مباشرة تغسيلها أذن للمماثل ، فلا يصح فعله بدون ذلک (5).

وبعض قال : إنّ ذلک مخصوص بالرجل ، أمّا النساء فالنساء أولى بغسلهن (6).

1- نقله عنه فی المدارک 2 : 60 ، وهو فی المعتبر 1 : 264.

2- التهذيب 3 : 205 / 486 ، الوسائل 3 : 116 أبواب صلاة الجنازة ب 24 ح 4 ، وفيهما : أيّهما يصلی عليها.

3- منهم العلاّمة فی المنتهی 1 : 427 ، وتحرير الاحكام 1 : 17 ، والشهيد الأوّل فی الدروس 1 : 103 ، والكركی فی جامع المقاصد 1 : 356.

4- المحقق الحلی فی الشرائع 1 : 37.

5- منهم الشهيد الثانی فی روض الجنان : 96 ، والروضة البهية 1 : 123 ، وصاحب المدارک 2 : 60.

6- نقله فی روض الجنان : 96.

وردّه جدّی قدس سره بعدم ثبوت مستنده (1).

وفیه نوع تأمّل یعرف وجهه من ملاحظة ما دلّ علی الأولویة ، فإنّه الخبر السابق (2) ، وروایة رواها غیاث بن إبراهیم أنّ علیّاً علیه السلام قال : « یغسّل المیت أولی النـاس به » (3). والتخصـیص بغیرهما من الأخبار الدالـة علی المماثلـة ممکن ؛ غایة الأمر وقوع الإجمال ، وغیر خفی أنّه مضرّ بالاستدلال.

ثم ما أشـرنا إلیه من جهـة الواجب الکفائی قـد ذکر جدّی قدس سـره أنّه لا منافاة بین إذن الولی وبینه فی المسالک مقتصـراً علیه (4) ؛ وفی الصلاة علی المیت ذکر فی شرح الإرشاد ما یقتضی أنّ المتوقف الجماعة لا أصل الصلاة ، لأجل تحقق الوجوب الکفائی (5).

وأنت خبیر بأنّ العلّة فی الغُسل والصلاة واحدة.

وفی نظری القاصـر أنّ توقّف الفعل علی الإذن لا یضـرّ بحال أصل الوجوب ، نعم لو توقف الوجوب علی الإذن تحققت المنافاة ؛ ویوضـح هذا الواجب العینی فإنّ فعله موقوف علی الشـروط لا وجوبه إذا کانت واجباً مطلقاً ؛ وقد أوضـحت هذا فی حاشـیة الروضة ، وفی الإجمال هنا کفایة.

وبالجملة : فالأصحاب لا یخلو کلامهم من اضطراب ، والأخبار ربما کانت کذلک.

أمّا ما یفهم من جدّی قدس سـره من الإجماع فی صـلاة المیت علی توقف الجماعة علی الإذن ، لا أصل الصلاة. ففیه کلام أیضاً کما یعلم من

1- روض الجنان : 96.

2- المتقدم فی ص : 374.

3- التهذیب 1 : 431 / 1376 ، الوسائل 2 : 535 أبواب غسل المیت ب 26 ح 1.

4- المسالک 1 : 12.

5- روض الجنان : 311.

مراجعة أقوال المتقدّمين.

بقى فى المقام شـى ء وهو أنّ جدّى قدس سره قال فى الروضة – عند قول المصنف : ويجب المساواة فى الرجولية والأُنوثية فى غير الزوجين – : فالزوج بالولاية ، والزوجة معها أو بإذن الولى (1). وهذه العبارة كما ترى لا تخلو من إجمال.

والذى يقتضـيه النظر أنّ الوجه فى قوله : والزوجة معها. إرادة أنّ اسـتفادة ولاية الزوجة من الأخبار غير واضـحة ؛ إذ الأصل فى ولاية الزوج الرواية المتقدّمة (2) التى ادّعى الاتفاق على مضمونها المحقق فى المعتبر (3) ؛ وأمّا الزوجـة فلم نقف على دليل فى كلام من رأينا كلامه من المتأخرين.

وما نقل عن المحقق الشيخ على رحمه الله أنّه قال : بثبوت ولاية الزوجة فى الصلاة على الميت ، لأنّ الزوج يطلق على المرأة (4). غريب ، فإنّ مورد النص هناك وهنا أحقّ بامرأته.

وإذا عرفت هـذا فقول جـدّى قدس سـره : والزوجة معها. ظاهره أنّ الزوجة لها التغسـيل مع جعلها وليّه ، بأنّ يوصـى إليها الميت ، وإن لم يجعلهـا وليّه اعتبر إذن الولىّ. وغير خفى إمكان أن يناقش فى هـذا بأنّ الوصايـة إليها بالتغسـيل موقوف على ثبوته ، وإذا ثبت فلها التغسـيل بوصاية وغيرها.

ولو أراد الوصاية بالولاية ليدخل فى الخبر الدال على أنّه يغسّل الميت أولى الناس به أو يأمر من يحبّ أشكل بأنّ الظاهر من الولىّ

1- الروضة البهية 1 : 123.

2- فى ص : 374.

3- المعتبر 1 : 264.

4- لم نعثر عليه ، ولكن حكاه فى روض الجنان عن بعض الأصحاب ص 311.

ما قدّمناه (1) لا من جهة الوصاية ، واللازم من ذلک جواز الوصاية بالتغسيل للأجنبية.

إلاّ أنّ يقال : إنّ مراده قدس سره اتباع مدلول الأخبار الدالة على جواز التغسيل مع الخبر الدالّ على أنّ المغسِّل الوليّ أو من يأمره. وفيه : أنّ الأمر إذا رجع إلى هذا لنا أن نقول : إنّ للزوجة اختصاصاً من حيث هى ، ولو كان التفاته إلى ما رواه الشيخ من الوصية لأُمّ الولد من على بن الحسين عليهماالسلام فدفعه أظهر من أنّ يخفى ، فليتأمّل فى ذلک كله.

قوله :

باب الرجل يموت فى السفر وليس معه رجل ولا امرأته

ولا واحدة من ذوات أرحامه ، والمرأة كذلک تموت وليس

معها امرأة ولا زوج ولا واحد (2) من ذوى أرحامها

ومعها رجال غرباء

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن مفضّل بن عمر قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : جعلت فداک ، ما تقول فى المرأة تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ، ما يصنع بها؟ قال : « يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم ولا يمسّ ولا يكشف شى ء من محاسنها التى أمر الله بسترها » فقلت : فكيف يصنع بها؟ قال : « يغسل بطن كفّيها ثم يغسل وجهها ».

من يموت فى السفر وليس له معه مماثل ولامحرم

اشارة

1- فى ص : 374.

2- فى الاستبصار 1 : 200 : أحد.

عنه عن أبی جعفر محمّد بن علی بن الحسین (1) ، عن أبیه ، عن محمّد بن أحمد بن علی ، عن عبد الله بن الصلت ، عن ابن أبی عمیر ، عن حمّاد ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : سئل عن الرجل یغسّل امرأته؟ قال : « نعم من وراء الثوب ، لا ینظر إلی شعرها ولا إلی شی ء منها ، والمرأة تغسّل زوجها لأنّها إذا مات کانت فی عدة منه ، وإذا ماتت هی فقد انقضت عدّتها ». وعن المرأة تموت فی السفر ولیس معها ذو محرم ولا نساء ، قال : « تدفن کما هی بثیابها » وعن الرجل یموت ولیس معه ذو محرم ولا رجال ، قال : « یدفن کما هو فی ثیابه ».

علی بن الحسین ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علی بن رئاب ، عن محمّد بن مروان ، عن ابن أبی یعفور قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : الرجل یموت فی السفر مع النساء لیس معهن رجل ، کیف یصنعن به؟ قال : « یلفّفنه لفّاً فی ثیابه ویدفنه ولا یغسّلنه ».

الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله البصری قال : سألته عن امرأة ماتت مع رجال ، قال : « تُلفّ وتدفن ولا تُغسَّلُ ».

الحسین بن سعید ، عن علی بن النعمان ، عن أبی الصباح الکنانی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : قال فی الرجل یموت فی السفر فی أرض لیس معه إلاّ النساء ، قال : « یُدفن ولا یُغسّل ، والمرأة تکون

1- فی الاستبصار 1 : 200 / 706 : الحسن.

مع الرجال بتلک المنزلة تُدفن ولا تُغسّل ».

سهل بن زیاد ، عن ابن أبی نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

السند :

فی الأوّل : فیه عبد الرحمن بن سالم ، وقد قدّمنا أنّه ضعیف فی الرجال (1). والمفضل بن عمر کذلک (2).

والثانی : أیضاً تقدم مثله فی باب من یموت وهو جنب ، وذکرنا احتمال أنّ یراد بمحمّد بن أحمد بن علی : ابن أبی قتادة (3). وبقیة رجاله معروفو الحالِ.

والثالث : فیه محمّد بن مروان ، وهو مشترک بین من یقتضی عدم صحة الحدیث به وبین غیره (4).

والرابع : لا ارتیاب فیه. والخامس کذلک.

والسادس : واضح الضعف (5).

المتن :

فی الأوّل : کما تری واضح الدلالة علی أنّ المرأة إذا لم یکن معها من ذکر یغسّل منها ما أوجب الله علیه التیمم ولا یمسّ ولا یکشف شیء

عبدالرحمان بن سالم ضعیف

إشارة إلی ضعیف المفضّل بن عمر

محمّد بن مروان مشترک

بیان ما دلّ علی الاکتفاء بغَسل مواضغ التیمّم

1- راجع ص 983.

2- راجع ص 983.

3- فی ص 965.

4- هدایة المحدثین : 252.

5- بسهل بن زیاد ، راجع رجال النجاشی : 185 / 490 ، والفهرست : 80 / 329.

من محاسنها التى أمر الله بستره.

لكن قوله : « ولا يمسّ » إمّا أنّ يكون منقطعاً عن قوله : « ولا يكشف » ويراد حينئـذٍ أنّ ما يغسّل لا يمسّ بل يصبّ عليه الماء. وإمّا أنّ يراد لا يمسّ ولا يكشف ما ذكر ، ويراد بلا يمس لا يغسّل ، ويحتمل أنّ يراد بالمسّ : الأعم من ذلک ، ويحتمل إرادة المباشرة بخرقة ونحوها.

ثم إنّ ما أمر الله بستره قد يظن أنّ من جملته الوجه ، والوارد فى تفسـير قوله تعالى (إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها) (1) بأنّه الوجه والكفّان (2) ربما يؤيّد هذا ، إلاّ أنّه لا يخلو من إجمال.

وما تضمّنه من غَسل بطن الكفّين والوجه يدل على أنّ التيمم بجميع الوجه ، فيؤيّد ما سبق (3) فى التيمم من بعض الأخبار ، والحمل على الاستحباب.

ثم لو صحّ هذا الخبر فهو مشـكل كما لا يخفى ، وسيأتى هذا الخبر فى الباب مرّة أُخرى (4) ، وفيه : « ثم يغسّل ظهر كفّيها » بعـد قوله : « ثم يغسّل وجهها ».

والثانى : ظاهر الدلالة على عدم جواز النظر إلى الشعر ولا إلى شى ء منها ؛ وقد تقدّم فيه الكلام.

ثم دلالته على مخالفـة الأوّل غير خفية ، ولعلّ وجه الجمع أنّ المراد فى هذا الخبر عدم التغسـيل والتكفين فلا ينافى غَسل مواضع التيمم ، أو

الجمع بين ما دلّ على غسل مواضع التيمّم وما دلّ على عدم الغسل أصلاَ

1- النور : 31.

2- أورده الشيخ فى التبيان 7 : 429.

3- راجع ص 829.

4- فى ص 994.

يحمل السابق على الاستحباب ، ولا وجه لعدم تعرض الشيخ لبيان هذا هنا.

والثالث كالثانى ، وفيه دلالة من قوله : « ولا يغسّلنه » على ما احتملناه.

والرابع كذلک. والخامس نحوه.

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنّ ظاهر بعض الأخبار المذكورة سقوط التيمم أيضاً ؛ ونقل عن الشيخ فى النهاية والخلاف والمبسوط (1) التصريح بسقوط التيمم. وفى المعتبر جزم به المحقق على ما نقل معلّلاً بأنّ مانع الغسل مانع التيمم وإنّ كان الاطّلاع مع التيمم أقلّ لكن النظر محرَّم قليله وكثيره (2). انتهى.

وسيأتى خبر يتضمن التيمم إلاّ أنّه لا يصلح للإثبات عند من لا يعمل بالخبر ، كما ستسمع القول فيه إنشاء الله تعالى ، وإنّما ذكرناه هنا إجمالاً لأنّ ظاهر الأخبار نفيه وإنّ أمكن إبداء احتمال إلاّ أنّه قليل الفائدة بعد ما نقلناه.

قوله :

فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أبى الجوزاء المنبِّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن أبيه ، عن آبائه (3) عليهم السلام قال : إذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه ، قال : « يؤزرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء صبّاً ، ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن (ولا يطهرنه) (4) وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه

هل يسقط التيمّم أيضاً؟

1- النهاية : 42 ، 43 ، الخلاف 1 : 698 ، المبسوط 1 : 175.

2- المعتبر 1 : 325.

3- فى الاستبصار 1 : 201 / 711 زيادة : عن على.

4- فى الاستبصار 1 : 202 ، والتهذيب 1 : 442 : ويطهرنه.

الماء صباً ، ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ».

على بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال : « يصببن الماء من خلف الثوب ، ويلففنه فى أكفانه من تحت الستر ، ويصلّين عليه صفّاً ، ويدخلنه قبره » والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال : « يصبّون الماء من خلف الثوب ، ويلفّونها فى أكفانها ، ويصلّون ويدفنون ».

فلا تنافى بين هذين الخبرين والأخبار التى قدمناها ؛ لأنّا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ، وإنّما منعنا من أنّ تغسل المرأة الرجل إذا باشرت جسمه ، فأمّا إذا كانت تصبّ الماء عليه فليس به بأس ، وفيه فضل.

السند :

فى الأوّل : المنبّه بالنون قبل الباء الموحّدة ، وقد قدّمنا ما فيه مفصلاً (1).

والحسين بن علوان عامى.

وعمرو بن خالد هو الواسطى ، لأنّه روى عن زيد كما ذكره النجاشى (2). والكشى قال : إنّه من رجال العامة فى جملة آخرين على ما نقله شيخنا أيّده الله فى الرجال (3). وفى رجال الشيخ عمر بغير واو ،

الحسين بن علوان عامى

بحث حول عمرو بن خالد

1- راجع ص : 908.

2- رجال النجاشى : 52 / 116 و 288 / 771.

3- منهج المقال : 247.

ولعلّه ، سقط من الناسخ ؛ وقال : إنّه بترى (1).

والثانى : فيه أنّ طريقه إلى على بن الحسين غير مذكور فى المشيخة ، لكن الجواب عن هذا ممكن بأنّه صرّح فى الفهرست : بأنّ جميع رواياته أخبره بها المفيد والحسين بن عبيد الله ، عن محمّد بن على بن الحسين عن أبيه (2).

نعم فيه محمّد بن سالم وهو مشترك (3).

وأحمد بن النضر ثقة فى النجاشى (4).

وعمرو بن شمر ضعيف (5).

وجابر هو ابن يزيد الجعفى ؛ لأنّ عمرو بن شمر الراوى عنه. وذكر النجاشى فى ترجمته : أنّه روى عنه جماعة غمز فيهم وضعّفوا ، منهم عمرو ابن شمر ، ولم يوثقه ، بل قال : إنّه كان فى نفسه مختلطاً (6).

والعلاّمة فى الخلاصة نقل كلام النجاشى ، وحكى عن ابن الغضائرى أنّه قال : جابر بن يزيد الجعفى الكوفى ثقة فى نفسه ، ولكن جُلّ من روى عنه ضعيف ، فممّن أكثر عنه من الضعفاء عمرو بن شمر ، إلى أنّ قال ابن الغضائرى : وأرى الترك لما روى هؤلاء عنه ، والوقف فى الباقى إلاّ ما خرج شاهداً - ثم قال العلاّمة - : والأقوى عندى التوقف فيما يرويه هؤلاء عنه ، كما قال الشيخ ابن الغضائرى (7). انتهى.

كلمة حول طريق الشيخ إلى على بن الحسين

محمّد بن سالم مشترك

أحمد بن النضر ثقة

عمرو بن شمر ضعيف

بحث حول جابر بن يزيد الجعفى

بيان روايتى عمرو بن خالد وجابر والمناقشة فى توجيه الشيخ لهما

1- الفهرست : 115 / 499.

2- الفهرست : 93 / 382.

3- هداية المحدثين : 238.

4- رجال النجاشى : 98 / 244.

5- رجال النجاشى : 287 / 765.

6- رجال النجاشى : 128 / 332.

7- خلاصة العلاّمة : 35 / 2.

ولا ـ يخفى عليك أنّ ما قاله ابن الغضائرى ترک ما روى هؤلاء عنه ، والتوقف فى الباقى لا التوقف فيما روى هؤلاء ، ثم التوقف لا وجه له إلاّ أن يريد بالتوقف الردّ ، فإنّه يستعمل بهذا المعنى ، والأمر كما ترى.

المتن :

فى الأوّل : ظاهر فى أنّ النساء الأجانب يغسّلن الميت مع فعل ما ذكر ، وكذلک إذا كان معه محارم لكن يمسسن جسده. أمّا قوله : « ولا يطهرنه » فهو فى بعض النسخ (1) ، وفى بعض النسخ « ويطهرنه » بغير لا (2).

(والثانى : كما ترى لا يخلو من إجمال) (3) ؛ لأنّ الثوب الذى يصبّ الماء من خلفه محتمل لأنّ يراد المئزر المذكور فى الخبر الأوّل ، ويحتمل إرادة الثوب الكامل. وقوله : « ويلففنه فى أكفانه من تحت الستر » يحتمل أن يراد بالستر ما يستر جميع البدن بحيث لا يشاهدنه.

وما ذكره الشيخ فى وجه الجمع لا يخلو من تأمّل :

أمّا أولاً : فلإجمال المنافى لبيان الجمع ؛ لأنّ قوله : نحملهما على ضرب من الاستحباب. إنّ أراد به أنّ التغسيل مستحب على الوجه الذى تضمنته الروايتان ، ففيه : أنّ إحداهما تضمنت الغسل مع المئزر ، وما تقدم من الأخبار تضمنت بعضها النهى عن الغسل ، ولا أقلّ من الحمل على الكراهة ، فكيف يكون مستحبّاً على الإطلاق إذا لم يباشر الجسم كل من

1- فى « فض » زيادة : ويمكن أنّ يقرأ بالظاء المعجمة والمهملة ، أمّا المعجمة فيراد بعدم الإظهار عدم كشف المئزر ، وأمّا بالمهملة فيراد لا يلمسنه بأيديهن ، ولا يطهّرنه بالأيدى بل بالصبّ. وهى فى « د » مشطوبة.

2- فى « فض » زيادة : وفيها الاحتمالان. وفى « د » مشطوبة.

3- ما بين القوسين ساقط من « رض ».

الرجـل والمرأة ، ولو حمل النهى على التحريم مع المباشـرة ، وحمل الاسـتحباب هنا مع عـدمها ، ففيه : أنّ بعض ما تقـدّم دلّ على عـدم كشف شـى ء ممّا أمر الله بستره ، فلا بـدّ من حمل هـذين الخبرين على كون الغسل مع الساتر ، لكن الخبر الأوّل منهما يدل على الاكتفاء بالمئزر ، فالاستحباب على الإطلاق لا وجه له.

وأمّا ثانياً : فلأنّ حصـر المانع فى المباشـرة غير ظاهر الوجه بعد ما ذكرناه ، ولو أراد بالمباشرة ما يتناول النظر فالخبران لا يدلان على ذلک ، بل الأوّل يدل على خلافه ، وبالجملة فالمقام غير محرّر ، لكن من يتوقف عمله على الصحيح فى راحة من تكلّف التوجيه.

وأمّا ثالثاً : فلأنّ الظاهر من قوله الآتى أنّ يكون أوّل الكلام فى المرأة إذا غسّـلت الرجل ، والرواية الثانية تضـمّنت الرجل والمرأة ، ومقتضى حمل الروايتين على الاستحباب فيهما ، وقد عرفت الحال.

والظاهر أنّ مراده بالكلام الأخير بيان زيادة حكم للمرأة ، كما ينبّه عليه قوله : أيضاً ، فيتأكد ما ذكرناه من الإجمال.

قوله :

وأمّا المرأة ، فقد روى أيضاً أنّه يجوز للرجال أنّ يغسّلوا منها ما كان يجوز لهم النظر إليه من محاسنها الوجه واليدين ، يدل على ذلک :

ما رواه الحسـين بن سـعيد ، عن على بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، قال : مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم ، هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ فقال : « إذن يدخل ذلک عليهم ، ولكن يغسلون كفّيها ».

أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن المفضّل بن عمر ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : جعلت فداک ، ما تقول فى المرأة تكون فى السفر مع الرجال ، ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة ، فتموت المرأة ، فما يصنع بها؟ قال : « يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ، ولا يمسّ ولا يكشف لها شى ء من محاسنها التى أمر الله بسترها » فقلت له كيف يصنع بها؟ قال : « يغسل بطن كفّيها ، ثم يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفّيها ».

سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب ، عن محمّد بن أسلم الجبلى ، عن عبد الرحمن بن سالم ، وعلى بن أبى حمزة ، عن أبى بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة (1) ماتت فى سفر ، وليس معها نساء ولا ذو محرم ، قال : « يغسل منها موضع الوضوء ، ويصلّى عليها وتُدفن ».

على بن الحسين ، عن محمّد بن أحمد بن على ، عن عبد الله بن الصلت ، عن على بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم ، قال : « يغسل كفّيها ».

والوجه فى هذه الأخبار : أنّ نحملها على ضرب من الاستحباب ، والأصل ما قدمناه من أنّها تدفن ولا تغسل على حالٍ.

1- فى التهذيب 1 : 443 / 1430 والاستبصار 1 : 203 / 715 : امرأة.

السند :

فی الأوّل : قدمنا القول فیه عن قریب ، وکذا الثانی.

والثالث : فیه محمّد بن أسلم الجبلی ، وقد ذکره النجاشی مهملاً (1). ونقل عن ابن الغضائری أنّه قال : إنّه یقال : کان غالیاً فاسد الحدیث (2). أمّا الشیخ فقد اتفق أنّه ذکر فی رجال الباقر علیه السلام : محمّد بن أسلم الجبلی (3) ، وفی رجال من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام : محمد بن أسلم الجبلی روی عنه محمّد بن الحسین بن أبی الخطاب (4). وفی الفهرست ذکره مهملاً ، وأنّ الراوی عنه محمّد بن الحسین (5). وفی رجال الرضا علیه السلام من کتابه ذکره أیضاً (6). ولا یخلو من غرابة ، لکن من الشیخ مثل هذا غیر عزیز الوجود.

واحتمل شیخنا أیّده الله فی کتاب الرجال : أنّ یکون اشتبه علی الشیخ الحال ، فظنّ أنّ أبا جعفر الذی هو من رجاله الأوّل فعدّه من أصحابه ، وإنما هو من أصحاب الثانی علیه السلام (7). ولا یخلو من وجه. أمّا عدّه فیمن لم یروِ فغیر واضح الوجه.

وأمّا عبد الرحمن بن سالم فقد تقدم (8). وعلی ابن أبی حمزة وأبو

بحث حول محمّد بن أسلم الجبلی

1- رجال النجاشی : 368 / 999.

2- نقله عنه فی منهج المقال : 283.

3- رجال الطوسی : 136 / 32.

4- رجال الطوسی : 510 / 103.

5- الفهرست : 130 / 576.

6- رجال الطوسی : 387 / 14.

7- منهج المقال : 283.

8- فی ص 983.

بصير غير خفيّ الحال.

والرابع كذلک ؛ لتقدم الذكر عن قريب فى المحتاج إلى البيان ، وغيره مضى أيضاً.

المتن :

لا يخفى دلالة الأوّل على الاختصاص بغَسل الكفّين ، وكأنّ الشيخ أراد بقوله أوّلاً : الوجه واليدين. أحدهما ، أو أنّه ضمّ غَسل الوجه إلى ما تضمّنته هذه الرواية ، وفيه ما فيه.

ثمّ قوله عليه السلام : « إذن يدخل عليهم » لا يبعد أن يراد منه أنّ هذا الفعل يحصل بسببه أمر خَطِر من حيث احتمال النظر إلى ما لا يحلّ ، أو أنّ أهلها يكرهون ذلک ، ويحتمل (أن يكون المراد) (1) أنّ مثل هذا يصير ويتفق.

وأمّا الثانى : فقد تقدم فيه القول ، وأشرنا إلى ما فيه من الزيادة عن السابق منه (2) ، ولعلّ الوجه فى غَسل باطن الكفّين أوّلاً : أنّه محل الضرب على التراب ، وغسلِ الظَّهر : لأنّه محل المسح فى التيمم. ثم إنّ تقييد الخبر الأوّل بهذا قد سمعتَ احتماله ، والتخيير ممكن.

والثالث : كما ترى دالّ على غَسل موضع الوضوء ، وهو مغاير للأوّلين ، وحمل المطلق عليه فى غاية البُعد ، وكذلک كلام الشيخ.

والرابع كالأوّل. وما قاله الشيخ من الحمل على الاستحباب ، له وجه ، بالنظر إلى أنّ اختلاف الأخبار فى الكيفيّة دليل على عدم اللزوم ، لا من حيث معارضة الأخبار السابقة ؛ لأنّ ما تضمّنته الأخبار السابقة دلّ على

بيان ما دلّ على غَسل الكفّين أو موضع التيمّم أو موضع الوضوء

1- بدل ما بين القوسين فى « د » : أن يراد.

2- راجع ص : 380.

النهی عن التغسیل فی البعض ، والبعض دالّ علی أنّه یدفن بالثیاب ، وکلّ من الأمرین لا ینافی ما دلّت علیه هذه الأخبار ، إلاّ من حیث دلالة ما تقدّم علی أنّ الواجب ما ذکر فیها ، وأنت خبیر بأنّ حمل المطلق علی المقیّد لا مانع منه ، ولعلّ الشیخ ناظر إلی ما قلناه من أمارة الاستحباب فی اختلاف مدلول هذه الأخبار.

قوله :

ویزید ذلک بیاناً :

ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علی ، عن أبی جمیلة ، عن زید الشحّام ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأة ماتت وهی فی موضع لیس معهم امرأة غیرها ، قال : « إنّ لم یکن فیهم لها زوج ولا ذو رحم (1) دفنوها بثیابها ولا یغسلونها ، وإنّ کان معهم زوجها أو ذو رحم لها فلیغسلها من غیر أنّ ینظر إلی عورتها » قال : وسألته عن رجل مات فی السفر مع النساء (2) لیس معهن رجل ، فقال : « إنّ لم یکن له (3) فیهنّ امرأة فلیدفن بثیابه ولا یغسل ، وإنّ کان له فیهن امرأة فلیغسل فی قمیص ، من غیر أنّ ینظر إلی عورته ».

سعد بن عبد الله ، عن أبی الجوزاء ، عن الحسین بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زید بن علی ، عن آبائه ، عن علی علیه السلام ، قال

1- فی التهذیب 1 : 443 / 1432 والاستبصار 1 : 203 / 717 زیادة : لها.

2- فی الاستبصار 1 : 203 / 717 : نساء.

3- لیست فی « د ».

« أتى رسولَ الله صلى الله عليه و آله نفرٌ ، فقالوا : إنّ امرأة توفّيت معنا ، وليس معها ذو محرم ، فقال : كيف صنعتم بها؟ فقالوا : صببنا عليها الماء (1) صبّاً ، فقال : أمّا وجدتم (من أهل الكتاب من) (2) تغسلها؟ فقالوا : لا ، فقال : أفلا تمّمتُموها ».

السند :

فى الأوّل : فيه أبو جميلة المفضل بن صالح ، وقد كرّرنا القول فيه (3). وأمّا الحسن بن على : فهو ابن فضال ؛ لأنّه الراوى عنه فى الفهرست (4).

والثانى : تقدم ذكر رجاله.

المتن :

لا ـ يخفى صـراحته فى الأوّل على جواز تغسـيل الزوج والرحم من غير النظر إلى العورة على الإطلاق ، فهو مناف لتفصـيل الشـيخ ، إلاّ أن نحمله على المقيّد.

وأمّا دلالته على دفن الميت بغير غُسل من دون وجود المذكورين فظاهرة ، لكن لا يزيد اسـتحباب ما ذكر بياناً ، إلاّ من حيث عدم التعرض لغَسل اليدين والوجه ، وقد قدّمنا (5) أنّ هذا لا ينافى حمل المطلق على

الحسن بن على الراوى عن أبى جميلة هو ابن فضّال

بيان رواية زيد الشحّام

1- فى « رض » : صببنا الماء عليها.

2- فى التهذيب 1 : 444 / 1433 والاستبصار 1 : 203 / 718 بدل ما بين القوسين : امرأة من أهل الكتاب.

3- راجع ص 551.

4- الفهرست : 47 / 153.

5- فى ص 996.

المقيد ، ولو أراد الشيخ بزيادة البيان على نفى التغسيل فالأخبار السابقة مثلها بسبب النهى عن التغسيل.

وما تضمّنه آخر الرواية من قوله : « إنّ لم يكن له فيهن امرأة » محتمل لأنّ يكون المرأة زوجة ، أو ذات محرم.

والتغسيل فى القميص محتمل لأنّ يحمل عليه مطلق صدرها فى قوله : « من غير أنّ ينظر إلى عورتها » ويحتمل إبقاء الصدر على حاله وجواز التغسيل مع ستر العورة.

وبالجملة : فالخبر من مؤيّدات جواز التغسيل من الزوج والمرأة من غير شرط الضرورة ؛ لأنّ المفروض فيه وجود المماثلة.

وأمّا الثانى : فدلالته على مطلوب الشيخ غير ظاهرة ، بل على ضد مطلوبه أظهر ؛ لأنّ مفاده التيمم ، والشيخ لم يذكره. ولا يبعد أنّ يكون الشيخ فهم من التيمم غَسل موضع التيمم ، ولو لا هذا لم يكن للرواية مناسبة.

وما تضمنته من تغسيل امرأة من أهل الكتاب قد ذكره بعض الأصحاب (1) ، والمحقق فى المعتبر توقف فيه (2) ، وهو فى محلّه ، مع أنه فى الشرائع تابع البعض (3).

والشيخ فى التهذيب روى عن عمّار بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال ، قلت : فإن مات رجل مسلم ، وليس معه رجل مسلم ، ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ، ومعه رجال نصارى ، ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن

هل يجوز تفصيل أهل الكتاب للمسلم؟

1- منهم المفيد فى المقنعة : 86 ، والشيخ فى المبسوط 1 : 176 ، والعلاّمة فى المنتهى 1 : 37.

2- المعتبر 1 : 326.

3- شرائع الإسلام 1 : 37.

قرابة ؛ قال : « يغتسل النصارى ثم يغسّلونه فقد اضطرّ » وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ، ومعها نصرانية ورجال مسلمون ، قال : « تغتسل النصرانية ثم تغسّلها » (1).

ولا يخفى عليک الحال فى إثبات الحكم بمثل هاتين الروايتين.

وينقل عن بعض الأصحاب : أنّه علّل عدم صحة تغسيل الكافر والكافرة بافتقار الغُسل إلى النية ، والكافر لا تقع منه القربة (2).

قال شيخنا قدس سره : والحقّ أنّه متى ثبتت نجاسة الذمّى ، أو توقف الغُسل على النية تعيّن المصير إلى ما قاله فى المعتبر ، ولو نوزع فيهما أمكن إثبات هذا الحكم بالعمومات (3). انتهى.

ولا يخفى عليک أنّ العمومات الدالة على تغسيل من ذكر بعيدة الحصول ، والله أعلم بالحقائق.

قوله :

فأما ما رواه على بن الحسين ، عن محمّد بن أحمد بن على ، عن عبد الله بن الصلت ، عن ابن بنت إلياس ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها ، غسّلها بعض الرجال من وراء الثياب ، ويستحب أنّ يلفّ على يديه خرقة ».

فهذا الخبر يحتمل وجهين :

1- التهذيب 1 : 340 / 997 ، الوسائل 2 : 515 أبواب غسل الميت ب 19 ح 1.
2- كالمحقق فى المعتبر 1 : 326 ، والأردبيلى فى مجمع الفائدة 1 : 180.
3- مدارک الاحكام 2 : 65.

أحـدهما : أنّ يكون ذلک الرجل زوجها ، فإنّه يجوز له (1) أنّ يغسّـلها على ما قـدّمناه من وراء الثياب ، أو واحد من ذوى أرحامها. ويؤكّد ذلک :

ما رواه سـعد بن عبـد الله ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسـى ، عن سـماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن رجل مات ، وليس عنـده إلاّـ نسـاء ، قال : « تغسّـله امرأة ذات محرم منه ، وتصبّ النساء عليه الماء ، ولا يخلع ثوبه ؛ وإنّ كانت امرأة ماتت مع رجال ، وليس معها امرأة ولا محرم لها ، فلتُدفن كما هى فى ثيابها ، وإن (2) كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها ».

والوجه الثانى : أنّ يكون ذلک محمولاً (3) على أنّهم يغسّلونها بصبّ الماء عليها ، كما ذكرناه فى غسلهن للرجل ، لأنّ ذلک قد روى ، وإنّ كان كل ذلک محمولاً على الاستحباب ، والأصل ما قدّمناه من وجوب دفنهما (4) من غير غُسل.

وروى ما ذكرناه محمّـد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن على بن خُرّزاد ، عن الحسن بن راشد ، عن على بن إسـماعيل ، عن أبى سـعيد ، قال : سـمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم ، يصبّون الماء عليها صباً » ورجل مات مع نسوة ليس فيهنّ له محرم ، فقال أبو حنيفة : يصببن الماء عليه صباً ، فقال

1- ليست فى النسخ ، أثبتناها من الاستبصار 1 : 204 / 719.

2- فى الاستبصار 1 : 204 / 720 : فإن.

3- فى « رض » زيادة : على الاستحباب.

4- فى « رض » : دفنها.

أبو عبـد الله عليه السـلام : « بل يحلّ لهن أنّ يمسـسن منه ما كان يحلّ لهن أنّ ينظرن إليه منه وهو حيّ ، فإذا بلغن الموضع الـذى لا يحلّ لهن النظر إليه ولا مسّه وهو حيّ صببن الماء عليه صبّاً ».

فما تضـمن هذا الخبر من جواز غُسل المرأة للرجل المواضع التى كان يحلّ لها النظر إليها وهو حى محمول على الاستحباب ، والأصل ما ذكرناه.

السند :

فى الأوّل : قد قدّمنا بيانه. وابن بنت إلياس هو الحسن بن على الوشّاء ، لكن قد يتأمّل فى روايته عن عبد الله بن سنان ، من حيث إن عبد الله من رجال الصادق عليه السـلام . وقيل : إنّه روى عن أبى الحسن موسـى عليه السـلام (1). وقال النجاشـى : إنّه لم يثبت (2). والوشّاء من رجال الرضا عليه السـلام والهادى على ما ذكره الشيخ فى رجاله عليه السلام (3). ولا يخفى أنّ مقتضى الرواية عن ابن سنان إدراك الوشّاء لخمسة من الأئمة عليهم السـلام أو أربعة ، ولم ينقل ذلک ، ولعلّ عدم رواية ابن سنان عن أبى الحسن موسى عليه السلام لا يدل على عدم إدراكه له ، فليتأمّل.

والثانى : فيه عثمان بن عيسى.

والثالث : فيه الحسن بن على بن خُرّزاد وهو مهمل فى النجاشى (4) ،

بحث حول رواية الحسن بن على الوشّاء عن عبدالله بن سنان

بحث حول الحسن بن على بن خرّزاد

1- كما حكاه فى رجال النجاشى : 214 / 558.

2- رجال النجاشى : 214 / 558.

3- رجال الطوسى : 371 / 5 و 412 / 2.

4- رجال النجاشى : 44 / 87.

وفی رجال الهادی علیه السلام من کتاب الشیخ (1). وذکره فی من لم یرو عن الأئمة علیهم السلام أیضاً ، وقال : إنّه من أهل کش ؛ وفی الجمیع مذکور بلفظ الحسن بن خرزاد (2). والعلاّمة قال : إنّ خرزاذ بالخاء المعجمة المضمومة ، والراء المشددة ، والزای والذال المعجمة بعد الألف کثیر الحدیث. وقیل : إنّه غلا فی آخر عمره (3).

وأمّا الحسن بن راشد : ففیه اشتراک (4) ، إلاّ أنّ الذی حققه شیخنا أیّده الله فی کتاب الرجال : أنّ الراوی عن الصادق والکاظم علیهماالسلام ضعیف ، وعن الجواد والهادی (5) ثقة (6). ولا یبعد أنّ یکون هنا من رجال الهادی علیه السلام ، حیث روی عنه الحسن بن خرزاد ، وهو من رجال الهادی علیه السلام ؛ إلاّ أنّ باب الاحتمال واسع.

وعلی بن إسماعیل یقال لجماعة (7) ، غیر أنّه لا یبعد کونه المیثمی ، والفائدة معدومة فی تعیّنه ؛ لعدم توثیقه ومدحه. ویحتمل ابن عامر ، لکنّ الأوّل من أصحاب الرضا علیه السلام ، والثانی من أصحاب الکاظم علیه السلام ؛ والمرتبة قریبة فی الرجلین من الحسن بن راشد ، لکن فی المیثمی أقرب بتقدیر ما قدّمناه فی الحسن بن راشد.

وأمّا أبو سعید الراوی عن أبی عبد الله علیه السلام فغیر معلوم الحال.

بحث حول الحسن بن راشد

بحث حول علی بن إسماعیل

أبو سعید الراوی عن أبی عبدالله علیه السلام غیر معلوم الحال

1- رجال الطوسی : 413 / 20.

2- رجال الطوسی : 463 / 10.

3- خلاصة العلاّمة : 214 / 11.

4- انظر هدایة المحدثین : 188.

5- لیست فی « رض ».

6- منهج المقال : 98.

7- انظر هدایة المحدثین : 211.

المتن :

فی الأوّل : ما ذکره الشیخ فیه أوّلاً واضح البُعد ، والوجه الثانی غیر تام ؛ لصراحته فی استحباب لفّ الخرقة علی الیدین ، وذلک لا وجه له مع الصب ، إلاّ أنّ یقال : إنّ الخرقة لِمَسّ الیدین والوجه ، وفیه ما فیه.

والثانی : لا یخلو من رکاکة فی التأدیة غیر خفیة ، وکذلک فیه نوع إجمال ، ودلالته علی مطلوب الشیخ بعیدة ، کما أنّ إطلاقه الحمل علی الاستحباب غیر واضح المراد.

وعلی تقدیر العمل بالأخبار کلّها لا مانع من الحمل علی جواز التغسیل بالصبّ ، وبدونه مع الخرقة وإنّ کان ما تقدم من غَسل الکفّین أو موضع التیمم أو الوضوء أفضل ؛ والله تعالی أعلم بحقائق الأُمور.

قوله :

باب کیفیة غسل المیت

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن الحسین بن الحسن بن أبان ، عن الحسین بن سعید ، عن محمد بن أبی عمیر ، عن إبراهیم الخزّاز ، عن عثمان النوّاء ، قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : إنّی اغسّل الموتی ، قال : « وتحسن؟ » (1) قال : قلت : إنّی أغسّل! قال : « إذا غسلت المیت فارفق به ، ولا تعصره ، ولا تقربنّ شیئاً من مسامعه الکافور (2) ».

المناقشة فی توجیه الشیخ لما دلّ علی جواز تغسیل الأجنبی للأجنبیة من وراء الثیاب.

کیفیة غُسل المیت

اشارة

1- فی الاستبصار 1 : 205 / 722 : أو تحسن.

2- فی الاستبصار 1 : 205 / 722 : بکافور.

الحسن بن محبوب ، عن أبی أیوب ، عن حمران بن أعین ، قال : قال أبو عبد الله علیه السلام : « إذا غسّلتم المیت منکم فارفقوا به ، ولا تعصروه ، ولا تغمزوا له مفصلاً ، ولا تقربوا أُذنیه شیئاً من الکافور ، ثم خذوا عِمامته فانشروها مثنیة علی رأسه ، واطرح طرفها (1) من خلفه ، وابرز جبهته » قلت : فالحنوط کیف أصنع به؟ قال : « یوضع فی منخره وموضع سجوده ومفاصله » قلت : فالکفن؟ فقال : « یؤخذ خرقة فیشدّ بها سفلیه ، ویضم فخذیه بها لیضمّ ما هناک ؛ وما یصنع من القطن أفضل ؛ ثم یکفن بقمیص ولفافة وبرد یجمع فیه الکفن ».

السند :

فی الأوّل : لیس فیه خفاء بعد ما أسلفناه ، غیر أنّ عثمان النوّاء مذکور مهملاً فی رجال الصادق علیه السلام من کتاب الشیخ (2) وإبراهیم الخزّاز هو أبو أیوب الخزّاز ؛ وقد اختلف فی أبیه ، فقیل : عیسی (3) ؛ وقیل : عثمان (4). وفی الفهرست : إنّ الراوی عنه ابن أبی عمیر وصفوان (5).

والثانی : فیه حمران بن أعین ، وقد عدّه الشیخ من المحمودین فی کتاب الغیبة (6) ؛ وفیه کلام.

عثمان النواء مهمل

بحث حول إبراهیم الخزّاز

حمران بن أعین فیه کلام

1- فی الاستبصار 1 : 205 / 723 : طرفیها.

2- رجال الطوسی : 259 / 595.

3- کما فی رجال النجاشی : 20 / 25.

4- کما فی رجال النجاشی : 20 / 25 ، ورجال ابن داود : 32 / 27.

5- الفهرست : 8 / 13.

6- کتاب الغیبة : 209.

المتن :

كما ترى فی الأوّل : یدل النهی فیه علی أنّه لا یقربنّ شیئاً من مسامعه الکافور ، وقد صرّح جماعة من المتأخرین : بأنّ ذلک مکروه (1).

والثانی : یدل علی ذلک أیضاً.

وفی روایة یونس : « ولا تجعل فی منخریه ولا فی بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا کافوراً » (2).

وفی خبر لعبد الرحمن بن أبی عبد الله (3) معدود من الصحیح ، قال : قال : « لا تجعل فی مسامع المیت حنوطاً » (4).

وردّ شیخنا قدس سره الروایات بالضعف والقطع (5). وقد ینظر فی القطع بأنّ مثل عبد الرحمن بن أبی عبد الله لا تتصور روایته عن غیر المعصوم ، وقد اعترف به قدس سره فی مواضع.

وفی عبارة الصدوق فی الفقیه : ویجعل الکافور علی بصره وأنفه وفی مسامعه (6).

ویدلُّ علی ذلک : روایة عبد الله بن سنان الصحیحة ، قال : قلت لأبی عبد الله علیه السلام : کیف یصنع بالحنوط؟ قال : « یصنع فی فمه ومسامعه وآثار

حکم جعل الحنوط فی مسامع المیت

ص: 399

1- کالمحقق فی المعتبر 1 : 290.

2- التهذیب 1 : 306 / 888 ، الوسائل 3 : 32 أبواب التکفین ب 14 ح 3.

3- فی « د » و « رض » زیادة : بن سلیمان.

4- التهذیب 1 : 308 / 893 ، الوسائل 3 : 37 أبواب التکفین ب 16 ح 4.

5- مدارک الأحکام 2 : 115.

6- الفقیه 1 : 91.

السجود من وجهه ويديه » (1) وروى سماعة نحو ذلک (2).

ونقل عن المحقق فی المعتبر : أنّه حمل الروايات الأوّل على الكراهة ، وهاتين على الجواز (3). ولا يخفى بُعده ، لأنّ الأمر إمّا للوجوب أو للاستحباب ؛ وربما يحتمل الحمل على التقية فيما دل على الجواز ؛ لتصريح بعض أهل الخلاف بذلک (4).

والعجب من العلاّمة فی المختلف ، حيث إنّه نقل عن الشيخ : القول بالكراهة ، وأنّه احتج بما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد الله ؛ ثم قال : وقول ابن بابويه لا بأس به عندی (5). مع أنّه لم يتعرض لوجه الجمع ، ولا يبعد أنّ يكون رواية عبد الرحمن مردودة عنده بالقطع ، وقد عرفت ما فيه ؛ على أنّه رحمه الله يكتفی فی إثبات الكراهة بالضعيف ، ولعل المعارض اقتضى نفی الكراهة ، (هذا.

وما) (6) تضمّنه أوّل الخبر الأوّل من قوله « وتحسن » استفهام ، بحذف الأداة ، وهو سائغ (7).

وقوله : إنّی اغسّل ، يريد به فی الظاهر أنّی اغسّل على حسب الإمكان ، كما هو متعارف فی المحاورات.

أمّا ما تضمنه من قوله : « فارفق به ولا تعصره » فهو محتمل لأنّ يراد

1- التهذيب 1 : 307 / 891 ، الوسائل 3 : 37 أبواب التكفين ب 16 ح 3.

2- التهذيب 1 : 435 / 1399 ، الوسائل 3 : 35 أبواب التكفين ب 15 ح 2.

3- المعتبر 1 : 291.

4- كالشافعی فی الأُم 1 : 265.

5- المختلف 1 : 247 248.

6- بدل ما بين القوسين فی « رض » : هنا ، وأمّا ما.

7- فی « فض » : شائع.

بالرفق : عدم العنف. ويحتمل أنّ يراد عدم العصر ، فيكون قوله : « ولا تعصره » تفسيراً له.

وما تضـمنه الثانى من قوله : « ولا تغمزوا له مفصـلاً » ينافيه ما فى خبر الكاهلى من قوله عليه السلام : « ثم تلين أصابعه » (1) ولعلّ المراد من الغمز : المبالغة فى التليين ، أو المراد بعد الغُسل ، كما قاله الشيخ فى التهذيب بعد خبر طلحة بن زيد ، الدال على نحو هذا الخبر (2).

ونقل شـيخنا قـدس سـره عن المعتبر : دعوى الإجماع على اسـتحباب تليين الأصابع ؛ ثم قال : وقيل بالمنع ؛ لقوله عليه السـلام فى رواية طلحة بن زيد : « ولا تغمزوا له مفصلا » (3).

وما تضـمنه من كيفيـة العمامـة يخالف ما رواه يونس عنهم عليهم السـلام ، قال : « ثم يعمّم ، ويؤخذ (4) وسط العمامة فتثنّى على رأسـه بالتدوير ، ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ، ويمدّ على صدره » (5).

وفى رواية معاوية بن وهب « وعمامة يعتمّ بها ، ويلقى فضلها على وجهه » (6).

وفى رواية عثمان النوّاء الاولى فى التهذيب زيادة عمّا هنا ، وهى : « إذا عمّمته فلا تعمّمه عمة الأعرابى » قلت : كيف أصنع؟ قال : « خذ

الرفق بالميت حين الغُسل وعدم غمز مفاصله

كيفية العمامة

1- التهذيب 1 : 298 / 873 ، الوسائل 2 : 481 أبواب غسل الميت ب 2 ح 5.

2- التهذيب 1 : 323 / 941 ، الوسائل 2 : 500 أبواب غسل الميت ب 11 ح 4.

3- مدارک الأحكام 2 : 89.

4- فى المصدر : يؤخذ.

5- الكافى 3 : 143 / 1 ، التهذيب 1 : 306 / 888 ، الوسائل 3 : 32 أبواب التكفين ب 14 ح 3.

6- التهذيب 1 : 293 / 858 ، الوسائل 3 : 10 أبواب التكفين ب 2 ح 13.

العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ، ثم ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها » (1).

وفى رواية عبد الله بن سنان « وعمامة يعصب بها رأسه ويردّ فضلها على رجليه » (2).

ولا يخفى أنّ مقام الاستحباب عند المتأخرين واسع الباب (3).

وما تضمنه من وضع الكافور فى المنخر لعلّ المراد به على المنخر ، وقد صرح الشيخ فى التهذيب باستعمال « فى » بمعنى « على » فى الخبر الوارد بوضع الكافور فى الفم (4) ؛ وسيأتى هنا.

ولم يتعرض لما ذكره المفيد فى الإرغام (5) ؛ ولعلّه يستفاد من رواية الحلبى (فيما رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى) (6) قال : « إذا أردت أنّ تحنط الميت فاعمد إلى الكافور ، فامسح به آثار السجود منه » الحديث (7).

والمفيد رحمه الله ذكر ذلك أيضاً ، فإنّه قال : ويضع منه على طرف أنفه الذى كان يرغم به فى سجوده (8). والصدوق فى الفقيه عبارته تدل على ذلك أيضاً (9).

وضع الكافور على منخر الميت ومساجده

1- التهذيب 1 : 310 / 899 ، الوسائل 3 : 36 أبواب التكفين ب 16 ح 2.

2- التهذيب 1 : 308 / 894 ، الوسائل 3 : 8 أبواب التكفين ب 2 ح 8.

3- كالمحقق فى المعتبر 1 : 283 ، وصاحب المدارک 2 : 103.

4- التهذيب 1 : 308.

5- المقنعة : 78.

6- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

7- التهذيب 1 : 307 / 890 ، الوسائل 3 : 32 أبواب التكفين ب 14 ح 1.

8- المقنعة : 78.

9- الفقيه 1 : 91.

وقوله فی الروایة : « وموضع سجوده » یراد به جمیع المساجد. وأما المفاصل فمدلول حسنة الحلبی السابق صدرها (1) ذلک أیضاً.

وما تضمنه من قوله : « تؤخذ خرقة » إلی آخره ، هی المسماة بالخامسة ، وهی مستحبة عند من رأینا کلامه (2) ؛ وفی روایة عبد الله بن سنان فیما رواه الشیخ قال : « المیت یکفن فی ثلاثة سوی العمامة والخرقة یشدّ بها ورکیه لکیلا یبدو منه شی ء ، والخرقة والعمامة لا بدّ منها » (3).

وفی روایة یونس قال : « واحش القطن فی دبره لئلاّ یخرج منه شی ء ، وخذ خرقة طویلة عرضها شبر فشدّها من حقویه وضمّ فخذیه ضماً شدیداً ولفّها فی فخذیه ، ثم أخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن واغمزها فی الموضع الذی لففت فیه الخرقة ، وتکون الخرقة طویلة تلفّ فخذیه من حقویه إلی رکبتیه لفّاً شدیداً » (4). وفی عبارات بعض المتأخرین : أنّ طول الخرقة ثلاث أذرع.

وقوله فی الحدیث : « وما یصنع من القطن أفضل » لعلّ المراد به أنّ الخرقة المذکورة من القطن أفضل ، ویحتمل أنّ ما یصنع من وضع القطن مع الخرقة أفضل ، وفی روایة عبد الله الکاهلی « ثم أذفره بالخرقة یکون تحتها القطن » (5).

ثم ما تضمنه الخبر من أنّ الکفن قمیص ولفّافة وبرد ، ربما یصلح

قِطَع الکفن

1- فی ص 380.

2- کصاحب المدارک 2 : 102.

3- التهذیب 1 : 293 / 856 ، الوسائل 3 : 9 ، أبواب التکفین ب 2 ح 12.

4- التهذیب 1 : 301 / 877 ، الوسائل 2 : 481 أبواب غسل المیت ب 2 ح 3.

5- التهذیب 1 : 298 / 873 ، الوسائل 2 : 482 أبواب غسل المیت ب 2 ح 5.

دليلاً لما ذكره المتأخرون من أنّه مئزر وقميص وإزار (1) ، على أنّ يكون اللفافة هى المئزر ، والبرد : الإزار. فما قاله شيخنا قدس سره من أنّه لم يقف فى الروايات على ما يدل على المئزر بعد أنّ نقل عن الشيخين وأتباعهما أنّهم جعلوه أحد الأثواب الثلاثة (2) ؛ محلّ تأمل.

نعم فى بعض الروايـات ما يـدل على الثوبين الشاملين مع القميص ففى حسـنة الحلبى عن أبى عبـد الله عليه السـلام قال : « كتب أبى فى وصيته أنّ أُكفّنه بثلاثة أثواب ، أحدها رداء له حبرة كان يصلّى فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر وقميص » الحديث (3).

وفى بعض آخر ثلاثة أثواب ، كرواية أبى مريم المعدودة فى الصـحيح قال سـمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كفّن رسول الله صلى الله عليه و آله فى ثلاثة أثواب ، برد أحمر حبرة وثوبين صحاريين أبيضين » (4).

وصحيحة زرارة على ما يظهر من التهذيب قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : العمامة من الكفن؟ قال : « لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقلّ منه توارى [فيه] جسده كلّه ، فما زاد فهو سنّة إلى أنّ يبلغ خمسة » الحديث (5).

وهو كما نقلناه فى كثير من نسخ التهذيب ، ويحكى عن المحقق

1- كما فى الذكرى : 46.

2- مدارک الأحكام 2 : 94.

3- التهذيب 1 : 293 / 857 وفيه : إنّى أُكفّنه. ، الوسائل 3 : 3. أبواب التكفين ب 2 ح 10.

4- التهذيب 1 : 296 / 869 ، الوسائل 3 : 7 ، أبواب التكفين ب 2 ح 3 وفيهما : أبيضين صحاريين.

5- التهذيب 1 : 292 / 854 ، الوسائل 3 : 6 ، أبواب التكفين ب 2 ح 1 ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

والعلاّمة أنّهما نقلاه كذلک (1). وفی بعض النسخ « ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه » وحمله الشهید فی الذکری علی التقیة أو علی أنّه من باب عطف الخاص علی العام (2). واستبعده شیخنا قدس سره (3).

وفی نظری القاصر أنّه غیر تامّ من جهة الخاص والعام ؛ لأنّ الأعداد لیست داخلة فی العام.

فإنّ قلت : قد ذکر بعض المفسّرین (4) فی قوله تعالی (إِنِّی رَأَیْتُ أَحَدَ عَشَرَ کَوْکَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ) (5) أنّه من عطف الخاص ، یعنی والشمس والقمر علی العام وهو أحد عشر کوکباً (6).

قلت : الکلام علیهما واحد کما هو واضح ، هذا.

والمنقول عن سلاّر أنّه اقتصر فی الکفن علی ثوب واحد (7) ؛ واحتج له فی الذکری بهذه الروایة. واعترض علیه بأنه إنّما یتم الاستدلال لو کانت « الواو » بمعنی « أو » لیفید التخییر بین الأثواب الثلاثة والثوب التام (8). وهذا الاعتراض کما تری یتوقف علی کون سلاّر قائلاً بالتخییر.

وبعض محققی المتأخرین رحمه الله قال : إنّ مرجع ضمیر « منه » و « فیه » (9) لا یخلو من إجمال ؛ وکذلک لفظ « تام » فیحتمل أنّ یکون خبر

1- کما فی المدارک 2 : 93.

2- الذکری : 46.

3- مدارک الأحکام 2 : 93.

4- لم نعثر علیه.

5- یوسف : 4.

6- لیست فی « د » و « فض ».

7- حکاه عنه فی الذکری : 46 ، وهو فی المراسم : 47.

8- کما فی المدارک 2 : 93.

9- فی « فض » : منه فیه.

مبتداء محذوف ، أى هذا الكفن تام ، أو أنّ المفروض : هذا التام لا أقلّ منه (1).

ونقل بعض الأصحاب أنّ فى بعض نسخ التهذيب « أو ثوب تام » (2).

وفى الكافى روى فى الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : قلنا لأبى جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن؟ قال : « لا ، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه » (3).

ولا يبعد أنّ يقال : باحتمال أنّ الثوب التام تفسير لأحد الأثواب ، كما ذكره بعض المتأخرين رحمه الله واحتمل أيضاً أنّ يكون الثوب التام حال الضرورة (4).

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنّه ربما يستفاد من الأخبار التخيير بين الثلاثة أثواب وبين الاثنين والقميص ، ولا يخفى عليك مخالفتها المشهور بين المتأخرين : وينقل عن ابن الجنيد القول بالتخيير المذكور (5). والله أعلم بالحال.

اللغة :

قال فى القاموس : الرفق بالكسر اللطف (6). وفيه : غمزه بيده يغمزه شبه نخسه (7).

معنى الرفق والغمز

1- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 1 : 190.

2- البهائى فى الحبل المتين : 66.

3- الكافى 3 : 144 / 5 ، الوسائل 3 : 6 ، أبواب التكفين ب 2 ح 2. وفى « فض » : أو ثوب تام ، كما فى نسخة من الكافى.

4- الأردبيلى فى مجمع الفائدة 1 : 190.

5- حكاه عنه فى الذكرى : 46.

6- القاموس المحيط 3 : 244 (الرفق).

7- القاموس المحيط 2 : 192 (غمزه).

قوله :

فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن أبان ؛ والحسين بن سعيد عن فضالة ، عن ابن مسكان جميعاً عن أبى العباس ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت ، فقال : « أقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهّره من غمز البطن ، ثم تضجعه ، ثم تغسله فتبدأ بميامنه ، وتغسله بالماء والحُرُض (1) ، ثم بماءٍ وكافور ، ثم تغسله بالماء القراح ، واجعله فى أكفانه ».

قال محمد بن الحسن (2) : ما تضمن هذا الخبر من قوله : « أقعده » موافق للعامة ولسنا نعمل به. وأمّا قوله : « اغمزه » يجوز (3) أنّ يكون إشارة إلى ما يمسح على بطنه فى الغسلتين الأوّلتين دون الثالثة على ما شرحناه فى كتابنا الكبير.

وأمّا ما رواه على بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد ابن الحسين بن أبى الخطاب ؛ وأحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن أبيه ، عن على بن عقبة ؛ وذبيان (4) بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النميرى ، عن العلاء بن سيّابة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أنّ تجعل الميت بين رجليك ، وأنّ تقوم من فوقه وتغسله ، إذا (5) قلبته

1- الحُرُض : الأسنان القاموس المحيط 2 : 339.

2- فى الاستبصار 1 : 206 / 724 زيادة : رحمه الله .

3- فى الاستبصار 1 : 206 / 724 : فيجوز.

4- الإستبصار 1 : 206 / 725 فى نسخة : دينار.

5- فى الاستبصار 1 : 206 / 725 : فإذا.

يميناً وشمالاً تضبطه برجليک (1) کی لا يسقط لوجهه » (2).

فـالوجه فی قوله علیه السـلام : « لاـ بـأس أنّ تجعله بين رجليـک » محمول علی الجواز ورفع الحظر ؛ لأنّ المسـنون والأفضل أنّ يقف من جانب الميت ، ولا يركبه حسب ما شرحناه فی الكتاب الكبير.

السند :

فی الأوّل : لا بُعد فی صحته ؛ لأنّ علی بن الحكم هو الثقة بتقدير الاشتراک (3) لرواية أحمد بن محمد بن عيسی عنه.

وأبان : قد قدّمنا (4) فی شأنه كلاماً علی أنّه لا يضر بالحال هنا.

وابن مسكان : علی الظاهر عبد الله.

وأبو العبـاس : الفضـل بن عبـد الملک ، لأنّه المعروف فی الإطلاق ، والمـذكور فی الكنی راوياً عن أبی عبـد الله علیه السـلام ، إلاّ أنّ باب الاحتمال واسع.

والحسـين بن سـعيد فيه إمّا معطوف علی أحمد بن محمد بن عيسـی فيكون بطريق الشيخ (5) إلی كـل منهما ؛ وإمّا معطوف علی علی بن الحكم ، والراوی عنه أحمد بن محمد ؛ ولا يضر بالحال.

والثانی : فيه علی بن عقبة ثقة بتقدير أنّ يكون هو علی بن عقبة بن خالد الأسدی الذی ذكره النجاشـی موثقاً (6) ؛ أو يتحد مع علی بن عقبة الذی

أبو العباس هو الفضل بن عبدالملک

بحث حول علی بن عقبه

1- فی « د » : برجلک.

2- فی الاستبصار 1 : 206 / 725 : بوجهه.

3- انظر هداية المحدثين : 216.

4- فی ص 130.

5- مشيخة التهذيب (التهذيب 10) : 63.

6- رجال النجاشی : 271 / 710.

ذكره الشيخ مهملاً (1) ، كما هو الظاهر ؛ لأنّ الشيخ ذكره فى رجال الصادق عليه السلام مرّتين ، فى أحدهما قال : الأسدى ، وفى الأخرى قال : على بن عقبة (2). والمعروف من عادة الشيخ تكرار الرجل بمجرد اختلاف ما.

والنجاشى لم يذكر إلاّ من قدّمناه.

وفى الفهرست ذكر الشيخ على بن عقبة ، وأنّ الراوى عنه الحسن بن على بن فضّال (3).

وذبيان بن حكيم مهمل فى الرجال (4) ، إلاّ أنّه لا يضرّ بالحال لو سلم من غيره ، فإنّ العلاء بن سيّابة مهمل فى رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ (5). والراوى عن على بن عقبة كما سمعته من الفهرست الحسن بن على بن فضال (6) ، فيكون أحمد بن الحسن ومحمد بن الحسين بن أبى الخطاب راويين عن الحسن بن على بن فضال عن على.

واحتمال أنّ يكون محمد بن الحسين راوياً عن على ممكن ؛ لأنّ الرواية عن على من الحسن غير منحصرة فيه ، فإنّ النجاشى ذكر أنّ الراوى عنه غيره (7) ؛ لكن الجزم مشكل ، والفائدة هنا بعد العلاء بن سيّابة منتفية كما لا يخفى ، إلاّ أنّا ذكرنا ما (8) هنا بياناً للواقع.

ذبيان بن حكيم مهمل

العلاء بن سيابة

1- رجال الطوسى : 242 / 303 ، والفهرست : 90 / 375.

2- رجال الطوسى : 242 / 303.

3- الفهرست : 90 / 375.

4- انظر رجال النجاشى : 106 / 268 ، ومنهج المقال : 137.

5- رجال الطوسى : 245 / 350.

6- الفهرست : 90 / 375.

7- رجال النجاشى : 271 / 710.

8- فى « فض » : هذا.

المتن :

فی الأوّل : کما تری یـدل علی غمز البطن ، والخبر السابق ورد النهی فیه عن غمز المفاصل ، فلا منافاة محوجـة إلی ما قاله الشـیخ ، مضافاً إلی أنّ الظاهر من الخبر أنّ الغمز قبل التغسـیل ، فحمله علی الغسلتین الأوّلتین غریب من حیث الروایة ؛ والذی ذکره فی التهذیب لم أقف علیه الآن ، غیر أنّ (فی بعض روایاته ما یدل علی أنّ غمز البطن قبل الغسل. وخبر عثمان النوّاء وإنّ دلّ النهی فیه علی مطلق العصـر) (1) إلاّ أنّه قابل للتقیید بغیره.

وذکر شـیخنا قدس سـره عند قول المحقق فی الشرائع : ویمسح بطنه فی الغسلتین ؛ الأوّلتین. أنّ هذا مستفاد من روایة الکاهلی ویونس (2) (3). مع أنّ روایـة الکـاهلی لاـ تخلو دلالتهـا علی ذلـک من نظر ، أمّـا أوّلاً : فلإجمالها کما یعلمه (4) من راجعهـا. وأمّا ثانیاً : فلتضـمّن صدرها الأمر بمسح البطن مسحاً رفیقاً ، وفی آخرها قال : « وإیّاک أن تقعده أو تغمز بطنه » والظاهر من الأخیر العود للجمیع ، لأنّ الإقعاد مطلقاً مکروه عنـد الشـیخ ومن تابعه ، وحینئذٍ یبعد أنّ یکون النهی عن الغمز فی الغسـلة الأخیرة ؛ وإذا عاد إلی الجمیع أمکن أنّ یقال : إنّ المستحب المسح الرفیق ، والغمز المنهی عنه ما کان أشد منه.

وروایة یونس أیضاً لا تخلو دلالتها من تأمّل إلاّ أنّ الأمر سهل.

حکم غمز بطن المیت

1- ما بین القوسین لیس فی « فض ».

2- المتقدمتین فی ص : 1005 ، 1006.

3- مدارک الأحکام 2 : 90.

4- فی « د » : یعلمها.

وما ذكره الشيخ من أنّ الإقعاد موافق للعامة يشكل بأنّه لا وجه لحمل بعض الخبر على التقية وبعضه على غيرها ؛ لكن نقل عن الشيخ فى الخلاف دعوى الإجماع على كراهة الإقعاد (1) ؛ وعن المحقق فى المعتبر الميل إلى العمل بما دل على الإقعاد ، لأنّه قال : إنّ العمل بهذه الأخبار ليس بعيداً ، ولا معنى لتنزيلها على التقية ، لكن (لا بأس أنّ يعمل بما ذكره الشيخ (2).

ولا يخفى عليک أنّ تعارض الأخبار لا بد له من وجه للجمع ، والحمل على التقية) (3) لا بأس به لولا ما ذكرناه.

ولا ـ مانع من كون جميع ما ذكر للتقية ، وربما ينبه عليه ما تضمنه الرواية من التغسيل أوّلاً بالماء والحُرُض ، فإنّه خلاف مدلول الأخبار المتضمنة للسدر.

والثانى : ما قاله الشيخ فيه من الحمل على التقية فى الأوّل ممكن فى الثانى.

اللغة :

قال فى القاموس : القَراح كسَحاب الماء لا يخالطه ثفل من سويق وغيره (4).

ولا يخفى أنّ الظاهر من الحديث أنّ القراح الخالى من الخليط

حكم إقعاد الميت

معنى القَراح

1- الخلاف 1 : 693.

2- المعتبر 1 : 278.

3- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

4- القاموس المحيط 1 : 251.

مطلقاً ؛ فما ذكره جـدّى قـدس سـره من أنّ القَراح : الخالص من الخليط ، بمعنى كونه غير معتبر فيه ، لا أنّ سـلبه عنه معتبر ، وإنّما المعتبر كونه ماءً مطلقاً (1) محل نظر ؛ لأنّ الماء المطلق يتحقق فى كل من الغسـلات عنده وعند غيره سوى ما قدّمناه عن الشهيد رحمه الله (2) ، وحينئذٍ لا بد من تمييز الماء القَراح عن غيره بخلوصه من الخليط مطلقاً.

قوله (3) :

باب تقديم الوضوء على غسل الميت

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى (4) ، عن أيوب بن نوح ، عن المُسلى ، عن عبد (5) الله بن عبيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت ، قال : « يطرح عليه خرقة ، ثم يغسل فرجه ويوضّأ وضوء الصـلاة ، ثم يغسل رأسه بالسدر والأُشـنان ، ثم الماء والكافور ، ثم بالماء القراح ويطرح (6) فيه سـبع ورقات (من ورق السدر) (7) صحاح فى الماء ».

تقديم الوضوء على غسل الميت

اشارة

1- الروضة البهية 1 : 122.

2- فى ص 62.

3- فى « رض » : قال.

4- فى « فض » : الحسن.

5- فى الاستبصار 1 : 206 / 726 : عبيد.

6- فى « فض » والتهذيب 1 : 302 / 878 : بالماء القراح يطرح.

7- ما بين القوسين ليس فى التهذيب 1 : 302 / 878 وفى الاستبصار 1 : 207 / 726 موجود بعد كلمة : صحاح.

عنه (1) ، عـن أبی القـاسم جعفر بـن محمـد ، عن أبیه ، عن سـعد ، عن أبی جعفر ، عن علی بن حدیـد ، عن عبـد الرحمن بن أبی نجران ؛ والحسین بن سعید ، عن حمّاد ، عن حریز قال : أخبرنی أبو عبد الله علیه السلام قال : « المیت یبدأ (2) بفرجه ، ثم یوضّأ (3) وضوء الصلاة » وذکر الحدیث.

وأخبرنی الحسین بن عبید الله (4) ، عن أحمـد بن محمد بن یحیی ، عن أبیه ، عن محمد بن أحمد بن یحیی (5) المعاذی ، عن محمد بن عبد الحمید ، عن محمد بن حفص (6) ، عن حفص بن غیاث ، عن لیث ، عن عبد الملک ، عن (7) أبی بشیر ، عن حفصة بنت بشیر (8) ، عن أُمّ سـلیمان ، عن أُمّ أنس بن مالک ، إنّ رسول صـلی الله علیه و آله قال : « إذا توفّیت المرأة فأرادوا أنّ یغسـلوها فلیبدأوا ببطنها فلیمسـح (9) مسحاً رفیقاً إنّ لم تکن حبلی ، فإنّ کانت حبلی فلا تحرّکیها (10) ؛ فإذا أردت غسلها

1- فی الاستبصار 1 : 207 / 727 : وعنه.

2- فی الاستبصار 1 : 207 / 727 : تبدأ.

3- فی الاستبصار 1 : 207 / 727 : توضأ.

4- فی « فض » و « رض » : عبد الله.

5- فی التهذیب 1 : 302 / 880 والاستبصار 1 : 207 / 728 زیادة : عن محمد بن یحیی.

6- فی « رض » : جعفر.

7- فی النسخ : بن ، والظاهر ان الصحیح ما أثبتناه کما فی التهذیب 1 : 302 / 880 والاستبصار 1 : 207 / 728.

8- کذا فی النسخ ، والصحیح کما فی التهذیب 1 : 302 / 880 والاستبصار 1 : 207 / 728 : بنت سیرین.

9- کذا وفی الاستبصار 1 : 207 / 728 : فلتمسح.

10- فی النسخ : فلا تحرّکها.

فابدئی (1) بسفلیها فألقی علی عورتها ثوباً ستیراً ، ثم خذی کُرسفة فاغسلیها ، ثم ادخلی یدک من تحت الثوب فاغسلیها بکرسف ثلاث مرّات ، فأحسنی مسحها قبل أنّ توضّئیها ، ثم وضّئیها بماء فیه سدر » وذکر الحدیث.

وأخبرنی الشیخ رحمه الله عن أحمد بن محمد ، عن أبیه ، عن الصفار ، عن أحمد بن رزق الغمشانی ، عن معاویة بن عمّار قال أمرنی أبو عبد الله علیه السلام أنّ أعصر (2) بطنه ، ثم أُوضّیه بالأُشنان ، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحیته ، ثم أفیض علی جسده منه ثم أدلک به جسده ، ثم أُفیض علیه ثلاثاً ، ثم أغسله بالماء القَراح ، ثم أُفیض علیه الماء بالکافور وبالماء القَراح وأطرح فیه سبع ورقات سدر.

علی بن محمد القاسانی ، عن بعض أصحابه ، عن الوّشاء ، عن أبی خیثمة ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « إنّ أبی أمرنی أنّ أغسله إذا توفّی ، وقال لی : اکتب یا بنیّ ؛ ثم قال : إنّهم یأمرونک بخلاف ما تصنع فقل لهم : هذا کتاب أبی ولست أعدو قوله ؛ ثم قال : تبدأ فتغسل یدیه ، ثم توضّئه وضوء الصلاة ، ثم تأخذ سدراً » وذکر الحدیث.

السند :

فی الأوّل : فیه المُسلی ، وهو یقال لمحمد بن عبد الله المُسلی وربیع

1- فی « د » و « رض » والتهذیب 1 : 302 / 880 : فابدأ.

2- فی الاستبصار 1 : 207 / 729 : أغمز.

ابن محمد المُسلی وعمرو بن عبد الحکم المُسلی ، ویقال لغیرهم أیضاً (1).

لکن محمد بن عبد الله : یروی عنه حمید ، وهو ثقة کما ذکره النجاشی (2) ؛ وأیوب بن نوح کما تری یروی عنه هنا ، ومرتبة أیوب تبعد عن حمید.

وأمّا ربیع : فإنّ الراوی عنه العباس بن عامر کما فی النجاشی (3) والفهرست (4) ، والعباس یروی عنه أیوب بن نوح کما ذکره الشیخ فی رجال من لم یرو عن الأئمة علیهم السلام (5) ، فتبعد روایة أیوب عن المُسلی بغیر واسطة إلاّ أنّه فی حیّز الإمکان ، والربیع : غیر موثق ولا ممدوح.

وعمرو بن عبد الحکم : مذکور مهملاً فی أصحاب الصادق علیه السلام من کتاب الشیخ (6).

وأمّا عبد الله بن عبید : فهو مشترک (7) بین مهملین.

والثانی : کما تری مشتمل علی سندین ؛ ثانیهما : لا ارتیاب فی صحته. والأوّل : فیه علی بن حدید ، وقد تقدم تضعیفه عن الشیخ فی هذا الکتاب (8). والوالد قدس سره کان کثیراً ما یقول : إنّ الظاهر فی مثله

بحث حول المُسلی

عبدالله بن عبید مشترک بین مهملین

إشارة إلی ضعف علی بن حدید

1- منهم إسماعیل بن علی المسلی وبحر المسلی ، رجال الطوسی : 148 / 112 ، و 158 / 66.

2- رجال النجاشی : 343 / 923.

3- رجال النجاشی : 164 / 433.

4- الفهرست : 70 / 280.

5- رجال الطوسی : 487 / 65.

6- رجال الطوسی : 247 / 396.

7- رجال الطوسی : 225 / 33 و 226 / 56.

8- راجع ص 46.

« وعبد الرحمن بن أبی نجران » لا « عن عبد الرحمن » لأنّ الروایات الواردة فی هذا النحو کثیرة (1).

والأمر کما قال من جهة الکثرة ، إلاّ أنّه لا مانع من الروایة تارة عن الشخص وتارة معه ؛ وفی التهذیب روی الشیخ الخبر کما هنا (2).

فإنّ قلت : الحسین بن سعید عطف علی مَن؟

قلت : یحتمل العطف علی علی بن حدید احتمالاً ظاهراً.

ویحتمل أنّ یکون ابتداء سند ، والطریق إلی الحسین ما یذکره الشیخ فی المشیخة (3) ؛ ویدفعه أنّ اللازم روایة ابن أبی نجران عن أبی عبد الله علیه السلام ، والحال أنّ المذکور کونه من أصحاب الرضا والجواد علیهماالسلام ، مضافاً إلی أنه ینبغی أنّ یقال : قالا.

ولا یخفی علیک أنّ هذا الوجه یقرب ما ذکرناه (4) عن الوالد قدس سره لأنّ عبد الرحمن إذا کان الراوی عنه علی بن حدید یکون عبد الرحمن وحریز مشترکین فی الروایة عن أبی عبد الله علیه السلام ، والحال ما ذکرناه.

والثالث : فیه محمد بن أحمد بن یحیی المعاذی علی ما رأیناه من النسخ والظاهر أنّ أحمد زائد ؛ لأنّ المذکور فی الرجال محمد بن یحیی المعاذی (5) ، وقد ذکر العلاّمة فی الخلاصة : أنّه ضعیف (6). وأظن أنّ أصل

بحث حول سند روایة حریز

بحث حول محمّد بن یحیی المعاذی

1- منتقی الجمان 1 : 26 ، 245.

2- التهذیب 1 : 302 / 879.

3- مشیخة التهذیب (التهذیب 10) : 63.

4- منتقی الجمان 1 : 26 ، 245.

5- انظر رجال الطوسی : 435 / 11.

6- خلاصة العلاّمة : 254 / 32.

ذلک ما نقله النجاشی فی محمد بن أحمد بن یحیی الأشعری من : أنّه من المستثنین الذین یروی عنهم محمد بن أحمد (1). وغیر خفی أنّ هذا لا یوجب الضعف.

والشیخ ذکره فی رجال العسکری علیه السلام مهملاً (2) ، لکن علی ما فهمه الشیخ فی محمد بن عیسی (3) من الاستثناء ینبغی وصفه بالضعف ، وفیه ما فیه.

وأمّا محمد بن عبد الحمید فهو العطّار علی الظاهر ، وقد قدّمنا فیه القول (4).

ومحمد بن حفص هو ابن غیاث ، ویروی عن أبیه کما ذکره الشیخ فی رجال من لم یرو عن الأئمة علیهم السلام لکن بنوع إبهام (5) ، لأنّه قال : روی عنه محمد بن الولید الخزّاز ، وروی عنه محمد بن الحسن الصفار والحمیری وسعد (6). وغیر خفی بعد الممارسة أنّ الضمیر فی « وروی عنه » راجع إلی محمد بن الولید ؛ لکن فی بادئ النظر یتوهم خلافه ویظن أنّ محمد بن عبد الحمید لا یروی عن محمد بن حفص فیکون غیر من ذکرناه. وربما یزاد احتمال کون محمد بن حفص مجهولاً غیر المذکور ، وإنّ کان المذکور مجهولاً أیضاً ؛ لوجوده مهملاً.

بحث حول محمّد بن حفص بن غیاث

1- رجال النجاشی : 348 / 939.

2- رجال الطوسی : 435 / 11.

3- الفهرست : 140.

4- راجع ص 151.

5- فی « رض » و « فض » : إیهام.

6- رجال الطوسی : 492 / 10.

وأمّا حفص بن غياث فقد تقدم (1).

وليث مشترک (2). وعبد الملک غير مذکور کغيره.

والرابع : لا ارتياب فی صحته.

والخامس : فيه علی بن محمد القاشانی مع عدم الطريق إليه ؛ وقد نقل العلاّمة عن الشيخ أنّه قال : إنّه من أصحاب أبی جعفر الثانی الجواد عليه السلام ، - ثم قال يعنی الشيخ - : علی بن شيرة بالشين المعجمة المکسورة والياء الساکنة المنقطة تحتها نقطتين والراء ثقة من أصحاب الجواد عليه السلام ، ثم قال العلاّمة : والذی يظهر لنا أنّهما واحد ؛ لأنّ النجاشی قال : علی بن محمد بن شيرة القاشانی (3). انتهی.

ولا يخفی قصور عبارة العلاّمة علی من لاحظ کتاب الشيخ الموجود الآن ؛ لأنّ الشيخ قال فی رجال الهادی عليه السلام : علی بن شيرة ثقة ؛ علی بن محمد القاشانی ضعيف إصبهانی ، إلی آخره (4). ولعلّ العلاّمة وجد فی نسخة ما ذکره ، إلاّ أنّ القصور من جهة إبهام الضبط وأنّه من الشيخ واقع.

وربما يظن أنّ قول الشيخ : علی بن شيرة ثقة. وقع فيه تصحيف من الکاتب ، وإنّما هو « يق » والمعنی : أنّ علی بن شيرة يقال له علی بن محمد القاشانی ، (ولا يبعّد هذا أنّ کلام النجاشی يقتضی عدم ضعفه ؛ لأنّ الشيخ ربّما اعتمد علی ما نقل النجاشی) (5) عن أحمد بن محمد بن عيسی : أنّه

ليث مشترک

بحث حول علی بن محمّد القاشانی

1- فی ج 1 : 207.

2- انظر هداية المحدثين : 136.

3- خلاصة العلاّمة : 232 / 6.

4- رجال الطوسی : 417 / 9.

5- ما بين القوسين ليس فی « رض ».

غمز عليه ، وذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة (1).

لكن فى ذكر الرجل مرة بالتوثيق وأُخرى بالتضعيف على ما سمعت من النسخة يقتضى أنّ الشيخ لم يتثبّت فى شأن الرجل ، والعمدة على قول النجاشى ؛ غير أنّ ما ذكره بعد قوله : غمز عليه أحمد من : أنّه ليس فى كتبه ما يدل على ذلک : لا يخلو من إجمال ؛ لأنّ عدم الوجدان فى كتبه لا يدل على نفى ما قاله أحمد بن محمد بن عيسى ، لأنّ الظاهر منه أنّه سمع أحمد. واحتمال « سُمع » بالمجهول بعيد.

وما ذكره النجاشى من : أنّ على بن أحمد بن شيرة كان فقيهاً مكثراً من الحديث فاضلا (2) يقتضى المدح كما لا يخفى. أمّا التخالف بين كونه ابن أحمد وبين قول الشيخ ابن محمد فأمره سهل. هذا ، وفى السند الإرسال مع جهالة أبى خيثمة.

المتن :

فى الأوّل : له دلالة على الوضوء المعروف بحسب الظاهر من قوله : « وضوء الصلاة » وما يوجد فى الأخبار من إطلاق الوضوء على غَسل اليدين والاستنجاء بعيد الإرادة هنا من حيث قوله : « وضوء الصلاة » إلاّ أنّ يتكلف التوجيه ؛ ولا يبعد نفى التكلّف بعد تحقق المعارض ، لكن ستسمع الكلام فيه.

أمّا الدلالة من الرواية على الوجوب فقد تنكر من عدم الإتيان بمقتضاه من الأمر ، وهو الظاهر من العلاّمة فى المختلف ، فإنّه استدل بهذه

مالمراد بالوضوء فى قوله عليه السلام : « يوضّأ وضوء الصلاة »؟

هل وضوء الميت قبل غسله واجب؟

1- رجال النجاشى : 255 / 669 وفيه : على بن محمد بن شيرة.

2- رجال النجاشى : 255 / 669 وفيه : على بن محمد بن شيرة.

على الاستحباب ، وبالثانى حيث قال عليه السلام فيه : « ثم توضّأ وضوء الصلاة » وكذلک استدل بالرابع (1).

ولا وجه للاستدلال إلاّ عدم دلالة مثل هذا اللفظ على الوجوب ؛ وأضاف إلى ذلک أيضاً رواية ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان أو غيره ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « فى كل غسل وضوء إلاّ الجنابة » (2) وكأنّ الوجه فى الاستدلال بهذا ما ذكره فى الجواب عن احتجاج أبى الصلاح حيث نقل عنه : القول بالوجوب (3) ، وأنّه احتجّ به بأنّ الخبر كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب (4). وحينئذٍ يكون وجه الاحتجاج به من العلاّمة عدم الصراحة فى الوجوب ، فلا يحكم به ، والاستحباب يتعيّن.

ولا يخفى ما فى الاستدلال كله من النظر ، أمّا الأخبار ما عدا خبر ابن أبى عمير فلأنّ الجملة الخبرية فى أمثالها بمعنى الأمر ، وهو للوجوب عنده ؛ إلاّ أنّ يقال : إنّ دلالة الأمر على الوجوب مسلّمة ، وكذا فيما يقوم مقام الأمر إذا علم ذلک ، والعلم هنا غير معلوم. وفيه : أنّ هذا لو تمّ انتفى كثير من الاستدلال بغير الأمر إنّ لم يدعى الجميع.

وأمّا خبر ابن أبى عمير : فالظاهر منه الوجوب كما يستفاد من جوهرة.

وقد اتفق للمحقق فى المعتبر أنّه قال فى الخبر (5) نحو ما قاله العلاّمة

1- المختلف 1 : 222.

2- التهذيب 1 : 143 / 403 ، الوسائل 2 : 248 أبواب الجنابة ب 35 ح 2.

3- المختلف 1 : 221 ، وهو فى الكافى فى الفقه : 134.

4- المختلف 1 : 223.

5- المعتبر 1 : 267.

من احتماله الاستحباب.

واعترض عليه شيخنا قدس سره بأنّه مناف لاستدلاله به على وجوب الوضوء فى غسل الحيض ونحوه (1).

والـذى ذكره المحقق فى توجيه الاسـتدلال بهـذا الخبر فى الوضوء مع غسـل الحيض ونحوه هو : أنّه لا يلزم من كون الوضوء فى الغسل أن يكون واجباً ، بل من الجائز أنّ يكون غسل الجنابـة لا يجوز فعل الوضوء فيه ، وغيره يجوز ، ولا يلزم من الجواز الوجوب (2). وقد تبعه على هذا جدّى قدس سره فى شرح الإرشاد (3).

وفى نظرى القاصـر أنّ هذا مستغرب من المحقّق ؛ لأنّ احتمال الجواز فى مثل هذا لو أثّر انتفى الاستدلال بكثير من الأخبار ، كما قدّمناه ؛ وكون الجواز أعم من الوجوب مسـلّم على تقـدير وقوع الجواز فى الخبر لاحتماله ؛ وغير بعيد أنّ يكون غرض المحقق بذكر الجواز الإشارة إلى أنّ غسل الجنابة لمّا لم يجز معه الوضوء علم أنّ المراد بالوضوء فى غيره الجواز ، فكأنّه عليه السـلام قال : كل غسل فيه الوضوء جائز إلاّ (4) غسل الجنابة فلا يجوز.

ولا يخفى عليك أنّ لقائلٍ أنّ يقول : إنّ ما دل على الوضوء مع غسل الجنابة يمكن حمله على الاستحباب كما ذهب إليه الشيخ (5) فلا يتم مطلوب المحقق ؛ إلاّ أن يقـال : إنّ مـا دل على الوضوء محمول على التقيـة بـل هو صـريح فيهـا ، ولاـعـبرة بقول الشـيخ. وفيه : أنّ مقـام الاستدلال غير هذا ،

1- مدارک الأحکام 2 : 83.

2- المعتبر 1 : 267.

3- روض الجنان : 101.

4- فى « فض » زيادة : فى.

5- التهذيب 1 : 140.

فتأمّل.

نعم الأولى أنّ يقال : إنّ ظاهرها وإنّ أفاد الوجوب إلاّ أنّ الأخبار المظنون انتفاء الوضوء منها يدل على أنّ المراد من الخبر استحباب الوضوء ، لكن لا يخفى أنّ هذا يضرّ بحال الاستدلال بالخبر على وجوب الوضوء فى الأغسال غير الجنابة.

فما وقع فى كلام بعض من الاستدلال به على أنّ غير الجنابة من الأغسال يجب فيه الوضوء ، ثم فى بحث الأموات قال : إنّ هذا الخبر يعنى خبر ابن أبى عمير معارض بعدّة أخبار دلت على عدم الوضوء فضلاً عن وجوبه. لا يخلو من تنافر.

إلاّ أنّ يقال : إنّ الاستدلال به فى وجوب الوضوء نظراً إلى ظاهر اللفظ ، وفى غسل الميت خصّصته (1) الأخبار.

وفيه : أنّ تخصيصه يقتضى عدم إرادة الوجوب منه إلاّ بتكلف يستغنى عنه.

وما أجيب به عن الخبر من أنّه مرسل لا يخلو من وجه ، كما أشرنا إليه فى أول الكتاب ، وقد وجدت الآن للشيخ فى هذا الكتاب فى آخر باب العتق ردّ حديث رواه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه بالإرسال (2).

أمّا الاستدلال على عدم الوضوء فى غسل الأموات بتشبيهه فى بعض الأخبار بالجنابة فقد أجاب عنه العلاّمة فى المختلف : بمنع المماثلة من كل وجه ، وإلاّ لزم الاتّحاد ونفى المماثلة ، وكل حكم يؤدّى ثبوته إلى نفيه يكون محالاً ، وإذا وجب حملها على البعض لا يتمّ الاستدلال ، لأنّا نمنع

1- فى « د » : خصته.

2- انظر الإستبصار 4 : 27.

من مماثلتها فی إسقاط الوضوء (1). انتهی.

ویتوجه علیه أنّه صرّح فی باب الجمعة من المختلف بتحریم الکلام علی من یسمع الخطبة ؛ للخبر الدال علی أنّ الخطبتین صلاة ، فقال بعد أنّ وجّه أنّ المراد کونهما مثل الصلاة : وإنّما یتم المماثلة لو عمت المساواة فی جمیع الأحکام إلاّ ما یعلم انتفاؤه عنه ؛ إذ لو اکتفی بالتساوی من بعض الوجوه لم یکن للتخصیص بالخطبتین فائدة ؛ لأن کل شی ء یشارک کل شی ء فی بعض الاعتبارات ولو فی صحة المعلومیة (2). وغیر خفی دلالة هذا الکلام علی ما یخالف قوله السابق.

والأولی فی الجواب ما ذکره بعض المحقّقین من أنّ المماثلة إضافیة ، فما لم یعلم جهة المماثلة لا یمکن الاستدلال علی العموم ولا الخصوص ، علی أنّه سیأتی إنشاء الله تمام الکلام فی الأخبار المعارضة.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما تضمنه الخبر المبحوث عنه من قوله : « یطرح فیه سبع ورقات » لا یبعد أنّ یعود إلی قوله : « یغسل رأسه بالسدر » کما یستفاد من کلام من رأینا کلامه من الأصحاب حیث نقل القول بمقدار سبع ورقات فی ماء السدر.

واحتمال أنّ یراد کون السبع ورقات فی الماء القراح له ظهور من اللفظ کما فی الخبر الرابع ؛ ولعلّ جدّی قدس سره فهم ذلک کما نقلناه عنه سابقاً عند ذکر کلام القاموس (3) ، لکن هذا غیر معهود فیما وجدته الآن من کلام الأصحاب.

بیان حول قوله علیه السلام : « ویطرح فیه سبع ورقات ... »

1- المختلف 1 : 223.

2- المختلف 2 : 233.

3- فی : 1011.

والثانی : کما تری کالأول ، وقد أشرنا إلیه سابقاً (1).

والثالث : فیه دلالـة علی أنّ مسـح البطن قبل الغسل ؛ وما تضـمنه من وضع السـدر فی ماء الوضوء ، (2) یسـتفاد منه الاستحباب لو صلح لذلک.

وأمّا الرابع : فقد اختلف متنه هنا وفی التهذیب ؛ أمّا هنا فدلالته علی العصـر أوّلاً ثم الوضوء بالأُشنان ثانیاً. وفی التهذیب أمرنی أبو عبد الله علیه السـلام أنّ أعصـر بطنه ثم أُوضّـیه ، ثم أغسله بالأُشنان ، ثم أغسل رأسه (3). وعلی مـا هنـا یحتمل أنّ یراد بالوضوء التنظیف لا وضوء الصلاة ، لکن ما فی التهذیب له ظهور فی الوضوء الشرعی مع احتمالٍ ما لغیره.

والکلام فی قوله : « وأطرح فیه سبع ورقات » قد قدّمنا ما فیه.

وما تضمنه من الغسل بالقراح فی الأثناء ؛ مدلول بعض الأخبار غیره أیضاً.

وأمّـا الخـامس : فالأـمر فیه لاـ یخلو من إجمال ؛ ولا یبعـد أنّ یکون قوله : « إنهم یأمرونک » إشارة إلی أهل الخلاف ؛ إلاّ أنّ قوله : « هـذا کتاب أبی » خفیّ المرام ، إلاّ أنّ یراد دفعهم بعدم مخالفة الوصیة ، وهم أعلم بالحقائق.

اللغة :

قال فی القاموس : الأُشنان بالضم والکسر معروف (4). وفیه

بیان حول روایتی معاویة بن عمّار وأبی خیثمة

معنی الاُشنان والکرسف

1- فی 1016.

2- فی « فض » زیادة : ربما.

3- التهذیب 1 : 303 / 882 ، الوسائل 2 : 484 أبواب غسل المیت ب 2 ح 8.

4- القاموس المحیط 4 : 198 (الأُشنة).

الكرسف كعصفر القطن (1).

قوله :

فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غُسل (2) الميت ، أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال : « غُسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل (3) بالحُرض ، ثم يغسل (4) وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ، ولا يغسل إلاّ فى قميص يدخل رجل يده ويصبّ الماء من فوقه ، ويجعل فى الماء شى ء من سدر وشى ء من كافور ، ولا يعصر بطنه إلاّ أنّ يخاف شيئاً قريباً فيمسح به رفيقاً من غير أنّ يعصر ، ثم يغسل الذى غسّل يده قبل أنّ يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات ، ثم إذا كفّنه اغتسل ».

فلا ينافى الأخبار الأُولى ؛ لأنّ الذى تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج إلى بيان شرح الوضوء ، لأنّ ذلک معلوم ، ولم يعدل عن شرحه لأنّه غير واجب ، بل لما قدمناه.

وأمّا ما روى من الأخبار فى : أنّ غُسل الميت مثل غُسل الجنب سواء ، فإذا كان غُسل الجنب ليس فيه وضوء فكذلک غُسل الميت ، فيعارضها الأخبار التى رويت فى أنّ كل غُسل فيه الوضوء إلاّ الغُسل من الجنابة ، وإذا كان غُسل الميت غير غُسل الجنابة يجب أنّ يثبت فيه

1- القاموس المحيط 3 : 195 (كرسف).

2- فى الاستبصار 1 : 208 / 731 لا يوجد : غسل.

3- فى الاستبصار 1 : 208 / 731 : فتغسلها.

4- فى الاستبصار 1 : 208 / 731 لا يوجد : يغسل.

الوضوء ؛ على أنّ الوجه فى قولهم : غسل الميت مثل الجنابة ، هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه ؛ لأنّهما على حدّ واحد وإنّ كان فى أحدهما وضوء وليس فى الآخر وضوء ، كما أنّ غُسل الحيض مثل غُسل الجنابة وإنّ كان فيه وضوء على ما بيّناه ، وليس فى غُسل الجنابة.

روى ما ذكرناه على بن الحسين ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه على بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد (1) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : « غُسل الميت مثل غُسل الجنب ، وإنّ كان كثير الشعر (2) فزد عليه (3) ثلاث مرّات ».

والذى يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، أو غيره ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « فى كل غُسل وضوء إلاّ غُسل (4) الجنابة ».

والوجه فى الجمع بينهما ما قدّمناه.

السند :

فى الأوّل : لا ارتياب فى صحّته.

والثانى : وإنّ كان الطريق إلى على بن الحسين غير مذكور فى

كلمة حول طريق الشيخ إلى على بن الحسين

1- فى « رض » : يزيد.

2- فى « فض » : السفر.

3- فى الاستبصار 1 : 208 / 732 زيادة : الماء.

4- فى الاستبصار 1 : 209 / 733 لا يوجد : غسل.

المشيخة ، إلاّ أنّ الشيخ فى الفهرست ذكر الطريق إلى جميع كتبه ورواياته من غير ارتياب فيه (1).

وعبد الله بن جعفر هو الحميرى الثقة الجليل.

أمّا إبراهيم بن مهزيار ففى توثيقه كلام ، وأمّا ما قاله شيخنا أيّده الله فى كتاب الرجال : من أنّه يستفاد من تصحيح العلاّمة طريق الصدوق إلى بحر السقّاء توثيقه (2). موضع نظر.

والثالث : فيه الإرسال ، وقد قدّمنا القول فى مراسيل ابن أبى عمير فى أول الكتاب مفصلاً (3) ، وفى المبحث (4) السابق مجملاً ، والمقصود بإعادته فيما قرب دفع ما يظن أنّ مراسيل ابن أبى عمير متّفق على قبولها ، والحال أنّ الشيخ قد سمعت ما نقلناه عنه (5).

المتن :

فى الأوّل : ما ذكره الشيخ فيه لا يخلو من إجمال ؛ إذ الظاهر منه أنّ مورد الخبر بيان الغُسل لا الوضوء ، والحال أنّ السائل سأل عن الوضوء فكيف يكون الجواب خالياً عنه لو كان واجباً إنّ كان السؤال عن الوجوب والندب؟! وإنّ كان السؤال عن غيرهما لكان الخلوّ عن جواب السائل لا بدّ له من نكتة.

وقول الشيخ : إنّه لم يحتج إلى بيان شرح الوضوء ؛ لأنّ ذلک معلوم.

إشارة إلى جلالة عبدالله بن جعفر الحميرى

بحث حول إبراهيم بن مهزيار

كلمة حول مراسيل ابن أبى عمير

بيان رواية يعقوب بن يقطين والمناقشة فى توجيه لها

1- الفهرست : 93 / 382.

2- منهج المقال : 28.

3- راجع ص 72.

4- فى « رض » : البحث.

5- راجع ص 73.

غريب ؛ لأنّ السؤال عنه ، فكيف يكون معلوماً؟!

وقوله : لم يعدل عنه لأنّه غير واجب ، بل لما قدّمناه. إنّ أراد بما قدّمه هو كونه معلوماً لزم ما ذكرناه ، وإنّ أراد لكونه مذكوراً فى الأخبار الأُخر فالسائل لا يُعلم علمه بالأخبار أوّلاً.

وفى نظرى القاصر أنّه لا يبعد أنّ يكون السؤال عن دخول الوضوء فى غُسل الميت على أنّ يكون جزءاً منه ، لا عن وجوبه واستحبابه ، والجواب حينئذٍ يطابق السؤال ، على معنى أنّه وافٍ به ؛ لأنّه عليه السلام قال : « غُسل الميت تبدأ بمرافقه » إلى آخره فكأنه قال : ليس الوضوء جزءاً ، بل الغُسل كذا وكذا.

على أنّ فى الخبر احتمالاً وهو أنّ يكون المبدوّ به الوضوء ، وهو غَسل المرافق ، وإطلاق الوضوء على هذا مستعمل ، إلاّ أنّ ما فى الأخبار من وضوء الصلاة يأبى هذا إلاّ بتكلّف.

ومن هنا يعلم أنّ ما قاله شيخنا قدس سره فى فوائد الكتاب : من أنّ هذه الرواية صحيحة السند وهى كالصريحة فى عدم وجوب الوضوء ؛ لأن السؤال فيها عن غُسل الميت أفيه وضوء أم لا؟ فأجاب عليه السلام بذكر كيفيّة الغُسل وما يستحب فعله قبل الشروع ، إلى أنّ ذكر التكفين ، فلا يكون واجباً ، وإلاّ لوجب ذكره فى جواب السؤال.

محلّ بحث أمّا أوّلاً : فلما قلناه.

وأمّا ثانياً : فلأنّ قوله قدس سره : وما يستحب فعله. يقتضى أنّ الوضوء لا يستحب أيضاً ؛ لأنّ ما ذكره عليه السلام من المستحبات (1) قبل الشروع ينبغى أنّ

1- فى « فض » : الاستحباب.

ينفى الوضوء استحباباً ، كما أنّ عدم ذكر الوضوء فى الواجبات ينفيه وجوباً ، والحال أنّه قدس سره قائل بالاستحباب فما هو الجواب فهو الجواب.

إذا عرفت هذا فالذى يقتضيه ظاهر الحديث هو غَسل الوجه والرأس بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ، ولم يذكر الكافور.

والذى يستفاد من خبر معاوية بن عمّار السابق أنّ إفاضة الماء ثلاث مرّات على السدر ، ثم غسله بالماء القراح ، ثم ماء الكافور.

وقوله عليه السلام فى الخبر المبحوث عنه : « ويجعل فى الماء شى ء من سدر وشى ء من كافور » إنّ أُريد به الغسلة الثانية فالسدر غير معروف كونه موضوعاً مع الكافور.

وقوله عليه السلام : « ولا يعصر بطنه » فى الظاهر يعود إلى الغسلة الثانية إن جعلنا الماء الذى فيه السدر والكافور هو ماء الثانية ، والحال أنّ الشيخ جعل العصر فى الغسلتين ، وإنّ جعلنا قوله : « ولا يعصر » راجعاً لجميع (1) الحالات فالإشكال واضح ، على أنّ ظاهر الخبر أنّ مع الخوف لا يُعصر مطلقاً.

فإنّ قلت : هذا الخبر لا يخلو من إجمال ، لكن غيره ممّا دلّ على التفصيل موجود ، فأىّ حاجة إلى ما ذكرت؟

قلت : الذى يقتضيه التأمّل فى أخبار التغسيل أنّها لا تخلو من إجمال ، ألا ترى إلى ما رواه ابن مسكان ممّا هو معدود فى الصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت ، فقال : « اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلک غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة إنّ كانت واغسله

1- فى « د » و « فض » : بجميع.

ثالثاً (1) بالقراح » قلت : أغسله ثلاث غسلات لجسده كلّه؟ قال : « نعم » (2) الحديث.

وغير خفيّ أنّ ظاهره وجوب الذريرة (3) ولا ـ قائل به فيما أظن (4) ، ولا ـ أقلّ من الاستحباب ، ولم يذكره أيضاً من رأينا كلامه من الأصحاب.

ثم إنّ ما هو مشهور بين المتأخّرين من الترتيب بين الأعضاء فى كلّ غَسلة لا تخلو استفادته من الروايات من خفاء ، نعم فى الرواية الآتية من أنّه كغُسل الجنابة احتمال الاستفادة ، وإنّ كان فيها نوع إجمال ؛ لأن التشبيه يحتمل أنّ يكون لمجموع الغُسل ، ويحتمل للقراح ، ويحتمل التشبيه باعتبار الماء ، كما يستفاد من قوله عليه السلام : « وإنّ كان كثير الشعر فزد عليه ثلاث مرّات ».

وفى حسنة الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت غُسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته إمّا قميصاً أو غيره ، ثم تبدأ بكفّيه وتغسل رأسه ثلاث مرّات بالسدر ، ثم سائر جسده ، وابدأ بشقّه الأيمن » إلى أنّ قال : « فإذا فرغت من غَسله بالسدر فاغسله مرّة أُخرى بماء وكافور وشى ء من حنوطه ، ثم اغسله بماء بحت (5) غسله أُخرى » (6).

وهذه الرواية كما ترى وإنّ كان (7) فيها نوع من الترتيب ، إلاّ أنّها

الترتيب بين الأعضاء فى غسل الميت

1- فى التهذيب 1 : 108 / 282 : الثالثة.

2- الكافى 3 : 193 / 2 ، التهذيب 1 : 108 / 282 ، الوسائل 2 : 479 أبواب غسل الميت ب 2 ح 1.

3- الذريرة : فتات من قصب الطيب لسان العرب 4 : 303.

4- فى « فض » : أمكن.

5- فى « رض » خالص.

6- الكافى 3 : 139 / 1 بتفاوت يسير ، الوسائل 2 : 480 أبواب غسل الميت ب 2 ح 2.

7- ليست فى « فض ».

لا تخرج عن حيّز الإجمال ؛ لأنّ قوله : « تغسل رأسه ثلاث مرّات بالسدر ثم سائر جسده » ظاهر فی أنّ الترتیب بین الرأس والبدن فقط ، لا بین الأیمن من الجانبین والأیسر ، وقوله : « وابدأ بالشقّ الأیمن » کما یحتمل أنّ یکون فی البدن فیفید الترتیب فی الجانبین یحتمل أنّ یراد فی الرأس ، لأنّ البدأة فی الغسل به.

وعلی تقدیر الشمول فالدلالة علی ترتیب جمیع الجانب غیر ظاهرة.

ولو قلنا إنّه (1) کغُسل الجنابة فی تقدیم الرأس علی الجسد کما هو مدلول الأخبار فی الجنابة ، ففیه : أنّ الإجماع قد ادّعاه الشیخ علی الترتیب (المقرّر عند المتأخرین) (2) فی الجنابة ، والظاهر منه وممّن تابعه مشارکة غُسل المیت له علی الإطلاق ، ولا یبعد استفادة الترتیب فی الجانبین من قوله : « وابدأ بالشقّ الأیمن » بنوع من التوجیه.

غیر أنّ العجب من شیخنا قدس سره أنّه عند قول المحقّق فی الشرائع : ثم یغسل بالسدر یبدأ برأسه ثم بجانبه الأیمن ثم الأیسر. قال : مذهب الأصحاب خلا سلاّر أنّه یجب تغسیل المیت ثلاث غسلات بماء السدر ثم بالکافور (3) ثم بالماء القراح ، وحجّتهم الأخبار المستفیضة عن أئمة الهدی صلوات الله علیهم ، ثم ذکر حسنة الحلبی وصحیح ابن مسکان - إلی أنّ قال - : والأظهر وجوب الترتیب فی الغسلات وبینها ، وقول ابن حمزة باستحباب الترتیب بینها ضعیف (4). انتهی.

1- فی « رض » زیادة : یغسل.

2- ما بین القوسین لیس فی « فض ».

3- فی « رض » : بماء الکافور.

4- مدارک الأحکام 2 : 78.

ووجه التعجّب يظهر ممّا قرّرناه فی الخبرین ، وما نقله عن ابن حمزة قـد حکی فی المختلف أنّ کلامه یشـعر بأنّ الترتیب بین هذه الأغسال غیر واجب (1).

ثم إنّ العلاّمة استدل بالأحادیث علی الترتیب ، وذکر منها حسنة الحلبی (2) فقط.

وبالجملة : فالمشهور لا خروج عنه ، إلاّ أنّ الکلام فی إجمال الأخبار مع عدم الالتفات إلی البیان ، هذا.

ومـا ذکره الشـیخ رحمه الله فی الخبر المتضـمّن لأـنّ غُسـل المیت مثل غُسل الجنب فقـد تکلّمنا فیه سابقاً (3) حیث إنّ العلاّمـة تعرّض للکلام فیه.

ونقـول هنـا : إنّ مـا ذکره الشـیخ : من معارضـة مـا دلّ علی أنّ کـل غُسـل فیه الوضوء ، إلی آخره. فیه : أنّ المغـایرة وإنّ حصـلت ، إلاـّ أنّ التخصـیص غیر ممنوع منه ، وحینئـذ یجوز أنّ یکون کل غُسل من أغسال المکلّفین بقرینة ذکر غُسل الجنابة ، ولو سـلّم التناول لغیر ما ذکر ظاهراً ، فإذا دلّ الدلیل علی عدم الوضوء فی غُسل المیت فأیّ مانع منه؟ ولو سلّم عدم الدلیل علی نفی الوضوء لکن وجوبه لا دلیل علیه.

فإنّ قال : إنّ دلیل الوجوب من ظاهر قوله : « کل غُسل فیه الوضوء » فإنّ الجملة الخبریة تفید ذلک إذا کانت بمعنی الأمر.

أمکن أنّ یقال : إنّ کونها بمعنی الأمر موقوف علی العلم بأنّ

لادلیل علی وجوب وضوء المیت قبل غسله

1- المختلف : 225.

2- المختلف : 225.

3- راجع ص 1021.

الإمـام عليه السـلام عـدل عن الأـمر إلى الخبر لبيان أن (1) الطلب على الـوجه الأـبلغ كمـا هو مقرّر فى فنّ البلاغـة ، والعلم بهـذا عزيز الحصول.

ولو قال : إنّ مثلهم عليهم السلام لا يعدلون فى الخطاب إلى الجملة الخبرية إلاّ لما ذكر.

أمكن الجواب بأنه يجوز أنّ يكون العـدول لـدفع إرادة توهّم الوجوب من الأمر ، حيث إنّه حقيقـة فيه أو مشترك بينه وبين النـدب ، فالعدول قرينة الندب.

وهـذا الوجه لم نـذكره سابقاً فى توجيه كلام المحقق ، وإنّما أخّرنا إلى هنا لبيان مرام الشـيخ ، حيث إنّه يقول باسـتحباب الوضوء فى غُسـل الجنابة ، فاللازم عليه أنّ يحمل الخبر (2) على أنّ كل غُسل فيه الوضوء واجب إلاّ غُسل الجنابة فليس بواجب.

لكن لا يخفى أنّ الاستثناء يتحقّق إذا كان الوضوء مستحباً فى غُسل الجنابة ، فلا يتم المطلوب.

ومـا ذكره : من أنّ المراد بالمماثلـة بيان الكيفيّـة. غير واضـح الـدليل ، بل الظاهر من الخبر خلافه كما قـدّمناه (3) ، ولو قلنا بعـدم الظهور فالمماثلة فى حيّز الإجمال.

ولو قال الشيخ : إنّ المتبادر المماثلة فى نفس الغُسل ، والوضوء خارج.

أمكن أنّ يقال : إنّ نفس الغُسل يتحقق المماثلة فيه من غير جهة الترتيب.

1- ليس فى « رض ».

2- ليس فى « رض ».

3- راجع ص 1027.

ولو قال : إنّ الأخبار الدالة على عدم مقدار معيّن للماء فى الأموات تدلّ على نفى المماثلة فى ذلک.

أمكن أنّ يقال : إنّ المماثلة فى كون الماء مطلقاً ، أو فى كونه مفتقراً إلى النية ، أو إلى إزالة النجاسة أوّلاً عن بدنه من النجاسات الخبثيّة ، وإذا قام الاحتمال كفى فى إبطال الاستدلال.

وما ذكره الشيخ فى غُسل الحيض مسلّم ، إلاّ أنّه لا يدل على الحصر فى الكيفية.

وإذا تمهّد هذا فالخبر الدال على المماثلة ربما استفيد منه الاكتفاء بالارتماس فى غُسل الميت ، وعليه جماعة من المتأخّرين (1).

وأجاب عنه شيخنا قدس سره بضعف السند ، والخروج به عن الأخبار المستفيضة الواردة فى كيفيّة الغُسل مشكل (2). ولا يخفى عليک بعد ما قرّرناه من الإجمال قوة الإشكال.

وفى المدارک قال قدس سره فى غُسل الحيض عند قول المحقّق : وكيفيّته مثل غُسل الجنابة : هذا مذهب العلماء كافّة ، ويدلُّ عليه مضافاً إلى الإطلاقات خصوص موثّقة الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : « غُسل الجنابة والحيض واحد » انتهى كلامه (3).

ولا يخفى أنّ هذا الخبر لا يخلو من إجمال ؛ إذ من الجائز أنّ يراد التداخل لو اجتمعا ، ويجوز إرادة المماثلة فى الكيفيّة الترتيبيّة ، أمّا الشمول

الارتماس فى غسل الميت

1- منهم العلاّمة فى القواعد 1 : 18 ، والشهيد الأوّل فى الذكرى : 45 ، والكركى فى جامع المقاصد 1 : 378 والشهيد الثانى فى المسالک 1 : 12.

2- مدارک الأحكام 2 : 81.

3- مدارک الأحكام 2 : 357.

للارتماس منه محلّ كلام لولا دعوى الاتفاق ، أمّا الإطلاقات فتناولها للارتماس مشكل ، ولعلّ عدم القائل بالمنع يسهّل الخطب.

اللغة :

قال فى القاموس : فاض الماء يفيض فيضاً كَثُرَ ، ثم قال : وأفاض الماء على نفسه أفرغه (1) ، وفيه أيضاً الحُرض بضمّة وبضمّتين (2) الأُشنان (3).

قوله :

باب تجمير الكفن

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا تجمّر الكفن ».

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد الكوفى ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال : حدّثنا (4) عبد الله بن عبد الرحمن ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تجمّروا الأكفان ولا تمسّوا (5) موتاكم بالطيب إلاّ بالكافور ، فإنّ الميت بمنزلة المُحرِم ».

معنى الإفاضة والحُرض

تجمير الكفن

اشارة

1- القاموس المحيط 2 : 353 (فاض).

2- فى « رض » : وضمتين.

3- القاموس المحيط 2 : 339 (الحرض).

4- فى « ش » والاستبصار 1 : 209 / 735 : وحدّثنا.

5- فى الاستبصار 1 : 209 / 735 : ولا تمسحوا.

وبهذا الاسناد عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى (1) ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إنّ النبى صلى الله عليه و آله نهى أنّ تتبع جنازة بمجمرة ».

الحسن بن محبوب ، عن أبى حمزة (2) قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « لا تقرّبوا موتاكم النار » يعنى الدخنة.

فأمّا ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسن بن على بن بنت إلياس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بدخنة كفن الميت ، وينبغى للمرء المسلم أنّ يدخن ثيابه إنّ كان يقدر ».

وما رواه غياث بن إبراهيم ، عن أبى عبد الله ، عن أبيه عليهماالسلام : « إنّه كان يجمّر الميت بالعود فيه المسك (3) وربما (4) جعل على النعش الحنوط ، وربما لم يجعله ، وكان يكره أنّ يتبع الميت بالمجمرة ».

فالوجه فى هذين الخبرين أنّ نحملهما على ضرب من التقية (لأنّهما موافقان لمذاهب (5) العامة) (6).

السند :

فى الأوّل : فيه الإرسال.

1- فى الاستبصار 1 : 209 / 736 : والسكونى.

2- فى الاستبصار 1 : 209 / 737 : ابن أبى حمزة.

3- فى « فض » : المشك.

4- فى الاستبصار 1 : 210 / 739 : فربما.

5- فى « رض » : لمذهب.

6- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

والثانی : فیه أحمـد بن محمـد الکوفی وهو البرقی ، وقـد قـدّمنا فیه القول (1) ، والعـدّة التی تروی عنه کـذلک ، والحاصل أنّ العلاّمـة فی الخلاصـة نقل عن محمـد بن یعقوب أنّه قال : کلما کان فی کتابی عـدّة من أصـحابنا عن أحمـد بن محمد بن خالد فهم : علی بن إبراهیم ، وعلی بن محمد (2) ، وذکر غیرهما.

فإنّ قلت : من أین أنّ أحمـد بن محمـد الکوفی هو ابن خالـد والحال أنّ فی الرجال أحمـد بن محمـد الکوفی غیره موجود وأحمد وإنّ کان کوفیاً إلاّ أنّ الإطلاق علیه غیر معروف؟

قلت : القرینـة باعتبار ذکر العـدّة دالّـة علی أنّه ابن خالـد ، وما ذکر فی الرجال بلفظ أحمـد بن محمـد الکوفی بعید المرتبة ؛ لأنّه من رجال الکاظم علیه السلام (3) ، وغیره وإنّ أمکن إلاّ أنّ قرب الاحتمال ربما لا ینکر.

وأمّا ابن جمهور فالذی وقفت علیه فی الرجال محمد بن جمهور ، وذکر النجاشی أنّه ضعیف فی الحدیث فاسد المذهب (4). وذکره الشیخ أیضاً فی رجال الرضا علیه السلام من کتابه (5). والراوی عنه فی النجاشی أحمد بن الحسین بن سعید ، وابنه الحسن (6).

وفی الفهرست : محمد بن الحسن بن جمهور ، وهو المذکور أوّلاً ؛ لأن الشـیخ قال : إنّ الراوی عنه أحمد بن الحسـین ، وقال بعد الروایة : عن

بحث حول أحمد بن محمّد الکوفی

بحث حول ابن جمهور

1- فی ص 32.

2- خلاصة العلاّمة : 272.

3- راجع رجال الطوسی : 343 / 17.

4- رجال النجاشی : 337 / 901.

5- رجال الطوسی : 387 / 17.

6- رجال النجاشی : 337 / 901.

محمد بن جمهور (1).

وأمّا جمهور أبوه فغير معلوم الحال ؛ لأنّ فی رجال الصادق علیه السلام من کتاب الشیخ جمهور بن أحمر مهملاً (2).

ومحمد بن سنان والمفضّل قد تقدّم فیهما (3).

وعبد الرحمن بن عبد الله (4) مجهول ، والموجود فی رجال الحسین علیه السلام من کتاب الشیخ (5).

والثالث : فیه النوفلی والسکونی وقد تقدّما (6).

والرابع : لا یخلو من ارتیاب فی صحّته بعد ما قدّمناه (7) من جهة روایة ابن محبوب عن أبی حمزة وهو الثمالی.

والخامس : فیه الحسن بن علی الذی یقال له الوشّاء ، وهو معدود من الممدوحین عند بعض (8).

والسادس : فیه مع عدم الطریق إلیه (9) فی المشیخة واختصاص

جمهور غیر معلوم الحال

عبدالرحمان بن عبدالله مجهول

الحسن بن علی الوشّاء ممدوح

بحث حول غیاث بن إبراهیم

1- الفهرست : 146 / 615.

2- رجال الطوسی : 164 / 66.

3- فی ص 85 و 983.

4- کذا فی النسخ ولعله سهو من قلمه الشریف فإنّ المذکور فی سند الحدیث عبد الله بن عبد الرحمن کما تقدم عنه حین نقله فی ص 412 وهو موجود فی کتب الرجال أیضاً راجع رجال النجاشی : 217 / 566 ، 220 / 575 ، 221 / 579 ، ورجال الشیخ : 224 / 28 و 225 / 39.

5- رجال الطوسی : 77 / 21.

6- فی ص 141.

7- راجع ص 471 ، 473.

8- کالنجاشی فی رجاله : 39 / 80.

9- یعنی إلی غیاث بن إبراهیم.

الطريق فی الفهرست بکتابه (1) ما قـدّمناه فی بیان حاله من أنّ العلاّمـة قال : إنّه بتری ثقة (2). ونقل شیخنا ذلک عن الکشی عن حمدویه عن بعض أشیاخه.

المتن :

لا یخفی دلالة الأوّل علی أنّه لا یجمر الکفن.

والثانی : علی أنّه لا یجمّر الکفن ولا یمسّ المیت بالطیب (3) غیر الکافور.

والثالث : تضمن أنّه نهی عن أنّ تتبع الجنازة بمجمرة.

والرابع : تضمّن النهی عن قرب المیت الدخنة.

والخامس : تضمّن نفی البأس عن دخنة کفن المیت.

والسـادس : فیه أنّ البـاقر علیه السـلام کـان یجمّر المیت بالعود فیه المسک (4) ، وتضـمّن أیضـاً أنّه علیه السـلام کان یکره أنّ یتبع المیت بمجمرة.

والشـیخ کما تری حمل الخبرین علی التقیة ، وغیر خفیّ أنّ الخبر الأخیر تضـمّن التجمیر بالعود فیه المسک (5) ، فیمکن أنّ یخص ما دلّ علی عدم مسّ المیت بالطیب والدخنة بغیر العود.

وما تضمّنه آخر الحدیث من کراهته أنّ یتبع المیت بمجمرة موافق لما تضمّن النهی عن الأتباع بمجمرة ، فالحمل علی التقیة فیه غیر لازم.

بیان الأخبار الناهیة عن تجمیر الکفن والجمع بینها وبین ما یعارضها

1- الفهرست : 123 / 549.

2- خلاصة العلاّمة : 245 / 1.

3- فی « د » : الطیب.

4- فی « فض » : المشک.

5- فی « فض » : المشک.

وأمّا خبر ابن سنان فيمكن أنّ يخصّ بغير العود مع ما معه من المسک ، إلاّ أنّ ظاهر التعليل فی خبر ابن مسلم يقتضی الشمول لكل طيب ويتناول العود وغيره فكأنّ (1) الشيخ نظر إلی ذلک ، ومن يتوقف عمله علی الخبر الصحيح له أنّ يقول : إنّ خبر أبی حمزة تضمّن الدخنة بالنار لا مطلق الطيب ، وحينئذ لا بدّ له من حمل ما ينافيه علی التقيّة أو علی بيان الجواز.

وفی المختلف قال : إنّ المشهور كراهية أن يجعل مع الكافور مسک (2) ، واستدل برواية محمد بن مسلم ، وحكی عن الصدوق أنّه استحب المسک (3) ، وأنّه روی مرسلاً أنّ النبی صلی الله عليه و آله حنّط بمثقال مسک (4) ، سوی الكافور ، ثم قال : يعنی الصدوق وسُئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب إلی الميت المسک والبخور؟ قال : « نعم » (5) وأجاب العلاّمة عن الروايتين بالإرسال (6) ، ولا يخفی أنّ مرسلة ابن أبی عمير أقوی من رواية محمد بن مسلم عند الاعتبار الذی قدّمناه ، فاستناد العلاّمة فی الكراهة إلی رواية محمد وردّ روايتی الصدوق بالإرسال محلّ تأمّل.

اللغة :

قال فی القاموس : المِجْمَر كمنْبَر الذی يوضع فيه الجمر بالدخنة

معنی المِجْمَر والدُخْتَة

1- فی « د » : وكان.

2- فی « فض » : مشک.

3- فی « فض » : المشک.

4- الفقيه 1 : 93 / 422.

5- الفقيه 1 : 93 / 426.

6- المختلف 1 : 249.

ويؤنّث كالمجمرة (1) ، وذكر فى الدَّخْنَة : أنها كُدْرَةٌ فى سواد - إلى أنّ قال - : والذريرة (2) تدخن بها البيوت (3) (4).

قوله :

باب أنّ الكفن لا يكون إلاّ قطناً

أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى (5) ، عن أحمد بن الحسن بن على ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « الكفن يكون برداً ، فإنّ لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً ، فإنّ لم يكن (6) عمامة قطن فاجعل العمامة سابريّاً ».

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبى هاشم ، عن أبى خديجة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « الكتان كان (7) لبنى إسرائيل يكفنون به ، والقطن لُامّة محمّد صلى الله عليه و آله ».

ولا ينافى هذا الخبر : ما رواه سهل بن زياد ، عن محمد بن

الكفن لايكون إلّا قطناً

اشارة

ص: 441

1- القاموس المحيط 1 : 407 (الجمرة).

2- فى المصدر : وذريرة.

3- فى « فض » : البيت.

4- القاموس المحيط 4 : 223 (الدخن).

5- فى « رض » : محمد بن يحيى ، وفى « فض » : محمد بن أحمد بن الحسن ، وفى « د » : محمد بن أحمد يحيى ، وما أثبتناه من التهذيب 1 : 296 / 870 ، والاستبصار 1 : 210 / 740.

6- فى التهذيب 1 : 296 / 870 ، والاستبصار 1 : 210 / 740 : تجد.

7- ليست فى « فض ».

عمرو بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال : سمعته يقول : « أنا كفّنت أبى فى ثوبين شطويّين كان يُحرِم فيهما ، وفى قميص من قمصه ، وفى عمامة كانت لعلى بن الحسين عليهماالسلام ، وفى برد اشتريت بأربعين ديناراً ، لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار ».

لأنّ الوجه فى هذا الخبر الحال الذى لا يقدر فيها على القطن ، على أنه حكاية فعل ، ويجوز أنّ يكون ذلک يختصّ بهم عليهم السلام ولم يقل فيه : ينبغى أنّ تفعلوا أنتم ، وإذا لم يكن فيه لم يجب المصير إليه.

فأمّا ما رواه محمد بن الحسين (1) ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبى زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن على عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه و آله : نعم الكفن الحلّة ونعم الأُضحية الكبش الأقرن ».

فالوجه (2) فى هذا الخبر أنّ نحمله على ضرب من التقية ؛ لأنّه موافق لمذاهب العامة ، والخبر الذى قدّمناه مطابق للأخبار التى أوردناها فى شرح غُسل الميت فى كتابنا الكبير.

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن راشد ، قال : سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليمانى من قز وقطن ، هل يصلح أنّ يكفّن فيها الموتى؟ قال : « إنّ كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس ».

فلا ينافى ما قدّمناه ؛ لأنّا إنّما نمنع من الثياب التى لا تجوز الصلاة فيها وإنّ كان القطن الخالص أفضل ، وهذه الرواية محمولة

1- فى « رض » : الحسن.

2- فى « د » و « فض » : والوجه.

على الجواز دون الفضل ، والذى يدل على أنّ الكتان مكروه زائداً على ما مضى :

ما رواه محمـد بن أحمـد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدّة من أصـحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « لا يكفّن الميت فى كتان » (1).

السند :

فى الأوّل : موثق كما تقدم (2) القول (3) فيه مكرّراً.

والثانى : فيه أبو خديجة (4) المفضّل بن صالح ، وقد تقدّم أنّ الشيخ ذكره مهملاً فى كتابه (5) (6). والعلاّمة قال : إنّه ضعيف (7).

إمّا عبـد الرحمن ففى الفهرست مـذكور أنّ له كتاباً يرويه القاسم بن محمد الجعفى ، ورواه ابن أبى حمزة (8). والنجاشى ذكر عبد الرحمن بن محمد بن أبى هاشم ووثّقه مرّتين ، وقال : إنّ كتابه يرويه القاسم بن محمد

بحث حول أبى خديجة

بحث حول عبدالرحمان بن أبى هاشم

1- فى « فض » : الكتان.

2- راجع ص 120 و 275 و 260.

3- ليست فى « فض ».

4- الظاهر أنّ أبا خديجة هو كنية سالم بن مُكرم بن عبد الله ، وقد وثقه النجاشى مرتين : 188 / 501 ، وكذا الشيخ قد وثقه على ما نقله عنه فى الخلاصة : 227 وإن كان ضـعّفه فى الفهرست : 79 / 327 ، وأمّا المفضّل بن صالـح يكنّى بأبى جميلة ، راجع رجال الشـيخ : 315 / 565 ، والفهرست : 170 / 753.

5- فى « د » و « فض » : كتابيه.

6- راجع ص 551.

7- خلاصة العلاّمة : 258 / 2.

8- الفهرست : 109 / 466.

ابن حسين بن حازم عنه (1).

والثالث : فيه سهل وقد تكرّر ذكره (2).

وأمّا محمد بن عمرو بن سعيد فهو ابن الزيّات الثقة فى النجاشى (3). ويونس بن يعقوب قدّمنا ذكره (4) وأنّه كان فطحيّاً ورجع وكان ثقة على ما ذكره النجاشى (5).

والرابع : فيه أنّ الطريق إلى محمد بن الحسين غير مذكور فى المشيخة ، ومحمد بن سعيد (6) فيه اشتراك (7).

وإسماعيل بن أبى زياد لا يبعد أنّ يكون هو السكونى ؛ لظاهر الرواية عن على عليه السلام مع احتمال غيره ، بل يتفق لغيره الرواية بهذه الصورة فيما أظن ، والفائدة مع الاشتراك وغيره منتفية لولا وجه ما.

والخامس : فيه الحسن بن راشد ، وهو مشترك فى مثل هذا السند بين الضعيف والثقة (8).

والسادس : فيه الإرسال.

اللغة :

قال فى القاموس : البُرد بالضم ثوب مخطّط (9). وفيه : السابرى ثوب رقيق

محمّد بن عمرو بن سعيد هو ابن الزيّات الثقة

يونس بن يعقوب ثقة

محمّد بن سعيد مشترك

كلمة حول إسماعيل بن أبى زياد

الحسن بن راشد مشترك

معنى : البُرد ، السابرى ، الحُلّة والقصب

1- رجال النجاشى : 236 / 623.

2- راجع ص 95.

3- رجال النجاشى : 369 / 1001.

4- راجع ص : 151.

5- رجال النجاشى : 446 / 1207.

6- فى « فض » لفظة : فيه. مكررة.

7- راجع هداية المحدثين : 238.

8- راجع هداية المحدثين : 188.

9- القاموس المحيط 1 : 286 (البرد).

جيّد (1). ونقل عنه أنّ الشطاة قرية بمصر (2). وعن النهاية : الحُلّة واحدة الحلل وهى برود اليمن ، ولا تسمّى حُلّة إلاّ أنّ تكون ثوبين من جنس واحد (3). وفى القاموس : الحُلّة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ، ولا تكون حُلّة إلاّ من ثوبين أو ثوب له بطانة (4). وفيه : القَصَب محرّكةً ثياب ناعمة من كتان (5). وفى المعتبر : القَصَب ضرب من برود اليمن ، سُمّى بذلک لأنّه يُصبغ بالقَصَب وهو نبت باليمن (6).

المتن :

فى الأوّل : كما ترى يدل على أنّ الكفن يكون بُرداً ، فإنّ لم يكن فاجعله كلّه قطناً (وقد سمعت قول القاموس فى البرد ، وقد يستفاد من ظاهر الخبر أنّ البُرد ليس قطناً) (7) أو أنّه مخلوط بغيره ، فالدلالة على مطلوب الشيخ خفيّة بالنسبة إلينا.

أمّا الثانى : فظاهر الدلالة.

وأمّا الثالث : فبتقدير كون الثوبين كتّاناً كما يستفاد من غالب الثياب بمصر يحتمل أنّ يكون الوجه فى الرجحان من جهة الإحرام فيهما ، وما قاله الشيخ بُعده ظاهر بعد دلالة رواية أبى خديجة.

بيان الأخبار الناهية عن التكفين بالكتان والحرير والجلد

1- القاموس المحيط 2 : 45 (السبر).

2- القاموس المحيط 4 : 350 (شطاة).

3- النهاية لابن الأثير 1 : 432 (حلل).

4- القاموس 3 : 370 (حلّ).

5- القاموس المحيط 1 : 121 (القصب).

6- المعتبر 1 : 281.

7- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

والرابع : ما ذكره الشيخ فيه متوجه بتقدير كون الحُلّة من غير القطن أو منه على ما ذكر.

والخـامس : ما قاله الشـيخ فيه لا يخلو من غرابـة ؛ لأنّ ذكره فى مقام المنافاة لما دلّ على أنّ القطن أفضل حال كونه محضاً ، والجواب عنه : بأنّا نمنع من الثياب التى لا تجوز الصـلاة فيها. خروج عن المقام ؛ لأن ظاهر العنوان أنّ الكفن لا يكون إلاّ قطناً ، وإرادة اسـتحباب القطن الخالص من هـذا الكلام وإنّ كانت ممكنـة إلاّ أنّه لم يأت بدليل على أنّ القطن الخالص أفضل ، لتصـير هذه الرواية محمولة على الجواز ، بل الظاهر من روايـة يعقوب بن يزيـد نفى الكتّان ، ومن رواية أبى خديجة أنّ القطن لُامّة محمّد عليه السـلام دون الكتّان ، والتسديد لكلام الشيخ غير بعيد ، والأمر سهل.

وفى عبارة الصدوق فى الفقيه : ولا (1) يجوز أنّ يكفّن الميت فى كتّان ولا إبريشم (2).

وفى المعتبر : أنّ عدم التكفين بالحرير ثابت بإجماعنا ، على ما حكاه شـيخنا قدس سره لكنه قال : ويدلُّ عليه رواية الحسن بن راشد ، وذكر الرواية موجّهاً للاستدلال بها أنّه عليه السلام شرط فى دفع البأس أنّ يكون القطن أكثر ، فعلم منه أنّه لو كان القزّ صرفاً لم يجز (3).

ولاـ يخفى عليـك أنّ مفاد الروايـة وجود البأس مع المساواة وغلبـة القزّ أيضاً ، لكن الروايـة لمّا كانت ضـعيفة اكتفى فيها بالتأييـد لـدعوى الإجماع ، غير أنّ عبارة المحقق فى الشرائع وقعت بأنه لا يجوز التكفين بالحرير (4).

1- فى « رض » : لا.

2- الفقيه 1 : 89.

3- مدارک الأحكام 2 : 95.

4- الشرائع 1 : 39.

ونقل قدس سره فی الشرح الإجماع عن المعتبر بالحکم المستفاد من العبارة ، والظاهر من العبارة مطلق الحریر ، إلاّ أنّ نقله عن المعتبر تفسیر القَصَب الیمانی یدل علی أنّ المحقق ذکر الروایة ، فربما کان الغرض الحریر المحض.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المستفاد من کثیر من الأخبار اعتبار الثوب فی الکفن ، وقد وقع الخلاف فی الجلد فمنعه بعض (1) ؛ لأنّ الثوب لا یصدق علیه.

واحتمل بعض الصدق ، قال : ومن ثمّ جوّزوه فی الکفّارة (2).

واعترض علی هذا بما ورد من قلع الجلد عن الشهید (3) ، وفیه تأمّل ظاهر ، لأنّ القلع لا ینحصر وجهه فیما ذکر.

ومن هنا یعلم أنّ ما اعترض به جدّی (4) قدس سره علی الشهید رحمه الله فی تقدیمه (5) الجلد علی النجس والحریر حال الضرورة مستدلاً عن الشهید بأنّ ما دلّ علی النهی عن النجس بالمنطوق ، وعن الجلد بمفهوم ما یدل علی قلعه ، والمنطوق أولی من المفهوم : بأنّ مفهوم الموافقة أقوی من المنطوق فیقدّم (6).

غریب ؛ لأنّ مفهوم الموافقة مع ما فیه من الإشکال الذی أسلفناه یتوقف علی العلّة ، وکونها فی المسکوت عنه أولی ، والحال أنّ فی هذا

1- کالشهید الأوّل فی الذکری : 46.

2- کالأردبیلی فی مجمع الفائدة 1 : 192.

3- لم نعثر علیه.

4- لیست فی « فض ».

5- فی « رض » : تقدیم.

6- روض الجنان : 103.

المقـام لاـ علّـة ولا أولويّـة ، وعلى تقـدير مفهوم الموافقـة فقوّته على المنطوق محلّ تأمّل ، وأظن وجهه غير خفيّ إلاّ فى بعض الصور على سبيل الاحتمال.

وما ذكرناه يتوجه على الشهيد رحمه الله أيضاً ، إلاّ أنّ مشى جدى قدس سره على ما قاله مع ظن الوضوح هو الموجب للغرابة.

قوله :

باب موضع الكافور من الميت

أخبرنى الشـيخ رحمه الله عن أبى القـاسم جعفر بن محمـد ، عن محمـد بن يعقوب ، عن على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « إذا أردت أنّ تحنّط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط » وقال : « الحنوط للرجل والمرأة سواء » قال : « وأكره أنّ يتبع بمجمرة ».

على بن محمّد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن مسكان ، عن الكاهلى وحسين بن المختار ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبّة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبّة ».

وروى فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال (1) : « لا تجعل فى مسامع الميت حنوطاً ».

موضع الكافور من الميت

اشارة

1- فى الاستبصار 1 : 212 / 748 لفظة : قال. مكررة.

فأمّا ما رواه علی بن الحسین ، عن محمّد بن أحمد بن علی ، عن عبد الله بن الصلت ، عن النضر بن سوید ، عن عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبی عبد الله علیه السلام : کیف أصنع بالحنوط؟ قال : « تضع فی فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ویدیه ورکبتیه ».

فالوجه فی هذا الخبر أنّ نحمل قوله : « فی مسامعه » علی معنی « علی » لأنّ حروف الصفات یقوم بعضها مقام بعض ، قال الله تعالی (وَلَأُصَلِّبَنَّکُمْ فِی جُذُوعِ النَّخْلِ) (1) وإنّما أراد علی جذوع النخل ، وإنّما فعلنا ذلک لیوافق الأخبار الأوّلة ویوافق (2) ما أوردناه فی شرح تکفین المیّت فی کتابنا الکبیر (3) ولا یخالفه.

فأمّا ما رواه علی بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبی عمیر ، عن حمّاد ، عن حریز ، عن زرارة ، عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهماالسلام قالا (4) : « إذا جففت المیت عمدت إلی الکافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله کلها ، واجعل فی فیه ومسامعه ورأسه ولحیته من الحنوط ، وعلی فرجه وصدره » (5) وقال : « حنوط الرجل والمرأة سواء ».

فالوجه فیه أیضاً ما قدّمناه فی الخبر الأوّل سواء.

1- طه : 71.

2- فی الاستبصار 1 : 212 : ویطابق.

3- التهذیب 1 : 285.

4- فی الاستبصار 1 : 213 / 750 : قال.

5- فی الاستبصار 1 : 213 / 750 : صدره وفرجه.

السند :

فی الأوّل : حسن (1).

والثانی : علی بن محمد فیه غیر معلوم ، مع عدم الطریق إلیه فی المشیخة ، واحتمال علاّن بعید بالنسبة إلی روایته عن أیوب کما لا یخفی.

وأمّا ابن مسکان فهو عبد الله علی الظاهر ، وروایة أیوب بن نوح عنه لا بُعد فیها ؛ لروایة من هو فی مرتبة أیوب عنه مثل محمد بن الحسین بن أبی الخطاب وإبراهیم بن هاشم.

وأمّا الکاهلی فهو عبد الله بن یحیی ، وله مدح فی الرجال (2).

وحسین بن المختار واقفیٌ فی کتاب الشیخ (3). وفی إرشاد المفید ما یفید توثیقه (4) ، لکن الاعتماد علیه مشکل ، کما یعلم من مراجعة الکتاب فی التوثیق الموجود فیه لجماعة اختص بهم من دون کتب الرجال ، بل وقع التصریح بضعفهم من غیره علی وجه یقرب من الاتفاق ، ولعلّ مراده بالتوثیق معنی آخر ، ومعه لا یتم المطلوب فی هذا الفن (علی أنّ إثبات الکتاب للمفید مشکل أیضاً کما ذکره الوالد قدس سره) (5) وقد أشرنا إلی ذلک فیما سبق من هذا الکتاب.

والثالث : فیه أنّ الطریق إلی فضالة غیر مذکور فی المشیخة ، وفی

علی بن محمّد الراوی عن أیوب بن نوح غیر معلوم

کلمة حول روایة ایوب بن نوح عن عبدالله بن مسکان

الکاهلی هو عبدالله بن یحیی وهو ممدوح

بحث حول الحسین بن المختار

1- راجع ص 36.

2- کما فی رجال النجاشی : 221 / 580.

3- رجال الطوسی : 346 / 3.

4- إرشاد المفید 2 : 248.

5- ما بین القوسین لیس فی « رض » وفی « د » مشطوب.

الفهرست اختص الطريق بكتابه (1).

ثم إنّ روايـة فضالـة عن عبد الرحمن بواسـطة أبان لا مانع منه ، وإنّ تقدّم من الشـيخ رواية فضالة عن عبد الرحمن بغير واسـطة أبان فى باب الرجل يموت فى السفر (2) ، ويأتى أيضاً ، فما قاله شيخنا أيّده الله فى فوائد الكتاب : إنّه تقدم رواية فضالة عن عبد الرحمن بغير واسطة أبان ويأتى أيضاً. إنّ أراد به مجرّد البيان فهو حق ، وإنّ أُريد غيره ففيه تأمّل.

والرابع : فيه محمد بن أحمد بن على وقد قدّمنا احتمال كونه ابن أبى قتادة.

وفى فوائد شيخنا أيّده الله هنا ما هذا لفظه : محمد بن أحمد كأنّه محمد ابن أبى قتادة على بن محمد بن حفص. انتهى.

وقد يحتمل الغير كما لا يخفى على من راجع ما ذكره أصحاب الرجال أيضاً ، وبقيّة رجال السند لا يحتاج إلى البيان (3).

والخامس : فيه على بن محمد السابق على ما يظن ، واحتمال التغاير ممكن ، لكن الفائدة منتفية.

المتن :

فى (4) الجميع كما ترى يـدل على أنّ وضع الحنوط غير مختصّ بما قيّده جماعة من الأصـحاب أعنى المساجد (5) ، وما قاله المفيد من إضافة

كلمة حول رواية فضالة عن عبدالرحمان بن أبى عبدالله

بحث حول محمّد بن أحمد بن على

بيان مواضع الحنوط من الميت

1- الفهرست : 126 / 560.

2- الاستبصار 1 : 201 / 708 ، راجع ص 358 375.

3- فى « رض » : بيان.

4- ليست فى « فض ».

5- منهم العلاّمة فى القواعد 1 : 18 ، والشهيد الأوّل فى اللمعة 1 : 133.

طرف الأنف كما سبق الإشارة إلى ذلک (1). والصدوق أضاف السمع والبصر والفم والمغابن وهى الآباط وأصول الأفخاذ (2). والأخبار بعضها يدل على ما قاله فى الجملة.

وذكر شيخنا قدس سره رواية عبد الله بن سنان واصفاً لها بالصحة (3) ، ولعلّها من غير كتابى الشيخ ، أو أنّه اعتمد على كون محمد بن أحمد هو ابن أبى قتادة ، ولا يخفى عليک الحال بعد وجود الاحتمال.

هذا وقد ذكر جدّى قدس سره فى شرح الإرشاد - عند قول العلاّمة : وأنّ تمسح مساجده بالكافور - : أنّ الإجماع واقع على ما (ذكر) (4) (5). ولعلّ مراده بالإجماع أنّ القدر المذكور متفق عليه ، إمّا للاختصاص ، أو لكونه فى ضمن غيره ، وإلاّ فالخلاف موجود ، أو أنّه اعتمد على ما نقل عن الشيخ فى الخلاف أنّه ادّعى إجماع الفرقة على المساجد (6) ، والأمر كما ترى.

ومن غريب ما وقع أنّ العلاّمة فى المختلف قال : مسألة : قال الشيخ فى الخلاف : لا يترک على أنف الميت ولا اذنُه ولا عينه ولا فيه شىء من الكافور والقطن ، واستدل عليه بالإجماع.

وقال ابن أبى عقيل : يجعل على مواضع السجود منه كافوراً مسحوقاً ، وعدّ الأنف من جملة مواضع السجود.

1- راجع ص 380.

2- الفقيه 1 : 91.

3- مدارک الأحكام 2 : 96.

4- بدل ما بين القوسين فى « رض » : ذكره المصنف فى النص ، وفى « د » : ذكر فى النص.

5- روض الجنان : 104.

6- الخلاف 1 : 704.

وقال المفيد : يضع منه على ظهر أنفه الذى كان يرغم به لربّه فى سجوده.

لنا : ما رواه يونس عن رجاله ، وذكر الرواية إلى قوله عليه السلام : « ثم اعمد إلى (كافور مسحوق) (1) وضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه » وذكر تمام الحديث إلى قوله : « ولا تجعل فى منخريه ولا فى بصره ولا فى مسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً » (2).

ثم ذكر احتجاج المفيد بما رواه الحلبى فى الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام ، وذكر الرواية الاولى ، ثم قال : وهو يعمّ المواضع التى يجب عليها السجود ويستحب.

ثم أجاب العلاّمة بأنّ آثار السجود إنّما يفهم منها عند الإطلاق المساجد السبعة (3).

ولا يخفى عليك أنّ خبر يونس إنّما تضمن النهى عن جعل الحنوط فى المنخر ، وكلام الشيخ فى الخلاف يقتضى أنّ لا يترك على الأنف (4) ، وقد تقدم (5) من الشيخ فى باب كيفيّة غُسل الميت رواية حمران ، وفيها قلت : والحنوط كيف أصنع (6) به؟ قال : « يوضع فى منخره وموضع

1- فى « رض » : الكافور مسحوقاً.

2- تقدم فى ص 377.

3- المختلف 1 : 228.

4- فى « فض » : المنخر.

5- تقدم فى ص 376.

6- فى « فض » : يصنع.

سجوده » وذكرنا فيما سبق (1) أنّه لا يبعد أنّ يكون « فى » بمعنى « على » كما صرح به الشيخ هنا من جواز استعمالها ، وأنت خبير بأنّ ما ذكرناه يتأيّد بما تضمّنه خبر يونس بسبب المعارضة.

ودعوى الشيخ الإجماع على ما نقله العلاّمة عنه على أنّه لا يترك على الأنف ، لو حملنا كلامه على ظاهره لأدّى إلى المنافاة لقول المفيد وهو شيخه ، فكيف يدعى الإجماع على خلافه ، ومثل هذا لا ينبغى الغفلة فى الاستدلال عنه مع تعارض الأخبار وغيرها.

ثم إنّ رواية يونس تضمنت وضع الحنوط على الجبهة من مواضع السجود فقط وجميع المغابن من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ، فإنّ أراد العلاّمة بقوله : لنا ، الاستدلال على عدم الوضع على الأنف وما معه ، أمكن التوجيه فى دفع ما يقال عليه : من أنّ الرواية على خلاف ما عليه المعروفون من الأصحاب (2) ومن اعتبار المساجد السبعة ، لكن الرواية الأخيرة هنا (3) تنافى ما رواه يونس ؛ لتضمّنها وضع الحنوط فى فيه ومسامعه.

وما ذكره الشيخ فى تأويلها : من أنّ « فى » بمعنى « على » واضح الدلالة على أنّ الوضع على الفم فكيف يقول فى الخلاف لا يترك على فيه (4)؟ وهل هذا إلاّ تنافٍ فى كلاميه؟ فكيف يستدل العلاّمة بالخبر مع عدم الالتفات إلى المعارض وما فى كلامى الشيخ؟!

1- راجع ص : 1005.

2- منهم المحقق فى الشرائع 1 : 39 ، والشهيد الأوّل فى الذكرى : 46.

3- ليست فى « د ».

4- الخلاف 1 : 703.

وبالجملة : فاختلاف الأخبار فی الحنوط ربما یؤذن بالاستحباب ، لکن وجوب الحنوط علی المساجد قد سمعت القول فیه (1) ، ووجدت فی کلام بعض أهل الخلاف (2) ما یقتضی حمل ما دلّ علی وضع الحنوط فی الفم والأنف علی التقیة.

وفی المعتبر قال - بعد أنّ ذکر اختلاف الأخبار فی مقدار کافور الحنوط - : وفی الروایات کلّها ضعف ، فإذاً الواجب الاقتصار علی ما یحصل به الامتثال ، ویحمل ذلک یعنی ما فی الأخبار علی الفضیلة (3).

ولما ذکره رحمه الله وجه ، وعلی هذا فأقلّ الفضل فی مثقال ، ثمّ ما فوقه إلی ثلاثة عشر وثُلث ، کما هو المشهور من تقسیمه صلی الله علیه و آله الأربعین بینه وبین علی وفاطمة علیهم السلام .

وللأصحاب خلاف أیضاً فی مشارکة الغُسل للحنوط فی المقادیر ، فنفاها جماعة ؛ لمرفوعة علی بن إبراهیم قال : « السنّة فی الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثُلث أکثره » (4) والاحتیاط سهل فی المقام.

اللغة :

قال فی القاموس : اللَّبَب ، المنحر کاللَّبَّة وموضع القلادة من الصدر (5). وفیه : الحنوط کصبور وکتاب : کلّ طیبٍ یُخلَط للمیت (6). وفیه

مقدار کافور الحنوط

معنی اللَّبَّة والحَنوط وعَمَدَ

1- راجع ص 1040 و 1041.

2- کالشافعی فی الأُم 1 : 265.

3- المعتبر 1 : 281.

4- الکافی 3 : 151 / 4 ، التهذیب 1 : 290 / 845 ، الوسائل 3 : 13 ، أبواب التکفین ب 3 ح 1.

5- القاموس المحیط 1 : 131 (ألبَّ).

6- القاموس المحیط 2 : 368 (الحنطة).

عمد للشی ء : قصده (1).

قوله :

باب السنّة فی حلّ الأزرار عند نزول القبر

أخبرنی الحسین بن عبید الله ، عن أحمد بن محمد بن یحیی ، عن أبیه ، عن محمد بن أحمد بن یحیی ، عن محمد بن عبد الله المسمعی ، عن إسماعیل بن یسار (2) الواسطی ، عن سیف بن عمیرة ، عن أبی بکر الحضرمی ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « لا تنزل القبر وعلیک عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلّ أزرارک » قال : قلت : فالخفّ؟ قال : « لا بأس بالخفّ فی وقت الضرورة والتقیة ولیجهد (3) فی ذلک جهده ».

فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن یحیی ، عن یعقوب بن یزید ، عن إبراهیم بن عقبة ، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع قال : رأیت أبا الحسن علیه السلام دخل القبر ولم یحلّ أزراره.

فالوجه فی هذا الخبر رفع الحظر عمّن لم یحلّ أزراره ؛ لأنّ فعل ذلک من المسنونات دون الواجبات.

السند :

فی الأوّل : فیه محمد بن عبد الله المسمعی ولم أقف علیه فی

السنّة فی حلّ الأزرار عند نزول القبر

محمّد بن عبدالله المسمعی غیر مذکور فی الرجال

1- القاموس المحیط 1 : 329 (العمود).

2- فی الاستبصار 1 : 213 / 751 : بشار.

3- فی الاستبصار 1 : 213 / 751 : فلیجتهد وفی « رض » ولتجهد.

الرجال ، وأمّا إسـماعيل بن يسار ففى الرجال ابن يسار الهاشمى ، لا الواسطى ، ولا يبعد أنّ يكون واحداً ؛ لأنّ الهاشمى ذكره النجاشى (1) ، والشـيخ ذكر ابن يسار البصرى (2) والموجود فى النسـخ بالنون ، وأظن أنه بالباء الموحـدة والشـين المعجمة وواسط من نواحى البصـرة ، وعلى كل حال فالرجل غير ثقة ولا ممدوح ، بل الهاشـمى قال النجاشـى : ذكره أصـحابنا بالضعف (3). ومع الاتحاد لا تخفى الحقيقـة ، وغير المذكورين تقدّم القول فيهما (4).

والثانى : فيه إبراهيم بن عقبة ، وهو مذكور مهملاً فى رجال الهادى عليه السلام من كتاب الشيخ (5).

المتن :

فى الخبرين ظاهر ، وما ذكره الشـيخ : من أنّ فعله عليه السـلام لرفع الحظر. له وجه ، ويحتمل أن يكون لخوف ضرر على البدن ، وقد روى الشيخ فى التهذيب عن سيف بن عميرة رواية أُخرى قال فيها ، قلت : فالخفّ؟ قال : « لا بأس بالخفّ فإنّ فى خلع الخفّ شناعة » (6).

بحث حول إسماعيل بن يسار

إبراهيم بن عقبة مهمل

استحباب حلّ الأزرار عند نزول القبر

1- رجال النجاشى : 29 / 58.

2- رجال الطوسى : 153 / 232.

3- رجال النجاشى : 29 / 58.

4- وهما سيف بن عميرة وأبى بكر الحضرمى : راجع ج 1 : 264 وج 2 : 283.

5- رجال الطوسى : 409 / 7.

6- التهذيب 1 : 313 / 910 ، الوسائل 3 : 171 أبواب الدفن ب 18 ح 5.

قوله :

باب المقتول شهيداً بين الصفَّين

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى جعفر محمد بن على ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر ، عن على بن سعيد ، عن عبيد الله (1) بن الدهقان ، عن أبى خالد قال : « اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السّبُع وكل شى ء ، إلاّ ما قتل بين الصفَّين ، فإنّ كان به رمق غسّل وإلاّ فلا ».

عنه ، عن سعد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن حمّاد (2) ، عن (3) جعفر ، عن أبيه : « إنّ علياً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المِرقال ، ودفنهما فى ثيابهما ولم يصلِّ عليهما ».

قال محمّد بن الحسن : قول الراوى : « ولم يصلِّ عليهما » وَهْمٌ من الراوى ؛ لأنّ الصلاة لا تسقط على الميت على كل حال ، يدل على ذلک :

ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى (4) ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى

المقتول شهيداً بين الصَفَّين

اشارة

1- فى « رض » : عبد الله.

2- فى الاستبصار 1 : 214 / 754 : عن مصدق بن صدقة ، عن عمار.

3- فى « فض » زيادة : أبى.

4- فى « رض » زيادة : عن أحمد بن محمد بن يحيى.

يقتل فی سبیل الله أیغسّل ویکفّن ویحنّط ویصلّی علیه؟ فقال (1) (2) : « إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله صلّی علی حمزة وکفّنه (3) لأنّه کان جُرِّد ».

وبهذا الإسناد عن محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه ، عن حماد ، عن حریز ، عن إسماعیل بن جابر وزرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام قال ، قلت له : کیف رأیت الشهید یدفن بدمائه؟ قال : « نعم فی ثیابه بدمائه ولا یغسّل ولا یحنّط ویدفن کما هو ».

وبهذا الإسناد عن محمد بن یعقوب ، عن حمید بن زیاد ، عن الحسن بن محمد ، عن غیر واحد ، عن أبان ، عن أبی مریم قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول : « الشهید إذا کان به رمق غُسّل وکُفّن وحُنّط وصلّی علیه ، وإن لم یکن به رمق دفن فی أثوابه ».

فأمّا ما رواه محمد (بن أحمد) (4) بن یحیی ، عن أبی جعفر ، عن أبی الجوزاء ، عن الحسین بن علوان ، عن عمرو (5) بن خالد ، عن زید بن علی ، عن أبیه ، عن آبائه ، عن علی علیهم السلام قال : « قال رسول الله صلی الله علیه و آله : إذا مات الشهید من یومه أو من الغد فواروه فی ثیابه ، فإن بقی أیاماً حتی تتغیّر جراحته غُسّل ».

فهذا خبر موافق للعامة (لا نعمل به) (6) لأنّا بیّنّا أنّ القتیل إذا

1- فی الاستبصار 1 : 214 / 755 : قال.

2- فی الاستبصار 1 : 214 / 755 زیادة : یدفن کما هو فی ثیابه إلاّ أن یکون به رمق ثم مات فإنّه یغسّل ویکفّن ویحنّط.

3- لیست فی « فض ».

4- ما بین القوسین لیس فی « رض » و « د ».

5- فی « رض » : عمر.

6- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

لم يمت فى المعركة وجب غُسله تغيّر أو لم يتغيّر ، وينبغى أن يكون العمل عليه ، وهو موافق لما ذكرناه أيضاً فى كتابنا الكبير (1) (2).

السند :

فى الأوّل : فيه موسى بن جعفر ، والظاهر أنّه البغدادى (لأنّ الراوى عنه فى الفهرست محمد بن أحمد بن يحيى (3) ، وفى فوائد شيخنا أيّده الله على الكتاب : كأنّه البغدادى) (4) المهمل. وظاهر الكلام التوقّف فى ذلک ، ولعلّ الوجه أنّ المرتبـة لا تأبى غيره ، والأمر كذلک ، إلاّ أنّ ما نقلناه عن الفهرست (5) يقتضى الظهور. وأمّا على بن سعيد فهو مشترک (6) بين مهملين. وعبيد الله بن الدهقان ضعيف (7).

والثانى : ضـمير « عنه » فيه يرجع لعلى بن الحسـين بن بابويه. وهارون بن المسلم قال النجاشى : إنّه ثقة وكان له مذهب فى الجبر والتشبيه (8). (ولا يخلو هـذا من إجمال ، فإنّ احتمال أن يراد له مـذهب فى نفى الجبر بعيد) (9) وإرادة القول بالجبر والتشبيه يقتضى عدم صحّة العقيدة ، والله تعالى أعلم بالحال.

بحث حول موسى بن جعفر البغدادى

على بن سعيد مشترک بين مهملين

عبيد الله بن الدهقان ضعيف

بحث حول هارون بن مسلم

1- فى الاستبصار 1 : 215 / 758 زيادة : واستوفيناه.

2- التهذيب 1 : 332 / 974.

3- الفهرست : 162 / 707.

4- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

5- الفهرست : 162.

6- راجع رجال الطوسى : 243 / 321 ، 268 / 729 ، 356 / 45 ، 384 / 58.

7- ضعّفه النجاشى فى رجاله : 231 / 614.

8- رجال النجاشى : 438 / 1180.

9- بدل ما بين القوسين ، فى « فض » : والتشبيه بعيد.

ومسعدة بن صدقة ذكره النجاشى مهملاً (1). والكشى قال : إنّه بترى (2). والشيخ فى رجال الباقر عليه السلام من كتابه قال : إنّه عامى (3) ؛ وفى الفهرست ذكره مهملاً (4).

والثالث : ليس فيه ارتياب بعد ما قدّمناه. وكذلک الرابع.

والخامس : فيه حميد بن زياد وقد تقدّم (5) ؛ والحسن بن محمد هو ابن سماعة وقد ذكرناه سابقاً أيضاً (6) ؛ وفيه الإرسال ؛ وأبو مريم هو الأنصارى الثقة ، واسمه عبد الغفار.

والسادس : فيه أبو الجوزاء وقد سبق (7) أنّ اسمه المنبّه بن عبد الله ، وكذلک بقيّة الرجال.

المتن :

فى الأوّل : ظاهر الدلالة على أنّ من قتل بين الصفَّين لا يغسّل ، وإنّ كان به رمق غُسّل.

وأمّا الثانى : فما قاله الشيخ فيه من الوهم وإنّ بَعُدَ إلاّ أنّه لا بدّ منه ، لما يفهم من ظاهر الأصحاب أنّه لا قائل بمضمونها.

وما ذكره الشيخ من دلالة الرواية الثالثة على ما قاله محلّ تأمّل ؛ لأن

بحث حول مسعدة بن صدقة

أبو مريم الأنصارى ثقة

بيان ما دلّ على عدم غسل الشهيد ودفعة بثيابه

1- رجال النجاشى : 415 / 1108.

2- رجال الكشى 2 : 687 / 733.

3- رجال الطوسى : 137 / 40.

4- الفهرست : 167 / 732.

5- فى ص 974.

6- راجع ص 976.

7- فى ص 908.

التعليل بكونه جُرِّدَ محتمل لأنّ يكون للتكفين والصلاة ، إلاّ أنّ الظاهر ما قاله الشيخ رحمه الله .

ثم إنّ متن الرواية فى الكافى والتهذيب قال : « يدفن كما هو فى ثيابه إلاّ أنّ يكون به رمق ثم مات فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه ، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله » إلى آخره (1). وما ذكرناه آت فيه أيضاً.

ولا يخفى أنّ مدلول هذه الرواية والأولى أنّه إذا أُدرک (2) وبه رمق يغسّل ، فما ذكره من رأينا كلامه وأوّلهم الشيخ (3) من أنّه إذا مات فى المعركة لا يغسّل. محلّ تأمّل ، إلاّ أنّ شيخنا قدس سره فى المدارک قال عند قول المحقق : والشهيد الذى قتل بين يدى الإمام ومات فى المعركة لا يغسّل ، إلى آخره : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال فى المعتبر : إنّه إجماع أهل العلم (4).

والعجب أنّه بعد ذلک أورد الإشكال فى الروايات (5) ولم ينبّه على جهة عدم الخلاف.

وفى فوائده على هذا الكتاب قال : ليس فيما رواه الشيخ من الروايات ما يدل على هذا الحكم يعنى قوله : إذا لم يمت فى المعركة وإنّما المستفاد منها أنّ الشهيد إذا لم يدركه المسلمون وبه رمق غسّل. انتهى ، فتأمّل.

1- الكافى 3 : 210 / 1 ، التهذيب 1 : 332 / 973 ، الوسائل 2 : 509 أبواب غسل الميت ب 14 ح 7.

2- فى « فض » : أدركت.

3- المبسوط 1 : 181.

4- مدارک الأحكام 2 : 70.

5- فى « فض » و « د » : الرواية.

والرابع : كما ترى وإنّ دلّ بظاهره على عـدم الصـلاة إلاّ أنّ احتمال إرادة (1) الـدفن بالثياب لا من جهة الصـلاة أظهر ، مضافاً إلى غيره من الروايات الدالة على الصلاة.

أمّا الخامس : فله ظهور فى عدم الصـلاة من حيث قوله : « كفّن وحنّط وصـلّى عليه » ثم قوله : « وإنّ لـم يكن به رمق دفن فى أثوابه » إلاّ أنّ تأويله غير بعيد ، بل ربما يدّعى عدم الظهور أيضاً ، وفيه كما ترى دلالة على ما قلناه سابقاً (2).

وأمّا السادس : فما قاله الشيخ فى توجيهه متوجّه ، ولا دلالة فيه على ما قاله من (3) قدّمناه كما لا يخفى.

إذا عرفت هذا فما تضـمّنته الأخبار من الثياب (4) ربما يـدل على ما يصـدق عليه الثياب فمثل الخفّ والفرو غير معلوم الصدق ، والمنقول عن الشـيخ فى الخلاف أنّه قال : لا ينزع عنه إلاّ الجلود (5) وفى المبسوط : يـدفن جميع ما عليه إلاّ الخفّين (6). وفى المقنعة عن المفيد : ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة إذا لـم يصبها دم ، فإن أصابها دم دفنت معه (7). وهو رواية عمرو بن خالد ، ولا يخفى عليک أنّ المناط صدق الثوب.

وفى رواية الحلبى دلالة على دفن ما أصابه الدم من ثيابه (8) ،

1- زيادة من « رض ».

2- فى ص 1046.

3- فى « رض » زيادة : ما.

4- فى « د » : التأييد ، وفى « فض » : الثواب.

5- حكاه عنها فى المختلف 1 : 238 ، 239 ، وهو فى الخلاف 1 : 710 ، والمبسوط 1 : 181 ، والمقنعة : 84.

6- حكاه عنها فى المختلف 1 : 238 ، 239 ، وهو فى الخلاف 1 : 710 ، والمبسوط 1 : 181 ، والمقنعة : 84.

7- حكاه عنها فى المختلف 1 : 238 ، 239 ، وهو فى الخلاف 1 : 710 ، والمبسوط 1 : 181 ، والمقنعة : 84.

8- لـم نعثر عليه.

ويحتمل أنّ يراد كل ما أصابه الدم ولو بقرينة المقام إنّ لم يتحقق صدق الثوب ، ولا يخلو من إشكال.

اللغة :

قال فى القاموس : الرَّمَق مُحرّكة : بقيّة الحياة (1).

قوله :

باب الميت يموت فى المركب

أخبرنى الشيخ رحمه الله عن أبى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال : فى الرجل يموت مع القوم فى البحر فقال : « يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويثقل ويرمى به فى البحر ».

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فى السفينة ولم يقدر على الشط قال : « يكفّن ويحنّط فى ثوب ويصلّى عليه ويلقى فى الماء ».

وعنه ، عن أبى جعفر محمد بن على ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقى ، عن أبى البخترى وهب بن وهب القرشى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الميت فى البحر غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط وصُلّى

معنى الرَمَق

الميت يموت فى المركب

اشارة

1- القاموس المحيط 3 : 245.

علیه ثم یوثق فی رجلیه حجر ویرمی به (1) فی البحر ».

فأمّا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسین ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسکان ، عن أیوب بن الحرّ قال : سُئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل مات وهو فی السفینة فی البحر کیف یُصنع به؟ قال : « یوضع فی خابیة ویوکی رأسها ویطرح فی الماء ».

فالوجه فی هذه الروایة أنّ نحملها علی ضرب من الاستحباب عند التمکن من ذلک ، والروایات الأوّلة علی تعذّر ذلک ودفع (2) الحظر.

السند :

فی الأوّل : فیه إرسال ، وحمید بن زیاد تقدّم القول بأنه واقفی (3).

والثانی : فیه سهل بن زیاد ، وهو مرفوع أیضاً.

والثالث : فیه أبو البختری وقال النجاشی : إنّه کان کذّاباً (4) ، وفی الفقیه فی باب الحدود قال فی خبر : إنّه جاء عن وهب بن وهب وهو ضعیف (5). وقد قدّمنا ذلک کله (6) ، والوصف بالقرشی مذکور فی رجال الصادق علیه السلام من کتاب الشیخ (7). والراوی عنه هنا کما تری محمد بن

حمید بن زیاد واقفی

بحث حول أبی البختری وهب بن وهب

1- فی الاستبصار 1 : 215 / 761 لا توجد : به.

2- فی الاستبصار 1 : 215 / 761 : ورفع.

3- فی ص 974.

4- رجال النجاشی : 430 / 1155.

5- الفقیه 4 : 25.

6- فی ص 167.

7- رجال الطوسی : 327 / 19.

خالد ، وفی الفهرست أنّ الراوی لکتابة أحمد بن أبی عبد الله (1). ولعلّه لا مانع من روایة الأب والابن.

وأمّا محمد بن قولویه فقد قدّمنا أنّ مشایخنا لا یتوقفون فی توثیقه (2) ، ولا یخلو من شی ء.

والرابع : لا ارتیاب فی صحّته.

المتن :

لا یخفی دلالة الأوّل بإطلاقه علی عدم اعتبار الاستقبال حال الرمی فی البحر ، وکذلک علی عدم اعتبار تعذّر الشطّ کما یستفاد من مفهوم الشرط فی الثانی ، إلاّ أنّ تقیید الإطلاق من المقید أعنی مفهوم الشرط ممکن.

أمّا الاستقبال فقد ذکره جدّی قدس سره (3) وقبله الشهید (4) ، وینقل أیضاً عن ابن الجنید (5) ؛ لأنه دفن حیث یحصل به مقصود الدفن ، والظاهر أنّ مرادهم (6) إضجاعه علی جانبه الأیمن مستقبل القبلة ، کما فی المدفون فی الأرض.

والأخبار کما تری معتبرها یدل علی الوضع فی الخابیة والطرح فی الماء ، من غیر تقیید بالاستقبال ، والاحتیاط مطلوب.

إشارة إلی حال محمّد بن قولویه

کیفیة دفن المیت فی البحر

1- الفهرست : 173 / 757.

2- راجع ص 81.

3- المسالک 1 : 15.

4- الذکری : 64.

5- حکاه عنه فی الذکری : 64.

6- فی « د » و « رض » زیادة : من.

وما ذكره الشـيخ فى الجمع بين الأخبار تضـمّن أمرين : أحـدهما : تعـذّر الخابية فى الأخبار الأول ، وثانيهما : دفع الحظر فى رميه مثقلاً ، فيكون الوضع فى خابية مستحباً.

ولاـ يخفى عليك أنّ الحمل على الاسـتحباب لا مقتضـى له ؛ إذ لا معارض (1) لذلك (2) إلاّـ مـا دلّ على رميه مثقلاً ، فإذا حمل على التعذّر كان واجباً على ظاهر الأخبار ، من حيث إنّ الجملة الخبرية فى (3) معنى الأمر ، وإنّ كان فيه كلام تقدّم ، إلاّ أنّ ذكر التكفين وغيره قرينة الوجوب هنا.

ولعلّ مراد الشـيخ أنّ إطلاق الأخبار فى الرمى مثقلاً يعطى عـدم اشتراط غيره ، والمقيّد لا ينافيه ليحمل عليه. وفيه نظر واضح ؛ لأنّ المنافاة قد يتحقق بالخابية حين لا يصير مثقلاً.

(والحق أنّ كون الأخبـار من قبيل المطلق والمقيّـد لا يخلو من إجمال ، و (4) أنّ الحكم من الشـيخ بالاستحباب على الإطلاق مشكل) (5) وعلى تقدير اختصاص العمل بالصحيح يسهل الخطب.

اللغة :

قال فى القاموس : الوِكاء ، كَكِساء رباط القربة وغيرها وقد وكاها وأوكاها وكلّ ما شدّ رأسه من وعاء ونحوه وكاء (6) ، والخابية من خبأت

معنى الوكاء والخابية

1- فى « فض » زيادة : يقتضى.

2- فى « رض » : ذلك.

3- ليست فى « فض ».

4- فى « فض » زيادة : إلاّ.

5- ما بين القوسين ليس فى « رض ».

6- القاموس المحيط 4 : 404 (الوكاء).

الشی ء إذا سترته وهی الحُبّ (1) ، وکان حقّها الهمزة لکن العرب ترکوا همزتها کما نقله بعض الأصحاب (2).

قوله :

باب تربیع الجنازة

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أبی القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد ابن یعقوب ، عن علی ، عن أبیه ، عن ابن (فضال ، عن) (3) علی بن عقبة ، عن موسی بن أکیل ، عن العلاء بن سیّابة ، عن أبی عبد الله علیه السلام قال : « تبدأ فی حمل السریر من الجانب الأیمن ثم تمرّ علیه من خلفه إلی الجانب الآخر (4) حتی ترجع إلی المقدّم کذلک دوران الرحی ».

علی ، عن أبیه ، عن غیر واحد ، عن یونس ، عن علی بن یقطین ، عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال : سمعته یقول : « السنّة فی حمل الجنازة أن تستقبل جانب السریر بشقّک الأیمن فتلزم الأیسر بکفّک الأیمن ثم تمرّ علیه إلی الجانب الرابع مما یلی یسارک ».

أبو علی الأشعری ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علی بن حدید ، عن سیف بن عمیرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبی جعفر علیه السلام قال : « السنّة أن تحمل السریر من جوانبه الأربع وما کان بعد ذلک من حمل فهو تطوّع ».

تربیع الجنازة

اشارة

ص: 468

1- القاموس المحیط 1 : 13 (خباه).

2- الحبل المتین : 72.

3- ما بین القوسین لیس فی « رض ».

4- فی الاستبصار 1 : 216 / 763 زیادة : ثم تمر.

فأمّا ما رواه على بن الحسين ، عن على بن موسى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين قال : كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل إله جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الأربع أو ما خفّ على الرجل يحمل من أىّ الجوانب شاء؟ فكتب : « من أيّها شاء ».

فالوجه فى هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنائز من أىّ جوانبها شاء ، لأنّ الذى قدّمناه من المسنون دون الفرض.

السند :

فى الأوّل : فيه ابن فضال وقد تكرّر القول فيه (1) ، وعلى بن عقبة لا يبعد أنّ يكون هو على بن عقبة بن خالد الذى وثّقه النجاشى مرّتين (2) ، لأنّ (3) على بن عقبة المذكور فى رجال الصادق عليه السلام من كتاب الشيخ مهملاً (4) غيره ، والذى فى الفهرست مذكور مهملاً وأنّ الراوى عنه الحسن بن على ابن فضال (5) كأنّه (6) هو ابن (7) عقبة بن خالد ، فيدفع الإشكال من جهة على ابن عقبة ، وقد قدّمنا فيه الكلام أيضاً (8) والإعادة لكون الراوى هنا الحسن ابن على الموهم لكونه المذكور فى الفهرست مهملاً (9) ، وإنّ كان

بحث حول على بن عقبة

1- راجع ص 104.

2- رجال النجاشى : 271 / 710.

3- فى « ش » و « فض » : لا أنّ.

4- رجال الطوسى : 242 / 303.

5- الفهرست : 90 / 375.

6- فى « فض » : فإنّه.

7- ليست فى « د » و « رض ».

8- راجع ص 1009.

9- الفهرست : 90 / 375.

فی البین کلام.

وأمّا موسی بن أکیل فهو ثقة فی النجاشی (1). والعلاء بن سیابة مهمل فی رجال الصادق علیه السلام من کتاب الشیخ (2).

والثانی : فیه مع الإرسال یونس ، والظاهر أنّه ابن عبد الرحمن ، لأنّه مولی علی بن یقطین ، وفیه نوع کلام.

والثالث : فیه علی بن حدید وقد تکرّر القول فیه (3) من أنّ الشیخ ضعّفه فی هذا الکتاب.

والرابع : فیه علی بن موسی وهو غیر مذکور فی الرجال علی ما رأیت ، وعلی بن الحسین مشترک (4) ولا یبعد کونه ابن بابویه ، والحسین هو ابن سعید صرّح به فی الفقیه ، کما صرّح بأنّ المکتوب إلیه الرضا علیه السلام (5).

المتن :

فی الأوّل : یحتمل أنّ یراد بالجانب الأیمن جانب المیت وهو یسار السریر ، وقوله : « تمرّ علیه من خلفه » یراد به خلف المیت لو کان جالسا (6) ؛ ویحتمل أنّ یراد بالأیمن جانب السریر ، وهو أیسر المیت ، ویراد بالجانب الآخر المؤخّر فیحمل بمؤخّر السریر الأیسر ویمرّ علیه إلی

موسی بن أکیل ثقة

العلاء بن سیّابة مهمل

یونس الذی یروی عن علی بن یقطین هو ابن عبدالرحمان

إشارة إلی ضعف علی بن حدید

علی بن موسی غیر مذکور فی الرجال

علی بن الحسین مشترک

کیفیة التربیع

1- رجال النجاشی : 408 / 1086.

2- رجال الطوسی : 245 / 350.

3- راجع ص 46.

4- هدایة المحدثین : 215.

5- الفقیه 1 : 100.

6- فی هامش « د » زیادة : بنوع من التقریب.

مقـدّمه ، كما نقل عن الشـيخ فى المبسوط والنهاية وادعى عليه الإجماع (1) ، وفى الخلاـف نقـل عنه أنّه قال بالاحتمال الأوّل ، وعبارته : يحمل بميامنه مقدّم السرير الأيسر ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدّم (2).

وقيل : إنّ الشـيخ فى النهاية والمبسوط استدل بالرواية الأُولى على ما ذكره ، وبرواية الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام حيث قال : « فإنّ لم يكن يتقى فيه فإنّ تربيع الجنازة الذى جرت به السـنّة أنّ يبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى يدور حولها » (3).

وفى نظرى القاصـر أنّ ما نقل عن الشـيخ فى النهاية والمبسوط من (التفسير لا توافقه) (4) رواية الفضل بن يونس ؛ لأنّ مقتضـى ما قاله أنّ يبـدأ بمقـدّم السـرير الأيمن ، ومقدم السـرير الأيمن على يسار الميت ، ومفاد رواية الفضل أنّ يبدأ باليد اليمنى ، والظاهر منها يد الميت ، وهى يسار السرير ، وينبه (5) على كونها يد الميت قوله : « ثم بالرجل اليسرى » نعم ما ذكره فى الخلاف يوافق رواية الفضل ، لكن المنقول عن الخلاف أنّه استدل برواية على بن يقطين وهى الثانية (6).

ولا يخفى غموض (7) دلالتها على ما قاله (نظراً الى ما يأتى (8) من

1- المبسوط 1 : 183 ، والنهاية : 37 ، وحكاه عنهما فى الذكرى : 51.

2- الخلاف 1 : 718 ، وحكاه عنه فى الذكرى : 51.

3- حكاه صاحب المدارك 2 : 126 ، الكافى 3 : 168 / 3 ، التهذيب 1 : 452 ، الوسائل 3 : 156 أبواب الدفن ب 8 ح 3.

4- بدل ما بين القوسين فى « رض » : التعبير لا يوافق.

5- فى « رض » : ونبه.

6- حكاه عنه فى الذكرى : 51.

7- فى « فض » : عدم.

8- فى « رض » : قاله.

الاحتمال) (1).

وما ذكره الشـهيد رحمه الله من أنّ خبر على بن يقطين يمكن حمله على التربيع المشهور ، لأنّ الشيخ ادعى عليه الإجماع ، فكيف يخالف دعواه؟ ولأنّه قال فى الخلاف : يـدور دور الرحى ، كما فى الروايـة (2). وهو لا يتصور إلاّ على البدأة بمقدّم السـرير الأيمن والختم بمقدّمه الأيسر ، والإضافة هنا قد تتعاكس (3).

ففيه : أنّ الرواية تضـمّنت أنّ تسـتقبل السـرير بكتفك الأيمن وتلزم الأيسر بكفك (4) الأيمن ، وكيف تتم الموافقـة لما ادعى عليه الشـيخ الإجماع من البـدأة بمقـدّم السـرير الأيمن ؛ إذ البدأة به إذا كانت بالأيمن من الشـخص كيف يلزم الأيسـر بكفه الأيمن؟ ، والحال أنّ الخبر تضـمّن ذلک ، وحينئذ لا بدّ من حمل جانب السـرير على الأيسـر ليحمل بالكتف الأيمن ، والكفّ الأيمن يلزم الأيسر ، أى أيسر السرير ، والمراد بلزومه رفع الكف والقبض على يد السرير.

واحتمال أنّ يقال : إنّ الحمل المذكور يتصوّر بإدخال الرأس بين يدى السرير ويراد بالأيسر أيسر الميت. فيه : أنّه خلاف المتعارف. ويشكل بأنّ عدم التعارف لا يضرّ بالحال كما لا يخفى.

ولا يخفى أنّ الظاهر من ذكر الروايتين هنا كون الشيخ ظن أنّ مآلهما واحد ، والحال ما سمعته.

1- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

2- الخلاف 1 : 718.

3- الذكرى : 51.

4- فى « د » : بكتفک.

ثم إنّ الـدور على تقدير البدأة بأيسـر السـرير لا يتم إلاّ بتقدير أنّ يقال : إنّ الغرض منه ليس تمام الدور ، بل كونه على اليمين ، كما هو شأن دور الرحى ، وفيه ما فيه.

هـذا وفى المنتهى قال العلاّمـة : التربيع المسـتحب عندنا أنّ يبدأ الحامل بمقدّم السـرير الأيمن ، ثم (يمرّ معه) (1) ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ (رجله اليسرى) (2) ويمرّ معه إلى أنّ يرجع إلى المقدّم كذلك دور الرحى ، قال : وحاصل ما ذكرناه أنّ يبدأ فيضـع قائمة السـرير التى تلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر ، ثم ينتقل فيضع القائمة التى تلى [رجله اليمنى على كتفه الأيسر ، ثم ينتقل فيضع القائمـة التى تلى رجله اليسـرى على كتفه الأيمن ثم ينتقل فيضع القائمـة التى تلى يده اليسـرى على كتفه الأيمن (3)] انتهى (4). ولا يخفى عليك الحال.

وذكر جدّى قدس سـره أنّ أفضل هيئاته أنّ يبدأ بمقدّم السرير الأيمن وهو الذى يلى يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن ، ثم ينتقل إلى مؤخّر السـرير الأيمن فيحمله أيضاً بكتفه الأيمن ، ثم ينتقل إلى مؤخر الأيسـر فيحمله بكتفه الأيسـر ، ثم ينتقل إلى مقـدّمه الأيسـر فيحمله بكتفه الأيسر (5). انتهى. (وفيه ما لا يخفى) (6).

1- فى المنتهى : يربعه.

2- ما بين القوسين أثبتناه من المصدر.

3- بدل ما بين المعقوفين فى النسخ هكذا : رجله اليسـرى على كتفه الأيمن ثم ينتقل فيضع القائمة التى تلى يده اليسرى على كتفه الأيمن. وما أثبتناه من المصدر.

4- المنتهى 1 : 444.

5- روض الجنان : 314.

6- ما بين القوسين ليس فى « فض ».

(1) إذا عرفت هـذا فـاعلم أنّ الخبر الثـالث لاـ يظهر فى بـادئ النظر وجه عـدم ذكره فى جملـة ما ينافى الخبرين الأوّلين ؛ لأنّ ظاهره (2) الحمل من الجوانب الأربع كيف اتفق.

وفى نظرى القاصـر أنّ الشـيخ فهم منه أنّ قوله : « وما كان بعد ذلک من حمل فهو تطوّع » يراد به أنّ الأفضل هو الحمل بالكيفية السابقة فى الخبرين ، والحمل من الجوانب الأربع يتحقق به أصل الاسـتحباب ، وحينئـذ يراد بقوله بعـد ذلک الكيفيـة الزائدة على أصل الكيفية بحمل الأربع كيف اتفق ، ولعلّ هذا المعنى أولى من الحمل على أنّ تحقق حمل الجوانب الأربع يحصل به الاستحباب ، فلو كرّر ذلک بعد كان تطوّعاً ، لأنّ مساق الخبر يأبى عن هذا المعنى.

أمّا (3) ما قاله جدّى قدس سره فى شرح الإرشاد من استحباب حمل السرير بأربعة رجال فى معنى التربيع قائلاً : وهو أولى من الحمل بين العمودين كما اسـتحبّه العامّة ، قال الباقر عليه السلام : « السنّة أنّ يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلک فهو تطوّع » (4) ففيه : أنّ المتبادر من الخبر التربيع بالنسبة إلى كل شخص.

1- فى « فض » زيادة : وقـد يظن أنه غير موافق لـدور الرحى. ثم إن رواية يونس تضـمنت يمين الميت كما قدمناه ، وربما كان الحمل على الأيمن بتقدير البدأة بيمين الميت أخف وأقل مشـقة من الدخول بين يدى السـرير ، وعلى هذا فمن جانب رجل الميت وهو الجانب الأيسر أخف وكذا من جانب يده اليسرى وقد يستفاد من رواية على بن يقطين ذلک. وهذه الزيادة فى « د » مشطوبة.

2- فى « د » : ظاهر.

3- فى « فض » : وأما.

4- روض الجنان : 314.

وفی الروضة ذکر التربیع وهو الحمل بأربعة رجال ثم ذکر التناوب وقال : إنّ الأفضل البدأة بأیمن السریر. (1)

وفیه : أنّ التناوب علی ظاهر کلامه قدس سره مرتبة ثانیة ، والثالثة الکیفیّة المذکورة ، والمستفاد من الأخبار انتفاء الأوّل علی ما أظن ، والتناوب مرتبة واحدة ، لکن اختلاف أنظار الفقهاء فیها أوجب التغایر ، ولو أراد بالتناوب حمل الإنسان بأربع جوانب کیف اتفق کما هو مفاد بعض الأخبار السابقة (2) بَعُدَ عن اللفظ ، وإرادة التناوب فی الأربعة غیر مستفادة من الأخبار ، فلیتأمّل وما قاله الشیخ فی وجه الجمع بین روایة الحسین وما تقدّم لا یخلو من بُعد ؛ لأنّ ظاهر السؤال عن البدأة بأیّ جانب کان فی الفضل لا فی الوجوب ، لکن ضرورة الجمع تقتضی ما قاله الشیخ.

وربما احتمل أنّ یکون المراد فی خبر الحسین أنّ المستحب یتحقق بأیّ جانب شاء ، والأکملیّة أمر آخر ، وکأنّه علیه السلام ذکر أصل الاستحباب فی الجواب علی معنی أنّ المستحب یتحقق به ویجوز أنّ یکون ترک الصورة الأُخری للتقیة ، کما یظهر من روایة الفضل بن یونس ، فلیتأمّل.

قوله :

باب النهی عن تجصیص القبر وتطیینه

أخبرنی الشیخ رحمه الله عن أبی جعفر محمد (3) بن علی ، عن أبیه ، عن محمد ابن یحیی ، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب ،

کلام الشهید الثانی فی معنی التربیع والمناقشة فیه

النهی عن تجصیص القبر وتطیینه

اشارة

1- الروضة البهیة 1 : 140.

2- راجع ص 1051.

3- فی الاستبصار 1 : 217 / 767.

عن علی بن أسباط ، عن علی بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن البناء علی القبر (1) والجلوس علیه هل یصلح؟ قال : « لا یصلح البناء علیه ولا الجلوس ولا تجصیصه ولا تطیینه ».

فأمّا ما رواه سهل بن زیاد ، عن ابن محبوب ، عن یونس بن یعقوب ، قال : لمّا رجع أبو الحسن موسی علیه السلام من بغداد ومضی إلی المدینة ماتت ابنة له بفید ، فدفنها وأمر بعض مواله أنّ یجصّص قبرها ویکتب علی لوح اسمها ویجعله فی القبر.

فالوجه فی هذه الروایة رفع الحظر عن فعل ذلک وضرب من الرخصة ؛ لأنّ الروایة الأُولی وردت مورد الکراهة دون الحظر.

السند :

فی الأوّل : لیس فیه (2) بعد محمد بن قولویه علی ما مضی (3) (4) إلاّ علی بن أسباط فقد قال النجاشی : إنّه ثقة وکان فطحیاً ثم رجع (5). ولم یعلم أن (6) الروایات قبل الرجوع أو بعده ، إلاّ ما رواه عن الرضا علیه السلام ، فقد قال النجاشی : إنّه روی عنه علیه السلام قبل ذلک (7). وظاهر هذا الکلام أنّ روایته عن الرضا علیه السلام قبل الرجوع ، وقد قدّمنا فیه القول مفصلا (8).

بحث حول علی بن أسباط

1- فی « فض » : القبور.

2- لیست فی فض.

3- فی ص 81.

4- فی « فض » زیادة : فیه.

5- رجال النجاشی : 252 / 663.

6- لیست فی « فض ».

7- رجال النجاشی : 252 / 663.

8- راجع ص 109.

والثانی : فیه سهل بن زیاد ویونس بن یعقوب وقد تکرّرا فی الذکر (1).

المتن :

فی الأوّل : ما تضمّنه من جهة التجصیص قیل : إنه إجماعی (2). ثم إنّ إطلاق النص یقتضی عدم الفرق بین وقوع التجصیص ابتداءً أو بعد الاندراس ، وینقل عن الشیخ أنّه قال : لا بأس بالتجصیص ابتداءً وإنّما المکروه بعد الاندراس للخبر الثانی (3) ، لکن فی هذا الکتاب جعل وجه الجمع دفع الحظر وبیان الرخصة ، ولا یخلو من بُعد.

واحتمل بعض الأصحاب حمل ما دلّ علی عدم الکراهة علی قبور الصلحاء والعلماء والذریّة الطاهرة لحصول الثواب بزیارتهم (4). ولا یخلو أیضاً من بُعد ؛ إذ کل مؤمن یحصل الثواب بزیارته ، علی أنّ علامة القبر لا تنحصر فی التجصیص وما ذکر معه.

وأمّا البناء فأحتمل بعضهم أنّ یکون المراد به البناء علی نفس القبر بحیث یصیر داخل الحائط ونحوه ، وعلّل بأنّ حرمة المیت کحرمة الحیّ ، وأیّده بذکر الجلوس علی القبر ، وحمل أیضاً التطیین علی کونه من طین غیر القبر ، کما ورد فی بعض الأخبار من قوله علیه السلام : « لا تطیّنوا القبر من غیر طینه » (5) هذا ، وقد استثنی من ذلک قبور الأئمّة علیهم السلام لتعظیم

کراهیة تجصیص القبور وتطیینها والبناء علیها

1- راجع ص 95 و 151.

2- کما فی المنتهی 1 : 463 ، والمدارک 2 : 149.

3- حکاه عنه فی المعتبر 1 : 305.

4- الأردبیلی فی مجمع الفائدة 2 : 500.

5- الکافی 3 : 201 / 1 ، الوسائل 3 : 202 أبواب الدفن ب 36 ح 2.

شعائر الله (1).

وفی المنتهی حمل النهی عن البناء فی المواضع المسبلة ، لأنّ فیها تضییقاً علی الناس ، قال : وأمّا فی الأملاک فلا بأس به (2). والأمر کما تری لکن الأخبار غیر سلیمة ، والأصل لا یخرج عنه بمثلها.

اللغة :

قال فی الصحاح : فید ، منزل بطریق مکة (3).

قوله :

باب کیفیة التعزیة

أخبرنی الحسین بن عبید الله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبیه. ومحمد بن إسماعیل ، عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبی عمیر ، عن هشام بن الحکم قال : رأیت موسی بن جعفر علیه السلام یعزّی قبل الدفن وبعده.

فأما ما رواه ابن أبی عمیر ، عن بعض أصحابه (4) ، عن أبی عبد الله علیه السلام : قال : « التعزیة لأهل المصیبة بعد ما یدفن ».

فالوجه فی هذه الروایة أنّ نحملها علی الفضل والاستحباب.

معنی فید

کیفیة التعزیة

اشارة

1- الأردبیلی فی مجمع الفائدة 2 : 501.

2- المنتهی 1 : 464.

3- الصحاح 2 : 521 (فید).

4- فی « رض » : أصحابنا.

السند :

فی الأوّل : صحیح ؛ لأنّ العدّة قد تقدّمت (1) ، وفیها من لا ارتیاب فیه.

والثانی : فیه أنّ الطریق إلی ابن أبی عمیر غیر سلیم فی المشیخة (2) ، ویمکن أنّ یستفاد صحّته من الفهرست ، لأنّه ذکر الطریق إلی جمیع کتبه وروایاته (3) ، غیر أنّ فیه الإرسال وقد قدّمنا القول فیه (4) ، وأنّ الشیخ حکم بردّ بعض مراسیله فی باب العتق من هذا الکتاب (5) ، فلا یکون الاتفاق واقعاً علی قبولها ، وبدون ذلک لا یتم الحکم بالقبول کما حرّر فی الأُصول. المتن :

فی الأوّل (کما تری) (6) محتمل لأنّ تکون الروایة فی میت واحد مرّتین قبل وبعد ، ولأنّ یکون فی میت قبل وآخر بعد.

وما ذکره الشیخ من الحمل لا یتم علی الوجهین ، أمّا الأوّل : فلأنّ الفضل إذا کان بعد فإذا حصل معه الفعل قبل لا یکون أقلّ فضلاً.

وأمّا الثانی : فلأنّ فعله علیه السلام قبل إمّا أنّ یکون لبیان الجواز ولا وجه له فی الأفعال المستحبة ، وإمّا أنّ یکون لتحقق الاستحباب فیه وإنّ کان بعد

کلمة حول طریق الشیخ إلی ابن أبی عمیر

التعزیة قبل الدفن أو بعده؟

1- فی ص 347.

2- الاستبصار 4 : 333.

3- الفهرست : 142 / 607.

4- راجع ص 72.

5- الاستبصار 4 : 27.

6- لیست فی « رض ».

أفضل ، وفيه أنّه لا يلائم قول الشيخ على الفضل والاستحباب ، بل ينبغى أنّ يقال : على الأفضلية ، وعلى كل حال فترك الإمام عليه السلام الأفضل محلّ تأمّل ، ولعلّه عليه السلام رأى المصلحة فى التعزية قبل ، فكان لها رجحان بالعارض ، وإنّ كان الأصل فيها بعد المصيبة.

ولو حمل ما دلّ على التعزية قبل وبعد فى ميت واحد على الأفضلية أمكن ، وفى بعض الأخبار قال : « ليس التعزية إلاّ عند القبر » (1).

وذكر جدّى قدس سره أنّ التعزية تَفعِلة من العزاء وهو الصبر ، والمراد بها الحمل على الصبر والتسلّى (2) عن المصاب بإسناد الأمر إلى الله تعالى وحكمته ، والتذكير بما وعد الله على الصبر (3) ، وقد روى عن رسول صلى الله عليه و آله أنّه قال : « التعزية تورث الجنّة » (4).

معنى التعزية

ص: 480

1- التهذيب 1 : 463 / 1511 ، الكافى 3 : 203 / 1 ، الوسائل 3 : 216 أبواب الدفن ب 48 ح 2.

2- فى المصدر : والتسلية.

3- الروضة البهية 1 : 149.

4- ثواب الاعمال : 198.

فهرس الموضوعات

أبواب التيمّم

الدقيق لا يجوز التيمّم به..... 5

بحث حول محمّد بن على بن بابويه..... 5

بحث حول محمّد بن أحمد بن يحيى..... 6

وجه استفاده عدم جواز التيمّم بالدقيق من قوله عليه السلام : « إنّما هو الماء أو الصعيد » 10

معنى الصعيد..... 12

بحث حول عبدالرحمان بن الحجاج..... 14

هل يثبت التوثيق بالوكالة؟..... 15

المراد بالوضوء فى حديث عبيد بن زرارة هو التيمّم..... 15

معنى الوضاءة..... 16

التيمّم فى الأرض الوحلة والطين والماء..... 16

بحث حول محمّد بن عيسى الأشعرى..... 17

بحث حول ابن بكير..... 18

معاوية بن حكيم وثّقه النجاشى..... 18

بحث حول عبدالله بن المغيرة..... 18

التيمّم بالوحل والطين والغبار ، والأقوال فيه..... 20

معنى اللبد..... 24

أحمد بن هلال ضعيف..... 25

طرق الشيخ إلى الحسين بن سعيد..... 25

التخيير بين التيمّم بالطين وغبار الثوب..... 26

هل يجوز التيمّم بالثوب الذى لاغبار فيه؟..... 26

هل الطين والوحل واحد؟..... 27

الرجل يكون فى أرض غطاها الثلج..... 28

بحث حول على بن إسماعيل..... 28

معاوية بن شريح مهمل..... 31

قول العلّامة فى حكم من لايجد إلّا الثلج ، والمناقشة فيه..... 31

قول ابن إدريس فى المسألة..... 33

قول المفيد فى المسألة..... 33

معنى الدَمَق..... 34

العبيدى هو محمّد بن عيسى..... 35

طريق الشيخ إلى محمّد بن على بن محبوب..... 35

بحث حول محمّد بن مسلم فى تعيّن التيمّم وإن أمكن الغسل بالثلج..... 36

ما المراد بالتيمّم فى حديث محمّد بن مسلم؟..... 37

معنى تُوبِقُ..... 38

المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة..... 38

بحث حول عمر بن أُذينة..... 39

ص: 482

وجوب طلب الماء على السمافر وكيفيّته..... 39

ما المراد بالطهور فى حديث ابن سنان؟..... 40

بحث حول محمّد بن خالد..... 42

توجيه ما دلّ على إعادة الصلاة لمن صلّى بالتيمّم ثمّ وجد الماء..... 43

بحث حول حمّاد..... 46

معاوية بن ميسرة مهمل..... 46

ظهور الأخبار فى جواز التيمّم قبل آخر الوقت..... 47

قول ابن بابويه بجواز التيمّم فى أوّل الوقت وجواب العلّامة عنه..... 48

المناقشة فى جواب العلّامة 48

الجمع بين ما دلّ على وجوب الطلب وآية التيمّم..... 52

استدلال المحقّق الأردبيلى للتوسعة فى التيمّم مطلقاً..... 53

الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟..... 54

بحث حول العيص..... 55

دلالة الأخبار على إجزاء الصلاة الواقعة بالتيمّم وعدم وجوب إعادتها مطلقاً..... 56

محمّد بن أحمد بن يحى لايروى عن سعد..... 58

بحث حول محمّد بن الحسين وسعد وطبقتهما..... 59

المناقشة فى توجيه الشيخ لما دلّ على وجوب الإعادة..... 60

على بن أحمد بن أشيم غير معلوم الحال..... 64

أبو بصير الذى يروى عنه شعيب العقرقونى هو المخلط..... 65

عبدالله بن سليمان مهمل..... 65

توجيه ما دلّ على وجوب الغُسل على متعمّد الجنابة ولو مع المشقّة..... 65

معنى العَنَت..... 68

المتيمّم يجوز أن يصلّى بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا؟..... 68

بحث حول حمّاد بن عثمان..... 69

ص: 483

إشارة إلى حال السكونى..... 71

محمّد بن سعيد بن غزوان مهمل..... 71

أبو همام هو إسماعيل بن همام الثقة..... 71

دلالة الأخبار على وجوب تأخير الصلاة مع التيمّم المبتدأ وجواز فعلها فى أوّل الوقت فى صورة الاستدامة 71

المناقشة فى توجيه الشيخ لما دلّ على وجوب التيمّم لكل صلاة..... 78

هل ينتقض التيمّم بمجرّد إصابة الماء..... 79

وجوب الطلب..... 81

على بن سالم مجهول..... 81

الحسن بن موسى الخشاب لا يبعد ثبوت مدحه..... 81

بحث حول داود بن كثير الرقى..... 82

وجوب طلب الماء وكيفيته وحدّة..... 83

معنى الحَزن والغلوة..... 88

انتفاء وجوب الطلب فى حق من يكون عذره غير فقدان الماء..... 88

هل يجب الطلب على غير المسافر؟..... 89

حكم من تيقّن وجود الماء..... 89

حكم من تكرّر خروجه من مصره..... 89

حكم أخلّ بالطلب..... 90

التيمّم لا يجب إلّا فى آخر الوقت..... 92

استدلال صاحب المدارک بحديث محمّد بن مسلم وزرارة على وجوب التأخير مع إمكان وجود الماء ، والمناقشة فيه 94

دلائل العلّامة على وجوب التأخير مع إمكان وجود الماء والمناقشة فيها..... 95

من دخل فى الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء..... 98

بحث حول محمّد بن سماعة والحسن بن سماعة..... 99

ص: 484

بحث حول محمّد بن حمران..... 100

إشارة إلى حال عبدالله بن عاصم..... 100

إشارة إلى حال المعلى بن محمّد..... 101

بحث حول الحسن بن الحسين اللؤلؤى..... 101

وجوه الجمع بين رواية محمّد بن حمران ورواية عبدالله بن عاصم..... 103

على بن السندى مجهول..... 106

توجيه ما دلّ على أنّ من صلّى ركعة بتيمّم ثم وجد الماء يقطع الصلاة فيتوضّأ ثم يبنى على ما مضى 106

بحث حول موسى بن سعدان..... 108

بحث حول الحسين بن أبى العلاء..... 108

المثنى مشترک..... 109

الحسن الصقيل مجهول..... 109

المناقشة فى توجيه الشيخ لرواية الحسن الصقيل..... 109

الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغَسله وليس معه غيره..... 110

تفسير قول الشيخ : عن أحمد ، عن الحسين ، عن الحسن..... 111

بحث حول محمّد بن عبدالحميد..... 111

سيف بن عميرة لا ارتياب فيه..... 111

الجمع بين رواية سماعة ورواية الحلبى..... 112

بحث حول القاسم بن محمّد الجوهرى..... 115

طريق الشيخ إلى على بن جعفر..... 116

على بن الحكم الذى يروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى هو الثقة..... 116

ما المراد بأبى جعفر الذى يروى عنه سعد بن عبدالله؟..... 116

توجیه ما دل علی جواز الصلاة فی الثوب النجس..... 117

عدم وجوب الإعادة علی المتیمّم الذی صلّی فی الثوب النجس..... 118

كيفيّة التيمّم..... 119

بحث حول عبدالله بن يحيى الكاهلى..... 121

بحث حول داود بن النعمان..... 122

توجيه ما دلّ على أنّ المسح فى التيمّم من موضع القطع..... 123

توجيه ما دلّ على اعتبار مسح الوجه..... 124

الجمع بين ما دلّ على ضرب اليد على الأرض وما دلّ على وضعها عليها..... 126

محل المسح فى الكفّين ظهورهما..... 127

تفسير الجبهة..... 128

كلمة حول قصّة تيمّم عمّار..... 129

دلالة رواية داود بن النعمان على كفاية ضربة واحدة فى التيمّم بدلاً عن الغُسل... 130

اعتبار الضرب بالدين معاً..... 131

توجيه ما دلّ على مسح الذراعين فى التيمّم..... 132

عدد المرّات فى التيمّم..... 133

بحث حول ابن بكير..... 133

تعريف الموثّق..... 134

بحث حول عمرو بن أبى المقدام..... 135

القاسم بن عروة مهمل..... 136

وحدة الضربات فى التيمّم..... 136

الحسين بن سعيد لايروى عن ابن مسكان بغير واسطة..... 139

المناقشة فى توجيه الشيخ للروايات الدالّة على تعدّد الضرب..... 140

توجيه صاحب المدارک والمناقشة فيه..... 141

كلام الاسترابادی فی المسألة والناقشة فیه..... 144

نکتة فی حدیث محمّد بن مسلم..... 145

أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

بول الصبى..... 147

بحث حول النوفلى..... 148

بحث حول السكونى..... 148

قول ابن الجنيد بطهارة بول الصبى وجواب العلّامة عنه..... 149

المناقشة فى جواب العلّامة..... 150

شهادة الصدوق بصحة ما فى كتابه أقوى من توثيق النجاشى والشيخ..... 151

معنى المثانة والعضد والمنكب..... 151

أدلّة اعتبار العصر فى ما يقبله..... 152

توجيه الشيخ لما دل على تساوى بول الغلام والجارية والمناقشة فيه..... 154

الجواب عن المناقشة..... 156

معنى قوله : « شَرْعٌ سواء »..... 157

على بن الحكم الذى يروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى هو الثقة..... 158

بحث حول الحسين بن أبى العلاء..... 158

إشارة إلى حال عثمان بن عيسى..... 159

وجه الجمع بين ما دلّ على الصّب والعصر وما دلّ على الغَسل..... 159

مالفرق بين الصّب والغَسل؟..... 160

لزوم غَسلْ كلّ الثوب الذى أصابه بول الصبى ولم يوجد مكانه..... 162

ما هى العلّة فى لزوم العصر؟..... 164

معنى العصر..... 165

المذى يصيب الثوب والجسد..... 165

بحث حول إرسال ابن أبى عمير عن غير واحد..... 166

بحث حول على بن الحكم..... 167

إشارة إلى حال الحسين بن أبى العلاء..... 168

دلالة مرسلة ابن أبی عمیر علی طهارة المذی..... 168

هل تدل المرسلة علی عدم ناقضیة مسّ الفرج للوضوء؟..... 168

أدلّة ابن الجنید علی نجاسة المذی والجوب عنها والمناقشة فی الجواب..... 169

کلام حول دعوی العلّامة الإجماع علی طهارة المذی..... 171

معنی الإنعاظ والنضح..... 173

المقدار الذی یجب إزالته من الدم ومالا یجب..... 173

حماد الذی یروی عنه إبراهیم بن هاشم هو حماد بن عیسی..... 175

بحث حول الحسین بن الحسن..... 175

بحث حول إسماعیل الجعفی..... 176

إشارة إلی جلالة زیاد بن ابی الحلال وعبدالله بن أبی یعفور..... 177

علی بن حدید ضعیف..... 177

أبو جعفر الذی یروی عنه سعد بن عبدالله هو أحمد بن محمّد بن عیسی..... 177

کلمة حول إسماعیل بن عبدالرحمان الجعفی..... 177

مایستفاد من روایة محمّد بن مسلم فی مسألة رؤیة الدم فی الثوب فی حال الصلاة.. 177

حکم الدم إذا کان مساویاً للدرهم..... 179

حکم الدم المتفرّق إذا لم یبلغ کل موضع منه قدر الدرهم..... 182

بحث حول معاویة بن حکیم..... 187

بحث حول عبدالله بن المغیرة..... 188

بحث حول مثنّی بن عبدالسلام..... 189

حکم الدم إذا کان قدر حمصة..... 189

بحث حول العلاء بن رزین ورواة کتابه..... 191

المعلّى بن عثمان ثقة..... 192

حكم دم القرح والجرح..... 192

معنى الدمل ، براء ، نقه ، القرح ، ربط..... 195

ص: 488

ذرق الدجاج..... 196

بحث حول محمّد بن عيسى الأشعرى..... 196

بحث حول وهب بن وهب..... 197

بحث حول فارس بن حاتم..... 197

حكم ذرق الدجاج..... 198

فارس بن سليمان ممدوح..... 199

معنى الخرء والذرق..... 200

أبوال الدوابّ والبغال والحمير..... 200

بحث حول أبان بن عثمان..... 202

بحث حول الحسين بن عثمان..... 204

بحث حول معلّى بن محمّد البصرى..... 207

أبو مريم اسمه عبدالغفّار ، ثقة..... 207

عبدالأعلى بن أعين مهمل..... 207

بحث حول يونس بن يعقوب..... 207

حكم أبوال الدوابّ والحمير والبغال وأرواثها فى الأخبار..... 208

أدلّة القائلين بالطهارة والمناقشة فيها..... 210

معنى النضح والرشّ والفرق بينهما..... 212

بحث حول القاسم بن عروة..... 214

بحث حول ابن بكير..... 215

الحكم بن مسكين مجهول..... 215

بحث حول المعلّى بن خنيس..... 217

ما المراد بالكراهة فی قوله : فکرهه ، فی روایة زرارة؟..... 218

استدلال صاحب المعالم لطهارة أبوال الدوابّ والمناقشة فيه..... 219

معنى قوله عليه السلام فى الدوابّ : « ليس ممّا جعلها الله للأكل »..... 220

معنى صكّ..... 221

الرجل يصلّى فى ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم..... 221

بحث حول حفص بن غياث..... 222

ثبوت النجاسة بالظنّ الشرعى..... 223

هل تثبت النجاسة بشهادة العدلين؟..... 224

هل تثبت النجاسة بشهادة العدل الواحد؟..... 227

هل الجاهل معذور؟..... 228

إطلاق العذرة على فضلة غير الإنسان..... 232

عدم وجوب إعادة الصلاة مع إخبار صاحب الثوب بنجاسته..... 233

معنى العذرة..... 233

بحث حول سهل بن زياد..... 235

على بن محمّد الروای عن سهل بن زياد هو علّان الثقة..... 237

عبد الكريم بن عمر ثقة واقفى..... 237

الحسين بن زياد مجهول الحال..... 237

ابن مسكان الذى يروى عنه محمّد بن سنان هو عبدالله..... 238

إبراهيم بن ميمون مجهول الحال..... 238

إشارة إلى حال رواية محمّد بن عيسى عن يونس..... 238

وهب بن عبد ربّة ثقة..... 238

بحث حول ما دلّ على وجوب الإعادة على من صلّى فى الثوب النجس جهلاً ووجه الجمع بينه وبين ما دلّ على عدم الإعادة..... 238

معنى النكتة..... 242

ابن سنان الروای عن أبی بصیر هو محمّد..... 243

کلمة حول أبی بصیر..... 243

عثمان بن عیسی ضعیف..... 244

بحث حول ما دلّ على إعادة الناسى وحمله على الاستحباب..... 244

معنى « يهتّم »..... 245

بحث حول وهب (وهيب) بن حفص..... 247

عبدالله بن جبلة واقفى ثقة..... 248

ميمون الصيقل مجهول الحال..... 248

الحسن بن على بن عبدالله هو ابن المغيرة الثقة..... 248

سعد مشترک..... 248

توجيه الشيخ لرواية أبى بصير الدالّة على الإعادة مع العلم بالنجاسة وعدمه والمناقشة فيه 248

قول العلّامة بأنّ الجاهل يعيد فى الوقت فقط والجواب عنه..... 249

ما يستفاد من حديث زرارة : أصاب ثوبى دم رعاف ... من الأحكام..... 251

كلام الشيخ البهائى حول حديث زرارة والمناقشة فيه..... 258

صحة سند حديث العلاء وتوجيه عدّ المحقق إيّاه حسناً..... 261

بحث حول عبدالله بن محمّد..... 262

إشارة إلى جهالة سليمان بن رشيد..... 262

كلام حول دلالة رواية العلاء على عدم إعادة الناسى..... 263

حمل الشيخ لرواية العلاء والمناقشة فيه..... 263

بيان الإشكالات الواردة على رواية على بن مهزيار والجواب عنها..... 264

عرق الجنب والحائض يصيب الثوب..... 268

بحث حول عمر بن أذينة..... 269

بحث حول أبى أسامة زيد الشحام..... 270

بحث حول القاسم بن محمّد الجوهرى..... 270

على بن أبى حمزة الذى يروى عنه القاسم بن محمّد هو البطائنى الواقفى..... 271

حمزة بن حمران مهمل..... 271

أبو بصير الذى يروى عنه شعيب هو الضرير المذموم..... 271

بحث حول المنبّه بن عبدالله ومعنى قولهم : صحيح الحديث..... 271

الحسين بن علوان عامى غير موثق..... 273

بحث حول عمرو بن خالد..... 273

بيان الأخبار الدالّة على طهارة عرق الجنب والحائض..... 274

معنى قطّب..... 275

إشارة إلى حال إسحاق بن عمار..... 277

بحث حول أحمد بن الحسن..... 277

بحث حول عمّار الساباطى..... 278

على بن محمّد بن الزبير فيه كلام..... 278

إشارة إلى حال أحمد بن عبدون..... 278

سورة بن كليب مشترك..... 278

توجيه ما دلّ على أنّ الحائض تغسل الثوب الذى عرقت فيه..... 278

بحث حول محمّد بن عبدالحميد..... 280

بحث حول أبى جميلة..... 281

بحث حول محمّد بن أبى حمزة..... 281

توجيه ما دلّ على أنّ الحائض لاتصلّى فى الثوب المستمرّ عليها إلى حين الطهر حتى تغسله 285

معنى الطمث..... 285

طرق الشيخ إلى سعد..... 287

أبو جعفر هو أحمد بن محمّد بن عيسى..... 287

على بن الحكم الذى يروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى هو الثقة..... 287

كلمة الحول أبى بصير إذا روى عنه عاصم بن حميد..... 288

توجيه خبرى الحلبى وأبى بصير..... 288

حكم عرق المجنب من حرام..... 289

توجيه ما دلّ على جواز التنشّف بالثوب الذى فيه منى يابس..... 292

ص: 492

بول الخشاف..... 293

موسى بن عمر مشترک..... 294

يحيى بن عمر مجهول..... 294

بحث حول داود الرقّى..... 294

بحث حول محمّد بن يحيى..... 295

بحث حول غياث بن إبراهيم الأسدى..... 295

حكم بول الخشاف والمناقشة فى نجاسته..... 297

الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر..... 303

خيران الخادم ثقة..... 304

بيان ما دلّ على عدم جواز الصلاة فى ثوب أصابه خمر أو مسكر والأقوال فى نجاستهما وطهارتهما 304

أبو بكر الحضرمى غير معلوم الحال..... 308

كلمة حول سند فيه : أحمد عن البرقى..... 308

بحث حول الحسن بن أبى سارة..... 308

صالح بن سيابة مجهول..... 310

الحسن بن موسى الحنّاط مهمل..... 311

بيان الأخبار الدالّة على طهارة النبيذ والخمر..... 311

ما معنى الرجس فى قوله تعالى : (إنّما الخمر ... رجس) ؟..... 313

معنى مَجّ..... 317

طرق الشيخ إلى على بن مهزيار..... 319

بحث حول الحسين بن محمّد الأشعرى..... 319

على بن محمّد الراوى عن سهل بن زياد هو علّان الرازى الثقة..... 320

حال عبدالحميد بن أبی الدیلم..... 320

عبدالله بن الصلّت ثقة..... 320

ص: 493

المناقشة فی توجیه الشیخ لروایة علی بن مهزیار ودلالتها علی نجاسة الخمر..... 320

معنی البُصاق..... 323

الثوب یصیب جسد المیت من الإنسان وغیره..... 323

عبد الوهّاب مشترک بین مهملین..... 324

إسماعیل الجعفی مشترک..... 325

بعض طرق الشیخ إلی محمّد بن أحمد بن یحیی صحیح..... 325

بیان الخبر الدالّ علی غَسل الثوب الذی یصیب جسد المیت..... 325

بیان ما دلّ علی عدم غَسل الثوب الذی وقع علی حمار میت..... 330

بیان ما دلّ علی نضح الثوب الذی وقع علی کلب میت..... 330

الأرض والبواری والحصر یصیبها البول وتحقّقها الشمس..... 331

عثمان بن عبدالله مهمل..... 332

عثمان بن عبد الملک مجهول..... 332

أبو بکر الحضرمی غیر ثقة ولا ممدوح..... 332

هل الشمس مطهرة لکلّ موضع؟..... 333

هل مجرّد إصابة الشمس کافٍ للطهارة؟..... 334

دلالة الأدلّة علی جواز الصلاة علی الموضع لا طهارته..... 334

لو أصابت الشمس المحل ولم ییبس..... 339

إشعار روایة عمّار ببقاء المحل علی النجاسة والجواب عنه..... 339

التدافع فی روایة عمّار فیما لو جفّ بغیر الشمس والجواب عنه..... 339

بیان روایة علی بن جعفر..... 340

توجیه روایة محمّد بن إسماعیل بن بزیع الدالّة علی عدم مطهّریة الشمس..... 341

الرجل يموت وهو جنب..... 341

بحث حول الحسن بن حمزة العلوى..... 342

بحث حول على الذى يروى عنه الحسين بن سعيد..... 343

على بن الصلت مذدور بما لايفيد توثيقاً والمدحاً..... 343

بحث حول عبدالرحمان بن أبى نجران..... 343

المثنّى مشترک..... 344

ابن مسكان فيه الحتمال الاشتراک..... 344

بيان ما دلّ على كفاية غُسل واحد للميت الجنب..... 344

بحث فى تداخل الأُغسال..... 346

ليس للشيخ طريق إلى إبراهيم بن هاشم فى المشيخة..... 349

على بن محمّد مشترک..... 349

سعيد بن محمّد الكوفى غير مذكور فى الرجال..... 350

محمّد بن أبى حمزة التيملى مهمل..... 350

محمّد بن خالد مشترک..... 350

محمّد بن أحمد بن على بن حفص ثقة..... 350

المناقشة فى توجيه الشيخ لما دلّ على عدم كفاية غُسل واحد للميت الجنب..... 350

حكم من مات وعليه غُسل غير غُسل الجنابة..... 352

حدّ الماء الذى يغسّل به الميت..... 352

بحث حول حفص بن البخترى..... 353

فضيل سُكّرة مهمل..... 354

المناقشة فى توجيه الشيخ لما دلّ على تحديد ماء غُسل الميت..... 354

توضيح حول بئر غرس..... 355

جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها..... 355

بحث حول داود بن سرحان..... 357

بحث حول ابن نوح..... 357

بيان ما دلّ على جواز تغسيل المرأة زوجها والرجل امرأته من وراء الثياب..... 358

بحث حول حميد بن زياد..... 361

بحث حول الحسن بن محمّد الكندى..... 363

إشارة إلى حال الوشّاء..... 364

مالمراد بالمحرم فى قوله عليه السلام : « أوذات محرم »؟..... 364

بيان حول روايتى عبدالله بن سنان وزرارة..... 365

المرأة التى خرجت من العدّة هل يجوز لها أن تغسّل زوجها؟..... 366

منصور الذى يروى عنه صفوان بن يحيى هو ابن حازم..... 368

بيان ما دلّ على جواز غسل الرجل امرأته مطلقاً..... 369

بحث حول أبى خالد القمّاط..... 371

أبو حمزة مشترک..... 372

عبدالرحمان بن سالم الأشل ضعيف..... 372

المفضّل بن عمر ضعيف..... 372

الحسن بن موسى الخشاب ممدوح..... 372

بحث حول غياث بن كلوب..... 373

بيان ما دلّ على عدم جواز غسل الرجل المرأة إلّا عند الضرورة..... 373

بحث حول الولاية فى تغسيل الميت..... 374

من يموت فى السفر وليس له معه مماثل ولامحرم..... 378

عبدالرحمان بن سالم ضعيف..... 380

إشارة إلى ضعيف المفضّل بن عمر..... 380

محمّد بن مروان مشترک..... 380

بيان ما دلّ على الاكتفاء بغَسل مواضغ التيمّم..... 380

الجمع بين ما دلّ على غسل مواضع التيمّم وما دلّ على عدم الغسل أصلاَ..... 381

هل يسقط التيمّم أيضاً؟..... 382

الحسين بن علوان عامى..... 383

بحث حول عمرو بن خالد..... 383

كلمة حول طريق الشيخ إلى على بن الحسين..... 384

محمّد بن سالم مشترک..... 384

أحمد بن النضر ثقة..... 384

عمرو بن شمر ضعيف..... 384

بحث حول جابر بن يزيد الجعفى..... 384

بيان روايتى عمرو بن خالد وجابر والمناقشة فى توجيه الشيخ لهما..... 384

بحث حول محمّد بن أسلم الجبلى..... 388

بيان ما دلّ على غَسل الكفّين أو موضع التيمّم أو موضع الوضوء..... 389

الحسن بن على الراوى عن أبى جميلة هو ابن فضّال..... 391

بيان رواية زيد الشحّام..... 391

هل يجوز تفصيل أهل الكتاب للمسلم؟..... 392

بحث حول رواية الحسن بن على الوشّاء عن عبدالله بن سنان..... 395

بحث حول الحسن بن على بن خرّزاد..... 395

بحث حول الحسن بن راشد..... 396

بحث حول على بن إسماعيل..... 396

أبو سعيد الراوى عن أبى عبدالله عليه السلام غير معلوم الحال..... 396

المناقشة فى توجيه الشيخ لما دلّ على جواز تغسيل الأجنبى للأجنبية من وراء الثياب. 397

كيفية غُسل الميت..... 397

عثمان النواء مهمل..... 398

بحث حول إبراهيم الخزّاز..... 398

حمران بن أعين فيه كلام..... 398

حكم جعل الحنوط فى مسامع الميت..... 399

الرفق بالميت حين الغُسل وعدم غمز مفاصله..... 401

كيفية العمامة..... 401

ص: 497

وضع الكافور على منخر الميت ومساجده..... 402

قِطَع الكفن..... 403

معنى الرفق والغمز..... 406

أبو العباس هو الفضل بن عبدالملک..... 408

بحث حول على بن عقبه..... 408

ذبيان بن حكيم مهمل..... 409

العلاء بن سيابة..... 409

حكم غمز بطن الميت..... 410

حكم إقعاد الميت..... 411

معنى القَراح..... 411

تقديم الوضوء على غسل الميت..... 412

بحث حول المُسلى..... 414

عبدالله بن عبيد مشترک بين مهملين..... 415

إشارة إلى ضعف على بن حديد..... 415

بحث حول سند رواية حريز..... 416

بحث حول محمّد بن يحيى المعاذى..... 416

بحث حول محمّد بن حفص بن غياث..... 417

ليث مشترک..... 418

بحث حول على بن محمّد القاشانى..... 418

مالمراد بالوضوء فى قوله عليه السلام : « يوضّأ وضوء الصلاة »؟..... 419

هل وضوء الميت قبل غسله واجب؟..... 419

بيان حول قوله عليه السلام : « ويطرح فيه سبع ورقات ... »..... 423

بيان حول روايتى معاوية بن عمّار وأبى خيثمة..... 424

معنى الأُشنان والكرسف..... 424

كلمة حول طريق الشيخ إلى على بن الحسين..... 426

إشارة إلى جلالة عبدالله بن جعفر الحميرى..... 427

بحث حول إبراهيم بن مهزيار..... 427

كلمة حول مراسيل ابن أبى عمير..... 427

بيان رواية يعقوب بن يقطين والمناقشة فى توجيه لها..... 427

الترتيب بين الأعضاء فى غسل الميت..... 434

لادليل على وجوب وضوء الميت قبل غسله..... 432

الارتماس فى غسل الميت..... 434

معنى الإفاضة والحُرض..... 435

تجمير الكفن..... 435

بحث حول أحمد بن محمّد الكوفى..... 437

بحث حول ابن جمهور..... 437

جمهور غير معلوم الحال..... 438

عبدالرحمان بن عبدالله مجهول..... 438

الحسن بن على الوشّاء ممدوح..... 438

بحث حول غياث بن إبراهيم..... 438

بيان الأخبار الناهية عن تجمير الكفن والجمع بينها وبين ما يعارضها..... 439

معنى المِجْمَر والدُخْتَة..... 440

الكفن لايكون إلّا قطناً..... 441

بحث حول أبى خديجة..... 443

بحث حول عبدالرحمان بن أبى هاشم..... 443

محمّد بن عمرو بن سعيد هو ابن الزيّات الثقة..... 444

يونس بن يعقوب ثقة..... 444

محمّد بن سعيد مشترک..... 444

كلمة حول إسماعيل بن أبى زياد..... 444

ص: 499

الحسن بن راشد مشترک..... 444

معنی : البُرد ، السابری ، الحُلّة والقصب..... 444

بیان الأخبار الناهیة عن التکفین بالکتان والحریر والجلد..... 445

موضع الکافور من المیت..... 448

علی بن محمّد الراوی عن أیوب بن نوح غیر معلوم..... 450

کلمة حول روایة ایوب بن نوح عن عبدالله بن مسکان..... 450

الکاهلی هو عبدالله بن یحیی وهو ممدوح..... 450

بحث حول الحسین بن المختار..... 450

کلمة حول روایة فضالة عن عبدالرحمان بن أبی عبدالله..... 451

بحث حول محمّد بن أحمد بن علی..... 451

بیان مواضع الحنوط من المیت..... 451

مقدار کافور الحنوط..... 455

معننی الَّبَّة والحَنوط وعَمَدَ..... 455

السنّة فی حلّ الأزرار عند نزول القبر..... 456

محمّد بن عبدالله المسمعی غیر مذکور فی الرجال..... 456

بحث حول إسماعیل بن یسار..... 457

إبراهیم بن عقبة مهمل..... 457

استحباب حلّ الأزرار عند نزول القبر..... 457

المقتول شهیداً بین الصَفَّین..... 458

بحث حول موسی بن جعفر البغدادی..... 460

علی بن سعید مشترک بین مهملین..... 460

عبيد الله بن الدهقان ضعيف..... 460

ص: 500

بحث حول هارون بن مسلم..... 460

بحث حول مسعدة بن صدقة..... 461

أبو مريم الأنصارى ثقة..... 461

بيان ما دلّ على عدم غسل الشهيد ودفعة بثيابه..... 461

معنى الرَمَق..... 464

الميت يموت فى المركب..... 464

حميد بن زياد واقفى..... 465

بحث حول أبى البخترى وهب بن وهب..... 465

إشارة إلى حال محمّد بن قولويه..... 466

كيفية دفن الميت فى البحر..... 466

معنى الوكاء والخابية..... 467

تربيع الجنازة..... 468

بحث حول على بن عقبة..... 469

موسى بن أكيل ثقة..... 470

العلاء بن سيّابة مهمل..... 470

يونس الذى يروى عن على بن يقطين هو ابن عبدالرحمان..... 470

إشارة إلى ضعف على بن حديد..... 470

على بن موسى غير مذكور فى الرجال..... 470

على بن الحسين مشترک..... 470

كيفية التربيع..... 470

كلام الشهيد الثانى فى معنى التربيع والمناقشة فيه..... 475

النهى عن تجصيص القبر وتطيينه..... 475

ص: 501

بحث حول على بن أسباط..... 476

كراهية تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها..... 477

معنى فيد..... 478

كيفية التعزية..... 478

كلمة حول طريق الشيخ إلى ابن أبى عمير..... 479

التعزية قبل الدفن أو بعده؟..... 479

معنى التعزية..... 480

درباره مرکز

بسمه تعالی

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

با اموال و جان های خود، در راه خدا جهاد نمایید، این برای شما بهتر است اگر بدانید.

(توبه : 41)

چند سالی است که مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه موفق به تولید نرم‌افزارهای تلفن همراه، کتاب‌خانه‌های دیجیتالی و عرضه آن به صورت رایگان شده است. این مرکز کاملا مردمی بوده و با هدایا و نذورات و موقوفات و تخصیص سهم مبارك امام علیه السلام پشتیباني مي‌شود.

براي خدمت رسانی بیشتر شما هم می توانید در هر کجا که هستید به جمع افراد خیراندیش مرکز بپیوندید.

آیا می‌دانید هر پولی لایق خرج شدن در راه اهلبیت علیهم السلام نیست؟

و هر شخصی این توفیق را نخواهد داشت؟

به شما تبریک میگوییم.

شماره کارت :

6104-3388-0008-7732

شماره حساب بانک ملت :

9586839652

شماره حساب شبا :

IR390120020000009586839652

به نام : (موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه)

مبالغ هدیه خود را واریز نمایید.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک 129/34- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: 03134490125

دفتر تهران: 88318722 ـ 021

بازرگانی و فروش: 09132000109

امور کاربران: 09132000109

مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های‌تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹